طراز المحافل

في ألغاز المسائل

تأليف

الشيخ الإمام العلامة

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي

تغمده الله برحمته

ت ٧٧٢هـ

تحقيق

د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي

قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

وأستاذ زائر في جامعة لندن

مكتبة الرشد

ناشرون

طراز المحافل

بسم الله الرحمن الرحيم

طراز المحافل

في ألغاز المسائل

تأليف

الشيخ الإمام العلامة

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

تغمده الله برحمته

ت ٧٧٢ هـ

تحقيق

د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي

قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

وأستاذ زائر في جامعة لندن

الرياض

مكتبة الرشد

ناشرون

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ شارع الأمير عبدالله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: WWW. rushd.com

* فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
* فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: ميدان الطائرة ـ هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: شارع الخزان ـ هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد ـ هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
بيروت: دار ابن حزم ـ هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ هاتف ٦٠٣٧٥٦
الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ هاتف ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
البحرين: مكتبة الغرباء ـ هاتف ٩٥٧٨٣٣ ـ ٩٤٥٧٣٣
الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
سوريا: دار البشائر ـ هاتف ٢٣١٦٦٦٨
قطر: مكتبة ابن القيم ـ هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإليك أخي القارئ كتاباً لإمام من الأئمة العلماء المشهورين، ذلكم هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، جمال الدين، أبو محمد، المتوفى عام ٧٧٢ من الهجرة النبوية المباركة. وكتابه الذي نقدمه إليك هو كتاب طراز المحافل في ألغاز المسائل، وهو كتاب قضى هذا الإمام في تأليفه أكثر من عشرين سنة، يُفهم هذا من قوله في خاتمة الكتاب: "وكان ابتداء جمعه قبيل سنة خمسين وسبعمائة، واتفق الفراغ من تحريره وتبييضه في سنة سبعين، أحسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنه وكرمه". وهذا الكتاب قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية المُشْكِلة، كما أنه يشتمل على مسائل في الفروق الفقهية.

ويظهر من خلال هذا الكتاب القدرات الفائقة التي تمتع بها هذا العالم الكبير، وذلك من ملاحظة طريقته في طرح الإشكالات، ومن ثَمَّ استدعاء الإجابات لها بأسلوب قوي رزين، مدعمة في كثير من المواطن بالنقل والتوثيق. وهذا الأمر ليس بغريب إذ أن هذا الكتاب فرغ منه مصنفه في أواخر عمره، فهو مشتمل على عصارة أفكاره وعلومه.

وفي الختام أتضرع لله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدَّي وللمسلمين أجمعين، وأن يسكن الوالدة العزيزة، والتي فاضت روحها إلى بارئها خلال تحقيق هذا الكتاب، فسيح جناته.

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأمـــوي الأســـنوي، جمال الدين، أبو محمد[1].

ولادته:

ولد الأسنوي في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ في أســـنا مـــن صعيـــد مصر[2].

---

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٣، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٣٥٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩١، كحّالة، معجم المؤلفين، ج ٥ ص ٢٠٣.

[2] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٣، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٣٥٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩١، كحّالة، معجم المؤلفين، ج ٥ ص ٢٠٣.

حياته العلمية:

الحياة العلمية لهذا العالم مرت بمرحلتين:

١) مرحلة الطلب:

وخلال هذه المرحلة نجد الأسنوي يتتبع مجالس ودروس العلماء في علـــوم كثـــيرة، فمن ذلك:

- أنه سمع الحديث من الدبوسي وعبد القادر ابن الملوك والحسن بن أسد بن الأثير، وعبد المحسن بن الصابوني وغيرهم،
- وأخذ الفقه عن عدد من العلماء كالزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويـــــني والوجيزي وغيرهم.
- واهتم هذا العالم بعلم العربية لذا نجده يأخذ عن علماء هذا الفن كـــأبي الحســـن النحوي، والد سراج الدين ابن الملقن، وعن أبي حيان وغيرهما.
- أما العلوم العقلية فتلقاها عن القونوي والتستري وغيرهما[1].

مع ملازمة مجالس ودروس أهل العلم نجد الأسنوي يبذل جهداً شـــخصياً في التعلـــم، ولذلك نجده يحفظ بعض المتون الشهيرة، فمن ذلك حفظه كتاب التنبيه في ستة أشهر[2].

---

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٣-٤٦٤، ابن العمـــاد، شـــذرات الذهـــب، ج ٦ ص ٢٢٣، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٣٥٢.

[2] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٣.

٢) مرحلة العطاء:

بعد مرحلة مليئة بالطلب والتلقي بدأ الأسنوي يشتهر بين أهل العلم في زمنه حتى أنه قيل فيه بأنه "حافظ عصره"[1]، وبأنه كان "بحراً في الفروع والأصول، محققاً لما يقول من النقول، تخرَّج به الفضلاء، وانتفع به العلماء"[2]، واستمر على هذا حتى استحق بأن يوصف بأنه "أوحد أهل زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وتخرَّج به طلبة الديار المصرية"[3]، وبأنه "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون الأصول والفقه والعربية وغير ذلك"[4].

فيما يأتي استعراض لبعض وجوه العطاء المتميز لهذا العالم:

أولاً: التدريس:

قام الأسنوي بالتدريس في عدد من الأماكن منها[5]:

أ. الملكية،

ب. الأقبغاوية،

ت. الفاضلية،

ث. الفارسية،

ج. الناصرية،

ح. المنصورية،

---

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص٤٦٤.

[2] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص٤٦٥.

[3] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص٤٦٥.

[4] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص٤٦٥.

[5] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص٣٥٣، الجبوري، مقدمة تحقيق طبقات الفقهاء، ج١ ص ١٥-١٧.

خ. الجامع الطولوني.

وكان هذا الإمام محمود الطريقة في التعليم والتعامل مع طلابه إذ وصف بأنه كان "فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع، وكان يُقَرِّبُ الضعيف المستهان ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروؤة البالغة"[1].

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٤ ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص٣٥٣.

ثانياً: التصنيف:

شرع الأسنوي في التصنيف بعد الثلاثين وسبعمائة[1]، فخلف عــدداً مــن التصــانيف المفيدة في علوم شتى، ذلك أن هذا العالم كان مؤرخاً، مفسراً، فقيهاً، أصوليــاً، عالمــاً بالعربية والعروض[2].

ترك العلامة الأسنوي عدداً من المؤلفات القيمة في علوم مختلفة فمن ذلك ما يأتي[3]:

١) المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح،
٢) الكوكب الدري في النحو والفقه،
٣) نهاية الراغب في شرح ابن الحاجب،
٤) جواهر البحرين في تناقض الخبرين،
٥) طراز المحافل في ألغاز المسائل، وسيأتي مبحث مخصص له إن شاء الله تعالى.
٦) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج،
٧) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق،
٨) تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه،
٩) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل،
١٠) طبقات الشافعية،
١١) الفتاوى الحموية،
١٢) النافع،
١٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول،

---

[1] انظر الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٥.

[2] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٤ ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٣٥٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩١، كحّالة، معجم المؤلفين، ج ٥ ص ٢٠٣.

[3] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٤ ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٣٥٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩١، كحّالة، معجم المؤلفين، ج ٥ ص ٢٠٣، الجبوري، مقدمة تحقيق طبقات الفقهاء، ج١ ص ١٩-٢٨.

١٤) زوائد الأصول على منهاج الأصول،

١٥) التمهيد.

والظاهر أن كثرة مؤلفاته عائد بعد عون الله إلى أنه كان ملازماً التعليم والتصنيف فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك[١].

تلاميذه:

نجد الذين ترجموا لهذا العالم يشيرون إلى الأثر الكبير الذي خلَّفه على معاصريه من طلبة وعلماء، فمن ذلك تصريحهم بأنه "تخرج به الفضلاء وانتفع به العلماء" وبأنه "تخرج به طلبة الديار المصرية" وأنه "تخرج به خلق كثير"[٢].

ومن أبرز طلابه من يلي[٣]:

١) ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)[٤]:

الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي. أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة ٧٢٣ هـ، برع في الفقه والحديث، من تصانيفه: كتاب المقنع في علوم الحديث، طبقات الأولياء، وتحفة المحتاج.

---

[١] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٤.

[٢] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٥ ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤، الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص٣٥٣.

[٣] ، الجبوري، مقدمة تحقيق طبقات الفقهاء، ج١ ص ١٧، الترتوري، مقدمة تحقيق زوائد الأصول ص١٥-١٦.

[٤] انظر السخاوي، الضوء اللامع، ج٦ ص١٠٠، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٤٢.

٢) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ)[1]:

ولد هذا العالم بالقاهرة في سنة ٧٤٥ هـ، وقد كان شغوفاً بالعلم وأهله منذ نعومة أظفاره، ولذلك نجده يأخذ عن كبار العلماء في عصره، كالأسنوي وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥ هـ) وشهاب الدين الأذرعي (ت٧٨٣ هـ) وابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، حتى صار أصولياً فقيهاً محدثاً مفسراً أديباً. من مصنفاته: البحر المحيط، سلاسل الذهب، وإعلام الساجد بأحكام المساجد.

٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة (ت٨٢٦ هـ)[2]:

هو الحافظ الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولد في سنة ٧٦٢هـ، برع في فنون شتى فكان محدثاً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً، وصنف تصانيف كثيرة منها مختصر المهمات، النكت على منهاج البيضاوي، وشرح تقريب الأسانيد، وغيرها.

وفاته:

كانت وفاة الشيخ جمال الدين فجأة في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ، وله سبع وستون سنة ونصف سنة، وكانت جنازته مشهودة[3]، رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته وإيانا ووالدينا وذرياتنا وأزواجنا وسائر المسلمين إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

---

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٤ ص ١٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٣٣٥.

[2] انظر السخاوي، الضوء اللامع، ج١ ص ٣٣٦، والسيوطي، طبقات الحفاظ ص٥٤٨.

[3] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٣٦٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦ ص ٢٢٤.

كتاب طراز المحافل في ألغاز المسائل

عنوان الكتاب:

أولاً: أغلفة المخطوطات:

١. نسخة (أ):

جاء عنوان هذا الكتاب على غلاف نسخة (أ) كالأتي: "طراز المحافل من ألغاز المسائل" إلا أنه يظهر أن "من" خطأ بدليل ورودها في مقدمة المؤلف في نفس النسخة "في"، وكذلك لورود ذكر العنوان في نفس النسخة على ورقة بين الغلاف والمقدمة.

٢. نسخة (ب):

وعلى غلاف نسخة (ب): " طراز المحافل في ألغاز المسائل"

٣. نسخة (ج):

أما نسخة (ج) فالغلاف غير موجود وكذا غالب مقدمة المؤلف.

ثانياً: تصريح المؤلف في مقدمة الكتاب:

صرح المؤلف بعنوان كتابه في جميع النسخ إذ قال: "وسميته طراز المحافل في ألغاز المسائل"[1].

---

[1] انظر ص ٣ من هذا الكتاب.

ثالثاً: المصادر التي أشارت إلى الكتاب:

جاء عنوان هذا الكتاب في الدرر الكامنة " الألغاز"[1]، وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ذكر عنوانه كالآتي:"طراز المحافل في ألغاز المسائل"[2]، وكذا في كشف الظنـــون لحاجي خليفة[3] والبغدادي في هداية العارفين[4].

والظاهر أن عنوان الكتاب هو طراز المحافل في ألغاز المسائل، وذلك للأتي:

١) أنه هو الوارد على غلاف النسخ (أ) و (ب)،

٢) أن المصنف صرح به في مقدمة الكتاب،

٣) أن من أطلق عليه اسم الألغاز فالظاهر أنه أخذ في الاعتبار الفن الذي ينــدرج تحته هذا الكتاب.

---

[1] انظر ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤٦٥.

[2] انظر ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٣ ص١٠٠.

[3] انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢ ص١١٠٩.

[4] انظر إسماعيل البغدادي، هداية العارفين، ج٥ ص٥٦١.

موضوع الكتاب:

هذا الكتاب في المذهب الشافعي، وهو قائم على طريقة السؤال ومن ثمَّ الجواب عليه بناءً على ما في المذهب الشافعي أو قول فيه، وعلى هذا يفهم أن المصنف رحمه الله تعالى لا يلزم من إيراده للجواب موافقته له، بل هو في كثير من الأحيان يتعقب الجواب ويناقشه، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

وقد ذكر الأسنوي أن استخدام هذا الأسلوب في طرح المسائل الفقهية نافع يستدعي شدة الانتباه وتحريك الذهن. قال رحمه الله:

"فإن التغطية من السائل بالمرامز، والتعمية في المسائل بالروامز، مما تثير النفوس وتحرك البواعث وتبعث الجلوس على استحضار أحكام الحوادث، فترفع لعلوم الخاملين عَلَمًا وتثبت لأقدار المشهورين قدماً"[1].

بل إنه يبين أن هذا الأسلوب استخدمه معلم هذه الأمة الخير إذ قال: "وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه مع أصحابه تتميماً لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس وإيناس الجلوس، ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا: حدثنا يا رسول الله قال: هي النخلة"[2].

---

[1] انظر ص١ من هذا الكتاب.

[2] انظر ص١ من هذا الكتاب.

وبيَّن الأسنوي سبب تأليفه لهذا الكتاب عندما قال:

"ثم رأيت لأصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لهم منه على تواليف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ومنها ما هو موضوع له ولنحوه أيضا كالفروق والحيل والأسئلة ذات الأجوبة العويصة ونحو ذلك مما يستعمل عند إرادة الامتحان ويتطارح به في أمثال هذه المظان، فمن ذلك: المطارحات لأبي عبدالله القطان، وهو تصنيف لطيف غريب ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير، وليس هو لأبي الحسين ابن القطان المشهور فاعلمه، ومنها المسكت بالسين المهملة والتاء المثناة في آخره، وربما ضبط بالمشكل بالسين المعجمة واللام، وهو للإمام أبي عبدالله الزبيري، وهو مجلد قليل الوجود، ومنها الحيل لأبي حاتم القزويني شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو تصنيف لطيف، وهو أيضاً قليل الوجود، لكنه أيسر مما قبله، ومنها المعاياة لأبي العباس الجرجاني، ومنها الإعجاز في الألغاز للجيلي، وهو مجلد دون التنبيه قليل أيضاً، ومنها تحف السائل في طرف المسائل للشيخ تقي الدين ابن رزين في الألغاز خاصة، ومنها سمط الفرائد وغرز الفوائد للشيخ محب الدين الطبري قاضي مكة المشرفة كان رحمه الله. إلا أن كثيراً من مسائل هذا التصنيف الأخير إنما هو على وجه ضعيف، فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصة، وهو الألغاز، تأليفاً كبير القدر رفيع المقدار، لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه المعشار، ذا إبداع للغرائب، واختراع واستعصاء على المعارضين له وامتناع، تُطْرِق لما فيه رؤوس الروس، وتتحلى بلآليه أعناق الدروس، ويكتحل بمعانيه بياض الطروس، وأكثر مسائله من المسائل التي هي في نفسها مهمة مقصودة، هذا مع ما وقع منها بطريق التبع من الفوائد الغريبة والزوائد العجيبة والخفايا العديمة المشارك والزوايا العويصة المسالك، كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى"[1].

---

[1] انظر ص١–٣ من هذا الكتاب.

ثم إننا نجد أن الأسنوي يؤكد أنه إنما يورد في كتابه هذا من المسائل ما هو مفيد:
"واعلم أن الألغاز منها مالا يدرك إلا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شئ بالكلية، وإنما هو اتعاب للأنفس وضيلع للأزمنة، ومنها ما يدرك غالباً بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار و إصابة الفكر وجودة القريحة، كقولنا: مال يضمن كله ولا يضمن جزؤه ومال يضمن جزؤه ولا يضمن كله، وشخص أتلف ملك نفسه ويجب عليه غرم بدله لغيره وشخص أتلف مال غيره بسبب هو مخطئ فيه ولا يلزمه غرامة، ونحو ذلك، وهذا القسم هو المثير للفوائد والمميز للمقادير فلذلك اقتصرت في كتابي هذا عليه غالباً"[1].

إلا أنه رحمه الله تعالى قد أحسن عندما احتاط لنفسه بقوله: "فلذلك اقتصرت في كتابي هذا عليه غالباً" إذ ورد في هذا الكتاب مسائل محدودة تخالف منهج المؤلف في إيراد المسائل.

---

[1] انظر ص٣ من هذا الكتاب.

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

مصنف هذا الكتاب هو العلامة الأسنوي للأتي:

أولاً:

أن عدداً ممن ترجموا للشيخ نسبوا الكتاب له[١].

ثانياً:

أن اسم المؤلف مثبت على النسخ الخطية من الكتاب وكذلك في مقدمة المؤلـــــف، كما تقدم بيانه.

ثالثاً:

أن الكتاب لم ينسب إلى غيره.

---

[١] انظر ما تقدم ذكره في مبحث المصادر التي أشارت إلى الكتاب.

مخطوطات الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على ثلاث نسخ، وهذه نبذة عن كل نسخة:

النسخة الأولى: (أ):

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وعدد أوراقها: ١٢٠ لوحة، وعدد الأسطر في كل صفحة: ٢١-٢٥، وناسخها هو: محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، وتاريخ النسخ: ٧٧٢ هـ.

وتتميز هذه النسخة بالأتي:

١) هذه النسخة كان نسخها في سنة ٧٧٢ هـ، وهذا يعني أنها أقدم النسخ، إذ أن النسخة الثانية كتبت في عام ٧٨٢ هـ والثالثة في عام ٧٩٧ هـ.

٢) كاتب هذه النسخة العلامة الزركشي أحد أبرز تلامذة المصنف، كما تقدم الإشارة إليه. وهذا يعتبر ميزة كبيرة لهذه النسخة إلا أن الخط المكتوبة به فيه نوع غموض يحتاج إلى جهد في حَلِّه. وهذا ليس بغريب إذ نجد أن ابن العماد في الشذرات يقول في ترجمة الزركشي:"وكان خطه ضعيفاً جداً قلَّ من يحسن استخراجه"[1].

٣) السقط فيها قليل.

٤) هذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف بدليل قول العلامة الزركشي في ختام النسخة:"قال مؤلفه رحمه الله، ومن خطه نقلت،..."[2]

---

[1] انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج٦ ص٣٣٥.

[2] انظر ص ٦١٦ من هذا الكتاب.

النسخة الثانية: (ب):

وهذه النسخة موجودة في مكتبة شستربتي، منها مصورة في جامعة الإمام، وهي تحت الرقم (٣٤٠٨/ ف)، وعدو أوراقها: ١٧١، وعدد الأسطر في كل صفحة: ٢١، وناسخها هو: عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن خلف الأشعري الشافعي، وتاريخ النسخ: لعاشر ليلة خلت من شهر صفر من سنة إحدى وثمانين وسبعمائة.

وتتميز هذه النسخة بالأتي:

١) مكتوبة بخط واضح جيد غالباً،

٢) الساقط منها قليل،

٥) هذه النسخة كان نسخها في سنة ٧٨٢ هـ، وهذا يعني أنها أقدم النسخ بعد نسخة (أ)، إذ أن النسخة الثالثة كتبت في عام ٧٩٧ هـ.

٦) يظهر في هذه النسخة دقة الكاتب يتبين هذا من خلال ندرة الأخطاء فيها.

٧) هذه النسخة منقولة أيضاً عن نسخة المؤلف بدليل قول الناسخ في آخرها:"هذا آخر ما أنتهى إليه ما وجد في نسخة المصنف"[١]

النسخة الثالثة: (ج):

وهذه النسخة موجودة في مكتبة دار الكتب المصرية، وهي تحت الرقم (٨٤٩) فقه شافعي، وعدد أوراقها: ١٥٠ ، وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٩، وناسخها هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن الشافعي، وتاريخ النسخ: ٧٩٧ هـ.

---

[١] انظر ص ٦١٦ من هذا الكتاب.

وتتميز هذه النسخة بالأتي:

١) مكتوبة بخط واضح جيد غالباً،

٢) في هذه النسخة بعض السقط في مواضع مختلفة، كما أن فيها بعض الخلط في بعض المباحث وترتيب الصفحات في الميكروفلم، كذلك سقط من هذه النسخة مقدمة المؤلف،

٣) هذه النسخة كان نسخها في سنة ٧٩٧ هـ.

٤) هذه النسخة مقابلة من أولها إلى آخرها كما هو مثبت في آخر المخطوط.

وقد قدمت نسخة (أ) للأتي:

١) أنها الأقدم من بين النسخ،

٢) أنها بخط أحد العلماء المشهورين والذي هو في نفس الوقت أحد طلبة المصنف.

٣) أنها الأدق من بين النسخ الثلاث،

٤) أن الساقط فيها نادر.

وقدمت (ب) على (ج) للأتي:

١) لأنها أوضح وأدق،

٢) وجود بعض السقط في (ج)،

٣) أنها الأقدم من النسختين.

منهج التحقيق:

تم اعتماد الآتي في تحقيق هذا الكتاب:

أولاً:

الكتابة بالرسم الحديث من غير إشارة في الحاشية.

ثانياً:

إثبات السقط المثبت في الهامش والمقرون بكلمة صح،

ثالثاً:

إثبات الفروقات بين النسخ، والحرص على إخراج الكتاب بالصورة التي وضعها المؤلف،

رابعاً:

عزو الآيات القرانية،

خامساً:

تخريج الأحاديث النبوية.

مميزات هذا الكتاب:

من خلال دراسة هذا الكتاب يتبين أنه يتميز بأمور كثيرة تزيد من قيمته العلمية فمـــن ذلك ما يأتي:

- التنبيه على أوهام في نسبة بعض الاقوال إلى الشافعي أو غـــيره مـــن الشافعية:

الأسنوي في هذا الكتاب يقوم بدور المحقق الذي يدقق فيما ينقله ويصحح ما فيـــه من خطأ أو خلل، على الرغم من كونه ينقل عن أئمة الشـــافعية كـــابن الرفعـــة والنووي مثلاً، فمما تعقبه على هذين العالمين ما يأتي:

أولاً: تعقبه لابن الرفعة:

قال: " الغسل أفضل من المسح؛ لأنه الأصل ولا نقول: إن المســـح مكـــروه، وفي الكفاية: أن المشهور عدم الكراهة وأن القاضي أبا الطيب حكى هنا عن الشـــافعي أنه مكروه, وقد وَهِمَ ابن الرفعة في هذا النقل عن القاضي كما أوضحته في الهدايـة إلى أوهام الكفاية"[١].

ثانياً: تعقبه للنووي:

قال:" ... وتوهم النووي أن مراد الرافعي هو الإيجاب فصـــرح بـــه في الروضـــة وأدخله في كلام الرافعي"[٢].

---

[١] انظر ص ٣٦ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ٥٢ من هذا الكتاب.

- التنبيه على ما ينحصر من المسائل حتى تضبط:

ذكر الأسنوي في الطراز عدداً مما يُضبط به المسائل الفقهية فمن ذلك مثلاً قوله بعد أن ذكر حكم مسألة: "قال الروياني: وليس المضمون يختلف باختلاف الأشخاص إلا هذا"[1].

- ينبه على ما هو خلاف القواعد:

نبه الأسنوي في بعض المسائل على كون حكمها جاء على خلاف القواعد فمن ذلك قوله: "شخص ضمن عيناً بوضع يده عليها فجاء شخص فأتلفها طالبنا المتلف ولا يطالب واضع اليد بالكلية على خلاف القواعد"[2].

- التنبيه على ما هو خطأ:

في هذا الكتاب نجد الأسنوي إماماً ممحصاً لما يورده من أقوال الفقهاء ولهذا نراه يصرح بتخطئتهم في مسائل عدة، فمن ذلك ما يأتي:

- قوله –بعد أن نقل عن الرافعي والنووي إجابات في مسألة فقهية–: "... كما هو مقتضى كلام الرافعي، وأجاب به النووي في فتاويه، ونقله منها عن النص، إلا أن الذي ذكراه غلط، كما أوضحته في المهمات، بل الواجب إنما هو القيمة"[3].
- وقوله: "وأما اعتبار قيمة الكاغد مكتوباً مع أجرة الورّاق فلا وجه له وفيه إضرار بالمالك، إذ لا قيمة له غالباً، فان أراد قائله بالكتابة إنما هو الكتابة التي اشتملت عليه تلك القبالة بعينها، فيأتي ما سبق من كونه لا يشترط أغراض

---

[1] انظر ص ٣٦٥ من هذا الكتاب.

[2] انظر ص ٣٦٥ من هذا الكتاب.

[3] انظر ص ٣٦٩ من هذا الكتاب.

الآحاد في القيمة، وأيضاً فلا يبقى لأجرة الورّاق مع ذلك وجه بالكلية، وأيضاً فلا بد من اعتبار الشهود سواء كتبوا أم لم يكتبوا، وقد أهمله الرافعي"[١].

- وقوله: "وخالف النووي في شرح المهذب، فقال: لا يحصل له الفضيلة بلا شك، والذي قاله باطل ومردود نقلاً واستدلالاً"[٢].

◆ التصويب في المسائل:

من ميزات هذا الكتاب أن مؤلفه يدلي برأيه في كثير من المسائل التي يوردها، فمن ذلك قوله: " قلت: والصواب وجوب المثل، فقد نص عليه الشافعي في مواضع من الأم وغيرها نصاً صريحاً، وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات، وهو الكتاب الذي لا يُستَغنى عنه"[٣].

إلا أنه أحياناً يكتفي بذكر درجة قوة الرأي الذي أورده من غير تصويب، فمن ذلك قوله: " مسألة: نكاح يفسد لتسمية صداق فاسد. وصورته: فيما إذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة فإن النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الأئمة أن فيه احتمالاً، ولم يزد عليه، وهذا الاحتمال ذكره الإمام والغزالي ونقله في التتمة عن اختيار بعض أصحابنا العراقيين، وجزم به في الشامل في آخر الكلام على نكاح الشغار، وهو قوي جداً"[٤].

---

[١] انظر ص ٣٧٠ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ١٥٣ من هذا الكتاب.

[٣] انظر ص ٣٦٨ من هذا الكتاب.

[٤] انظر ص ٤٨٣ من هذا الكتاب.

♦ نفي وقوع الإجماع في مسائل:

في هذا الكتاب الأسنوي أيضاً في مسائل حقق عدم انعقاد الإجماع أو الاتفاق فيها فمن ذلك قوله: "في التشهد الأخير، فإن المسبوق لا يجب عليه متابعة إمامه فيه، ولكن يستحب له الإتيان به على الأصح، وادعى الرافعي والنووي أنه لا خلاف في عدم الوجوب، وليس كذلك ففي الحاوي وجه أنه يجب"[١].

♦ الإحالة على بعض كتبه والتوصية بها:

الأسنوي يحيل على كتبه كثيراً ويوصي بها، ومن أكثر كتبه ذكراً في هذا الكتاب كتاب المهمات، وقد أوصى به في مواضع منها قوله: "وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه"[٢].

♦ بيان اصطلاحات خاصة ببعض الشافعية:

المطالع في هذا الكتاب يستفيد أيضاً الوقوف على مصطلحات يستخدمها بعض الشافعية فمن ذلك قوله: "هكذا صرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر، وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداوودي تارة وبابن داود أخرى"[٣].

♦ ذكر ما أهمله بعض الشافعية:

الأسنوي ينبه إلى مسائل أهملها بعض مشاهير الشافعية، ومن أبرز من ذكرهم الرافعي فمن ذلك قوله: "وقد أهمله الرافعي"[٤].

---

[١] انظر ص ١٢٩ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ٣٦٨ من هذا الكتاب.

[٣] انظر ص ٣٦٨ من هذا الكتاب.

[٤] انظر ص ٣٧٠ من هذا الكتاب.

التعريف بالعلماء:

في هذا الكتاب الأسنوي يُعَرِّفُ بطبقة بعض الشافعية، فمن ذلك قوله: "ورأيت في كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، من قدماء أصحابنا، أن الحكمة فيه أن الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب"[١].

◆ التعقب والتنبيه على مسائل ذكر بعض الأعلام من أهل العلم أنهم لم يروا من قال بها:

الأسنوي أيضاً يتعقب بعض الشافعية ممن نفي وجود قائل لبعض الأقوال فمن ذلك قوله: "في دم الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما لغلظ حكمه، كذا ذكره في البيان، قال النووي في التحقيق: ولم أجد تصريحاً بموافقته ولا مخالفته. قلت: وما ذكره في البيان من تقييد الخلاف قد رأيته مصرحاً به في كتاب المقصود للشيخ نصر المقدسي"[٢].

◆ الابتكار وتوليد المسائل:

يتميز هذا الكتاب بإيراد وجوه متعددة وصور مختلفة في إجابة بعض المسائل، وهذا التنوع في الإجابات توصل إليه الأسنوي من خلال النظر والابتكار، يدل عليه قوله – بعد أن أورد بعض وجوه الإجابات–:

"وهذه الفروع أنا المولد والمبتكر لها والمبين لمدارك تخريجها، فإن ظهر لمتعمق شيء آخر فإنه لا يخرج عما ذكرته، وسيأتيك في المسألة التي تلي هذه أقسام أخرى متعلقة بمسألتنا"[٣].

---

[١] انظر ص ٩١ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ١٠١ من هذا الكتاب.

[٣] انظر ص ١٥٧ من هذا الكتاب.

ولا شك أن عملية ابتكار المسائل عمل شاق، كما نجد الأسنوي نفسه يعترف بذلك عندما قال: "وابتكار الكلام على المسائل والاستبدال باختراع الأجوبة عنها من الأعباء الثقيلة والأشياء المهولة، لا سيما ما لم يقع له من الأصحاب تصوير، ولم يعثر الباحث فيه على تعبير"[١].

◆ التنبيه على بعض الضوابط في معرفة الراجح في ما اختلف فيه عند الشافعية:

من ميزات هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه يورد بعض الضوابط التي يستعان بها عند تحديد الصحيح عند الشافعية، فمن ذلك مثلاً قوله: " وصورته: فيما إذا رضي الجميع بتزويجها به، ثم خالعها الزوج، ثم زوَّجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقين، ففيه طريقان، أحدهما: القطع بصحته؛ لأنهم رضوا به أولاً، والثاني: أنه على الخلاف؛ لأنه عقد جديد، كذا نقله الرافعي في أوآخر الباب الرابع عن البغوي، ولم يذكر غير ما قلناه، والغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح من حيث الجملة ما يوافق طريقة القطع"[٢].

---

[١] انظر ص ٢٢٦ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ٤٥٥ من هذا الكتاب.

- **التنبيه إلى أهمية ما يورده من مسائل:**

الأسنوي في كتابه هذا يلفت انتباه القارئ إلى أهمية ما أورده من المسائل، فمن ذلك قوله: "وهذه الغاز غريبة ومسائل مهمة قلَّ من أهتدى إليها فيتعين معرفتها"[١]، وقوله: "وهي مسألة نفيسة "[٢]، وقوله: "وهي مسألة نفيسة مهمة"[٣].

- **ذكر مسائل قلَّ من ذكرها والتنبيه على ذلك:**

من الفوائد التي يزودنا هذا الكتاب بها أن مؤلفه يذكر فيه مسائل قلَّ من ذكرها فمن ذلك:

قوله:"في خطبة الجمعة بناء على الأصح، وهو اشتراط الطهارة فيها، وقلَّ من صرح بذلك، وقد تفطن له الجرجاني فعده هنا في كتاب البلغة من المحرمات"[٤].

- **التنبيه على المؤلفات التي فقد بعضها:**

الأسنوي في كتابه هذا يساعد الباحثين وطلبة العلم على معرفة ما هو موجود أو مفقود في عصره، فمن ذلك قوله: "... وقد خالف النووي في المسألتين معاً فأوجب الاقتصار على الفرض، ذكر ذلك في أوائل باب الفرض وسننه، من شرح مطول على التنبيه سماه تحفة النبيه في شرح التنبيه، رأيت منه بخطه إلى كتاب الصلاة، وكأنه الموجود منه لا غير"[٥].

---

[١] انظر ص ٣٨٦ من هذا الكتاب

[٢] انظر ص ٢٢٩ من هذا الكتاب.

[٣] انظر ص ٤٤٨ من هذا الكتاب.

[٤] انظر ص ٤٥ من هذا الكتاب.

[٥] انظر ص ٧٩-٨٠ من هذا الكتاب.

- ربط القارئ بأفكار الكتاب:

ومما يتميز به هذا الكتاب أن المؤلف دائم الربط بين أفكار الكتاب والمطالع لها، وذلك من خلال التنبيه على أن ما يناقشه سيشار إليه في مواقع أخرى، أو أنه تقدم بعض الصور في أبواب سابقة، فمن ذلك مثلاً قوله:"حينئذ فيتضح اللغز الذي ذكرناه، لكن فيه شيء تعرفه في باب التيمم"[١]، وقوله: " يتجه تخريجه على ما إذا أجر عبده ثم أعتقه ثم انفسخت الإجارة، فهل تعود المنفعة إلى الأصل أم للعبد؟ وفيه خلاف سبق إيضاحه في الإجارة...."[٢]، وقوله: "وقد سبق في باب الإجارة فروع مهمة لهذه المسألة يتعين مراجعتها"[٣].

في بعض الأحيان لا يذكر جواب المسألة، وإنما يكتفي بالإحالة على جواب سبق لها، فمن ذلك مثلاً : قوله: "مسألة: وقف منقطع الأخير لا يعود عند انقطاعه إلى أقرب الناس إلى الواقف. وصورته: تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه"[٤].

ولا شك أن هذا الأسلوب فيه تشويق في طرح المسائل.

- إيراد مسائل في الفروق الفقهية:

يتضمن هذا الكتاب مسائل في الفروق الفقهية فمن ذلك:

- قوله: "مسألة: يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء دون التيمم، في أصح الأقوال، كما قاله في الروضة وغيرها، وفرقوا بينهما بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، ولا إباحة مع قيام النجاسة بخلاف الوضوء[٥]".

---

[١] انظر ص ٥٥ من هذا الكتاب.

[٢] انظر ص ٤٠٣ من هذا الكتاب.

[٣] انظر ص ٤٠٤ من هذا الكتاب.

[٤] انظر ص ٤٠٥ من هذا الكتاب.

[٥] انظر ص ٤٦ من هذا الكتاب.

- قوله: " ...إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد فإنه لا يكبر للانتقال إليه، في أصح الوجهين؛ لأنه غير محسوب له، كذا قاله الرافعي، وقال في البيان: انه لا يكبر للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف، وإنما الوجهان في السجود، قال: والفرق أن الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف السجود"[1].
- قوله: "... إذا عقد البيع على صورة العمرى فقال مثلاً: ملكتك هذه العين بعشرة مدة عمرك، فإن في صحته وجهين في باب الهبة من الرافعي من غير ترجيح، فإن صححنا فلا ينعقد بلفظ البيع، كذا جزم به في البحر في باب العمرى فقال: فإن قال: أليس لو قال في البيع: بعكتها مدة حياتك فهو باطل، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن هذا الشرط يقتضي فسخاً منتظراً، والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبة -أي: بدليل هبة الوالد لولده"[2].

---

[1] انظر ص ١٠٥ من هذا الكتاب.

[2] انظر ص ٢٦١ من هذا الكتاب.

نماذج من النسخ المخطوطة

نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]
الحمد لله العليم بما يلغزه الإنسان الخبير بما تشير إليه الألغاز الخفية [illegible]
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اعتقاداً [illegible] الألفاظ وأشهد
أن سيدنا محمداً عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليماً كثيراً وبعد [illegible] من المسائل [illegible] الرمز والتعمية في المسائل
[illegible] النفوس ويحرك [illegible] ويبعث الجليس على [illegible]
أحكام الحوادث [illegible] العلوم [illegible]
فمنه ما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المعنى [illegible] أصحابه
تنبيهاً لما [illegible] الكلم [illegible] النفوس [illegible]
الجليس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني
ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة [illegible] رضي الله عنهم
[illegible] المعنى [illegible] ما هو موضوع لهذا الفن
بخصوصه ومنها ما هو موضوع [illegible] كالفروق والحيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المطارحات [illegible] لأبي عبد الله [illegible]
[illegible] الراضي [illegible] شرح [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] بالسين المهملة [illegible]
[illegible] بالسين المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

أول مخطوطة (أ)

آخر مخطوطة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله العليم بما تلغزه الالفاظ الخبير بما ترمزه الالحاظ الحفيظ
لما يخفى عن حفظة الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا
يحرزه المستبصرون الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا
يعجز من ملائكة غلاظ شداد فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان التعطف من السائل بالمرامزة والتعمية في
المسائل بالروايات مما يثير الهوس ويحرك البواعث ويبعث الجلوس
على استبصار احكام الحوادث ويرفع لعلوم الحاملين علما ويثبت
لاثار السيبون ترما وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه
مع اصحابه تيمنا بما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس
وايناس الجلوس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة ثم رايت لاصحابنا رضي الله
عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لهم منه على تواليف منها
ما هو موضوع لهذا الفن خصوصة ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا
كالفروق والحيل والاسولة ذات الاجوبة العويصة ونحو ذلك مما
يستعمل عند ارادة الامتحان ويطارح به في امثال هذه المظان
فمن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله القطان وهو تصنيف
لطيف غريب ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب التعقيب من شرحه

الكبير

أول مخطوطة (ب)

كل ولد على فراش نكاح صحيح فانه يجوز استلحاق الملاعن الذي لا يجوز
لغيره لانه وان نفاه فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز [illegible]
خلاف ما الولد [illegible] وطء شبهة او في نكاح فاسد [illegible]
يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي [illegible]
نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمة واقره مسألة
شخص يجوز ان يستلحق نسبا بغيره وليس بين المستلحق والمستلحق
سبب من اسباب الوراثة البتة وصورته في الامام فانه يصح منه
استلحاق النسب بمن مات ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضة
قال وبه قطع العراقيون ولم يصرح الرافعي بتصحيح الا انه قال فيه
وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حكمه حكم الوارث الحائز وما
ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فان الماوردي من كبارهم
وقد خالف في ذلك فقال ان هذا القول غير صحيح لان الامام لا يملك
حق بيت المال هذا اخر ما انتهى اليه وجدي بخط المصنف
تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده وكان ابتدا تحريره في سنه
خمسين وسبعمائة ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه
في سنة ستين احسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنه
وكرمه وذلك بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى وسائر بلاد
الاسلام بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] والحمد لله رب العالمين
علقه لنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]

آخر مخطوطة (ب)

أول مخطوطة (ج)

قال وبه قطع العراقيون ولم يصحح الرافعي شيئا الا انه قال
فيه وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حكمه حكم الوارث الخاص
وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فان الماوردي من كبارهم
وقد خالف في ذلك فقال ان هذا القول غير صحيح لان الامام لا يملك
حق بيت المال ... تم الكتاب والحمد لله قال مؤلفه
سبحانه الله في مدته ونفع المسلمين بعلومه وبركته ورحم له ...
عند نزوله الى حفرته كان ابتدا جمعه في سلخ سنة خمسين وسبع مائة
ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه سنة سبعين احسن الله تعالى
خاتمتها وعاقبتها ... وذلك بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى
وسائر بلاد الاسلام بمنه وكرمه

وكان الفراغ من تعليقه ... في شهر الله المحرم
سنة سبع وتسعين وسبعمائة على يد كاتبه افقر عبيد الله
محمد بن علي بن عبد الرحمن الشافعي ... غفر الله له ولمن
نظر فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
حسبنا الله ونعم الوكيل

آخر مخطوطة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين[1] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد[2] وصحبه وسلم

الحمد لله العليم بما تلغزه الألفاظ ، الخبير بما ترمزه الألحاظ، الحفيظ بما تعجـــز عــن حفظه الحفاظ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له اعتقاداً[3] يحرزه المستبصرون الأيقاظ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اعترافاً بحجز من ملائكة غلاظ، صلـــى[4] الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً، وبعد:

فإن التغطية من السائل بالمرامز، والتعمية في المسائل بالروامز، مما تثير النفوس وتحـــرك البواعث وتبعث الجلوس على استحضار أحكام الحوادث، فترفع لعلوم الخاملين عَلَمَـــاً وتثبت لأقدار المشهورين قدماً، وقد سلك النبي صلى الله عليه وســلم هـــذا المعـــنى وتعاطاه مع أصحابه تتميماً لما بعث به من محاسن الشيم وجوامـــع الكلـــم وتكميـــل النفوس وإيناس الجلوس، ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابـــن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشـــجر شـــجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال[5]: فوقع الناس في شجر البـــوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا[6]: حدثنا يا رسول الله قـــال: هي النخلة[7]"، ثم رأيت لأصحابنا رضي الله عنهم في هذا[8] المعنى تصانيف، ووقفت لهـــم

---

[1] في (ب) الحمد لله رب العالمين ساقطة.

[2] في (ب) وآله.

[3] في (ب) اعتباراً.

[4] في (ب) فصلى.

[5] في (أ) قال ساقطة.

[6] في (أ) ثم قال.

[7] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا...، ج١ ص ٢٢، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة ج٤ ص ٢١٦٤-٢١٦٥.

[8] في (أ) هذا ساقطة.

منه على تواليف، منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه، ومنها ما هو موضوع لـــه ولنحوه أيضاً، كالفروق والحيل والأسئلة ذات الأجوبة العويصة ونحو ذلك مما يستعمل عند إرادة الامتحان ويتطارح به في أمثال هذه المظان، فمن ذلك:

- المطارحات[1] لأبي عبدالله القطان، وهو تصنيف لطيف غريب، ظفر به الرافعـــي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير، وليس هو لأبي الحسين ابن[2] القطـان المشهور فاعلمه،
- ومنها المُسْكِت بالسين المهملة والتاء المثناة في آخره، وربما ضُبـــط بالمُشْـــكِل بالسين المعجمة واللام، وهو للإمام أبي عبدالله الزبيري، وهو مجلد قليل الوجود،
- ومنها الحيل لأبي حاتم القزويني شيخ الشيخ أبي إســـحاق الشـــيرازي، وهـــو تصنيف لطيف، وهو أيضا قليل الوجود، لكنه أيسر مما قبله،
- ومنها المعاياة لأبي العباس الجرجاني، ومنها الإعجاز في الألغاز للجيلـــي، وهـــو مجلد دون التنبيه قليل أيضاً،
- ومنها تحف السائل في طرف المسائل للشيخ تقي الدين ابن رزيـــن في الألغـــاز خاصة[3]،
- ومنها سمط الفرائد وغرز الفوائد للشيخ محب الدين الطبري قـــاضي[4] مكـــة المشرفة كان رحمه الله.

إلا أن كثيراً من مسائل هذا التصنيف الأخير إنما هو على وجه ضعيف، فاســـتخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصة، وهو الألغاز، تأليفاً كبير القدر رفيع المقـــدار، لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه المعشار، ذا إبداع للغرائـــب، واخـــتراع

---

[1] في (ب) كتاب المطارحات.

[2] في (أ) ابن ساقطة.

[3] في (أ) في الألغاز خاصة ساقطة.

[4] في (ب) شيخ.

واستعصاء على المعارضين له وامتناع، تُطْرِق لما فيه رؤوس الروس، وتتحلى بلآليه أعناق الدروس، ويكتحل بمعانيه بياض الطروس، وأكثر مسائله من المسائل التي هي في نفسها[1] مهمة مقصودة، هذا مع ما وقع منها بطريق التبع من الفوائد الغريبة والزوائد العجيبة والخفايا العديمة المشارك والزوايا العويصة المسالك، كما ستراه مبينا إن شاء الله تعالى، ولا أطلق فيه نقلا إلا إذا كان مذكوراً في شرح الرافعي أو الروضة[2] للنووي رضي الله عنهما.

واعلم أن الألغاز منها مالا يدرك إلا بالتوقيف[3] عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شئ بالكلية، وإنما هو اتعاب للأنفس وضياع للأزمنة، ومنها ما يدرك غالباً بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار و إصابة الفكر وجودة القريحة، كقولنا: مال يضمن كله ولا يضمن جزؤه ومال يضمن جزؤه ولا يضمن كله، وشخص أتلف ملك نفسه ويجب عليه غرم بدله لغيره وشخص أتلف مال غيره بسبب هو مخطئ فيه ولا يلزمه غرامة، ونحو ذلك، وهذا القسم هو المثير للفوائد والمميز للمقادير فلذلك اقتصرت في كتابي هذا عليه غالباً، وسميته طراز المحافل في ألغاز المسائل، والله تعالى ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه.

---

[1] في (ب) أنفسها.

[2] في (ب) أو في الروضة.

[3] في (ب) بالتوقف.

فصل في الكلام على لفظ اللغز

قال الجوهري: اللُغَز بضم اللام وفتح الغين والجمع ألغاز كرطب وأرطاب، ويقال فيه أيضاً: لغَّيْزَا بغين مشدّدة مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم ألف مقصورة، وتقول[1] منه: ألغز في كلامه إذا أخفى مراده، قال: وأصل اللغز جحر اليربوع مفرع من جحره الأصلي، وذلك أنه يحفر جحراً له منفذان، وهو المسمى بالقاصعا والنافقا، ثم يولّد من ذلك الجحر جحراً آخر يميناً أو شمالاً ليخفي به مكانه. هذا كلامه، وذكر غيره فيه ست لغات أخرى فتصير ثمانية، لغتان مع فتح اللام إحداهما: سكون الغين على وزن الضرب، والثانية: فتحها كالأسد، وثلاثة مع ضم اللام وبقائه على حاله، وهي[2] سكون العين كقفل، وفتحها كرطب، وضمها كعنق، وثلاثة مع ضم[3] اللام أيضاً لكن مع زيادة الياء، وهي لغّيز بتشديد الغين، والثانية كذلك لكن بزيادة ألف مقصورة، و لغيزا بتخفيف الغين والمد، وقد جمع ابن خلكان في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى بن الجراح رحمهم[4] الله وإيانا أجمعين بمنه وكرمه.

---

[1] في (ب) تقول.

[2] في (أ) وهو.

[3] في (ج) من أول المخطوط إلى هنا ساقط.

[4] في (ج) رحمهما.

كتاب الطهارة

باب المياه

مسألة:

اختلفوا في حد الماء المطلق:

فقيل: ما ينطلق علية اسم الماء بلا قيد.

وقيل: الباقي على أوصاف خلقته.

والصحيح: التفسير الأول. إذا علمت ذلك فيقال: ماء يجوز الوضوء به مع أنه ليس باقياً على وصف خلقته ولا ينطلق عليه اسم الماء إلا مقيداً[1].

وصورته:

فيما إذا وقع في الماء خليط لا يستغنى[2] عنه كورق الشجر إذا تعفن وتفتت فتغير به تغيراً كثيراً بحيث يزول عنه الاسم.

ولما أشكل هذا على الإمام حاول شيئاً فيه ضعف فقال: قد[3] يقول القائل: إن الضرورة جوزت إطلاق الاسم، وهو عجيب فإن مدلولات الألفاظ لا تختلف بالضرورة وعدمها، وهذا كقول[4] القائل: إن الضرورة المجوزة لأكل الميتة مانعة من إطلاق اسم الميتة.

---

[1] في (ب) بقيد.

[2] في (ج) ولا يستغني.

[3] في (ج) وقد.

[4] في (ج) القول.

مسألة:

ماء مطلق يصدق عليه التفسيران المتقدمان ومع ذلك لا يجوز استعماله.

وصورته:

في حريم النجاسة العينية فإنه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر قلتين، وإن كان ذلك المقدار طاهراً على الأصح في الروضة، والقديم، وهو الذي عليه الفتوى كما قاله الرافعي، أنه لا يجب[١]، ورأيت في شرح التلخيص وشرح الفروع، كلاهما- أعني الشرحين- للشيخ أبي علي السنجي[٢]، أن الشافعي نص في اختلاف الحديث على عدم الوجوب أيضاً، وحينئذ فتكون[٣] الفتوى على الجديد الموافق للقديم[٤].

وصورة أخرى:

وهو الماء المستعمل بحدث[٥] فإن المجزوم[٦] به في شرحي الرافعي الكبير والصغير والمحرر والروضة أنه مطلق ولكن منع استعماله تعبداً، ورأيت في شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه للنووي ومن خطه نقلت، أنه الصحيح عند الأكثرين، وصحح[٧] في التحقيق والفتاوى وشرح المهذب أنه ليس بمطلق.

---

[١] في (ج) لا يجب مطموسة بختم.

[٢] في (ج) للشيخ أبي علي السنجي مطموسة بختم.

[٣] في (ج) أيضا وحينئذ فتكون مطموسة بختم.

[٤] في (ج) الموافق للقديم منطمسة.

[٥] في (ب) بحدث ساقطة وفي (ج) بحدث غير واضحة.

[٦] في (ج) فإن المجزوم غير واضحة.

[٧] في (ب) وصححه.

مسألة:

شخص يجب علية تحصيل بول ليتطهر به عن وضوءه وغسله وإزالة نجاسته.

وصورته:

في جماعة معهم قلتان فصاعداً من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم، ولو كملوه ببول وقذورة مخالفاً للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه، وقيل: يبقون قدر المائع، وقد أوضح الرافعي المسألة في أوائل كتابه.

مسألة:

مآءان يصح الوضوء بكل منهما منفرداً ولا يصح الوضوء بهما مختلطين.

وصورته:

في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المتفتت والنورة وغيرهما مما في مقر الماء و ممره[1] فإنه يجوز استعماله لعدم إمكان الاحتراز منه[2] فإذا صب على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر؛ لأنه متغير بما يمكن الاحتراز منه، وهو الخلط، كذا رأيت هذه المسألة في نكت التنبيه لابن أبي الصيف اليمني، وهي مسألة غريبة، والذي ذكره فيها متجه.

وصورة ثانية: – لكنها في الجواز لا في الصحة–

وهي: ما إذا كان عنده رجلان لكل منهما ماء وأباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه، فإن الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك، فإذا خلطهما فقد تعدى فيهما؛ لأنه تصرف فيهما

---

[1] في (ج) في ممر الماء ومقره.

[2] في (ب) و(ج) منه ساقطة.

بغير الجهة المأذون فيها، وقد يَعِنُ للمالك الرجوع بعد ذلك إما[1] قبل الوضوء أو في أثنائه ولأن الباقي من وضوئه لم يأذن المالكان في استعماله، ولنا[2] خلاف مذكور في الغصب أن الخلط هل ينقل الملك عن المغصوب منه إلى الغاصب ويصير الحق في الذمة أم لا بل يبقى الشيء مشتركاً إما بين الغاصب والمغصوب منه أو بين الشخصين المغصوب منهما، فإن قلنا بالأول، وهو الصحيح، فيمتنع على الخالط التصرف فيهما؛ لأن المالكين لم يرضيا بذمته في عوضه، لكونه ثبت بغير رضاهما، بل لو كان برضاهما لامتنع عليه ذلك أيضا لكونه تصرفاً في المبيع قبل وفاء الثمن الحال، وإن قلنا بالثاني فالمتجه المنع أيضا للتعدي، ويبعد أن يكون الشيء مضموناً بالتلف دون الإتلاف.

مسألة:

المستعمل في فرض الطهارة غير طهور على الصحيح، سواء استعمل في حدث أو خبث، والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح، والمراد بالفرض: مالا بد منه؛ ليدخل وضوء الصبي، وبالنفل: ما يجوز تركه، كالأغسال المسنونة والكرة الثانية والثالثة[3] في طهارة الحدث والخبث.

إذا علمت ذلك، فيقال: ماء يستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك نحكم عليه بعدم جواز الاستعمال.

وصورته:

فيما إذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها[4] بل يستحب، كالدم القليل ودم البراغيث، فإن غُسالتها غير طهور بلا شك، وهو مقتضى كلامهم، وليس نظير الأغسال المسنونة

---

[1] في (ج) ذلك إما منطمسة.

[2] في (ج) المالكان في استعماله ولنا منطمس.

[3] في (أ) والمرة الثانية في طهارة...

[4] في (ب) غسلها به.

وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة، فإن هذه الأشياء لم ترفع حدثاً ولا خبثاً، والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك.

مسألة:

ماء توضأ به متوضئ حكمنا باستعماله مع أن المتوضئ لم ينو بالكلية.

وصورته:

إذا كان المتوضئ حنفياً فإن أصح الأوجه أن ماءه مستعمل.

وقيل: لا.

وقيل: إن نوى صار و إلا فلا.

مسألة:

ناحية فيها مياه متعددة في أماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعض[1] أماكنها دون بعض مع استواء مياه الجميع[2] في عدم التغير أو[3] في التغير الذي لا يضر.

وصورته:

في أبيار[4] الحِجر -أي بكسر الحاء- ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال أبيار[5] الحجر، وهي ديار ثمود، إلا بئر الناقة وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين.

---

[1] في (ج) من بعض منطمسة.

[2] في (ج) الجميع منطمسة.

[3] في (ج) في عدم التغير أو ساقطة.

[4] في (ج) آبار

[5] في (ج) آبار

وفي رواية له أيضاً: وأن يعلفوا الإبل العجين[1].

فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حراماً أو مكروهاً، هكذا[2] قاله في شرح المهذب وغيره وعبَّر في التحقيق بقوله: يمنع من استعماله، وفي الفتاوى بقوله: منهي عنه.

مسألة:

قال الرافعي: لنا ماء هو ألف قلة لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس.

وصورته:

في الماء الجاري إذا كان يمر على النجاسة وكل جريه منه دون القلتين[3]، فإن الجميع نجس على القول الجديد؛ لأن كل جرية كالمنفصلة عن غيرها؛ لأنها هاربة عما بعدها طالبة لما قبلها[4].

وقيل: إذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين واغترف جاز ولو كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فكالنجاسة الواقفة[5] أيضاً، كذا رأيته في عقود المختصر ونقاوة المعتصر للغزالي.

والمراد بالمختصر: مختصر المزني، والمعتصر[6]– بالعين المهملة– هو مختصر المختصر المذكور تصنيف الشيخ أبي محمد الجويني.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى:"وإلى ثمود أخاهم صالحاً"، ج٤ ص١٢١، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين"، ج٤ ص٢٢٨٦.

[2] في (ب) و(ج) كذا.

[3] في (ج) قلتين.

[4] في (ب) و(ج) لأنها هاربة عما قبلها طالبة لما بعدها.

[5] في (ب) الواقعة.

[6] في (ب) و(ج) وبالمعتصر.

مسألة:

الماء لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام متردداً على العضو، فإن انفصل حكم عليه بالاستعمال سواء انتقل إلى عضو أخر أم لا، وسواء كان في الوضوء أو الغسل، كما صححه النووي في التحقيق ولم يخالفه في غيره، وقيل: لا يضر الانتقال في الغسل من عضو إلى عضو؛ لأن البدن متفاوت الخلقة، إذا علمت ذلك فيتفرع عليه ألغاز:

أحدها:

ماء انتقل[١] من بعض أعضاء المتوضئ إلى بعض بحيث خرق الهواء ومع ذلك لا يضر.

وصورته:

في الماء الذي[٢] يغلب فيه الانتقال، كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده من الساعد إلى الكف، ونحو ذلك، فإنه لا يضر، كما جزم به الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وهى مسالة حسنة[٣]، وحكمها متجه.

الثاني:

ماء لم ينتقل من محل الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بالاستعمال حتى لا يكمل به غسل باقي العضو.

---

[١] في (ج) ماء انتقل منطمسة.

[٢] في (ج) الذي منطمسة.

[٣] في (ب) حسناء.

وصورته:

ما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة، وهو: أنه إذا غسل وجهه ثم نوى مع إدخال يده رفع الحدث ثم أخذ غرفة فغسل بها ساعده؛ فإنه لا يصح؛ لأنه قد صار مستعملاً، وقد استفدنا مما قاله أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلا بالعضو. انتهى[1]. وذكر النووي في شرح المهذب ما يؤيده أيضاً.

الثالث:

ماء انتقل من محل الطهارة إلى محل أخر ومع ذلك لا نحكم عليه بالاستعمال.

وصورته:

ما إذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على أعلاهما فمر عليه ثم انحدر إلى الأسفل فإنهما يطهران جميعاً؛ لأن الماء دائر بين أن يصل[2] إلى موضع طاهر أو إلى محل النجاسة وكلاهما لا يضر. كذا رأيته في فتاوى البغوي، والحكم الذي قاله مسلَّم، والأولى تعليله بكون النجاسة كثيراً ما تقع في البدن متفرقة ويترشش[3] البدن بها وفي تكليف غسل[4] كل موضع من تلك النجاسات بماء جديد حرج شديد ومشقة شديدة. وقريب من هذه المسألة ما لو كان على ظهر الجنب مثلاً[5] نجاسة فصب الماء على رأسه ونزل منه إلى النجاسة فنقلها وقلنا: إن المستعمل[6] في الحدث لا يستعمل في

---

[1] في (أ) انتهى ساقطة.

[2] في (ب) كلمة يصل مكررة.

[3] في (ب) ويترشرش.

[4] في (ب) و(ج) غسل ساقطة.

[5] في (ب) مثلا ساقطة.

[6] في (ج) المستعمل منطمسة.

الخبث فهل يطهر المحل[1] عن النجاسة نظراً إلى أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بالانفصال أو لا نظراً إلى أن هذا نوع آخر؟ فيه وجهان، حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب.

مسألة:

ماء قليل لاقى نجاسة غير مالا يدركه الطرف ومالا نفس له سائلة، ومع ذلك لا[2] نحكم بتنجيسه[3].

وصورته:

في الهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها، فإن فمها يكون باقياً على نجاسته، ولا نحكم بنجاسة ماء ولغت فيه على الأصح؛ لأن الأصل طهارة الماء ونجاسة فمها، وقد اعتضد أحد الأصلين، وهو طهارة الماء، باحتمال الولوغ في الغيبة، فرجحناه، وقياس غير الماء إلحاقه أيضاً بالماء فيما ذكرناه.

وصوره ثانية:

وهى أفواه الصبيان، فإن حكمها حكم الهرة فيما قلناه؛ لأن العلة في الهرة، وهي مشقة الاحتراز، موجودة فيهم، كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه، وهو ظاهر، ولهذا قال الغزالي: إن هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس، وخالفه المتولي فحكاه فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب.

---

[1] في (ج) المحل منطمسة.

[2] في (ب) و(ج) لم.

[3] في (ج) بتنجسه.

وصوره ثالثة:

وهو القليل من دخان النجاسة فإنه يعفى عنه، كما جزم به الرافعي في أخـــر صـــلاة الخوف، لكنه لم ينص على الماء بخصوصه، وإنما أطلق العفو.

وصوره رابعة:

وهو اليسير من الشعر الذي حكمنا بنجاسته، كما صرح به في باب الأواني من زوائـــد الروضة، ونقله عن الأصحاب، قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي على[1] الأصـــح، قال: واليسير يعرف بالعرف.

وقال الإمام: لعله الذي يغلب انتتافه مع اعتدال الحال.

وصورة[2] خامسة:

وهو الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه علـــى أصـــح الوجهين، كما قال[3] الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه، ولهذا لو كـــان مستجمراً نجّسه كما جزم به الرافعي، وادعى في شرح المهذب أنه لا خـــلاف فيـــه، وحكى في التحقيق وجهاً بخلافه.

وصورة سادسة:

وهى غسالة النجاسة إذا انفصلت وقد طهر المحل فإن الجديد أنها طاهرة غير مطهرة.

---

[1] في (ب) في.

[2] في (ج) وصورة منطمسة.

[3] في (ب) قاله وفي (ج) بعض هذه الكلمة منطمس.

باب الآنية

مسألة:

لنا صورة يترك فيها الأصل من غير معارض له من ظاهر أو[1] غيره.

وذلك إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك هل تقدم عليه أم لا، فإن الصحيح المنصوص الذي قطع به المحققون أنه يصح، كذا قاله النووي في شرح المهذب وغيره، ونقل عن القاضي أنه لا يصح، عملاً بالأصل الخالي عن المعارض، قال في الكفاية: وهو الوجه -أي المتوجه-.

مسألة:

الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره؟
وجهان، أصحهما عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين[2]: أنه لا يقبل إلا ما احتفت به قرينة كالإذن في دخول الدار وحمل الهدية على الصحيح.
إذا علمت ذلك فاعلم أن لنا شيئاً يقبل فيه خبره في غير ما ذكر بحيث يترتب على إخباره وجوب فعل.

وصورته:

في كل ما طريقه[3] المشاهدة دون الإخبار، فعلى هذا يقبل في رؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها، بخلاف ما

---

[1] في (ب) و.

[2] في (ب) و(ج) عند الأصوليين والمحديثين والفقهاء.

[3] في (ب) طريقته.

طريقه الاجتهاد كالإفتاء والإخبار عما يتعلق بالطب ورواية الأحاديث ورواية التنجيس عن غيره، كذا ذكره النووي في باب الأذان من شرح المهذب في الكلام على أذان الصبي ناقلاً له[1] عن الجمهور، والذي ذكره[2] سبقه إليه المتولي[3] فقلّده فيه[4].

وصورة أخرى:

وهي ما إذا أخبره بطلب صاحب الدعوة له فإن المدعو تلزمه الإجابة، كما قاله الماوردي والروياني في البحر، كلاهما في كتاب الوليمة، إلا أن الروياني شرط أن يقع في قلبه صدق الصبي.

مسألة:

لنا صورة يتوجه فيها الفحص[5] عن الشيء، فإذا أخبر الفاسق عنها رجع إليه إن أخبر بالنفي دون الإثبات.

وصورته:

فيما إذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق[6] عن حال مكان[7] معين يجب الطلب منه فينظر[8] إن أخبره أن[9] الماء فيه لم يعتمده، وإن أخبره أن[10] لا ماء فيه اعتمده، كذا ذكره

---

[1] في (ج) له ساقطة.

[2] في (ج) ذكره منطمسة.

[3] في (ج) إليه المتولي منطمسة.

[4] في (ب) فيه ساقطة، وفي (ج) إليه.

[5] في (ج) البحث.

[6] في (أ) الفاسق.

[7] في (ج) بمكان.

[8] في (أ) فينظر ساقطة.

[9] في (ب) و(ج) بأن.

[10] في (ب) و(ج) بأن.

الماوردي في الحاوي، وسببه: أن عدم الماء هو الأصل فيتقوى[1] خبر الفاسق به[2]، فلذلك اعتمده المتيمم بخلاف وجود الماء.

مسألة:

إناء طاهر من غير النقدين لا يجوز استعماله في شيء أصلاً، وإناء نجس يجوز الشرب منه والوضوء وغيرهما.

وصورة الأول:

في[3] المتخذ من أجزاء الآدمي كجلده وشعره، فإنه لا يجوز استعماله كرامة له، ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر حربياً كان أو غيره، لكن قولهم: إنه يجوز إغراء الكلاب على جيفة الحربي والمرتد[4] ينافي ذلك.

وصورة الثاني:

في الحياض إذا كانت تسع أكثر من قلتين، فإن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

---

[1] في (ج) فيقوى.

[2] في (ج) به ساقطة.

[3] في (ج) في ساقطة.

[4] في (ب) والمرتد ساقطة.

وله صورة أخرى:

وهي ما إذا ولغ كلب[1] في ماء قليل ثم[2] كوثر الماء حتى بلغ قلتين، فالماء طهور، وأما الإناء فيكون على نجاسته[3] على الصحيح، وقيل: يطهر كما لو كان الماء الكثير فيه ابتداء.

مسألة:

مآءان أحدهما نجس بيقين[4] اشتبه عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له أن يستعملهما[5].

و[6]صورته:

في التعارض، فإذا قال عدل: ولغ كلب[7] وقت الزوال من يوم كذا في هذا الإناء دون ذاك، وقال الآخر: بل ولغ في ذلك الوقت في ذلك دون هذا، فقال بعضهم: يجب عليه الاجتهاد؛ لأن المخبرين قد اتفقا[8] على نجاسة أحدهما، وقال الأكثرون: ينبني على قولي تعارض البينتين، أصحهما: يتساقطان، والثاني: يستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: القرعة[9]، والثاني: بالقسمة، والثالث: الوقف إلى الاصطلاح.

---

[1] في (أ) الكلب.

[2] في (ج) ثم منطمسة.

[3] في (ب) و(ج) فباق على نجاسته.

[4] في (ج) بيقين منطمسة.

[5] في (ج) يجوز له أن يستعملهما منطمسة.

[6] في (ج) و منطمسة.

[7] في (ب) الكلب.

[8] في (ج) اتفقوا.

[9] في (ب) و(ج) بالقرعة.

فإن قلنا بالتساقط فيتساقط خبرهما ويبقى الماء[1] على أصل الطهارة، فيتوضأ بهما، قالوا: لأن تكاذبهما أضعف خبرهما.

وإن قلنا بالاستعمال لم يأت قول القسمة قطعاً ولا قول القرعة على الصحيح، ويأتي قول الوقف على الصحيح حتى يتيمم ويصلي ويعيد.

واختار ابن الصلاح أنه يجتهد على جميع الأقوال؛ لأنهما قد اتفقا على نجاسة أحدهما، والاجتهاد طريق التمييز في هذا الباب بخلاف البينتين.

ثم قال الإمام: وهذا كله إذا استوى المخبران فإن ترجح أحدهما أو زاد العدد عمل به، وذكر نحوه صاحب البحر وقال في البيان: إنه لا فرق، والصحيح بل الصواب، كما قاله في شرح المهذب، ما قاله الإمام والروياني.

قال: وحاصل ما سبق وجوه أرجحها عند الأكثرين أنّا نحكم بطهارة الإناءين، والثاني: نحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد، والثالث: يقرع، وهو ضعيف، والرابع: يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد.

ومحل هذه الأوجه إذا استوى المخبران فإن ترجح أحدهما عُمل به على المذهب، كذا قاله[2] في شرح المهذب، وذكر المسألة في الروضة مختصرة.

---

[1] في (ب) الماء ساقطة

[2] في (ج) ذكره.

باب السواك

مسألة:

شخص ليس بصائم ويكره له السواك بعد الزوال لا قبله.

وصورته:

ما[1] إذا أصبح ممسكاً في نهار رمضان؛ لفقد النية أو غير ذلك من الأسباب، فإن المتجه إلحاقه بالصائمين[2] في الكراهة[3] المذكورة، فإن المعنى الذي ذكروه فيه، وهو أثر العبادة، موجود في الممسك؛ لأن الإمساك واجب، ولهذا ذهب بعضهم، كما حكاه في الكفاية، إلى أنه صوم شرعي.

---

[1] في (ب) فيما.

[2] في (ج) بالصائمين في نهار رمضان.

[3] في (ج) بالكراهة.

باب صفة الوضوء

مسألة:

عبادة بدنية يجوز فيها تعليق النية على حاضر وأخرى على مستقبل حتى تنعقد[1] عند وجود الشرط، ولا تنعقد عند عدمه.

وصورة الأولى:

في الصلاة على الجنازة[2] على المختار[3]، فيما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا، فإنه يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم، والأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين منهم ويجوز أن يصلي على كل واحد على انفراد[4]، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً.
واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار.

وصورة الثانية:

أن يقول من يريد الإحرام بالحج: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فإن كان زيد محرماً كان هذا المعلق أيضاً محرماً، وإلا فلا، ولو علق إحرامه بمستقبل كطلوع الشمس أو مجيء رأس الشهر أو إحرام زيد فوجهان.

---

[1] في (أ) حتى تنعقد الصلاة.

[2] في (ب) على الجنازة ساقطة.

[3] في (أ) و(ج) على المختار ساقطة.

[4] في (ج) انفراده.

وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا أيضاً؛ لأن التعليق موجود في الحالين، إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعاً، كذا قاله الرافعي رحمه الله[1].

مسألة:

عبادة لا ينضبط مقدار فعلها بالوقت بل لا يتقدر إلا بالفعل يصح نيتها مع تقييد الفعل بيوم أو يومين[2] ونحو ذلك، فيقول: نويت الشيء الفلاني يوماً أو يومين مثلاً ونحو ذلك.

وصورته:

في نية الحج والعمرة، كما نقله النووي في الحج من زوائده فقال[3]: قال الروياني: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً كالطلاق، ولو قال: أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق، وفيما نقله نظر، هذا كلام النووي.

مسألة:

عبادة تصح نيتها بنية بعضها.

وصورته:

قد عُلمت مما نقلناه عن الروياني في المسألة[4] السابقة.

---

[1] في (ب) رحمه الله تعالى.

[2] في (ج) بيوم أو يومين غير واضحة.

[3] في (أ) وقال.

[4] في (ج) كلمة المسألة ساقطة.

مسألة:

عبادة واجبة تجب فيها النية، ولها اسم اشتهرت به شرعاً وعرفاً، ولا يكفي في نيتها أن يأتي باسمها وحده، ولا مع تقييده بالفرض.

وصورته:

في المتيمم إذا نوى التيمم، فإنه لا يصح على الصحيح.

مسألة:

وضوء يصح به فعل النفل دون الفرض، وإن شئت قلت: وضوء يصح بنية استباحة النفل دون الفرض.

وصورة ذلك:

في الجنب إذا تيمم لعدم الماء وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ماء يكفيه للوضوء خاصة، فإن قلنا: الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه، فيستعمله للجنابة ويتيمم لباقي بدنه، ولا كلام على هذا.

وإن قلنا: لا يلزمه ذلك، وهو الذي يأتي[1] فيه الألغاز المذكورة، فإنه إن توضأ به فيستبيح به النفل دون الفرض؛ لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة الوقت[2] وما شاء من النوافل، فلما أحدث[3] حرمت النوافل، فإذا[4] توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض؛ لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فإن لم يتوضأ به وتيمم

---

[1] في (ب) تأتي.

[2] في (ب) الوقت ساقطة.

[3] في (ب) أحرت.

[4] في (أ) فلما.

للفريضة استباح الفريضة والنافلة جميعاً[١]، فإن تيمَّم للنافلة وحدها فقيل: يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعاً، والأصح أنه لا يستبيحها؛ لأنه لا يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم، بخلاف التيمم للفريضة، فإنه ينوب عن الغسل للجنابة، هكذا ذكر المسالة في باب التيمم من شرح المهذب، وقال: إنه يتحصل من ذلك ثلاثة ألغاز:

فالأول والثاني ما تقدم والثالث: محدث ممنوع من النفل والفرض[٢] جميعاً؛ لأجل حدثه، ومع ذلك إن تيمم للفرض صح له وللنفل[٣]، وإن تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما، ويتلخص أيضاً من أصل المسالة أن نقول: جنب يجوز له القعود في المسجد وقراءة القرآن دون مس المصحف والصلاة، وكذا الجنب العادم للماء[٤] إذا تيمم وأحدث.

مسألة:

إذا توضأ المسلم أو تيمم ثم ارتد- والعياذ بالله تعالى- بطل التيمم دون الوضوء في أصح الأوجه.

وفرَّق الرافعي وغيره بضعف[٥] التيمم؛ لأنه لا يؤدى به إلا فرض واحد، ولا يرفع الحدث، وأيضاً فإن[٦] التيمم للاستباحة ولا إباحة مع الردة.

إذا علمت ذلك صح لك[٧] أن تقول: لنا وضوء يبطل بالردة.

---

[١] في (ج) جميعا منطمسة.

[٢] في (ب) و(ج) من الفرض والنفل.

[٣] في (ب) والنفل.

[٤] في (ب) للماء ساقطة.

[٥] في (ج) لضعف.

[٦] في (ب) و(ج) فلأن.

[٧] في (ب) و(ج) لك ساقطة.

وصورته:

في وضوء دائم الحدث، كمن[1] به سلس البول أو الاستحاضة، فإن التعليل المذكور مفقود فيه، فإن الصحيح أنه لا يرفع الحدث ولا يؤدى به أيضاً إلا[2] فرض واحد.

وهذه الصورة قد سكتوا عن استثنائها.

مسألة:

الوضوء على قسمين:

أحدهما:

وضوء الضرورة[3]، وهو وضوء من دام حدثه كسلس البول والاستحاضة، فينوي استباحة الصلاة دون الرفع، في أصح الأوجه؛ لأن حدثه لا يرتفع.

والثاني:

وضوء الرفاهية، كوضوء السليم، فينوي ما شاء من الرفع والاستباحة.

إذا علمت ذلك فاعلم أن لنا وضوءاً لا يصح بنية الرفع ولا الاستباحة، وذلك في الوضوء المجدد، إذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحة، بل يقتصر على نية الطهارة والوضوء والتجديد ونحو ذلك.

وما ذكرته هو الماشي على القواعد، ولم أر فيه نقلاً صريحاً، ويحتمل أن يقال: يصح بباقي الألفاظ، وتكون كالصلاة المعادة إذا قلنا: ينوي بها الفريضة، إلا أن هذاك مع

---

[1] في (ج) لمن.

[2] في (ب) إلا ساقطة.

[3] في (ج) ضرورة.

ضعفه في نفسه في المنقول، كما بينته في المهمات، فإنه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه[1]، ولا يجعل أصلاً ويترك به الأمور المقررة[2] في بدائه العقول.

مسألة:

إذا نوى قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء، فإن عزبت نيته قبل مقارنة شيء من السنن لم يصح، وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهاً أنه يصح، وقال: إنه غريب.
وإن اقترنت بشيء من السنن لم يكف أيضاً، بل لابد من اقترانها بغسل مفروض؛ لأن السنن توابع، والمقصود من العبادات[3] واجباتها، وقيل: يكفي؛ لأن السنن من الوضوء، وقيل: إن اقترنت بالمضمضة والاستنشاق كفى، وإن اقترنت بغيرهما، كالسواك والتسمية وغسل الكفين، فلا.
إذا علمت ذلك فيتصور أن يصح الوضوء بنية لم تقارن شيئاً من الغسل المفروض، بل متقدمة على جميع الأغسال المفروضة.

وصورته:

تعلم من فرع ذكره في الروضة من زوائده فقال: هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق- أي عدم الاكتفاء بمقارنتهما محله- إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه، بأن توضأ من انبوب إبريق ونحوه، فإن انغسل نظر: إن كان بنية الوجه أجزأه، ولا يضر العزوب بعده، وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضاً، على الصحيح وقول الجمهور، لكن يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه، على الأصح. انتهى ما قاله، وفيه تصوير ما ذكرناه، غير أن الذي ذكره مردود كما بينته في المهمات.

---

[1] في (ب) فلا يقاس عليه شيء.

[2] في (ج) المقدرة.

[3] في (ب) العبادة.

مسألة:

يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق به يمنع من وصول الماء إليه يقدر على إزالته، ولا يجب عليه الإعادة.

وصورته:

في الوسخ الذي ينشأ من بدنه، وهو العرق الذي يتجمد، فإنه لا يضر، بخلاف الذي ينشأ من الغبار، كذا ذكره البغوي في فتاويه، وهو متجه، وقريب من القسم الثاني ما ذكره في الروضة أن الوسخ المجتمع تحت الأظفار المانع من وصول الماء لا يصح معه الوضوء على الأصح.

مسألة:

طهارة شرعية واجبة يستحب فيها التنشيف بلا خلاف، وإن شئت قلت: لا يستحب فيها تركه.

وصورة الأول[1]:

في[2] غسل الميت، فإن التنشيف فيه مستحب؛ لئلا يفسد الكفن، كذا علله الرافعي.

وصورة الثاني:

غسل البدن من النجاسة، فإن المتجه أنه لا يستحب فيه ترك التنشيف؛ لأنهم عللوه هناك بكونه أثر[3] عبادة، وهو منتف هنا؛ بدليل عدم إيجاب النية.

---

[1] في (أ) الأولى.

[2] في (ب) على.

[3] في (أ) أكثر.

وعللوه أيضاً بأن الحديث ورد بخروج خطاياه مع آخر الماء[1] ولم يرد أيضاً هنا.

مسألة:

لا يستحب تجديد التيمم ولا الغسل[2] على الصحيح، ويستحب تجديد الوضوء إذا صلى به صلاة ما على الأصح، وقيل: إذا صلى به فرضاً، وقيل: إذا فعل به ما قصد له، وقيل: يستحب مطلقاً، إذا فرق بينهما تفريقاً كبيراً، وقيل: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب، وإلا فلا.

وهذا والذي قبله حكاهما النووي في شرح المهذب.

والمراد بالأخير ما يتوقف عليه[3] الوضوء، وأشار في كتاب النذر[4] من الروضة لبعض هذا الخلاف.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص توضأ ولم يؤد بوضوئه عبادة يستحب له أن يتوضأ ثانياً مع كونه باقياً على ذلك الوضوء.

وصورته:

فيما إذا أجنب ولم يحدث، كمن نام قاعداً أو نحوه[5]، فإنه يستحب له قبل الغسل أن يتوضأ وينوي بذلك الوضوء سنة الغسل، كما أوضحه في الروضة.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ج١ ص٢١٥.

[2] في (ب) و(ج) الغسل ولا التيمم.

[3] في (أ) على.

[4] في (ج) التدبير.

[5] في (ب) ونحوه.

واعلم أن المتوضئ إذا احتجم أو افتصد فإنه يستحب له الوضوء[1] ليخرج من خلاف أبي حنيفة.

قال القاضي الحسين[2] في باب صلاة المسافر من تعليقه: إلا إذا لم يكن قد صلى بذلك الوضوء شيئاً فإنه يكره التجديد، وهذه المسالة يُلْغَزُ بها إلا أن فيما ذكره نظراً.

مسألة:

صورة لا يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط السابقة.

وذلك فيمن توضأ ولبس الخف ولم يحدِث، فإن الأصحاب لما ذكروا أن ابتداء المدة المقدرة في المسح من حين الحدث، لا من حين اللبس ولا من حين المسح، استدل عليه الرافعي وغيره[3] بقولهم: لأن وقت جواز المسح يدخل بالحدث، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه، كوقت الصلاة وغيره، هذه عبارتهم، وهي صريحة فيما ذكرناه، وتوقف ابن الرفعة في ذلك فقال في الكفاية عقب التعليل المذكور: ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخف ولا شك في[4] أنه مكروه. هذه عبارته، ومقتضاها الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، لكن الاستدلال الذي استنبط ذلك منه إنما دل على المنع فيما قبل الحدث دون ما بعده، وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث، وذكر نحوه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح، وصرح فيه بأن المدة لا تحتسب عليه حتى يحدث، هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع.

---

[1] في (ب) تجديد الوضوء.

[2] في (ب) حسين.

[3] في (ب) وعبر.

[4] في (ج) فيه.

مسألة:

طهارة عن الحدث الأصغر يستحب التجديد في بعض أعضائها دون بعض.

وصورة ذلك:

في الوضوء المكمّل بالتيمم لجراحة[1] ونحوها فإنه يستحب له[2] تجديد المغسول[3] خاصة، كما نقله في الكفاية عن الذخائر نقلاً عن القفال؛ وذلك لمراعاة ما أسلفناه من عدم استحباب تجديد التيمم.

قال في الكفاية: وفيه نظر؛ لأن بعض الطهارة لا يستحب تجديده، وقد يجاب بأنه لما تعذر[4] استعمال الماء والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم، وكذا لو وجد ما يغسل به بعض أعضاء الوضوء[5] .

مسألة:

شخص مسلم محدث غسل جميع أعضاء الوضوء، لم يحسب له غسل رجليه، وإن غسلهما على الولاء المشروع ذاكراً للوضوء، بل لا يصح غسلهما، وإن أعاد ذلك مرات كثيرة.

وصورته:

ما إذا كان لابس خف بشرائطه، فتوضأ ومسح على الخف، ثم غسل رجليه، وهما في

---

[1] في (أ) الوضوء المكمل لتيمم الجراحة.

[2] في (ب) له ساقطة.

[3] في (ج) تجديدا، ثم جاء بعدها كلمة منطمسة.

[4] في (أ) لما لم يقدر.

[5] في (ب) بعض الأعضاء، وفي (ج) يغسل به أعضاء الوضوء.

الخف، فإنه لا يصح غسلهما عن الوضوء، حتى لو انقضت المدة أو[1] نزع الخف لزمه إعادة غسلهما؛ لأنه لم يغسل الرجلين[2] على اعتقاد الفرض فإن الفرض قد سقط بالمسح، كذا قاله البغوي في فتاويه، قال: ويحتمل خلافه؛ لأن من ترك الرخصة وأتى بالفرض الأصلي[3] لا يقال فيه إنه لم يؤد الفرض.

مسألة:

أعضاء يجب فعل شيء فيها، حصل في تلك الأعضاء مانع من الإتيان بذلك الفعل، إن لم يستوعب المانع تلك الأعضاء بل قدر معه على القيام ببعض الفعل الواجب وجب عليه أربعة أشياء، وإن استوعبها بحيث لم يقدر على الإتيان بشيء من ذلك الفعل بالكلية وجب عليه شيء واحد.

وصورته:

في أعضاء الوضوء إذا حصل فيها جرح أو نحوه يمنع من استعمال الماء، فانتقل إلى التيمم، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله[4]، فإذا كانت الجراحة بوجهه فقط تيمم تيمماً واحداً قبل غسل اليدين، وإن كانت أيضاً بيديه فيغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه[5]، ويقدم ما شاء منهما؛ لأن أجزاء العضو الواحد لا ترتيب فيها، ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للمعلول منهما[6] كما سبق، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، ولو كان بكل عضو من أعضائه جراحة وباقي العضو

---

[1] في (ج) و.

[2] في (ج) لم يغسلهما.

[3] في (ب) و(ج) وأتى بالأصل.

[4] في (ج) وفيه مسألة بدلا من قوله" وقت غسله".

[5] في (ج) منه ساقطة.

[6] في (ب) منهما ساقطة.

صحيح فلا بد من تيمم ثالث لأجل الرجلين، ولا يحتاج إلى تيمم للرأس؛ لأن مسح الصحيح منه[١] يكفي، ولو[٢] عمته الجراحة- أعنى الرأس- فإنه يحتاج إلى تيمم رابع عنها، ولو عمت الجراحة الأعضاء الأربعة فإنه يكفيه تيمم واحد عن الجميع، كذا نقله في الروضة عن الأصحاب، ولقائل أن يقول: لِمَ[٣] لا يكفيه عن بقية طهارة الوجه وبقية طهارة اليدين تيمم واحد إذا غسل الصحيح من الوجه أولاً، فإنه لا يجب تخلل غسل بين التيممين في هذه الحالة، وكذلك عن الرأس إذا عمت[٤] الجراحة مع بقية طهارة الرجلين[٥].

فإن قيل: لو جاز ذلك لأدى إلي أن يسقط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحد، وذلك مبطل للترتيب.

قلنا: يلزمكم مثل[٦] هذا فيما إذا عمت الجراحة الأعضاء الأربعة.

فإن قيل: الجواب ما ذكره في الروضة، وهو أن ترتيب الوضوء قد سقط في هذه الحالة؛ لسقوط الغسل، وحصل الترتيب للتيمم، ولا كذلك فيما ذكرناه فإن ترتيب الوضوء باق.

قلنا: حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله، وساقط فيما لا يمكن، وهو الذي يتيمم عنه.

---

[١] في (ب) و(ج) منها.

[٢] في (ب) و(ج) فلو.

[٣] في (ج) لم ساقطة.

[٤] في (ج) عمتها.

[٥] في (ب) مع طهارة الرجلين.

[٦] في (ج) من.

باب فرض الوضوء وسننه

مسألة:

وضوء يجب فيه توالي غسل الأعضاء ولا يجوز تفريقها.

وصورته:

في وضوء دائم الحدث كالمستحاضة ونحوها، فإنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة تقليلا للحدث، وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل أولى؛ لأن التفريق إذا أبطل الجملة فالبعض أولى.

مسألة:

رجل لا يستحب له تخليل لحيته الكثيفة في الوضوء.

وصورته:

إذا كان محرماً؛ لأن التخليل سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف، كذا ذكره المتولي في كتاب الحج حكماً وتعليلاً، وهو واضح.

مسألة:

وضوء لا يجوز فيه الإتيان بشيء من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه، وهكذا غسل الجنابة أيضاً.

وصورته:

ما إذا ضاق وقت الصلاة عن الإتيان بذلك، كذا ذكره الجيلي في كتاب الإعجاز السابق، ذكره في خطبة الكتاب، والذي قاله متجه، لكن ذكر البغوي في فتاويه في نظير المسالة من الصلاة، وهو فواتها، لو أكمل سننها أن الظاهر الإتيان بالسنن، قال: ويحتمل أن لا يأتيَ بها إذا لم يدرك ركعة، وفيما قاله نظر.

باب المسح على الخفين

مسألة:

شخص يمتنع عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراماً.

وصورته:

في المُحْرِم، فإن المتجه فيه المنع جزماً، ولا يتخرَّج على الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضة، فإن المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللابس، ولهذا يلبس غيره ويمسح عليه، وأما المحرم فقام به معنى مانع أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقاً.

مسألة:

لنا صورة إذا تخرق فيها أحد الخفين فإنه يضر، وإن تخرقا معاً لم يضر.

وتصويره موقوف على مقدمة:

وهي أنا إذا جوزنا المسح على الجرموقتين، كما صححه القاضي أبو الطيب وجماعة، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل.

والثاني: أن الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف.

والثالث: أنهما كخف واحد، والأعلى كظهارة والأسفل كبطانة، وعبَّر الرافعي عن هذه الأوجه بقوله: إن فيها ثلاث معان لابن سريج، ورأيت في البحر أن ابن سريج حكاها ثلاثة أوجه عن الأصحاب، وفرَّع الرافعي على هذه الأوجه مسائل منها:

لو تخرق الأسفل منهما فإنه لا يضر على المعاني كلها.

وإن تخرق من أحدهما فإن قلنا بالثاني أو الثالث فلا شيء عليه، وإن قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

وإذا تأملت ما ذكره صح لك ما ذكرناه.

مسألة:

الغسل أفضل من المسح؛ لأنه الأصل، ولا نقول: إن المسح مكروه، وفي الكفاية: أن المشهور عدم الكراهة، وأن القاضي أبا الطيب حكى هنا عن الشافعي أنه مكروه، وقد وهم ابن الرفعة في هذا النقل عن القاضي، كما أوضحته في الهداية إلى أوهام الكفاية.

إذا علمت ذلك فقل:

قد يستحب المسح على الخف.

وصورته:

ما إذا كان يجد من نفسه كراهية، ويكاد يكون ذلك رغبة عن السنة، فيؤمر بتعاطيه في هذه الحالة، ويكره له تركه إلى أن تزول تلك الكراهة، وهكذا حكم سائر الرخص، كذا صرح به الرافعي في آخر صلاة المسافر، وذكر النووي في شرح المهذب هنا أنه يستحب أيضاً المسح إذا كان يشك في جوازه، ويستحب أيضاً المسح للابس إذا خشي فوات الجماعة لو شرع في غسل الرجلين؛ لأن ترك الجماعة مكروه بخلاف ترك[1] الغسل والانتقال إلى المسح.

---

[1] في (ب) ترك ساقطة.

مسألة:

فإن قيل: فهل[1] لنا صورة يجب فيها المسح على الخف؟

قلنا:

بلى صور كثيرة منها:

ما إذا كان المحدث لابس الخف بالشرائط التي تبيح المسح، ودخل عليه وقت الصلاة[2]، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين، أو انصب ما بقي معه من الماء عند إرادة غسل الرجلين، ووجد ثلجاً أو برداً لا يذوب، فإنه يجب عليه المسح على الخف بالاتفاق، كما نقله الروياني في كتاب التيمم من البحر، وعلله بأنه قادر على الطهارة من غير ضرر، ولم يظفر ابن الرفعة بالنقل في هذه المسالة، إلا أنه أجاب بذلك تفقهاً فقال: الذي يظهر وجوبه، قال: بخلاف ما لو لم يكن لابساً، ولكنه كان على طهارة وأرهقه الحدث، ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل، فإنه لا يجب عليه، كما قاله الرافعي في التيمم؛ لوضوح الفرق.

ومن هذه الصورة يوجد التعين أيضاً على اللابس في صور:

إحداها:

إذا كان قادراً على ما يغسل به رجليه ولكن لو استعمل[3] لخرج الوقت.

الثانية:

إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه في الركعة الثانية من الجمعة.

---

[1] في (ج) هل.

[2] في (ج) الصلاة ساقطة.

[3] في (ب) ولكن لو اغتسل به.

الثالثة:

إذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف انفجاره.

الرابعة:

إذا خشي فوات الوقت[1] بعرفة، ويقاس على ما ذكرناه ما كان في معناه، كضيق[2] وقت الرمي وخوف الرحيل قبل طواف الوداع.

مسألة:

الماسح على الخف إذا نزع رجليه أو أحدهما منه بطل مسحه، فلو أخرجهما من القدم إلى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص.

ولنا صورة واحدة يبطل فيها مسحه بذلك بلا خلاف.

وهي ما لو كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة، فأخرج رجليه إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض، كذا ذكره العمراني في البيان، و نقله عنه في شرح المهذب وأقرّه.

مسألة:

إذا فرّعنا على المعروف، وهو أن المسح مؤقّت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ولياليها للمسافر، قال الأصحاب: فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة بالمسح

---

[1] في (ب) الوقوف.

[2] في (ب) لضيق.

[ست صلوات، إن لم يجمع بالمطر، فإن جمع به فسبع، والمسافر][1] ست عشرة، وبالجمع سبع عشرة، وأما المقضيات فلا تنحصر.

إذا علمت ذلك فقل: شخص يشرع له المسح على الخف لأداء عشرين فريضة من غير استئناف غسل ولبس.

وصورته:

فيما إذا نذر أن يصلي في اليوم الفلاني أربعين ركعة بعشرين تسليمة، فتوضأ للصبح مثلاً، ولبس الخف وأحدث، ثم شرع في أداء تلك الصلوات المنذورة، فكلما مسح وصلى ركعتين أحدث إلى آخر ما عليه.

واعلم أن الاقتصار على عدد قليل أبعد عن متوهم المراد من العدد الكثير، وإلا فالعدد لا ينحصر في ذلك.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا توضأ ولبس الخف وصلى به فريضة، ولم يحدث حتى دخل وقت أخرى ثم أخرى كذلك، فإنه يستحب له التجديد، كما[2] جزم به في شرح المهذب، قال: ولا يحتسب ذلك من المدة، وقال ابن الرفعة: تعليل الأصحاب يقتضي أنه لا يجوز، فإنهم لما ذكروا أن أول المدة هو الحدث عللوه بقولهم[3]:لأنها عبادة مؤقتة، فكان أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ثم قال[4]: ولاشك في كونه مكروهاً إن لم يكن ممتنعاً؛ لما فيه من إتلاف الخف، ومقتضى هذا التعليل كراهية التجديد قبل الحدث وبعده.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) (ج).

[2] في (ج) كما منطمسة.

[3] في (ج) بقولهم منطمسة.

[4] في (ج) قال منطمسة.

باب ما ينقض الوضوء

مسألة:

لنا صورة يجب الوضوء فيها بلمس امرأة لا يتيقن معه لمس بشرتها.

وصورتها:

ما إذا كثر الوسخ في عضو أحدهما بحيث لا يتيقن معه لمس البشرة، فإن الوضوء ينتقض باللمس في هذه الحالة؛ لأن الوسخ صار كجزء منه[1]، كذا رأيته في فتاوى القفال حكماً وتعليلاً، وزاد فقال: إن الوضوء يصح معه أيضاً، ثم نقل عن محمد الحارث[2] أنه مانع من انتقاض الوضوء ومن صحته.

مسألة:

إنسان مس ختان فرجه الأصلي ولا ينتقض طهره.

وصورته:

في المرأة، كذا ذكره المحب الطبري في ألغازه، ولم يزد عليه، وإيضاح ذلك يتوقف على معرفة المراد بفرج المرأة الذي إذا مسّته[3] انتقض طهرها، وقد نص عليه الإمام فقال: ليس المراد بفرج المرأة هو البارز جميعه طولاً وعرضاً على قياس فرج الرجل بل المراد

---

[1] في (ب) كحرمته

[2] في (أ) الحرث.

[3] في (ج) مسته منطمسة.

ملتقى الشفرين على المنفذ، هذا كلامه، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية مقتصراً عليه، فتفطن له فإنه أمر مهم.

مسألة:

طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه.

وصورته:

فيمن به سلس البول أو[1] الاستحاضة إذا انقطع عنه الحدث زماناً يسع الطهارة والصلاة، ورأيت في تلخيص ابن القاص عبارة حسنة في مسألتنا فقال: ولا ينقض الطهارة طهارة إلا في المستحاضة ومن به سلس البول، ورأيت في شرحه لأبي عبدالله المعروف بالختن[2] أن[3] تجدد الحدث يقتضي الأبطال وتجديد طهارة أخرى، لكنه عفي عنه للعجز[4] عن الإتيان بالطهارة مع استمرار الحدث، فلما انقطع زال العجز.

مسألة[5]:

رجل مس عضواً متصلاً من امرأة أجنبية أو ما هو مترل مترلة العضو منها[6] كالشعر، ومع ذلك لا ينتقض وضوءه.

---

[1] في (ب) و.

[2] في (ج) بالحسين.

[3] في (ج) أن مكررة.

[4] في (ج) عفى عنه للعجز منطمس.

[5] في (ج) كلمة مسألة منطمسة.

[6] في (ب) منها ساقطة.

وصورته:

تعرف من كتاب الطلاق فراجعه.

مسألة:

المَحْرَم التي لا تنقض، ويجوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها، هي كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، كذا قاله النووي في الدقائق وغيره، ولم يشرحه فيها، واحترز بالتأبيد عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبالسبب المباح عما إذا وطئ امرأة بشبهة، فإن أمهاتها وبناتها لا تثبت فيهن المَحْرَمِيّة على الصحيح، وإن حرمن عليه على التأبيد؛ لأن السبب ليس مباحا، أما شبهة المحل، كوطء الجارية المشتركة، وشبهة الطريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين[1]؛ فلأنه حرام.

وأما شبهة الفاعل كوطء من ظنها زوجته، فإنه لا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه ليس فعل مكلف؛ لأن الغافل لا يكلف.

نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها، فالمتجه الحكم على أمهاتها وبناتها بالمَحْرَمية، وحينئذ فيرد على الضابط المذكور؛ لأن السبب المباح، وهو العقد والدخول، لم يحرمهن؛ لأنهن حرمن قبل ذلك، واحترز بالحُرْمَة –أي الاحترام والإعظام– عن الملاعنة، فإن تحريمها للتغليظ.

إذا علمت ذلك فقل: امرأة يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ومع ذلك فإنها ليست من المحارم بل ينتقض الوضوء بلمسها.

---

[1] في (ب) الفاسد.

وصورته:

في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهن لسن[1] من المحارم، كما[2] دل عليه كلام الرافعي في كتاب الظهار، وصرح به غيره.

مسألة:

يتصور[3] ارتفاع يقين[4] الطهارة بالشك في الحدث وذلك في مسائل:

منها:

في النوم، بناء على الصحيح، وهو أنه ليس حدثاً في نفسه، وإنما مظنة للحدث، وليس المراد هنا بالمظنة هو الظن، وهو الطرف الراجح، بل المراد صحة[5] وجوده معه أو كثرة وجوده، وبتقدير إرادة الراجح من الطرفين، فقد صرح الرافعي في الشرح الكبير أن يقين الطهارة لا يرتفع بالتردد في الحدث سواء كان راجحاً أم مساوياً[6]، وصرح به أيضاً النووي في كثير من كتبه حتى في دقائق المنهاج.

ومنها:

لو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض مع الشك في أنها أصلية أو زائدة، والزائدة لا تنقض، ولهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها، على الصحيح، وهكذا الحكم أيضاً فيما لو كان له ذكران، كما دل عليه كلام

---

[1] في (ج) ليس.

[2] في (ج) من المحارم كما منطمس.

[3] في (ج) يتصور منطمسة.

[4] في (ج) يقين منطمسة.

[5] في (ج) صحته.

[6] في (ج) مسا.

الروضة من زوائده في باب الغسل، وحكى النووي في شرح المهذب عن الشاشي أنه لا ينتقض بمس[1] أحد العاملين، كالخنثى، والذي ذكره الشاشي هوالقياس، وما ذكرنله محله إذا لم يكن الذاكران على سنن واحد، فإن كانا كذلك كان حكمهما حكم الإصبع الزائدة في النقض في هذه الحالة، كذا رأيته في العمد[2] للفُوراني، وهو قياس واضح.

ومنها:

بالنسبة إلى الحدث الأكبر فيما إذا اغتسلت المرأة من الجماع، ثم خرج منها المني، فإنها يلزمها الغسل إن أنزلت؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه، فإذا خرج ذلك المختلط خرج منيها معه، وقيل: لا يلزمها؛ لأنها لم تتيقن خروج الماء.

مسألة:

لنا صورة نتيقن معها الحدث، ونشك في الطهارة، ومع ذلك لا نأخذ بيقين الحدث.

وصورته:

فيما إذا شك في غسل بعض أعضائه[3]، فإنه إن كان في أثناء وضوءه فإنه يؤثر حتى يلزمه الإتيان بالمشكوك فيه، وإن كان[4] بعد الفراغ فإنه لا يؤثر على الأصح[5]، كذا

---

[1] في (ج) لمس.

[2] هكذا "العمد" في جميع النسخ، وأورده الأسنوي في طبقات الشافعية باسم "العمدة"، انظر ج٢ ص٢٥٥.

[3] في (ج) بعض أعضائه.

[4] في (ج) وإن كان منطمس.

[5] في (ج) الصحيح.

ذكره[1] في الروضة من زوائده، ولا يخفي عند ذلك ما ذكرناه؛ لأنه شـــاك في أصـــل الطهارة لا في طرءان الحدث عليها.

مسألة:

شخص تيقن الطهارة، وشك في الحدث، ومع ذلك نحكم ببطلان طهارته.

وصورته:

ما إذا تيقن بعد الطهارة أنه رأى رؤيا وشك هل كان النوم الذي رأى فيه تلك الرؤيـــا على هيئة الاضطجاع أو القعود، فإنا نحكم بحدثه[2] ، كذا ذكره البغوي في التـــهذيب، وعلله بأن حمله على النوم قاعداً خلاف المعتاد.

مسألة:

رجل ليس في صلاة يحرم عليه أن يأتي بنوع من الذكر والقرءان؛ لكونه محدثاً حدثـــاً أصغر.

وصورته:

في خطبة الجمعة، بناء على الأصح، وهو اشتراط الطهارة فيها، وقلَّ من صرح بذلـــك، وقد تفطن له الجرجاني فعَّده هنا في كتاب البلغة من المحرمات.

---

[1] في (ج) رأيته

[2] في (ب) نحكم بكونه محدثاً.

باب الاستطابة

مسألة:

يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء دون التيمم، في أصح الأقوال، كما قاله في الروضة وغيرها، وفَرَّقوا بينهما بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، ولا إباحة مع قيام النجاسة بخلاف الوضوء.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا وضوء يمتنع تأخير الاستنجاء عنه.

وصورته:

في وضوء دائم الحدث كالاستحاضة وسلس البول، فإن التعليل المقتضى للتجويز، وهو رفع الحدث مفقود فيه، فإن الأصح[1] أنه لا يرفع.

مسألة:

يستحب للمستنجي أن يجمع بين الماء والحَجَر، بأن[2] يقدم الحجر ثم يستعمل الماء؛ لأن الحجر يزيل العين، والماء يزيل الأثر، وفي ذلك تقليل لمخالطة النجاسة واستعمال[3] الماء.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا مستنجٍ لا يستحب له الجمع، وذلك في المستنجي من البول، فإنه مقتضى تصويرهم وتعليلهم، ورأيته مجزوماً به في كتاب محاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي، وهو ظاهر فتأمله، لكن رأيت في التقريب لسليم الرازي التصريح بأنه لا فرق في

---

[1] في (ب) الصحيح.

[2] في (ب) بأن مكررة.

[3] في (ج) واستعمال منطمسة.

الاستحباب بين البول والغائط، ورأيت في عقود المختصر للغزالي نحوه أيضاً، والصواب الأول.

مسألة:

لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به، وذلك عند إرادة الجمع بين الماء والحجر، فإن ما سبق من المعنى، وهو قلة مخامرة النجاسة وقلة استعمال الماء، حاصل معه خصوصاً عند فقدان الطاهر، وقد رأيت التصريح بعدم الاشتراط مطلقاً في الإعجاز للجيلي، نقلاً عن الغزالي في بعض كتبه، فتفطن لذلك، وقيّد ما أطلقه الرافعي وغيره بما ذكرناه.

وأعلم أن هذا المعنى الذي يفرَّع عليه، وهو قلة المخامرة واستعمال الماء، يقتضي استحباب الجمع في سائر النجاسات، وهو ظاهر.

مسألة:

شخص يجب عليه في الاستنجاء استعمال روث أو غيره من الأعيان النجسة.

وصورته:

أن يكون عنده من الماء ما يكفيه لو أزال[1] العين أولاً بجامد، ولم يجد من الجامدات إلا ما ذكرناه. وإيضاحه يعلم مما سبق في المسألة قبلها.

---

[1] في (ب) "لزوال" بدلاً من "لو أزال".

مسألة:

هل يجوز الاستنجاء بالجلد الطاهر؟

فيه أقوال، أصحها: إن كان مدبوغاً جاز، وإن لم يدبغ لم يجز؛ لأن غير المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف، ومعدود من المطعومات أيضاً، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما، وأما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع[١] اللحوم إلى طبع[٢] النبات.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة لا يجوز الاستنجاء فيها بالجلد، وذلك إذا كان على المصحف الشريف ثم[٣] نزع منه، كذا ذكره الغزالي في عقود المختصر فقال: ويجوز بكل مدبوغ إلا ما[٤] كان على المصحف ثم أخذ منه، فإن استنجى به متعمداً[٥] فقد أعظم، ويجب عليه الزجر، ويستغفر الله تعالى، هذه عبارته، وهو صحيح، فإن كان الجلد متصلاً كفر إن كان على مصحف، وفسق إن كان على علم محترم، وقياس ما ذكره الغزالي تحريم ما كان كسوة للكعبة الشريفة، إلا أن يفرّق بأن المصحف أشد حرمة، ولهذا يحرم مسه على المحدث بخلاف الكعبة، وبأن الجلد من المصحف كالجزء منه، ولهذا يدخل في بيعه، والتحريم أشبه.

---

[١] في (أ) و(ج) طعم.

[٢] في (أ) طعم.

[٣] في (ج) الشريف ثم منطمس.

[٤] في (ج) إلا ما منطمس.

[٥] في (ب) "معتمداً" بدلاً من "متعمداً".

وقريب من هذه المسألة:

الجزء المقطوع من الآدمي، كيده ورجله، إذا قلنا بالصحيح، وهو طهارته، فإن المتجه منع الاستنجاء به، وكلام الرافعي يشعر بالجواز، فإنه قيد المنع بالجزء المتصل، وتبعه النووي عليه[1].

مسألة:

إذا انتشر الغائط ولم يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر؛ لكثرة وقوعه، وإن جاوز وكان متصلاً تعين الماء في الجميع؛ لأنه نادر، والأصل في النجاسات استعمال الماء، وإن انقطع أعطي كل واحد حكمه، كما ذكره في شرح المهذب.

إذا علمت ذلك فقل:

تعين[2] الماء في الخارج مع كونه لا يجاوز الصفحتين.

وصورته:

فيما إذا انقطع، كذا نقله الإمام عن الصيدلاني، ونقله عنه في شرح المهذب، وارتضاه، وجزم به في الكفاية.

---

[1] في (ج) عليه ساقطة.

[2] في (ج) يتعين.

باب ما يوجب الغسل

مسألة:

غسل صحيح نبطله بكلام الغير.

وصورته:

فيما إذا تزوج المسلم ذمية وحاضت، فإنه يحرم عليه وطؤها قبل الغسل، فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء، وقيل : يصح مطلقاً حتى إذا أسلمت لم تحتج إلى أعادته، فإذا أسلم أبو هذه الزوجة، وكانت مجنونة[1]، فإنا نحكم بإسلامها، ويبطل الغسل الذي سبق في الكفر، ويمنع الزوج من قربانها[2] إلا بعد غسل جديد؛ لأن النية شرط، وهي لا تصح من الكافر، وإنما حكمنا بصحته في الكفر للضرورة وقد زالت.
وإن شئت قلت: نبطله بكلامه وكلام غيره، فإن إسلامها بنفسها مبطل له أيضاً.

مسألة:

جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما دون القراءة.

وصورته:

فيمن تيمم عن الجنابة ثم أحدث، قال النووي وغيره: ولا يُعْرَف لذلك صورة غير هذه.

---

[1] في (ج) وكانت مجنونة منطمس.

[2] في (ج) من قربانها منطمس.

مسألة:

مكان يحرم على الجنب المكث فيه، ويكره إنشاد الضالة فيه، ويؤمر داخله بالتحية، ولا يصح فيه الاعتكاف، ولا الصلاة[1] للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع.

وصورة ذلك:

فيما بعضه مسجد، بأن وقف جزء شائعا من أرض فإنه يصح، كما اقتضاه كلام الشامل في الشفعة، وصرح به ابن الصلاح في فتاويه، وبأن قسمتها واجبة، وصرح أيضاً بتحريم المكث فيها للجنب قبل القسمة، وعلله بالاحتياط.

وإذا فهمنا العلة المذكورة علمت منه باقي المسائل التي ذكرناها، لكن إذا دخل في الوقت المكروه فالمتجه عدم استحباب التحية احتياطا[2].

مسألة:

مسجد يجوز لشخص إيجاره.

هذه المسألة تأتي في الإجارة فراجعها، فإن لها أيضاً تعلقاً بما سبق.

مسألة:

شخص يجوز له اللبث في المسجد جنباً بلا ضرورة.

وصورته:

في الكافر على الصحيح.

---

[1] في (ب) الصلاة فيه.

[2] في (أ) فالمتجه استحباب عدم التحية احتياطاً.

مسألة:

إنسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب.

وصورته:

فيما إذا خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة، فإنه يأخذه في هذه الحالة للضرورة، بل الأخذ في هذه الحالة واجب، كما نبه عليه النووي في التحقيق.

وذكر القفال ما هو أبلغ مما ذكرناه فقال: إذا أراد الغائط، وخاف من وضع المصحف من يده[1] أن يأخذه غاصب، فإنه يتغوط وهو معه، كذا رأيته في فتاويه، وكذلك[2] المكث في المسجد قد يُعْذَر فيه الجنب أيضاً للضرورة، كما لو خاف على نفسه أو ماله، أو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب.

قال الرافعي: وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه، هذه عبارته في الشرح الكبير، وليس فيها بيان أن التيمم على وجه[3] الإيجاب أو الاستحباب، ولا ما[4] بيَّن أيضاً أن التيمم بتراب المسجد يحرم أو يكره.

فأما الأول فقد صرح في الشرح الصغير بكونه مستحباً فقال: ويحسن أن يتيمم، وتوهم النووي أن مراد الرافعي هو الإيجاب فصرح به في الروضة، وأدخله في كلام الرافعي.

وأما الثاني: فقد بيّنه في شرح المهذب فقال: إنه حرام، وفي تعليق القاضي الحسين وجه أنه لا يحرم، ولاشك أن المراد بتراب المسجد إنما هو الجزء الموقوف لا ما تجمع من حمل الريح ونحوه.

---

[1] في (ج) من يده منطمسة.

[2] في (ج) وكذلك منطمسة.

[3] في (ب) جهة.

[4] في (ج) ما ساقطة.

مسألة:

شخص يؤمر بالتحول من أرض موات لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثانية مسجداً والمأمور بالانتقال جنباً.

وصورته:

في الكافر الجنب إذا كان في طرف الحرم، وفي الطرف الملاصق له من الحل مسجد، فإن الكافر لا يمكن من دخول الحرم، ويجوز أن يمكن من غير الحرم من أرض الحجاز من تجارة[1] أو رسالة و[2]نحوهما مدة ثلاثة أيام، ويجوز أيضاً تمكينه من اللبث في[3] المسجد إذا كان جنباً على الأصح، كما ذكره الرافعي قبيل[4] سجود السهو، وإذا علمت هذه المقدمات ظهر ما قلناه.

مسألة:

إنسان نحكم ببلوغه بسبب[5] المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل.

---

[1] في (ب) لتجارة.

[2] في (ب) و(ج) أو.

[3] في (أ) و(ج) اللبث في ساقط.

[4] في (ب) قبل.

[5] في (ب) لسبب.

وصورته:

إذا أحس به ولم يخرج من الفرج، ولهذا قالوا: إن المرأة إذا نزل المني إلى فرجـــــها، ولم يخرج، لا يجب عليها الغسل إذا كانت بكراً، لأنه في حكم الباطن، وقالوا: إن المــرأة إذا ولدت حكمنا ببلوغها قبل ذلك بسبب[1] الإنزال الذي حبلت منه[2].

مسألة:

شيء نُهي عنه في المساجد؛ لاشتمال فعله على معنى يقتضي الإخلال بتعظيمها ومـــع ذلك يستثنى عنه المسجد الحرام، ويكون جواز فعله فيه من خواصه.

وصورته:

في تعريف اللقطة، كما ستعرفه في بابه إن شاء الله تعالى.

---

[1] في (ج) قبل ذلك بسبب منطمس.

[2] في (ج) به.

باب صفة الغسل

مسألة:

يستحب للمغتسل عن الجنابة وغيرها أن يبدأ بأعلى بدنه، فيغسل رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على باقي بدنه.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص يستحب له في تطهير بدنه عن الجنابة ونحوها أن يبدأ بأسافله قبل أعاليه.

وصورته:

أن يكون في رجليه مثلاً[1] جراحة، فإن الصحيح أنه لا يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم؛ لأن أعضاء الجنب لا ترتيب فيها، بل نص الشافعي رحمه الله على استحباب تأخير الغسل ليُذْهِب الماء أثر التراب، وحينئذ فيتضح اللغز الذي ذكرناه، لكن فيه شيء تعرفه في باب التيمم.

---

[1] في (ج) مثلاً في رجليه.

باب الغسل المسنون

مسألة[1]:

شخص يستحب له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص.

وصورته:

ما ذكره المحاملي في اللباب فإنه قال: ومن دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل وصلاها، كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة، هذه عبارته، والله أعلم[2].

---

[1] في (ج) " باب الغسل المسنون مسألة" منمح.

[2] في (ب) والله أعلم ساقطة.

باب التيمم

مسألة:

تيمم لا يحتاج إلى النية.

وصورته:

فيما إذا كان على عِضو المتيمم[1] جراحة مانعة من استعمال الماء، فجمع بين الغسل والتيمم. وإيضاح ذلك بتفصيل أحكامه فنقول: لهذا الشخص حالان:

أحدهما:

أن يكون محدثاً حدثاً أصغر، فينظر إن كانت الجراحة قد عمت وجهه، فإنه يلزمه البداءة بالتيمم، فإذا[2] نوى في أوله استباحة الصلاة فلا يحتاج عند غسل الصحيح إلى نية أخرى[3]؛ لأن المغسول بعض الطهارة، وقد نوى في أولها نية معتبرة، فإن كانت في غير وجهه[4] فلابد من تقديم الغسل وتأخير التيمم إلى وقت غسل العليل، وحينئذ فإن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلابد من نية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى، وإن نوى ما يندرج فيه التيمم، كالاستباحة، فالمتجه الاكتفاء بها؛ لأن التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة، بل بعض طهارة، لأنه قائم مقام غسل ذلك العضو، وغسله لا يشترط له نية مفردة، فكذلك ما قام مقامه.

---

[1] في (ب) المتطهر.

[2] في (ج) بالتيمم فإذا منطمس.

[3] في (ج) إلى نية أخرى منطمس.

[4] في (ج) وجهه منطمسة.

وقريب من هذا أن سجدة التلاوة يشترط فيها النية إذا وقعت خارج الصلاة، فإن وقعت فيها لم يشترط ذلك فيها[1]؛ لاشتمال نية الصلاة عليها، ويحتمل إيجاب نية[2] أخرى؛ لكونه من حيث الجملة عبادة مستقلة، وفيه بُعْدٌ؛ لما تقدم، فإن التزمه ملتزم فيقال: عليه[3] تطهير عضو من أعضاء الوضوء يشترط إفراده بالنية، ولقائل أن يجري هذا الاحتمال في الصورة الأولى، وهي عكس هذه حتى توجب في ابتداء الغسل بعده نية أخرى.

الحال الثاني:

أن يكون جنباً، فهو مخير إن شاء قدَّم التيمم، وإن شاء قدَّم الغسل، وحكمهما واضح كما سبق.

مسألة:

متيمم لفريضة واحدة يجب عليه أربع تيممات.

وصورته:

أن يكون على أعضائه الأربع جراحات[4] لا تعمها، فإن الأصح أنه لا يجوز الانتقال عن عضو حتى تكمل[5] طهارتها غسلاً وتيمماً؛ لأجل الترتيب، كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، و[6]في إيجابهم الأربعة إشكال سبق في باب صفة الوضوء.

---

[1] في (ب) فيها ذلك.

[2] في (ج) نية منطمسة.

[3] في (ج) "فيقال عليه" منمح.

[4] في (ب) الأربع أربع جراحات.

[5] في (ب) تتكمل.

[6] في (ج) الواو منطمسة.

مسألة:

صلاة مفروضة[1] وقعت في السفر بالتيمم لعدم الماء غالباً، ويجب إعادتها بالقدرة عليه[2] بعد الفراغ منها.

وصورته:

في الميت إذا يُمم وصلي عليه، ثم وجد الماء، فإنه يجب غسله والصلاة عليه، قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: ويحتمل أن لا يجب، وما ذكره احتمالاً قد رأيته مجزوماً به في كتاب التلقين لابن سراقة من كبار المتقدمين.

ولو فرّق بين ما قبل الإدراج وما بعده لكان متجهاً، ويحتمل إلحاق المصلى على الميت بالميت، ورأيت في اللطيف لابن خيران– وهو أبو الحسن البغدادي– أن الحاضر ليس له أن يتيمم ويصلي على الميت، وفيما ذكره أمور ذكرتها في المهمات.

مسألة:

إذا رأى المتيمم المسافر الماء، وهو في صلاة النافلة، فإن كان قد نوى عدداً اقتصر عليه، وإلا فلا يزيد على ركعتين؛ لأنهما الأحب المعهود، وقيل: يصلي ما شاء، وقيل: ركعة واحدة، حكاه في الكفاية.

إذا علمت ذلك فقل:

متيمم رأى الماء في نافلة سفرية[3] ومع ذلك يستحب تكميلها عشراً، وإن شئت قلت: مائة ركعة وإن شئت فزد.

---

[1] في (ج) صلاة مفروضة منطمسة.

[2] في (ج) عليه منطمسة.

[3] في (ب) سفره.

وجوابه:

أن القاضي أبا الطيب والروياني وغيرهما قالوا: إنه إذا رأى الماء بعد قيامه لثالثة فيتمها محافظة على تكملتها، والذي قالوه متجه، وعلى هذا فإذا راءه بعد قيامه إلى العاشرة أو إلى تمام المائة فيستحب تكميلها، وحينئذ فيصدق اللغز الذي ذكرناه.

مسألة:

واجبان على العين بطريق الأصالة[١]، يتوقف كل منهما على التيمم، يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد.

وصورته:

في تمكين المرأة من الزوج، فإنه واجب عليها، ويتوقف عند زوال الحيض على الاغتسال أو التيمم، ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد أن تمكنه مراراً، وإن يجمع بين ذلك وبين[٢] فرض آخر، كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب، واحترزنا بواجب العين بطريق[٣] الأصالة عن[٤] صلاة الجنازة، فإن الأصح جواز الجمع وإن تعينت[٥]، وقيل: لا، وقيل: يفصّل بين حالتي التعين وعدمه.

---

[١] في (ب) واجبان بطريق الأصالة.

[٢] في (ج) وبين منطمسة.

[٣] في (ب) و(ج) وبطريق.

[٤] في (ب) من.

[٥] في (ج) وإن تعينت منطمس.

مسألة:

شخص لا يصح تيممه إلا[1] بعد تيمم لغيره.

وصورته:

في المصلي على الجنازة، فإنه لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها، وإنما يدخل وقتها بالغسل أو بالتيمم عند العجز، واعلم أن وضوء المستحاضة للعبادة لا يصح أيضاً إلا في وقتها، ويأتي في الأوقات فيها جميع ما قد قيل في التيمم، كما ذكره النووي في شرح المهذب، وحينئذ فيصح أن نقول: شخص لا يصح وضوءه إلا بعد تيمم غيره[2].

مسألة:

شخص إن تيمم للعجز الحسي، كفقد الماء صح، وإن تيمم للعجز الشرعي، كعطش أو مرض لم يصح.

وصورته:

في المسافر سفر معصية، فإنه يصح تيممه للفقد، كما ذكره الرافعي، ولكن يلزمه القضاء على الأصح، بناء على أن التيمم رخصة، والثاني: لا، بناء على أنه عزيمة، وقيل: لا يستبيح التيمم أصلاً، ويقال له: إن تبت استبحته وإلا فلا، كما لو أراد أن يأكل الميتة، ولا يصح تيممه للعجز الشرعي، كما ذكره النووي في باب مسح الخف من شرح المهذب، وذكر أنه لا خلاف فيه.

[1] في (ج) تيممه إلا منطمس.

[2] في (ب) لغيره.

مسألة:

صلاة مفروضة أداها بالتيمم في الحضر لفقد الماء الذي يغلب وجوده، ومع ذلك لا يجب قضاؤها بل ولا يجوز.

وصورته:

في الجمعة، فإنها لا تقضى، بل إنما تقضى الظهر، وهو[1] صلاة أخرى.

وان شئت قلت: شخص أدى صلاة مفروضة بالشروط المتقدمة، ويلزمه قضاء غيرها.

مسألة:

العذر النادر إذا كان يدوم حكمه حكم الغالب.

مثاله:

عدم القضاء على المستحاضة، فإن الاستحاضة وان كانت نادرة لكنها دائمة.

إذا علمت ذلك فقل: لنا نادر دائم وليس ملحقاً بالغالب.

وصورته:

في دم الاستحاضة، فإن في جواز الاقتصار فيه على الحَجَر القولين في النادر الذي[2] لا يدوم، كالدم والقيح والمذي، أصحهما في شرح مسلم للنووي أنه[3] يتعين فيه الماء، وأصحهما في باقي كتبه إجزاء الحَجَر.

---

[1] في (ب) وهي.

[2] في (ج) في النادر الذي منطمس.

[3] في (ج) أنه منطمسة.

وصورة ثانية:

وهي شعور الوجه التي كثافتها نادر، كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين وشعر الخد، فإنه يجوز غسل باطنها إذا كثفت، وعللوه بالندورة[1] مع كونه دائماً، ومقتضى دوامه إلحاقه بما غلبت كثافته حتى لا يجب، ولا يأتي هذا في لحية امرأة، فإنه يستحب لها حلق ذلك، كما قاله في شرح المهذب.

مسألة:

قد سبق في الوضوء أن الردة تبطل التيمم دون الوضوء، في أصح الأقوال.

إذا علمت ذلك فقل: شخص إذا وجد منه اعتقاد الكفر في ابتداء التيمم لم يصح تيممه، وإن وجد منه بعد فراغه لم يؤثر فيه.

وصورته:

تعرف من فرع ذكره الروياني في البحر فقال: لو اعتقد صبي أبواه مسلمان الكفر، وهو في الصلاة، قال: والذي[2] كنت أقول: صلاته صحيحة؛ لأن ردته لم تصح، ثم ظهر لي الآن بطلانها؛ لأن اعتقاد الكفر إبطال لها، قال: فلو وقع ذلك في وضوء أو صوم فوجهان[3] مبنيان على نية الخروج. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونه يقطع النية إذا لم يصحح ردته متجه، وحينئذ فيلزم منه أنه لا يؤثر إذا وجد بعد التيمم، كما ذكرناه.

---

[1] في (ب) بالندرة.

[2] في (ب) والِدِي.

[3] في (ج) "أو صوم فوجهان" منمحٍ.

مسألة:

شخص يلزمه شراء الماء للطهارة مع كونه يترتب عليه نقصان في المال يزيد على قيمة الماء.

وصورته:

في الشين الفاحش في العضو الباطن واليسير في العضو الظاهر[1]، كأثر الجدري والبترات ونحوهما، إذا أرادت الأمة أو العبد استعمال الماء في حالة تؤدي إلى ذلك، فإنه لا يبيح التيمم، كما دل عليه إطلاق الرافعي والنووي وجزمهما، وعلله النووي في شرح المهذب بأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه.

واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد وجوب[2] استعماله في الأحرار والأرقاء، وقد حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد خلافاً[3] في كل ذلك[4].

مسألة:

متيمم لا يباح له صلاة لا مفروضة ولا نافلة.

وصورته:

فيما إذا نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب ونحوه الاعتكاف أو قراءة القرآن فإنه يستبيح ما ذكرناه، ولا يصلي به الفريضة، وهل يصلي

---

[1] في (ب) في الشين الفاحش في العضو الباطن والشين في العضو.

[2] في (ج) القواعد وجوب منطمس.

[3] في (ج) خلافاً منطمسة.

[4] في (ب) في ذلك.

به[1] النافلة؟ فيه وجهان، حكاهما في التحقيق، وصحّح أنه لا يصلي، وذكـر نحـوه في شرح المهذب، وعلله بأن النافلة آكد.

مسألة:

وضوء يجب ضم التيمم إليه؛ لنقصانه، يجوز الاقتصار فيه على تيممين، ومـع ذلـك يستحب سبع تيممات.

وصورته:

أن نقول: إذا كانت الجراحة مثلاً في يديه[2]، فإن الواجب عليه تيمم واحد، يـأتي بـه وقت غسل العليل، فيغسل وجهه، ثم يتيمم عن اليدين، ثم يمسح الـرأس، ثم يغسـل الرجلين، فإن لم تعم الجراحة اليدين فيتخير بعد غسل الوجه بين أن يتيمـم أولاً عـن جريحهما ثم يغسل صحيحهما، وبين عكسه؛ لأن اليدين لا ترتيـب فيـهما، ولكـن المستحب أن يجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمـنى، ويتيمّـم عـن جريحها، ثم يطهّر[3] اليسرى كذلك غسلاً وتيمماً، وهكذا الرجلان أيضاً، كذا قالـه في البيان، قال في الروضة: وهو حسن؛ لأن تقديم اليمنى سنة، فإذا اقتصر على تيمم فقـد طهرهما دفعة واحدة، وهذه العلة التي ذكرها النووي يعلم منها أنه لا فرق بين أن تعـم الجراحة اليدين أم لا. فإن كانت الجراحة أيضاً في الرجلين فيستحب أربع تيممات، فإن تعذر المسح في الأذنين أيضاً فيستحب تيمم خامس؛ لأنه يستحب تطهيرهما معاً، فـإن تعذر أيضاً غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق فيستحب سادس وسابع، والواجب

---

[1] في (ب) به ساقطة.

[2] في (ب) في يديه مثلاً.

[3] في (ب) تطهير

في هذه الأقسام تيممان فقط، فظهر ما ذكرناه أولاً، وقد سبق في صفة الغسل شيء يتعلق بمسألتنا.

مسألة:

يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، ولو أحدث بعد أخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل أخذه وعليه الأخذ ثانياً. إذا علمت ذلك فيقال: صورة لا يبطل منها[1] النقل بالحدث.

وصورته:

فيما لو يممه غيره فأحدث أحدهما فإنه لا يضر، كما قاله القاضي الحسين في فتاويه، لكن قال الرافعي: إنه مُشْكِل، وينبغي أن يبطل بحدث الآخذ[2].

مسألة:

تيمم يبطل بتنجيس بدنه أو انكشاف عورته.

صورته:

أن يقع له ذلك في الصلاة المفروضة المغنية[3] عن القضاء بعد قدرته على الماء، ورأيت في الفروق للشيخ أبي محمد نحو ما ذكرته وأولى منه بالذكر، فقال: لو رعف المتيمم بعد رؤية الماء، وقلنا بالقديم أنه يبني على صلاته، بطل تيممه؛ لأنه يلزمه التطهير بالماء عن الخبث فيلزمه عن الحدث[4].

---

[1] في (ب) فيها.

[2] في (ب) الأذن.

[3] في (ب) المعينة.

[4] في (ج) من قوله: عن جريحهما إلى هنا لم يقابل؛ لأنه غير موجود في المصور عن المخطوط.

باب الحيض

مسألة:

يتصور في الدم الخارج من المخرج[1] في وقت الحيض أن لا يحكم عليه بكونه حيضاً إلا بعد تكرره.

وصورته:

في الخنثى، فإن الرافعي قد جزم في باب الأحداث بأنه يدل على الأنوثة بشرط التكرار، ويلزم من عدم التكرار الدال على عدم الأنوثة انتفاء كونه حيضاً؛ لأن الحيض لا يكون من الرجال.

مسألة:

إذا قيل: هل لنا[2] شيء خارج من البدن محكوم عليه بأنه حيض وليس بدم بالكلية؟

قلنا:

صورته:

في الصفرة والكدرة، [فإن الصفرة ما اصفر][3]، والكدرة ما كدر، وليسا بدم، كذا قاله الشيخ أبو حامد، ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه.

---

[1] في (ب) الفرج.

[2] في (أ) إذا قيل لنا هل.

[3] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)

مسألة:

لنا مستحاضة تؤمر بترك الصوم والصلاة إحدى وثلاثين يوما وليلة.

وصورتها:

موقوفة[1] على مقدمة، وهي ما إذا انقسم دم المستحاضة إلى قوي وضعيف، وتقدم القوي كان حيضاً بلا نزاع، بشرط أن لا يزيد القوي على خمسة عشر، وغير ذلك من شروطه المعروفة، وإن تأخر، كما لو رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فكذلك، على الأصح؛ لإطلاق الأحاديث.

إذا تقرر هذا، فإذا رأت المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سواداً فإنها تترك الصلاة والصوم في جميع هذه المدة، أما في الخمسة عشر الأولى؛ فلأنها كانت ترجو الانقطاع، وأما في الثانية؛ فلأن السواد يقتضي أن الأحمر قبله استحاضة، فإن زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز، فترد من أول الحمرة إلى يوم وليلة على المشهور، ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين، فتؤمر بالترك فيه مضافاً إلى ما سبق، قال الرافعي: قال الأئمة: ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة إلا هذه، ووافقه عليه النووي وغيره[2].

ولك أن تقول: قد يؤمر[3] بالترك في أضعاف ذلك، كما إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم سواداً[4] بلا ثخانة ولا رائحة كريهة، ثم سواداً بأحدهما ثم سواداً بهما معاً، ونحو ذلك، فأقام كل واحد خمسة عشر، فإنها تترك كل واحد للمعنى الذي ذكره، وهو كونه أقوى مما بعده، فتفطن له.

---

[1] في (ب) موقوف.

[2] إلى هذا الموضع من بداية هذا الباب غير موجود في المصور عن المخطوط (ج).

[3] في (ج) يؤمر منمحية.

[4] في (ب) ثم شقرة ثم حمرة ثم سواداً.

مسألة:

لنا عادة في باب الحيض ثبتت بالمرة بلا خلاف، وعادة لا تثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف، وعادة لا[1] تثبت بمرة ولا[2] مرات على الأصح.

وصورة الأولى:

الإستحاضة؛ لأنها علة مزمنة[3] فالظاهر أنها إذا وقعت دامت.

وصورة الثانية:

ما إذا تقطع دمها فرأت[4] يوماً دماً ويوماً نقاء، واستمرت بها الأدوار هكذا، وقلنا بقول اللقط، فأطبق الدم على لون واحد، فإنا لا نلتقط لها نظير أيام الدم بلا خلاف، وإنما نحيّضها من أول الدم على الولاء ما كنا نجعله حيضاً[5] بالتلفيق، حتى لو كنا نلتقط لها خمسة أيام مثلاً من خمسة عشر يوماً، ثم أطبق الدم فنحيّضها خمسة ولاء من أول الدم المطبق، قال الإمام: وللا[6]حتمال فيه أدنى مجال، وكذا لو ولدت مراراً ولم تر نفاساً، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما، فإن عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف، بل هذه مبتدأة في النفاس.

---

[1] في (ج) لا منطمسة.

[2] في (أ) لا ساقطة.

[3] في (ج) مزمنة منطمسة.

[4] في (ج) فرأت منطمسة.

[5] في (ج) نجعله حيضاً منطمس.

[6] في (ج) وللا غير واضحة.

وصورة الثالثة:

التوقف بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، فإن الانقطاع[1] الثاني والثالث وما بعده إلى آخر الخمسة عشر لا يتخرَّج[2] على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة، وهي الانقطاع الأول، بل تؤمر بما تؤمر به الطاهرات[3] بمجرد الانقطاع، بخلاف الشهر الثاني، فإنه يتخرَّج على الخلاف؛ لأن الشهر الأول قد اثبت عادة في الانقطاع.

مسألة:

امرأة يحرم عليها لأجل قيام الدم بها أن تمكث في المساجد، سواء كان لغرض عبادة[4] أم لا، ومع ذلك يجوز لها أن تمكث فيه؛ لأجل عبادة غير واجبة.

وصورته:

في المتحيرة، فإنه يحرم عليها المكث في المسجد، ويجب عليها أن تأتي بفرائض الصلاة، ويجوز لها أن تأتي بنوافلها على الأصح؛ لأنها من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها[5] إياها، والثاني: لا؛ لأن الضرورة لم تدع إليها، فأشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة، والثالث: تصلى الراتبة دون غيرها؛ لتأكدها، وهذا الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف.

هذا كله كلام الرافعي، والقياس جريانه أيضا في الاعتكاف، وحينئذ فالراتب من الصوم يومان[6]، يوم عرفة وعاشوراء، بخلاف الاثنين والخميس، كذا ذكره الرافعي في

---

[1] في (ج) فإن الانقطاع منطمسة.

[2] في (ج) لا يتخرج منطمس.

[3] في (ج) الطاهرات منطمسة.

[4] في (ب) عبادة فيه.

[5] في (ج) بحرمانها.

[6] في (ج) يوماً.

كتاب النفقات، في الكلام على الصلاة لا على الصوم فاعلمه، ونظيره من الطواف، كما ذكره في شرح المهذب، هو طواف القدوم، ويتجه أن يكون نظيره من الاعتكاف اعتكاف شهر رمضان أو العشر الأخير، إذا علمت ذلك كله ظهر لك ما قدمناه.

مسألة:

إذا قيل: دم تراه المرأة عقب وضعها للولد متصلاً بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاساً بل حيضاً.

وصورته[1]:

في الخارج بين التوءمين، فإن أصح الأوجه أنه حيض، وقيل: إنه نفاس، وقيل: دم فساد.

---

[1] في (ب) قلنا: صورته.

باب إزالة النجاسة

مسألة:

محل يجب غسله؛ لأجل النجاسة بحيث لا تصح الصلاة قبل غسله، لاقى محلاً آخر، وهما رطبان، ومع ذلك لم يحكم بنجاسة الطاهر.

وصورته:

فيما إذا استنجى بالماء، ثم شمّ يده فوجدها متغيرة، فإنها تكون نجسة، وأما المحل فلا يحكم بنجاسته في أصح الوجهين، كذا قاله في الروضة من زوائده في باب الاستنجاء، وفيه نظر.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب أو البدن، فإنه يجب عليه أن يغسله كله، وقيل: يكفي غسل[1] بعضه، حكاه النووي في شرح المهذب، وقيل: يجتهد، حكاه في طبقاته -أعني النووي أيضاً- فعلى الأول لو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته، كما جزم به الرافعي؛ لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة.

مسألة:

دم من حيوان مأكول لا نحكم عليه بالنجاسة.

---

[1] في (ب) غسل ساقطة.

وصورته:

في الدم الموجود في العظام والعروق؛ لأنه غير مسفوح، أي غير سائل، والآية الكريمة، وهي قوله تعالى (أو دماً مسفوحاً)[1]، تقتضي أن غير المسفوح لا يكون محرماً، ولما تكلم الأصحاب في العلقة وصححوا طهارتها، عللوه[2] بأنها[3] دم غير مسفوح فكانت طاهرة؛ لمفهوم الآية وقياساً على الكبد والطحال، كذا علله ابن الرفعة وغيره، وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من العلماء، ولكن لم أجد فيها تصريحاً لأحد من أئمتنا، إلا أن الثعلبي المفسر ممن قال بالطهارة، وهو معدود من الشافعية.

مسألة:

إذا دُبغ الجلد النجس وعليه شعر لم يطهر الشعر في أظهر القولين؛ لأن الشعر لا يتأثر بالدباغ، والثاني: يطهر تبعاً للجلد، إذا علمت ذلك فقل[4]: يتصور إن يحكم بالطهارة على شعر مدبوغ.

وصورته:

في القليل الذي يبقى على الجلد، فإنا نحكم بطهارته؛ للمشقه، كذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة، وجزم به في التحقيق، فتفطن لذلك، فإن أكثر من تعرض للمسألة اقتصر على الحكم بالعفو، وهو يوهم بقاء نجاسته.

---

[1] آية ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية بتمامها: {قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}.

[2] في (ج) وعللوه.

[3] في (ب) بأنه.

[4] في (ب) فقد.

مسألة:

إذا قيل: أي شيء من الإبل أو البقر أو الغنم محكوم بطهارة عينه على القاعدة، ومع ذلك إذا ذبح فإنه يكون نجساً، ولا يطهر جلده إلا بالدباغ.

وصورته:

في الجلالة إذا تغير[1] لحمها بأكل النجاسة، وقلنا بتحريمه، كما صرح به[2] الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، فإنها تلتحق بما يؤكل[3] لحمه حتى تكون طاهرة في حال الحياة ونجسة بعد الموت، وقيل: لا يتنجس الجلد إلا إذا تغير كما في اللحم، والصحيح نجاسته مطلقاً تبعاً له.

مسألة:

إذا تنجست الأرض بالبول طهرت إذا صب عليها ما يغمره، وقيل: يجب سبعة أضعافه، وقيل: يجب لكل واحد[4] ذنوب، وهو الدلو، إذا علمت ذلك فيقال: أرض تنجست بالبول ولا تطهر إلا بقلع ترابها.

وصورته:

في الأرض الرخوة، كذا رأيته في لباب المحاملي، وهو ظاهر.

---

[1] في (ج) "إذا تغير" منمحٍ.

[2] في (ب) كما صححه.

[3] في (ب) لا يؤكل.

[4] في (ب) لكل رجل.

مسألة:

يقال: شيء نجس العين يكون مطهراً لغيره.

وصورته:

في الدباغ بذرق الطيور ونحوه من الحريف[1] النجس، فإنه يجوز على الصحيح، حتى تقلب العين من النجاسة إلى الطهارة[2]، ويجب غسلها لكونها متنجسة، وقيل: لا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس؛ لأنه لا يصلح للتطهير، وقيل: لا يجوز إلا بالمنصوص عليه، وهو الشث والقرظ، وإن عبّرت عما ذكرناه بقولك: نجس يطهر بنجس، فأجب عنه بما ذكرناه، وبالماء النجس إذا تكمل قلتين بمثله[3].

مسألة:

محل متنجس بنجاسة مغلظة أوجبنا غسله ستاً فقط، وإن شئت قلت: خمساً، وهكذا إلى المرة، وإن شئت بلا تعفير أيضاً.

وصورته:

في المتنجس برشاش[4] إحدى الغسلات، فإنه يجب فيه على حسب ما بقي عدداً وتعفيراً.

---

[1] كلمة غير واضحة في النسخ.

[2] في (أ) من الطهارة إلى النجاسة.

[3] في (أ) بمثله ساقطة.

[4] في (ب) من رشاش.

مسألة:

يكفي النضح في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، وذكر النووي في تهذيبه ونكته على[1] التنبيه أن تحنيك الصبي بالتمر ونحوه أول ولادته لا يمنع من النضح، وذكر الشيخ تاج الدين في الإقليد نحوه، وكلام النووي في شرح المهذب يدل على ما هو أعم منه، فإنه عبّر بقوله: لم يأكل غير اللبن للتغذي، وذكر نحوه في شرح مسلم، وهذه العبارة تدل على أن السفوف والأشربة ونحوهما مما يستعمل للإصلاح لا يضر.

وعبّر في الكفاية بقوله: لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه، وكأنه أراد ما ذكره ابن يونس شارح التنبيه بقوله:

لم يستقل بالطعام، أي: يكفيه الطعام عن اللبن، وقال ابن يونس شارح التعجيز: المراد أن يكون غير اللبن غالباً في غذائه.

وقال الموفق حمزة بن يوسف الحموي في شرح التنبيه: معنى قوله: لم يطعم، أي يستقل بجعل الطعام في فيه.

إذا علمت ذلك كله فقل: صبي لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن، ومع ذلك لا يجوز[2] النضح من بوله، بل يجب الغسل منه.

وصورته:

في الرضاع بعد الحولين، فإنه بمنزلة الطعام والشراب، هكذا هو مذكور في بعض التعاليق على الوسيط منقولاً عن نص الشافعي، وهو متجه، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لم يتناولوا[3] إلا اللبن.

---

[1] في (ج) عن.

[2] في (ج) لا يجزئ.

[3] في (أ) و(ج) لم يتناولون، وفي (ب) لا يتناولون.

مسألة:

نجاسة اضطر المصلي إلى حملها، فإن أعد لها ثوبه لم تبطل صلاته، وان أعد لها قـــارورة بطلت.

وصورته:

في المستحاضة ومن به سلس البول، فإنه إذا أعد للنجاسة قارورة يقطر فيها بوله بطلت صلاته؛ لكونه يعتبر حاملاً للنجاسة في غير معدها بغير ضرورة، هكذا جزم بـــه ابـــن الرفعة في الكفاية.

مسألة:

غسالة لعين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين فيما يتعلق بالطهارة.

وصورته:

في التراب النجس والطين ونحوهما إذا غسله، فإنه يعود طهوراً حتى يتيمم به ويغسل به من[1] ولوغ الكلب، وأما غسالته، وهو الماء[2] المأخوذ بعد أن صفا ورسب الطين، فإنـــه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات[3].

---

[1] في (ب) في.

[2] في (ب) الماء ساقطة.

[3] في (ج) الغسلات.

كتاب الصلاة

مسألة:

من القواعد: أن العاجز عن أركان الصلاة والخائف ونحوهما يصلي بالإيماء أو نحوه مما يقدر عليه، والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله، ولا يخرج الصلاة عن وقتها بالكلية.

إذا علمت ذلك فقل:

صلاة يجوز للبالغ العاقل الطاهر المسلم إخراجها عن وقتها؛ لأجل الحدث، بل يجب عليه ذلك.

وصورته:

فيما إذا كان الماء حاضراً وضاق الوقت بحيث لو استعمله لفاتت الصلاة، فإن الصحيح، كما قاله الرافعي في باب التيمم، أنه يتوضأ وقيل: يتيمم ويصلي ويعيد.

ومثله:

ما إذا لم يكن الماء حاضراً ولكنه في حد القرب، كذا قاله الرافعي، ورأيته في الإبانة للفوراني منقولاً عن نص الشافعي، وخالف النووي في الثانية فقال: يتيمم بلا إعادة، وهذا كله بخلاف ما إذا حضر جماعة على بئر، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، فإن الأصح أنه يصلي بالتيمم، وهكذا حكم نظائرها المعروفة، وهي النوبة في الثوب وموضع القيام، وقد ذكرت الفرق بينهما في المطالع.

مسألة:

فإن أخذت اللفظ السابق في المسألة قبلها، ولكنك قلت: إن التأخير لغير الحدث.

فقل: صورته:

في المُحْرِم إذا ضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج إن صلى العشاء متمكنا فإن فيه ثلاث أوجه للقفال، أصوبها عند النووي أنه يؤخر الصلاة ويحافظ على الوقوف، أي وجوباً، كما صرح به في الكفاية في أوائل كتاب الصلاة؛ لأن قضاء الحج صعب، وتأخير الصلاة جائز لأمور لا يقارب مشقتها هذه المشقة، كالتأخير لعذر السفر والمطر، والثاني: عكسه؛ لحرمة[1] الصلاة، ومال إلى ترجيحه الرافعي فقال: يشبه أن يكون أوفق لكلام الأئمة، والثالث: يصلي صلاة شدة الخوف محافظة على الأمرين.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة، وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك الركعة، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت، فإن البغوي قد ذكر في فتاويه ما حاصله: أن السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال، وأما غيرها فالظاهر[2] الإتيان بها؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه[3] كان يطوِّل القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس، ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة، هذا ملخص كلامه، وفيه نظر[4]؛ لأن فيه تفويتاً للصلاة مع قدرته على أدائها، وقد ذكر نحوه فيما إذا كان معه ماء يكفيه لوضوئه لو اقتصر على المرة فأراد التثليث وقد خالف النووي في المسألتين معا

---

[1] في (ج) بحرمة.

[2] في (ج) من بعد قوله "فالظاهر" إلى قوله: "وقف نصيبه إلى البيان أو الاصطلاح" ص٩٤، غير موجود في المصور عن المخطوط.

[3] في (ب) رضي الله عنه ساقطة.

[4] في (ب) نظر ظاهر.

فأوجب الاقتصار على الفرض، ذكر ذلك في أوائل باب الفرض وسننه من شرح مطول على التنبيه، سماه تحفة النبيه في شرح التنبيه، رأيت منه بخطه إلى كتاب الصلاة، وكأنه الموجود منه لا غير.

مسألة:

صلاة وقعت في وقتها الأصلي، ولم يكن على فاعلها غيرها، ومع ذلك تكون قضاء.

وصورته:

إذا أحرم بها ثم أفسدها وفعلها ثانياً، فإنها تكون قضاء، صرح بهذه المسألة القاضي الحسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية، وعللوه بأن الخروج منها لا يجوز، على المشهور، وإن اتسع الوقت فلم يبق للإحرام بها وقت، ويدل عليه أيضا قولهم: إن الحج الذي يأتي به المُجَامع يكون قضاء، مع وقوعه في وقته الأصلي، وهو العمر.

نعم جزم الشيخ أبو إسحاق في اللمع بأنها تكون أداء، ثم إن قلنا: إن الفائت على الفور فيتجه أن لا يجوز التأخير في مسألتنا إلى أثناء الوقت، وحينئذ فيقال في المفسد بغير عذر: شخص دخل عليه وقت صلاة[1] من الخمس، وأمكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها، ومع ذلك لا يجوز له التأخير، بل يتعين عليه المبادرة، وإن قلنا: إنه على التراخي ففي جواز إخراجه عن الوقت الأصلي نظر، والمتجه المنع.

وقريب من هذه المسألة:

ما إذا ضاق عليه الوقت بعد زوال الحيض ونحوه من الأعذار، وبقي دون الركعة، وفرّعنا على ما صححه الرافعي والنووي من منع التأخير إلى إخراج بعضها عن

---

[1] في (أ) الصلاة.

الوقت، وإن جعلناها أداءً محافظة على الوقت فمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وإن كان قضاء، وحينئذ يقال: صلاة فاتت بعذر لا يكون قضاؤها على التراخي، ثم قياس ما ذكروه أن ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها ثانياً؛ لأن الجمعة لا تقضى.

مسألة:
صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا يجوز.

وصورته:
في الجمعة، فإنها لا تقضى إذا فاتت، وإنما تقضى الظهر، والظهر صلاة أخرى ليست بدلاً عن الجمعة، ولقائل أن يقول: لِمَ لا يصح قضاؤها في جمعة أخرى غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه.

مسألة:
صلاة تدخل الكفارة في تركها استحباباً.

وصورته:
في الجمعة، فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار؛ لحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب[1]، قاله الماوردي في آخر باب صلاة الجمعة.

---

[1] أبو داود، سنن، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، ج١ ص٢٧٧، النسائي، سنن، كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر، ج٣ ص٣٥١، ابن ماجة، سنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ج١ ٣٥٨.

مسألة:

إذا قيل: صلاة يسن في قضائها[1] شي لا يسن في أدائها.

وصورته:

في الجهر والإسرار، فإن الاعتبار فيه بوقت القضاء لا بوقت الأداء، على الأصح.

فإن أبدلت السنة بالوجوب فقل:

صورته:

فيما إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، واعلم أنه إذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فإن الصحيح الإسرار أيضاً على القاعدة، وهو المذكور في الروضة أيضاً، فتفطن له، وقد أوضحته مع أمور أخرى في كثير مما ألفته؛ وذلك لكثرة ما كان الواقفون عليه يفهمونه على غير وجهه.

مسألة:

رجل خوطب بأداء صلاة في وقتها، فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت، وهو باق على الصفة التي كان عليها عند الأمر بالأداء، ومع ذلك لا يؤمر بالقضاء[2] ما دام مشتملاً على تلك الصفة.

---

[1] في (ب) قضائها مكررة.

[2] في (ب) بقضائها.

وصورته:

في فاقد الطهورين، فإنه لا يجب عليه القضاء، وهل يجوز له ذلك ثم يقضي إذا قدر على الطهور؟ وجهان، حكاهما في شرح المهذب وقال: إن الصواب منهما أنه لا يجوز لعدم الفائدة.

مسألة:

مجنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم أيام جنونه.

وصورته:

فيما إذا ارتد– والعياذ بالله تعالى[1]– ثم جن.

مسألة:

عبادة فاتت بعذر، ويكون قضاؤها على الفور، على الصحيح.

وصورته:

في فوات الحج، كذا ذكره الرافعي في موضعه، ويؤيده ظاهر فتوى عمر المذكورة في الحج، وهذا الحكم خارج عن القواعد، ولعل سببه أن الحج تعين عليه إتمامه بالدخول فيه، فإذا تعذر ذلك في هذا العام أوجبنا عليه[2] البدار إليه بحسب الإمكان، إلا إن هذا المعنى إن كان هو المدرك فهو موجود فيما إذا خرج من الصلاة في آخر وقتها بعذر، كما إذا أكره على الكلام أو المشي أو تحول عن القبلة وطال الزمان، وإطلاقهم

---

[1] في (ب) والعياذ بالله تعالى ساقطة.

[2] في (ب) عليه ساقطة.

يقتضي التراخي في هذه الصورة ونحوها، فإن التزم ملتزم الفورية فيستقيم التعليل إلا أن كلامهم يأباه.

وصورة ثانية:

قضاء[1] يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فإن وجوب الفورية[2] ينبني على وجوب إمساكه، كما قاله المتولي في التتمة، ونقله النووي في شرح المهذب وأقره، وابن الرفعة في الكفاية، والصحيح وجوب الإمساك فيكون الصحيح هو الفور، وهل يكون هذا الإمساك صوماً شرعياً مثاباً عليه؟ فيه وجهان، حكاهما المحاملي في كتاب القولين والوجهين قال: وأصحهما لا؛ لأن رمضان لا يقبل غيره.

مسألة:

عبادة بدنية يجوز للولي أن يباشر عقدها للصبي المميز

وصورته:

في الحج والعمرة، ففي الرافعي عن الإمام أن ظاهر المذهب صحته، ولم يخالفه فيه، وصرح النووي[3] في أصل الروضة بتصحيحه.

مسألة:

شخص مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس يترك الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة حتى الإيمان، ونُقِره على ذلك.

---

[1] في (ب) وهي قضاء.

[2] في (ب) وجوب الفور فيه.

[3] في (ب) النووي ساقطة.

وصورته:

تعلم من كلام ذكره النووي في فتاويه قبيل كتاب الإيمان فقال:

رجل مسلم له ابن ماتت أمه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي، وغاب الأب المسلم مدة، ثم حضر، وقد ماتت اليهودية المرضعة، فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية، ولم يعرف الحال ببينة ولا بقافة، فما حكمه؟

أجاب:

بأن الولدين يوقف حالهما إلى تبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفاً، وفي الحال يوضعان في يد مسلم، فإن بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتسبا إلى واحد دام الوقف فيما يرجع إلى النسب، ويتلطف[1] بهما ليسلما جميعا، فإن أصرا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من أحكام الإسلام؛ لأن الأصل عدم إلزامهما به، وقد شككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه، وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث وتناكراه، وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر:إن لم يكن كذلك فامرأتي طالق، فطار[2] ولم يُعرف، فإنه مباح لكل واحد في الظاهر قربان زوجته؛ للبقاء على الأصل، وأما نفقتهما وكسوتهما فإن كان لكل منهما مال كانت فيه، وإلا وجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرطه، ويجب نفقة الآخر[3]، وهو اليهودي، في بيت المال بشرط كونه ذمياً، وبشرط أن لا يكون هناك أحد من والديه ممن تلزمه نفقة القريب.

[1] في (ب) يتطلف.

[2] في (ب) وطار.

[3] في (ب) آخر.

وإن مات أحد من أقارب أحدهما قبل البلوغ وقف نصيبه إلى البيان أو الاصطلاح، وكذلك إن مات الوالدان أو أحدهما وقف ماله، إلا أن يكون له وارث متعين، بأن كان قد تزوج تزويجاً صحيحاً، وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود[1]، وان مات بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله ولم يجز[2] الصلاة عليه؛ لأنه يهودي أو مرتد، وكذلك لا يصح نكاحه أيضاً في هذه الحالة لتردده بين اليهودي والمرتد، فأشبه الخنثى المشكل، هذا كلام النووي رحمه الله آمين[3].

---

[1] في (ج) "المسلمين واليهود" منمحٍ.

[2] في (ج) "يجز" منمحية.

[3] في (ب) آمين ساقطة.

باب مواقيت الصلاة

مسألة:

يتصور أن يجب على المكلفين أجمعين في اليوم والليلة، وهو من طلـــوع الشـــمس إلى طلوعها ثانياً، من غير نذر أكثر من خمس صلوات أداء لا قضاء، وإن شـــئت قلـــت: أكثر من ألف صلاة.

وصورته:

وقت خروج الدجال، فقد ثبت في صحيح مسلم[1] عن النواس بن سمعان[2] قال: " ذكـر رسول الله صلى الله عليه وسلّم الدجّال قلنا: يا رسول الله ما لبثـه في الأرض؟ قـال: أربعون[3] يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يـا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قــدره"، وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه في سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؛ كإقامـة الأعياد، وصوم رمضان، ومواقيت الحج، ويوم عرفة، وأيام منى، ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء والعنة والعدة وغيرها، فتفطن لذلك وامتحن بجميعها فقل مثلا:

امرأة مات عنها زوجها، وليست بحامل، ومع ذلك فإنها تعتد من طلوع الشـــمس إلى زوالها، وكذا في مدة الإيلاء والعنة ونحوهما.

وأيضا فالقياس أن يوتر ويصلي التراويح نهاراً، وأن يسّر[4] في المغرب والعشاء والصبح؛ لأنه لا يزيد على القضاء، وحينئذ فامتحن بذلك كله فقل:

---

[1] مسلم، صحيح، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ج٤ ص٢٢٥٠-٢٢٥٥.

[2] في (ج) السمعان.

[3] في (ب) أربعين.

[4] في (ج) "وأن يسر" منطمسة.

مغرب يفعل بالنهار أداء، وهكذا تقول في الوتر والتراويح، وتقول أيضاً: مغرب يصليها الإمام والمنفرد أداء لا قضاء ومع ذلك يسّر بها.

ويقع الامتحان أيضاً بعكس هذا كله فيقال مثلاً: ظهر وقعت ليلاً وهي أداء لا قضاء، وهكذا باقي الفرائض والضحى وسنة الفجر، وتقول: ظهراً أو عصراً أو عشاء وقعت أداء، ومع ذلك يجهر بها، ويفطر في رمضان والشمس طالعة.

واعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول، فينظر إلى الفصل الذي وقع ذلك عقبه، ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل.

مسألة:

عبادة وقعت خارج وقتها المعين لها شرعاً ومع ذلك تكون أداء.

وصورته:

في صلاة العيد إذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال، كما سيأتي إيضاحه في باب صلاة العيد من هذا الكتاب فراجعه.

مسألة:

رجل يجوز له أن يصلى الصبح أداء، ولا يحرم عليه تناول المفطرات في رمضان؛ لعدم الحكم عليه بطلوع الفجر.

وصورته:

في المُنَجِّم، فقد قال النووي في كتاب الصلاة من التحقيق: إنه إذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، ونقله في الروضة وشرح المهذب عن البيان وارتضاه، وذكر في الصيام من شرح المهذب نحوه بالنسبة إلى

الصوم، وزاد أن عمله هو بذلك على سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم، فقال: الصحيح أنه يجوز له العمل به دون غيره، ولكن لا يجب عليه أيضاً.

وإذا علمت مجموع ما ذكرنا علم منه ما ذكرناه على ما فيه من الإشكال، ولم يصحح الرافعي في الصيام شيئاً، وقد علم من كلام النووي في الصيام أن الخلاف في الصلاة في الجواز أيضاً لا في الوجوب.

مسألة:

إذا تمكن من فعل الصلاة في وقتها، ثم مات[1] في أثناء الوقت قبل الفعل لم يعص، في أصح الوجهين، بخلاف الحج، فإن الأصح فيه العصيان، وفرقوا بينهما بوجهين:

أحدهما:

أن الصلاة لها وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلم ينسب إلى التقصير[2]، بخلاف الحج، فإن وقته العمر، وقد أخرجه عنه.

الثاني:

أننا لو لم نُعَصِّه في الحج لأدى إلى أن لا يأثم بتركه بالكلية، فيؤدي إلى تحقق عدم الوجوب، بخلاف الصلاة فإن لنا حالة أخرى يعصي فيها، وهو إخراجها عن الوقت المضبوط، والمعنى الذي ذكروه في الحج موجود بعينه فيما[3] كان على التراخي من قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف، فيكون الأصح فيه العصيان إذا مات قبل الفعل، وهو ظاهر.

---

[1] في (ج) "فعل الصلاة في وقتها ثم مات" منمحٍ.

[2] في (ب) فلا ينسب إلى تقصير.

[3] في (ب) فما.

وإذا تأملت ما ذكروه علمت أموراً:

أحدها:

أن قضاء رمضان إذا تمكن منه فمات قبل إخراجه عن السنة لا عصيان فيه، على الصحيح؛ لأن له وقتاً مضبوطاً ولم يخرجه عنه، فصار كالصلاة المؤداة إذا مات في أثناءها، وحينئذ فيقال[1]: صوم فات بعذر، وتمكن من قضائه، ومات قبل الفعل، ومع ذلك لا يأثم على الصحيح.

الأمر الثاني:

أن الظهر المؤخرة لأجل الإبراد لا عصيان فيها؛ لأن الإبراد سنة، ولا يتأتى مع أمرنا له بالتأخير أن نقول بالعصيان، وحينئذ فيقال: صلاة تمكن من فعلها في وقتها، ومات قبل ذلك، ولا عصيان فيها جزما.

الأمر الثالث:

أن الزوج له منع زوجته من أداء الحج، على الصحيح، وإن تعلق بها الوجوب؛ لأن الحج على التراخي، وحق الزوج من الاستمتاع على الفور، وحينئذ فلا عصيان في هذه الصورة جزماً؛ لأن إيجاب[2] التأخير ينافيه، والمتجه حينئذ تعصية المانع، ونقول: إنما يجوز[3] له المنع بشرط سلامة العاقبة، كما قلنا في جواز تأخيرها[4] أنه مشروط بسلامة العاقبة[5]، وحينئذ فيقال: شخص تمكن من الحج إلى آخر ما تقدم.

---

[1] في (ب) يقال.

[2] في (ب) إيجاز.

[3] في (ب) جوزنا.

[4] في (ج) تأخيرها منطمسة.

[5] في (ج) بسلامة العاقبة منطمس.

مسألة:

يكره الحديث بعد العشاء؛ للحديث الصحيح[1]، وسببه أن نومه يتأخر فيخاف مع ذلك أن يفوته الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو يفوته صلاة الليل إن كان ممن يعتادها، كذا علله في شرح المهذب، وعلله القرطبي في شرح مسلم بأن الله تعالى قد جعل الليل سكناً، وهذا يخرجه عن ذلك، ورأيت في كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي من قدماء أصحابنا أن الحكمة فيه أن الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب، كما دل عليه الحديث الصحيح[2]، والكلام قد يفضي إلى الإثم فيدنس نفسه بعد طهارتها، وربما مات في يومه، وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله.

إذا علمت ما ذكرناه فقل: شخص لا يكره له بعد العشاء من الحديث ما كرهناه لغيره.

وصورته:

فيمن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فإن الذي يظهر أنه لا يكره له ذلك؛ لانتفاء المعنى السابق، وعملاً بالمتعارف في هذا الوقت، ودخول هذه الصورة في الحديث بعيد، وإذا قلنا بما ذكرناه فهل يكره[3] بدخول وقت العشاء أو بمضي قدر فعلها؟ فيه نظر.

[1] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ج١ ص١٤٨.

[2] وردت أحاديث عدة تشهد لهذا المعنى انظر، مثلاً، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ج١ ص١٣٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، ج١ ص٤٦٢-٤٦٣.

[3] في (ج) يكره ساقطة.

مسألة:

صلاة واحدة لها وقت مضبوط، أدرك المصلي منها ركعتين في وقتها، ومع ذلك يكون الباقي قضاء.

وصورته:

في الضحى وسنة الظهر والعصر ونحوهما، فإنه إن جمع الصلاة كلها بتسليمة واحدة فلا إشكال في أنها كباقي الصلوات إن أدرك ركعة في الوقت كانت كلها أداء وإلا فكلها[1] قضاء، وإطلاقهم يقتضيه، وإن أفرد كل ركعتين بتسليمة، فصلى ركعتين في[2] الوقت، وأوقع الباقي خارجه، فالمتجه أن الباقي يكون قضاء؛ لاستقلاله بإحرام وسلام، ويتجه أن يقال حينئذ: إن جمع هذه الصلاة في[3] هذه الحالة بتسليمة واحدة أولى، ويكون ذلك مخصصاً لقولهم: إن إفراد كل ركعتين أولى، ولك أن تمثل أيضاً ما ذكرناه بالتراويح، إلا أنه لا يأتي فيها الجمع بتسليمة واحدة، فإنه لا يصح؛ لأنها شبيهة بالفرائض، بدليل مشروعية الجماعة فيها.

مسألة:

صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز مدها إلى بعد خروج الوقت بلا خلاف.

وصورته:

في الجمعة، نعم لو كان مسبوقاً، وقلنا بأن خروج الوقت لا يبطل جمعته، فالقياس أنه يجوز له المد من غير كراهية كسائر الصلوات.

---

[1] في (ج) وإلا فكلها منطمسة.

[2] في (ج) في منطمسة.

[3] في (ج) و.

باب الأذان

مسألة:

لنا صورة يستحب فيها الأذان، وهو غير متطهر، مع إمكان الطهارة.

وذلك:

إذا أحدث في أثنائه، فإنه يستحب له أن يكمله، ولا يستحب له القطع ليتوضأ؛ لئلا يوهم التلاعب، كذا نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب.

مسألة:

أذان وإقامة يستحبان لغير الصلاة.

وصورهما:

في المولود، فإنه يستحب الأذان في إذنه؛ ليكون ذلك أول ما يقع في سمعه، كذا جزم به الرافعي في باب العقيقة، ثم قال: وكان عمر بن عبدالعزيز إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، قال: واستحبه بعض أصحابنا، ونقله في شرح المهذب عن جماعة من أصحابنا، وجزم به ابن عصرون في المرشد.

وصورة أخرى -يستحب فيها الأذان المذكور-:

وذلك: عند تغوّل الغيلان- أي عند تمرد الجان- لحديث صحيح ورد فيه[1]، قاله في الأذكار[2].

مسألة:

إذا كان للمسجد مؤذنان فصاعداً، فإن اتسع الوقت أذنوا على الترتيب، وإن ضاق نظر: إن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا. انتهى.

ولنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت.

وصورها:

في الأذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب[3]، نص عليه الشافعي في البويطي، وسببه التطويل على الحاضرين، فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالباً، لاسيما من امتثل السنة وبكّر.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند من رواية الحسن عن جابر، ج ٣ ص٣٨٧، والبزار من رواية الحسن عن سعد، ج ٤ ص٧٨، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، ج ٨ ص ٢١٠.

[2] انظر الأذكار للنووي ص٣٢٥، وينبغي الإشارة إلى أن النووي في المطبوع من الأذكار لم يحكم على هذا الحديث، إلا أنه في الأذكار ص١٨٦، باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه، ذكر حديث سهيل بن أبي صالح في صحيح مسلم، وفيه قول أبيه له: إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر".

[3] في (ب) الإمام.

مسألة:

المنفرد يستحب له أن يؤذن في القول الجديد إذا لم يبلغه أذان المؤذنين، وكذا إذا بلغه على الأصح في التحقيق وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح .

وإذا أذن رفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه الجماعة وانصرفوا؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص منفرد يؤدي مكتوبة في وقتها، لا يستحب له على الجديد أن يؤذن، مع كونه لم يبلغه أذان المؤذنين.

وصورته:

ما إذا كانت عليه فائتة وحاضرة، فأتى بالفائتة ثم بالحاضرة عقبها، فإنه لا يؤذن للفائتة ولا للحاضرة، على الجديد الذي صححه الرافعي؛ لحديث أبي سعيد في غزوة الخندق[1]، والمعنى في الحاضرة كونها تابعة للفائتة في هذه الحالة.

مسألة:

يكره للمؤذن ترك القيام إذا قدر عليه، ويستحب له استقبال القبلة أيضاً وترك المشي، وقيل: يشترط القيام والاستقبال.

---

[1] الحديث في مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم ١١١٩٨ ج١٧ ص٢٩٣، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المرء إذا أخر الصلاة في الحال... ، حديث رقم: ٢٨٩٠، ج٧ ص١٤٧- ١٤٨، وصحيح ابن خزيمة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، رقم الباب ١٨٧، ج٣ ص ١٠٠- ١٠١.

إذا علمت ذلك فقل: شخص لا يندب في حقه هذه الثلاث، مع قدرته عليها، بل يباح له تركها.

وصورته:

في المسافر لغير جهة القبلة راكباً كان أو ماشياً، أما القعود فقد نبه عليه الرافعي فقال: ولا بأس بأذان المسافر راكباً قاعداً[1]، وأما المشي وترك الاستقبال فإنهما مباحان له في صلاة النفل ففي الأذان أولى.

---

[1] في (ب) وقاعداً.

باب ستر العورة

مسألة:

ليس للعاري أن يأخذ الثوب من مالكه قهراً، بخلاف المتيمم، فإن له أخذ الماء على وجه حكاه النووي في شرح المهذب ووجهه خفة أمر الماء، فلو أعير منه الثوب لزمه قبوله، ولو وهب له[1] لم يلزمه القبول، على الصحيح، بخلاف الماء في التيمم؛ لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة.

إذا علمت ذلك فقل: سترة يجب على العاري قبول هبتها.

وصورته:

في الطين والماء الكدر والأخضر ونحوها، لمن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود على الأرض، فإنهما كافيان في الستر، وقيل: لا يكفيان؛ لأنهما غير معتادين، وقيل: يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه لا مع وجوده، حكاه في الكفاية، وإنما أوجبنا القبول فيما ذكرناه؛ للمعنى السابق في هبة الماء للمتيمم، ولم أره مصرحاً به.

مسألة:

امرأة يحرم على الرجال أن ينظروا إلى وجهها إن أذنت لهم في النظر، ويباح لهم ذلك إن منعت منه.

وصورته:

إذا كانت أمة وعلق السيد عتقها على إذنها في ذلك.

---

[1] في (ب) و(ج) له ساقطة.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على المنع منه، فإنه يجوز لكل من رغب في نكاحها أن ينظر إليها؛ لكونها بالمنع طلقت وليست في عدة.

مسألة:

حرة يجوز للأجانب النظر إلى شعر مقطوع من بدنها لغير حاجة، وكذلك إلى قلامة رجليها، وإن فرّعنا على الصحيح أن المبان كالمتصل.

وصورته:

في الأمة إذا قطعت شعرها ثم عتقت، قال البغوي في فتاويه: ينبغي أن يجوز النظر إليه؛ لأنه حين انفصل لم يكن عورة، والعتق لا يتعدى إلى المنفصل، وقد نقله عنه الرافعي وأقره.

وقريب من هذا قولهم: يكره أخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي؛ ليشمل التكفير بالأضحية جميع أجزاء البدن، وقياسه كراهة ذلك لمن عزم على إعتاق مستحب أو واجب، ولا سيما إذا كان على الفور، إلا أن يفرّق بأن الأضحية فداء عن البدن بخصوصه، كما دل عليه قوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم[1]} والتكفير بالإعتاق إما لجبر ما وقع منه أو حذره[2] عن أن يعود إليه، وأما قوله عليه الصلاة والسلام "أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه[3]" فغير معارض؛ لأن العضو لا يطلق على ذلك.

---

[1] آية رقم ٣٧ من سورة الصافات، وفي (ج) عظيم ساقطة.

[2] في (ب) زجره.

[3] في (ب) منه ساقطة، والحديث أخرجه البخاري، باب كفارات الأيمان، ج٧ ص٢٣٧، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، ج٢ ص١١٤٧.

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

مسألة:

عين متنجسة إن حملها المصلي بطلت صلاته، وإن لاقت ماء قليلاً أو مائعاً لم تنجسه.

وصورته:

في الحيوان المتنجس المنفذ، فإن أصح الوجهين في زوائد الروضة بطلان الصلاة بحمله، وأصح الوجهين في الرافعي أنه لا ينجس ما وقع فيه؛ لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر.

مسألة:

نجاسة مبطلة للصلاة في الشتاء دون الصيف، وفي محل من الثوب والبدن دون محل.

وصورته:

في طين الشارع المتيقن نجاسته، فإنه يعفى عنه[1] عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف، ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم.

وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا يُنْسَب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ، فإن نُسِبَ إلى ذلك فكثير.

---

[1] وفي (ب) منه.

ولك أن تقول أيضاً: نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد.

وصورته:

في دم البراغيث، إذا قلنا يعفى عن قليله دون كثيره، كما قاله الرافعي في المحرر، والقليل[1] ما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه، وعلى هذا فيختلف الحال بين الأماكن والأوقات كما ذكرناه.

قال الإمام بعد ذكره لجميع ما سبق: والذي أقطع به بأنه لا بد أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب.

مسألة:

ثوب متنجس إن صلى فيه صحت صلاته، وإن صلى عليه أو حمله في كمه[2] لم تصح.

وصورته:

في الثوب الذي أصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوها[3] وكان قليلاً، كذا صرح به النووي في التحقيق فقال: لو قتل قملة أو برغوثاً في بدنه أو ثوبه أو بين أصبعيه فتلوث به، أو لم يلبس الثوب الذي أصابته المعفو عنه، بل حمله في كمه، أو فرشه[4] وصلى عليه، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً صحت في الأصح. انتهى، ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره، وذكر القاضي الحسين ما يوافقه فقال: لو كان الثوب زائداً على عام لباس بدنه لم تصح صلاته؛ لأنه غير مضطر إليه.

---

[1] وفي (ب) فالقليل.

[2] وفي (ج) في كمه ساقطة.

[3] في (ب) ونحوه.

[4] في (ج) فرشه منمحية.

مسألة:

يعفى عن القليل من دم نفسه، وكذا من دم غيره، في أصح القولين في الروضة وغيرها، وهو مقتضى كلام الأكثرين، كما دل عليه لفظ الرافعي في الشرح، إلا أنه ذكـــر في المحرر أن الأحسن خلافه.

إذا علمت ذلك فقل: دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف.

وصورته:

في دم الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما؛ لغلظ حكمه، كذا ذكره في البيان، قـــال النووي[1] في التحقيق: ولم أجد تصريحاً بموافقته ولا مخالفته.

قلت: وما ذكره في البيان من تقييد الخلاف قد رأيته مصرحاً به في كتـــاب المقصـــود للشيخ نصر المقدسي.

[1] في (ج) المتولي.

باب استقبال القبلة

مسألة:

يجوز التنفل في السفر ماشياً وعلى دابة سائرة بشروطه المعروفة، ولا يجوز ذلك في الفريضة، سواء أمكنه القيام على الدابة أم لا.

إذا علمت ذلك فقل: شخص يجوز أن يصلي صلاة ماشياً وراكباً على بهيمة سائرة، إذا أمكنه القيام عليها، ولا يجوز أن يصليها قاعداً على البهيمة السائرة.

وصورته:

في صلاة الجنازة، فإن الأصح أنه لا يجوز أداؤها قاعداً لا على الأرض ولا على بهيمة سائرة؛ لأن معظم أركانها هو القيام، فتجويز ذلك يؤدي إلى محو صورتها، بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم، كذا علل به الرافعي في هذا الباب ثم قال بعد ذلك: إن مقتضى هذه العلة جواز أدائها على الراحلة قائماً إذا تمكن منه قال: وبه صرح الإمام.

قلت: وما ذكره ظاهر، ويعلم منه جوازه في حق الماشي أيضاً، وبذلك يتضح جميع ما ذكرناه، إلا أن النووي قد صرح بامتناع المشي في هذا الباب من شرح المهذب، وقلل كما سبق في التيمم، والذي قاله لم يتقدم[1] له ذكر هناك، ومردود أيضا بالمعنى السابق، والصواب الأخذ بما دل عليه كلام الرافعي.

---

[1] وفي (ب) يسبق.

باب صفة الصلاة

مسألة:

عبادة مفتقرة إلى النية يجوز في حال الاختيار أن يأتي بأحد أركانها مقترناً بما يناقضها، وأن يأتي أيضاً بالمناقض بعد الفراغ من ذلك الركن، وقبل انقضاء العبادة.

وصورته:

في نية الصوم.

مسألة:

مصلي يؤمر بأن ينوي في تكبيره شيئاً، ولا تصح صلاته إلا بنيته، مع القطع بأن ذلك الشيء لا يحصل له.

وصورته:

فيما[1] إذا صلى الصبي إحدى الصلوات الخمس، فإنه لا بد له من نية الفريضة، في أصح الوجهين، كما قاله في الروضة، وقيل: يكفيه نية الظهر ونحوها، وهو الصواب، كما نبهت عليه في المهمات.

---

[1] في (ب) ما.

وصورة ثانية:

وهي الصلاة المعادة، إذا قلنا بالجديد أن الثانية نفل، فإنه لابد فيها من نية الفريضة عند الأكثرين، كما قاله الرافعي؛ لأن المأمور به إعادة تلك الصلاة التي صلاها، لا إنشاء صلاة أخرى، فيفعل ما أمر به أولاً، وعلله ابن الصلاح أيضا بأنه إنما استحب له إعادتها جماعة؛ ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى تكون بمنزلة من أوقعها أولاً في جماعة فلينو الفرض، واحترز بالقطع بعدم الحصول عن صورتين:

إحداهما:

إذا أدرك الإمام في تشهد الجمعة، فإنه ينوي الجمعة على الصحيح؛ لأنا لم نقطع بفواتها، فإن الإمام قد يتذكر ترك ركن كالقراءة أو الطمأنينة فيعود إليه، فقد تيقنا الخطاب بها، وتشككنا في المسقط، والأصل عدمه.

والثانية:

إذا ترك صلاة من الخمس ولم يعلم عينها، فإنه يجب عليه نية الفريضة في الجميع؛ لأن كل صلاة يحتمل أن تكون هي المتروكة.

مسألة:

مصل لا يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده.

وصورته:

في مسجد مكة شرفها الله تعالى، فإن المصلي فيها يستحب له أن يشاهد الكعبة، كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر، كلاهما في باب النذر في أثناء فصل أوله: إذا نذر أن يصلي في مسجد الخيف.

مسألة:

منفرد يؤدي فريضة بين زوال الشمس وغروبها نأمره فيها بالجهر بالقراءة[1].

وصورته:

في المسبوق في الجمعة، فإن الشافعي قد نص على أنه يجهر في الركعة الثانية، كذا نقله عنه ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر، كلاهما في باب صلاة الخوف، فتفطن له[2] فإن السؤال عنها يكثر، والنقل فبها يَعِز[3].

مسألة:

مصل ينتقل في صلاته من قعود إلى قيام، أو من قيام إلى قعود، لا يستحب له التكبير، بل يخلي مدة الانتقال عنه.

وصورته:

في المسبوق، فإنه إذا سلَّم إمامه، فقام ليأتي بما عليه، فإنه لا يكبر، على الصحيح إذا لم يكن جلوسه معه في آخر الصلاة في موضع جلوس نفسه؛ لأنه ليس موضع تكبيرة، وليس فيه موافقة الإمام، والثاني: يكبر؛ حتى لا يخلو الانتقال عن ذكر، ومثله ما إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد فإنه لا يكبر للانتقال إليه، في أصح الوجهين؛ لأنه غير محسوب له، كذا قاله الرافعي، وقال في البيان: انه لا يكبر للتشهد ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف، وإنما الوجهان في السجود، قال: والفرق أن الجلوس عن القيام غير معهود، بخلاف السجود، ولم يقف الرافعي ولا النووي على

---

[1] في (أ) بالجهر والإسرار.

[2] في (ب) لذلك.

[3] في (ب) يعسر.

هذه الطريقة، وهي طريقة مقيسة، وسكتا أيضاً عن الجلوس بين السجدتين، إلا أن تعليلهما في التشهد يشير إلى حكمه.

وصورة ثانية:

في القيام أيضاً، وهي ما إذا صلى قاعداً لعجز، ثم قدر على القيام في أثناء القراءة، أو بعدها وقبل الركوع، فإنه إن كان في أثناء القراءة فإنه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال؛ لإمكان فعلها في حالة القيام، وحينئذ فالقياس الجزم بأنه يقوم ساكتاً؛ لأنه لا يشرع له القراءة ولا التكبير؛ لما سبق بل القياس الجزم بأنه[1] لا يستحب التكبير هنا؛ لأن في[2] قطع القراءة باللفظ اليسير المأمور به لمصلحة الصلاة كالتأمين لتأمين الإمام ونحو ذلك خلافاً مشهوراً إن سُلِّم أن هذا مثله.

وأما الحال الثاني:

وهو أن يكون بعد القراءة، فإنه يجب عليه القيام ليركع، وحينئذ فيتجه تخريجه على الوجهين في المسبوق.

وصورة ثالثة:

في القعود، وهي ما إذا عجز عن القيام في أثناء القراءة فقعد، فإن الأصح، على ما قاله الرافعي، أنه يجب عليه القراءة في حالة الهوى؛ لأنه الأقرب إلى القيام.

وقيل: لا يجب بل يجوز.

وقيل: يمتنع؛ لأنه ليس حالة استقرار، وحينئذ فلا يكبر؛ لما سبق.

---

[1] في (أ) به.

[2] في (أ) و(ج) في ساقطة.

مسألة:

صلاة يستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، ويكون بعض السورة أولى من السور الكاملة.

وصورته:

في التراويح، فإن المقدار المعتاد فيها، وهو التجزئة المعروفة، بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من الاقتصار على سورة الإخلاص ونحو ذلك. فإنه الوارد الذي أجمعت عليه الصحابة، قاله ابن الصلاح في فتاويه.

مسألة:

صلاة واجبة لها وقت محدود يستحب فيها الاقتصار على الفاتحة.

وصورته:

في المنذورة إذا عين لها وقتاً محدوداً، وكذلك في صلاة الجنازة، فإنها واجبة ولها وقت يحرم التأخير عنه، وهو من حين الغسل إلى الدفن، ومع ذلك لا يستحب فيها قراءة السورة، على الصحيح، وعللوه بأنها مبنية على التخفيف.
قلت: ومقتضى التعليل استحباب القراءة لمن صلى على القبر أو على الغائب.

مسألة:

حالة يستحب فيها للمصلي أن يجمع في القومة الواحدة بين ربنا لك الحمد وبين قراءة الفاتحة.

وصورته:

في صلاة الكسوف في الاعتدال الأول من كل ركعة فيها، وهو الاعتدال الذي يليه القراءة، كذا نص عليه الشافعي في المختصر وغيره، وجزم به في الشرحين والروضة، وهو مشكل؛ لأن هذا الذكر ذكر الاعتدال لا ذكر الانتقال إلى الاعتدال[١]. ولهذا قال الشيخ في التنبيه: فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد، وقال أيضاً النووي في باب صفة الصلاة من شرح المهذب: إن المبلغ[٢] خلف الإمام يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده دون ربنا ولك الحمد، قال: لأنه[٣] ذكر الاعتدال فأسرَّ[٤] به كسائر الأذكار المستحبة في الأركان.

وإذا تقرر أنه ذكر الاعتدال فهذا الاعتدال محله القراءة، وليس في الصلاة قيام يستحب فيه الجمع بين ذكر الاعتدال وبين القراءة حتى نلحقه به.

وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما ذكره في الروضة، وزاد فقال: يستحب ربنا لك الحمد إلى آخره، هذه عبارته، وأشار بقوله: إلى آخره إلى أنه يقول معه: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت[٥]، إلى آخر الذكر المعروف.

---

[١] في (ب) إلى الاعتدال ساقطة.

[٢] في (ب) المتبع.

[٣] في (ب) لأن.

[٤] في (ب) فأمر.

[٥] في (ب) ملء السموات وملء الأرض إلى آخر الذكر المعروف،.وفي (ج) ملء السموات وملء الأرض من شئ بعد.

مسألة:

مأموم في صلاة سرية لا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، بل يقتصر على الذكر، مـــع . قدرته على القراءة.

وصورته:

إذا كان جنباً وفقد الطهورين، فإنه لا يجوز له أن يزيد على الفاتحة، على ما هو مذكور في موضعه، وحينئذ فإما أن يسكت أو يشتغل بالذكر، والسكوت في الصـــلاة منـــهي عنه، فلذلك استحببنا له الذكر، هذا هو الجاري على القواعد، ولم أر تصريحاً بذلك.

مسألة:

يقال: أي عبادة ذات عدد خاص يقع الجميع واجباً، ويكون الاقتصار على بعض ذلـك العدد أفضل من كله، وكذا يقال في المسنون أيضاً.

وصورة الأول:

في القصر حيث كان القصر[1] أفضل من الإتمام.

وصورة المسنون:

في الضحى، فإن أكثرها اثنا عشر ركعة، وأفضلها ثمان، كذا قاله الرافعي.

---

[1] في (ب) القصر ساقطة.

مسألة:

أقل الركوع أن ينحني بحيث يبلغ راحتاه[1] ركبتيه، وذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين، وأكمله أن يستوي ظهره وعنقه، ويكره المبالغة في خفض الرأس، كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره، وهو يوهم أن الخفض بدون المبالغة غير مكروه، وهو خلاف نصه في الأم فإنه قال: فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب[2]، كرهت له ذلك. هذا لفظه، ومن الأم نقلته.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص لا يجوز له أن يقتصر في الركوع على أقله، بل يجب عليه زيادة على ذلك، وشخص لا يجوز له أن يزيد على أكمله.

وصورة الأول:

فيما إذا عجز عن القيام وصار كراكع إما لكبر أو مرض، فإنه يلزمه في حال القيام أن يقف كذلك على الصحيح، ثم إذا قصد الركوع لزمه أن يزيد في الانحناء إذا قدر عليه؛ ليتميز الركوع عن غيره.

وصورة الثاني:

فيما إذا قدر على الركوع دون السجود، فإنه إن كان المقدور عليه أقل الركوع فيلزمه أن يأتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على أكمله فله أن يأتي به أيضاً، ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل حتى يتميز عن السجود؛ لما فيه من تفويت السنة عليه.

---

[1] في (ب) راحاته.

[2] في (ب) كالمحدوب.

نعم إن قدر على زيادة على الأكمل فيلزمه أن يقتصر في[1] الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود، كذا قاله الرافعي، وتبعه عليه في الروضة.

وهذا القسم هو الصورة المشار إليها، وما ذكراه معا فيه نظر، بل الصواب الجاري على القواعد أن يقال: أنه لا يجوز له استيفاء الزيادة، بل يترك منها شيئا لأجل السجود، ويأتي بما عداه سواء كان مقدار الكمال أو أزيد؛ لأن العلة هو التمييز، وقد حصل فيما ذكرناه.

مسألة:

صبح يستحب أن يقرأ في أولاه (قل يا أيها الكافرون)[2] وفي ثانيته (قل هو الله أحد)[3].

وصورته:

في المسافر، ذكره الغزالي في الإحياء والخلاصة وعقود المختصر والمصعبي في شرح مختصر المزني، وأورد الغزالي فيه حديثاً، ذكره الطبراني في المعجم الكبير، لكن في إسناده ضعيفان.

مسألة:

إذا سجد على متصل به، فإن تحرك بحركته لم تصح صلاته، وان لم يتحرك كطرف عمامته صحت على الصحيح.

إذا علمت ذلك فقل:

شيء يتحرك بحركته يجوز السجود عليه.

---

[1] في (أ) و(ج) على.

[2] آية رقم ١ من سورة الكافرون.

[3] آية رقم ١ من سورة الإخلاص.

وصورته:

فيما إذا كان بيده عود ونحوه كمنديل، فإن السجود عليه كافٍ، كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب، وسببه أن اتصال الثياب به ونسبتها إليـــه أكـثر؛ لاستقرارها عليه[1] وطول مدتها، بخلاف المحمول في اليد.

---

[1] في (ب) و(ج) عليه ساقطة.

باب فروض الصلاة وسننها

مسألة:

شخص يصلي الظهر أربع ركعات، في كل ركعة سجدة واحدة، وتجزئه صلاته.

وصورته:

أن يكون مسافراً، ونوى القصر، فترك من الأولى سجدة، وتذكر في هويه من الثانية، ثم جرى مثله في الثالثة.

مسألة:

رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية أمرناه بأن يجلس عقب تلك الركعة للتشهد مع أنه ليس مأموماً.

وصورته:

في الاستخلاف، بأن اقتدى بشخص في الركعة الثانية أو الرابعة، ثم أحدث الإمام في تلك الركعة، واستخلف المقتدي المذكور فإنه يراعي نظم صلاة إمامه.

مسألة:

دعاء مستقل يستحب للإمام أن يجهر به، ويستحب للمأموم أيضاً مثله أن يأتي به جهراً.

وصورته:

فيما إذا قرأ الإمام آيه رحمة، فإنه يستحب له أن يسأل الله تعالى رحمته، ويجهر بذلك، وكذلك إذا قرأ آية عقاب فيستحب أن يستعيذ جهراً، [ونحو ذلك ويستحب للمأموم أيضاً ذلك -أي الإتيان به جهراً-][1] ولا يؤمِّن، كذا ذكره النووي في شرح المهذب. واحترزنا بالدعاء المستقل عن التأمين.

مسألة:

شخص أتى بركن من أركان الصلاة في محله، ومع ذلك يكون الاعتداد به موقوفاً على اختياره.

وصورته:

فيما إذا كان عليه سجود سهو فسلَّم ناسياً قبل فعله، فإنه إن تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد، وإن لم يطل لم يفت في أصح الوجهين، وهو المنصوص، وحينئذ فإن لم يسجد اعتددنا بالسلام على الصحيح؛ لأنا عرفنا بعدم رغبته في السجود أنه مُسَلِّم أيضاً مع استحضاره للحال، وإن سجد صار عائداً إلى الصلاة، في الأصح، حتى تبطل الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات؛ لأن محل السجود قبل السلام، وقد ظهر بهذا كله ما ذكرناه أولاً.

وان شئت عبرت بقولك:

شخص تلبّس بفرض، ومع ذلك شرع له العود إلى سنة.

واعلم أن مقتضى كلامهم أنه لا يعود إلى الصلاة بمجرد الهوى بالسجود جزماً، وأن السجدة الأولى كافية في العود، وأن وضع الجبهة من غير طمأنينة كافٍ فيه أيضاً، وهو ظاهر.

[1] في (ا) و(ج) ما بين المعكوفتين ساقط.

مسألة:

قعود واجب في الصلاة لا تجب فيه الطمأنينة.

وصورته :

فيما إذا صلى المريض مضطجعاً، فقدر على القعود بعد الفاتحة، فيجب عليه أن يقعد ليركع، وهكذا الحكم إذا صلى قاعداً فأمكنه الركوع من قيام فلا يجب عليه الطمأنينة، كما قاله الرافعي، فلك أن تُلغز به أيضاً.

مسألة:

رجل يصلي إحدى الصلوات الخمس، أتى بركوع معتد به، ويلزمه بعد رفع الرأس منه ركوع آخر.

وصورته:

إذا اقتدى المنفرد بعد رفع الرأس من ركعته بإمام راكع، فإن الاقتداء به يصح ويتبعه فيما هو فيه، كما هو مبسوط في موضعه.

مسألة:

أمران يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، يجب على المصلي عند القدرة عليهما أن يأتي بهما معاً متقارنين، وإذا عجز عن أحدهما سقط الآخر.

وصورته:

في التنكيس في السجود مع موضع الجبهة فيه، فإن الإتيان بهما واجب عند القدرة عليهما، وإذا عجز عن موضع الجبهة، وقدر على التنكيس، لزمه التنكيس، وان عجز

عن التنكيس، وقدر على وضع الجبهة على وسادة ونحوها، ففي وجوب وضع الجبهة وجهان، أشبههما بكلام الأكثرين، كما قاله الرافعي: أنه لا يجب بل يكفي انتهاء[1] الرأس إلى الحد الممكن، وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها، وهذا القسم هو المشار إليه بالإلغاز.

نعم، صحح في الشرح الصغير أنه يجب، كما لو عجز عن الوضع على الأرض، وقدر على وضعها على وسادة، مع رعاية التنكيس، فإنه يلزمه ذلك.

مسألة:

تسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، وتسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: أنها لا تسن، وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا، قال في التتمة: ويستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك.

والصحيح: أنه يمد التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائماً؛ لأن هذه الجلسة خفيفة، كما قدمناه، ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف، كما قاله الرافعي، وحكى الشيخ تاج الدين في الإقليد وجهاً أنه يأتي بهما.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يستحب فيها تطويل هذه الجلسة.

وصورة ذلك:

في صلاة التسبيح، وقد أوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها فقال: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس: يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك

---

[1] في (ب) إنهاء.

ذنبك كله، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، [ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود[1] فتقولها عشراً][2]، ثم تسجد ثانياً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل[3] فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة[4]، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة[5]، رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه[6]، هذا كلامه في شرح المهذب، ومحل العشرة[7] الأخيرة المفعولة عقب الأولى والثالثة هو القعود[8] قبل أن يقوم، كذا نقله النووي في الأذكار من حملة الحديث، وقد جزم الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو بمشروعية هذه الصلاة، وتبعه عليه في الروضة، ولم يتعرضا لها في الكتابين[9] المذكورين في غير هذا الموضع، وذكر مثله في تهذيب الأسماء واللغات فقال في الكلام على سبح[10]: وأما صلاة

---

[1] في (ب) من السجود ساقطة.

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

[3] في (ب) فاعل.

[4] في (ب) فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ساقطة.

[5] في (ب) مرة واحدة.

[6] أبو داود، سنن، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، ج٢ ص٢٩-٣٠، ابن ماجة، سنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ج١ ص٤٤٣، ابن خزيمة، صحيح، جماع أبواب التطوع، باب صلاة التسبيح، ج٢ ص٢٢٣-٢٢٤.

[7] في (ب) اللغز.

[8] في (ب) المعقود.

[9] في (ا) و(ج) الكتاب من.

[10] في (ب) تسبيح.

التسبيح المعروفة فسميت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها، خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة، هذه عبارته.

وقال ابن الصلاح: إنها سنة حسنة، وأن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فيعمل به سيما في العبادات.

وإذا علمت جميع ما ذكرناه انتظم لك منها ألغاز منها ما ذكرناه.

ومنها:

أن التكبير المأتي به عقب السجدة الثانية لا يستحب هنا مدُّه؛ لأن التسبيح يقطعه.

ومنها:

استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة.

ومنها:

استحباب تطويل الرفع من الركوع لغير القنوت، وتطويل الجلوس بين السجدتين.

ومنها:

استحباب ذكر بعد السجدة الثانية، على أن النووي رحمه الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها، وفي استحبابها، وفي صحة الحديث الوارد فيها، وقد أوضحت ذلك كله في المهمات.

مسألة:

صلاة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الأولى.

وصورته:

فيما إذا صلى بالتيمم، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة، وكانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم، فإنه يجب الاقتصار فيها على التسليمة الأولى؛ لأنه عاد بها إلى حكم الحدث، ولو أحدث لم يأت بالثانية، فكذلك إذا رأى الماء، كذا نقله الرافعي عن الروياني في البحر عن والده، وقطع به أيضاً في كتابه الحلية، وقال في البحر: ما قاله والدي حسن، ولكن يمكن أن يقال: لا بأس أن يُسَلِّم الثانية؛ لأنها من تتمة الصلاة، وقال النووي في شرح المهذب: فيه نظر، وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية.
واعلم أنه قد نقل أيضاً في البحر هنا عن أبيه أنه لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو فنسيه وسلَّم فإنه لا يسجد وان قصر الفصل.
وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى في بابها، ونحيل جوابها على المذكور هنا[1] فاعلمه.

---

[1] في (ب) ههنا.

باب صلاة التطوع

مسألة:

جماعة يصلون العشاء في وقتها يسن لهم أن يتركوا النافلة التي بعدها مع أنهم مستجمعون لشرائط الصحة وآمنون ومستقرون في تلك الحالة في ذلك المكان.

وصورته:

في الواقفين بعرفة، فإن المستحب لهم تأخير المغرب ليصلوها مع العشاء في مزدلفة، وإذا جمعوا بين الصلاتين هناك فالسنة ترك التنفل بعد العشاء، كما يسن تركه أيضا بعد المغرب، نص عليه الشافعي في الأم وغيرها، وصرح به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما وتبعهم ابن الرفعة في الكفاية.

ودليله:

ما رواه أبو داود[1] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منها.

ورأيت في الاستذكار للدارمي أنه يأتي بالوتر دون سنة[2] العشاء.

وحكى في الكفاية عن العجلي أنه كسائر المسافرين، قال: فيأتي بعد العشاء بسنة المغرب ثم بسنة العشاء ثم بالوتر، وكأنه لم يبلغه الحديث، ولا نص الشافعي.

---

[1] أبو داود، سنن، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ج٢ ص١٩٢.

[2] في (ج) السنة.

مسألة:

صلاة مسنونة مؤقتة[1] ذات عدد محصور يختلف عددها باختلاف البلاد.

وصورها:

في التراويح، فنقول: التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ويسمى كل تسليمتين منها ترويحة، فيكون مجموعها خمس ترويحات، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يتروحون ساعة -أي: يستريحون-، ويجوز لأهل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف، فأراد أهل المدينة أن يساووهم فجعلوا مكان كل أسبوع من الطواف ترويحة، فتحصل منها أربع ترويحات، وهي ستة عشر ركعة، منضمة إلى العشرين، وذلك ستة وثلاثين، وليس لغير أهل المدينة ذلك؛ لأن أهل المدينة لهم شرف هجرة النبي[2] صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم، هكذا نص الشافعي والأصحاب، وجزم به الرافعي.

وإذا علمت ما ذكرناه اتضح به ما سبق.

ورأيت في شعب الإيمان المسمى بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه[3] أن التراويح لا تنحصر في العشرين بل تجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير أهل المدينة أن يتشبهوا بأهل المدينة في فعلها ستة وثلاثين، وما ذكره من عدم الانحصار رأيته في البحر للروياني منقولاً عن الشافعي في القديم.

وذكر الحليمي في الكتاب المذكور أن حكمة العشرين أن السنن الراتبة في غير رمضان عشر، وضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد وتشمير.

---

[1] في (ج) مسنونة مؤقتة مسنونة.

[2] في (ب) و(ج) رسول الله.

[3] في (ب) رحمه الله.

مسألة:

سنة مؤقتة من الصلوات يختلف طلبها باختلاف البقاع.

وصورته:

تأتيك في صلاة العيدين.

مسألة:

وقت التراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وحكى الروياني وجهاً أنه يدخل بالغروب واحتمالاً أنه يدخل بدخول وقت العشاء.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص يتصور أن يصلي التراويح أداء قبل مغيب الشفق الأحمر.

وصورته:

إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فإنه يجوز أن يصلي التراويح قبل أن يغيب الشفق؛ لتقدم فعل العشاء، وهذا واضح، وقد صرح به مع وضوحه الغزالي في مسائل استفتي فيها.

مسألة:

نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب قضائها.

وصورته:

فيما إذا شرع فيها ثم أفسدها، كذا ذكره الرافعي وغيره في باب صوم التطوع.

مسألة:

سنة لصلاة مفروضة متقدمة عليها ينوي بها المصلي سنة صلاة أخرى غير التي وجبت عليه.

وصورته:

في سنة الجمعة المتقدمة عليها، فقد نقل محمد بن علي التهامي عن صاحب البيان أنه ينوي بها سنة الظهر؛ لأنه ليس على ثقة من استكمال شروط الجمعة.

قال التهامي: فأما نحن فننوي بها سنة الجمعة؛ لأن الغالب حصولها، وقيل: ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه، حكى[1] ذلك جميعه المحب الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه، ولكن مفرقاً لا مجموعاً، ثم قال: ولا يتجه عندي غير الأخير.

قلت[2]: وهذا الكلام جميعه إنما نشأ من تلك النواحي، والمفهوم من كلام غيره[3] هو ما اختاره التهامي.

نعم لو تردد في حصول الشروط تردداً على السواء، كما في بعض القرى التي يجتمع فيها العدد تارة ولا يجتمع أخرى، فالمتجه ما قاله الطبري ليس إلا، ويحتمل أن يتعين إضافتها إلى الظهر؛ لأنها الأصل المحقق الرجوع إليه.

---

[1] في (ج) وحكى.

[2] في (ب) مسألة بدلا من كلمة قلت.

[3] في (ب) غيرهم.

مسألة:

شخص أتى بعدد من الركعات بإحرام واحد[1]، ينوي في إحرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة، وبعضها عن صلاة أخرى.

وصورته:

في الوتر، فإنه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات، ينوي ببعضها الوتر، وببعضها غيره، كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره، فإنه لما تكلم على أن الأفضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه فقال:

إحداها[2]: الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم،

والثاني: الأفضل أن يجمع، ثم قال:

والثالث: وهو اختيار القفال أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة، إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر، فالأفضل أن يفصل الركعة. هذا لفظ صاحب البيان، ومنه يؤخذ ما ذكرناه.

مسألة:

نافلة لا يستحب فيها الجماعة، ومع ذلك يكون فعلها في المسجد أفضل من فعلها في بيته.

---

[1] في (ب) واجب.

[2] في (ج) أحدهما.

وصورته:

في ركعتي الطواف، فإن الأفضل فعلهما في المسجد خلف المقام، ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر[1]، فإن لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره، ومقتضى الحديث وكلام الأصحاب تفضيل فعلهما[2] خلف المقام على فعلهما في الكعبة، لكن جزم النووي بأن فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام.

وصورة ثانية:

وهي ركعتا الإحرام، فإنه إذا كان في الميقات مسجد فيستحب إيقاعها فيه، كما نقله في الروضة من زوائده عن الأصحاب.

مسألة:

نافلة يجوز أن يصليها مائة ركعة فما فوقها إن اقتصر على سلام واحد، فإن سلَّم من ركعتين لم يجز الزيادة فيها، فإن فعل انعقدت صلاته نافلة مطلقة في حالة، ولم تنعقد في حالة أخرى.

وصورته:

في تحية المسجد، فإنه يجوز أن ينوي بها ما شاء من الأعداد، فإن سلم من ركعتين لم يقبل الزيادة، هذا حاصل ما ذكره النووي في شرح المهذب، وحينئذ فإذا زاد في وقت الكراهة حرم عليه، ولا تنعقد صلاته، وإن لم يكن لم تنعقد تحية، وهل تنعقد نافلة

---

[1] الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:"واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى"، ج١ ص١٠٣، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ج٢ ص٩٠١.

[2] في (ج) فعلها.

مطلقة؟ يتجه تخريجه على ما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، والمرجح انعقادها إن جهل، وعدم انعقادها إن علم.

مسألة:

ذكر المحاملي في اللباب أن لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة على القيام.

قال: وصورته:

بعد الوتر، فإنه يستحب أن يأتي بركعتين جالساً متربعاً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (إذا زلزلت)[1]، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)[2]، وإذا ركع وضع يده على الأرض، وثنى رجليه كما يركع القائم، ويثنيهما في السجود أيضاً، [وجزم[3] المحب الطبري في شرح التنبيه باستحبابها[4] أيضاً][5]، وأشتد نكير النووي في شرح المهذب على معتقد ذلك، ولم ينقل ذلك عن أحد، وكأنه سمع ذلك ولم يطلع على قائله أو ناقله.

مسألة:

مسجد يستحب لداخله ترك تحيته والاشتغال بتحية مسجد أخر لم يدخله.

---

[1] آية رقم ١ من سورة الزلزلة.

[2] آية رقم ١ من سورة الكافرون.

[3] في (ج) وذكر.

[4] في (ج) استحبابهما.

[5] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

وصورته:

في مسجد مكة شرفها الله تعالى، فإنه يستحب لداخله الابتداء بالطواف، ونص أصحابنا على أن الطواف تحية للبيت لا المسجد، ثم[1] نص عليه المحاملي في اللباب وأبو حامد في الرونق في صلاة النفل والماوردي في الحج من الحاوي فقال: انه تحية للبيت لا للمسجد، وكذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فإنه قال:

فإن قيل:

فهلا أمرتموه بأن يصلي التحية بعد الطواف.

فالجواب:

أنا نأمره أن يصلي في المقام ركعتين، وتلك الصلاة تجزئه عن تحية المسجد. هذه عبارته، وقد علم منها أنه لو أخر الركعتين لوقت آخر، وجلس فقد فوت التحية، ويبقى النظر فيما إذا طاف وصلى، ثم دخل الكعبة فهل نقول: صلت تحيتها بالطواف؛ لتعليلهم السابق، أم لا، بل ذاك تحية رؤيتها، وهذا لدخولها[2]؟

---

[1] في (ب) ثم ساقطة.

[2] في (ج) وهذا الدخول لها.

باب سجود التلاوة

مسألة:

شخص قرأ آية سجدة في الصلاة في محل القراءة، وهو القيام، ومع ذلك لا يستحب له سجدة التلاوة.

وصورته:

في المصلي على الجنازة، فإنه لا يستحب فيها قطعاً، ولا بعد الفراغ على الأصح، وأصل الوجهين أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها؟ فيه وجهان، أصحهما: لا.

مسألة:

مستمع لسجدة التلاوة لا يستحب له السجود مع كونه مستجمعاً لشرائط السجود من الطهارة وغيرها.

وصورته:

في المستمع لقراءة الجنب والسكران، كما قاله القاضي الحسين[1] في فتاويه، والمدرك فيه هو المدرك في المسألة السابقة، ثم إن السجود كما لا يستحب لا يجوز؛ لأنه سجود بلا سبب.

---

[1] في (ب) و(ج) حسين.

باب ما يفسد الصلاة ومالا يفسدها

مسألة:

مأموم لا يجب عليه متابعة إمامه في بعض الأركان.

وصورته:

في التشهد الأخير، فإن المسبوق لا يجب عليه متابعة إمامه فيه، ولكن يستحب له الإتيان به على الأصح، وادعى الرافعي والنووي أنه لا خلاف في عدم الوجوب، وليس كذلك ففي الحاوي وجه أنه يجب.

مسألة:

مصل يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين، وآخر يستحب له ثلاثاً، وآخر يستحب له أربعاً، لا لخلل[1] في الصحة، بل لحيازة فضيلة.

وصورته:

فيما إذا صلى المريض قاعداً، ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة، لتقع في حال الكمال، كذا قاله الرافعي، قال: وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى، كما لو صلى مضطجعاً[2]، ثم قدر على القعود، وحينئذ فإذا قراءها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام لدخول من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم، ثم يستحب له أيضاً إعادتها، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على

---

[1] في (ب) بخلل.

[2] في (أ) و(ج) " مضطجعا" ساقطة.

القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام، فتزيد أيضا استحباها، وينتظم منه ما قدمناه.

مسألة:

هي أبلغ مما سبق:

شخص يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر.

وصورته:

إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس، فعطس في صلاته، فإن كان في غير القيام فيجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة، وإن كان في القيام فيجب عليه أن يقرأ في الحال؛ لأن تكرار الفاتحة لا يضر، كذا ذكره القاضي الحسين في أول النذر من فتاويه.

مسألة:

يتصور عقد البيع وغيره في الصلاة عامداً عالماً[1] ولا تبطل صلاته.

وصورته:

أن يعقد بالمعاطاة، أو بالإشارة من الأخرس، أو مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعائه.

مسألة:

مصل إن أحدث في صلاته متعمداً للحدث بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث لم تبطل.

---

[1] في (ب) عالماً ساقطة.

وصورته:

في فاقد الطهورين، فإنه محدث حقيقة، ولكنه إذا تعمد الحدث نأمره باستئناف الصلاة؛ لتلاعبه، فإذا سبقه الحدث فالمتجه أنه لا يؤثر شيئاً؛ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة.

مسألة:

الردة قد تحصل -والعياذ بالله- بالاعتقاد فقط، وقد تحصل بالقول أو بالفعل سواء كان عناداً أو استهزاء.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص تبطل صلاته ببعض أسباب الردة دون بعض.

وصورته:

في الصبي، كذا ذكره الروياني في البحر، فإنه قال:

لو اعتقد صبي أبواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة قال: والذي[1] كنت أقول صلاته صحيحة؛ لأن ردته لم تصح، ثم ظهر لي الآن بطلانها؛ لأن اعتقاد الكفر إبطال لها -أي لمنافاته النية- قال: فلو وقع ذلك في صوم أو وضوء[2] فوجهان مبنيان على نية الخروج.

هذا كلامه، والتعليل الذي ذكره للإبطال عند الاعتقاد متجه، وأما القول أو الفعل الصادران استهزاء أو عناداً إذا فعلهما ناسياً للصلاة فكلامه يقتضي أنهما لا يؤثران في الصلاة؛ لأن الردة لم تصح، والاعتقاد المنافي للنية الذي علل به لم يوجد فلزم منه صحة الصلاة.

ولو وجد الاعتقاد المذكور في الاعتكاف أو الحج لم يؤثر؛ لأن التصريح بقطع النية لا يؤثر فالمنافي لها بطريق الأولى.

---

[1] في (ب) والدي.

[2] في (ب) و(ج) في وضوء أو صوم.

مسألة:

عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم بصحتها.

وصورته:

في الردة بعد التيمم، وأما الحدث فالصحيح، كما قاله النووي وغيره، أنـــه لا يبطـــل الوضوء، بل ينتهي بنهايته.

مسألة:

عمل قليل يبطل الصلاة.

وصورته:

إذا شرع في الفعل ناوياً فعلاً كثيراً فاقتصر على القليل ، فإن الصلاة تبطل، كذا قالـــه المحب الطبري في كتابه في الألغاز، وكأنه أخذه من كلامهم في نية قطع الفاتحة فـــإنهم قالوا: إذا سكت سكوتاً يسيراً ناوياً به[1] قطعها بطلت في الأصح.

مسألة:

مصل أبطلنا صلاته بكلام غيره.

وصورته:

في الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، ثم اعتقها سيدها، والسترة بعيدة منها، وكذلـــك إذا صلى بالتيمم في موضع لا يسقط القضاء، ثم سمع إنساناً يبيح ماءاً.

---

[1] في (ب) به ساقطة.

واعلم أن هذه الألغاز لا تختص بالقول، بل تأتي بالفعل المعلق عليه العتق من قيام أو قعود أو صياح كلب أو مرور هرة ونحو ذلك، ولو نقل خشبة يحصل بها الاتصال بين[1] هواء دار الإمام والمأموم بطلت أيضاً، على ما قاله المحب في الألغاز[2]، لكن جزم البغوي في فتاويه بأن الباب المربط[3] فتحة بينهما لو أغلق في أثناء الصلاة لم يبطل[4]؛ اغتفاراً لما يقع في الدوام، وكذلك[5] الخشبة مثله.

مسألة:
المنهي عنه في العبادات إذا لم يؤثر فعله ناسياً لم يؤثر أيضاً مع الغلبة، كالكلام اليسير في الصلاة لغلبة الضحك أوالبكاء أوالأنين أوالسعال ونحو ذلك، وكوصول المفطوات إلى جوف الصائم بغلبة أو خروج القيء منه بغلبة.

إذا علمت ذلك فقل:
منهي عنه في عبادة لا يؤثر فعله ناسياً ويؤثر فعله مع الغلبة.

وصورته:
في السكوت الطويل في أثناء الفاتحة، فإنه إن فعله ناسياً لم يضر، وفيه وجه حكاه ابن الرفعة في الكفاية، ومال إليه الإمام والغزالي، وإن تعمده بطلت قراءته على الصحيح.
قال الرافعي: سواء فعله مختاراً أم لعارض، أي كالسعال، والتوقف في القراءة، ونحوهما، والإعياء كالنسيان، كما قاله ابن الرفعة في الكفاية، وفيه نظر، ويدخل في كلام

---

[1] في (ج) عن.
[2] في (ب) في ألغازه.
[3] في (أ) المر، وفي (ج) المشروط.
[4] في (ب) و(ج) لم يضر.
[5] في (ب) وإزالة.

الرافعي إكراهه على السكوت، وهو قياس قولهم: إن الإكراه على الكلام يبطل الصلاة على الصحيح؛ لكونه نادراً.

مسألة:

رجل زاد في صلاته ركوعاً متعمداً عالماً بحكمه ولا تبطل صلاته.

وصورته:

فيما إذا ركع قبل إمامه عمداً أو سهواً، فإنه يجوز أن يعود إلى متابعته، ثم يركع ثانياً، بل يستحب له ذلك، وقيل: يجب عليه[1]. وهذا[2] بخلاف ما لو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً، فإنه يجب عليه القعود[3]، على الصحيح؛ مراعاة لمتابعة الإمام؛ لأن ترك العود إلى التشهد مع الإمام مخالفة فاحشة.

وهكذا لو قام متعمداً؛ لأجل قيام الإمام ناسياً، ولكن تذكر الإمام قبل الانتصاب فعاد، فإنه يجب عليه العود أيضاً على الصحيح، كما اقتضاه إطلاق الرافعي وتعليله وتابعه عليه في الروضة، ولكن صحح -أعني النووي- في التحقيق وشرح المهذب أن المعتمد لا يجب عليه العود في هذه المسألة، ولكن يستحب، ونقله عن نصه في الأم، والفرق بين المعتمد والساهي مُشكل على التعليل وعلى عدم الفرق في سبق الإمام.

مسألة:

مصل زاد في صلاته قعوداً عامداً ولا تبطل صلاته.

---

[1] في (ب) وقيل: يجب عليه، وقيل: يحرم.

[2] في (ب) هذا.

[3] في (ب) العود.

وصورته:

إذا هوى ليسجد فقعد ثم سجد فإنه لا يضر؛ لأن القعود، والحالة هذه، لا يغير نظم الصلاة.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا سجد للتلاوة ثم جلس قبل القيام فإنه لا يضر؛ لما ذكرناه، ومثله: ما إذا فرَّعنا على أن جلسة الاستراحة لا تستحب فجلس قبل أن يقوم.

مسألة:

ثلاثة أشياء ينفصل بعضها عن بعض، يكره الإتيان بكل منها[1] على انفراده، ولا يكره الإتيان بمجموعها، ولا باثنين منها[2]، بل يكون مستحباً.

وصورته:

في صوم يوم الجمعة والسبت، فإن إفراد كل منهما مكروه، وكذلك يوم الأحد، كما نقله صاحب التعجيز في مختصر التنبيه المسمى بالنبيه، ولو وصل صوم الثلاثة أو اثنين منها[3] زالت الكراهة.

---

[1] في (ج) منهما.

[2] في (ج) منهما.

[3] في (ج) منهما.

باب سجود السهو

مسألة:

لنا صورة يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمداً، ومع ذلك لا يستحب له السجود.

وصورتها:

أن يكون الإمام لا يرى قنوت الصبح، كالحنفي، فتركه المأموم؛ لأجل ترك الإمام له، لا يستحب له السجود في آخر صلاته، كذا رأيته في فتاوى القفال.

مسألة:

إذا توجه عليه سجود السهو فسلم قبل فعله عامداً أو ساهياً، ولكن طال الفصل لم يسجد على الصحيح، [وإن سلم ناسياً ولم يطل الفصل سجد على الصحيح][1].

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يسلم[2] فيها ناسياً، ويذكر على الفور، ومع ذلك لا يسجد.

وصورتها:

فيما إذا صلى الحاضر بالتيمم، وفعل ما يقتضي السجود، ثم رأى الماء قبل السلام، وقد تقدم إيضاحه[3] في كتاب[4] التيمم فراجعها.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و(ج).

[2] في (ب) سلم.

[3] في (ب) إيضاحها.

[4] في (ب) كتاب ساقطة.

وصورة ثانية:

وهي إذا ما وقع ذلك في الجمعة، وخرج الوقت عقب السلام، فإنه لا يجوز له العود[1]، إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة، كما هو الصحيح المشهور في المذهب، ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة؛ لأن شرطها وقوع جميعها في الوقت، ولا يجوز تفويت الجمعة مع إمكان فعلها.

وهذه المسألة ذكرها البغوي في فتاويه، وهو ظاهر، إلا أنه ضم إليه القاصر أيضاً وهو مردود، وقد علم مما ذكرناه أيضاً أنه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة؛ لأنه ليس بمأمور به.

وقد يتصور صورة أخرى في سائر الصلوات:

وهو موقوف على مقدمة، وهو أن الصبر على الإحرام بالصلاة إلى أن لا يبقى مقدار لا يسعها ممتنع، على ما صححه الرافعي والنووي، وإن أوقع في الوقت ركعة، بخلاف مد الصلاة إلى خروج بعضها فإنه يجوز.

إذا تقرر ذلك فإذا صبر إلى أن ضاق الوقت، بحيث بقي ما يسع الصلاة، فأحرم بها ثم سلم ناسيا للسهو، كما ذكرناه، وتذكر بعد خروج الوقت، فإنه يمتنع عليه الإتيان به؛ لأنا نتبين أن المقدار الذي أخر إليه لم يسع الصلاة، ثم إن ما ذكرناه جميعه يأتي في السجود الواقع قبل السلام أيضاً فتأمله.

---

[1] في (أ) القعود.

مسألة:

شخص أتى في الصلاة بما شأنه أن يقتضي سجود السهو، ومع ذلك لا يؤمر بالسجود.

وصورته:

إذا سهى بعد أن سجد للسهو أو في أثنائه، وعللوه بأنه لا يؤمن وقوع مثله في السجود الثاني أو بعده فيتسلسل،
وقيل: إن سهى بعد أن سجد للسهو سجد أو في أثنائه فلا.

وصورة أخرى:

وهو أن يسهو[1] في صلاة الجنازة.

مسألة:

إنسان اقتدى بغيره فشرعنا للمأموم أربع عشر سجدة بسبب السهو.

وصورته:

إذا[2] اقتدى في الرباعية بثلاث أئمة، فاقتدى في الأولى بمن لحقه في الأخيرة، ثم اقتدى كذلك في الثانية، ثم في الثالثة، وسهى كل إمام منهم فسجد معه لسهوه فتحصلنا على ست سجدات، ثم لما قام إلى الرابعة وحده سهى فإنه يسجد لسهو نفسه، فتحصلنا على ثمانية، ثم إن الصحيح أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ما سجده مع الإمام، وهي ست سجدات، كما تقدم، فيصير المجموع أربع عشرة سجدة، هكذا ذكره المحب

---

[1] في (أ) و(ج) يسجد.

[2] في (ب) فيما إذا.

الطبري في كتابه الألغاز المسمى في أول كتابنا، والذي ذكره أخيراً من إعادة السجود[1] ممنوع، فإن غاية ذلك أن يكون لتعدد السهو من نفسه.
نعم إن اقتدى في أول صلاته بمن أدركه في التشهد الأخير وسجد معه للسهو فيزداد سجدتان على الثمانية.

مسألة:
سجود السهو يشرع لفعل منهي عنه إذا كان عمده مبطلاً، كزيادة ركوع أو سجود وكالقليل من الكلام والأكل، دون مالا يبطل كالخطوة والخطوتين.
ويشرع أيضا لترك مأمور[2] إذا كان من الأبعاض وهي ستة: القنوت والقيام له والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل حيث استحببناها، وذلك في التشهد الأول على وجه، وفي الأخير على الأصح.
إذا علمت ذلك فقل:
لنا صورة يستحب فيها السجود، وليس فيها فعل شيء من هذه المنهيات، ولا ترك شيء من هذه المأمورات.

وصورته:
في إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه، كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أم[3] أربعاً، فإنه يبني الأمر على اليقين، ويأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو.
واختلفوا في سبب السجود:

---

[1] في (ب) "الستة" بدلاً من "السجود"، وفي (ج) السجدات.
[2] في (ب) مأمور به.
[3] في (ب) أو.

فقيل: المعتمد فيه هو الجبر، ولا يظهر معناه؛ لأنه لم يترك مأموراً، ولا تحقق ارتكاب منهي عنه.

وقيل: سببه التردد في أمر الركعة الأخيرة؛ لأنها إن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود، وإلا فالإتيان بها مع التردد في أنها أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية فتحوجها[1] إلى الجبر، والأصح هو الثاني، كذا صححه الرافعي في التذنيب والشرح الصغير والنووي في زيادات الروضة وغيرها.

وينبني عليهما ما لو زال تردده قبل السلام، وعَرَفَ أن التي أتى بها رابعة وليست بزائدة، فإنه لا يسجد على الأول؛ لأن المعتمد فيه إنما هو الحديث، والحديث ورد في دوام الشك، ويسجد على الثاني؛ لأن الركعة تأدت على التردد وضعف النية، وزوال التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع.

مسألة:

قد تقرر[2] أن الشك في الركن يقتضي وجوب فعله ومشروعية السجود له، وهذا في غير النية والتكبيرة، كما قاله الرافعي؛ لأن الشك فيهما شك في الانعقاد.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص شك وهو في الصلاة في الإتيان بركن، فيجب عليه الإتيان به، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

وصورته:

في الشك في السلام، كذا ذكره البغوي في فتاويه، وعلل عدم السجود بفوات المحل.

---

[1] في (ب) فتخرجها.

[2] في (ج) تقدر.

مسألة:

إذا قيل لك: منهي عنه لا يبطل الصلاة تعمده، ومع ذلك يسجد لسهوه[1] فقل:

يتصور في أشياء:

أحدها[2]:

إذا قنت قبل الركوع، فإن عمده لا يؤثر، وسهوه يقتضي السجود، على الأصح المنصوص، كذا ذكره في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة، وصورة المسألة كما رأيته في الكافي للخوارزمي أن يقرأه[3] بنية القنوت، فإن لم ينويه[4] فلا سجود.

الثانية:

إذا طوَّل ركناً قصيراً ساهياً، وقلنا بأنه لو تعمده لم يضر، فإنه يسجد له على الصحيح.

الثالثة:

إذا نقل ركناً ذكرياً، كفاتحة أو تشهد، في ركوع أو سجود، فإن عمده لا يبطل في الأصح، ومع ذلك يسجد لسهوه على الأصح؛ لتركه التحفظ المأمور به، كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً، ولو كان في غير محله غير ركن بالكلية، كسورة الإخلاص، ففي السجود له هذا الخلاف، كما قاله النووي في شرح المهذب، وقيل: لا يسجد

---

[1] في (أ) (ج) لعمده.

[2] في (ب) و(ج) إحداها.

[3] في (ب) يقرأ.

[4] في (ب) ينوه به.

قطعاً، حكاه الشاشي وغيره، وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضاً، وقد رأيت في كتاب شرائط الأحكام لابن عبدان ما يقتضيه أيضاً.

الرابعة:

إذا فَرَّقهم في الخوف أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ثلاثاً وبأخرى ركعة[1]، فإنه يجوز على المشهور، لكنه مكروه، ويسجد للسهو بفعله؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، كذا ذكره في الروضة هناك ناقلاً له عن النص، ويسجد أيضاً غير الطائفة الأولى.

الخامسة:

إذا ترك التشهد الأول ناسياً، وتذكره[2] بعدما صار إلى القيام أقرب، فله أن يعود إليه ثم إذا عاد سجد، كما ذكره الرافعي وغيره، وليس السجود للعود؛ لأنه مأمور به، فهو للنهوض، مع أنه لو تعمد النهوض، ولم يَعد[3] لم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز له أن يترك التشهد الأول وينتصب، وما نحن فيه بعضه.

واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن أبي الصيف في نكت التنبيه صورة سادسة:

وهي ما إذا زاد القاصر[4] ركعتين سهواً، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادهما.

قال صاحب الذخائر: وفيه نظر، فإنه لو تعمد الزيادة لا بنية الإتمام بطلت صلاته.

---

[1] في (ب) واحدة بدلا من ركعة.

[2] في (أ) بدلا من كلمة تذكره ما يبدو أنها كلمة تنبه، وفي (ج) كلمة غير واضحة.

[3] في (أ) يعلم، وفي (ب) لو تعمد النهوض لم تبطل صلاته.

[4] في (ج) القاصد.

مسألة:

شيء يبطل الصلاة بعمده دون سهوه، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

وصورته:

فيما إذا انتقل على الدابة، وحوَّلها عن صوب مقصده، وعاد على الفور، فإنه إن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإن نسي فلا، ولا يسجد أيضاً لسهوه، كما صححه النووي في باب استقبال القبلة من التحقيق وشرح المهذب، وهو مقتضى ما في الشرح الكبير والروضة أيضاً.

نعم صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد، وهذا هو القياس.

مسألة:

شخص يصلي منفرداً، يمتنع عليه أن يأتي بالتشهد الأول، مع كونه لم يتلبس بالقيام.

وصورته:

فيما إذا صلى ركعتين قاعداً، أو عن قيام، وجلس للتشهد، ثم عجز عن القيام، فافتتح القراءة على ظن أنه فرغ من التشهد، وأن وقت الثالثة قد حضر، فإنه لا يعود إلى قراءة التشهد في أصح الوجهين، كما قاله الرافعي؛ لأنه كالقائم ناسياً، واقتصر الرافعي على التصوير بالمصلي قاعداً.

مسألة:

شخص اقتدى بشخص في صلاته، ووقعت صلاته خلفه صلاة جماعة، ومع ذلك لا يتعدى إليه سهو إمامه، ولا يتحمل الإمام عنه سهوه.

وصورته:

فيما إذا تبين له حدث إمامه، كما جزم به الرافعي في هذا الباب، مع أن الصلاة خلف المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقد استشكل ابن الرفعة عدم السجود؛ لما ذكرناه، وجزم في التتمة في باب صلاة الجماعة بمقتضى القياس، وهو عكس المذكور هنا، وهو مقتضى كلام القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه.

مسألة:

إمام ومأموم يؤمران بسجود السهو، مع أن سبب سجود السهو لم يصدر منهما ولا من أحدهما.

وصورته:

فيما إذا اقتدى مسبوق بمن سهى قبل إقتدائه أو بعده، ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق آخر، وهلمَّ جرا، فإن الجميع يسجدون على الصحيح؛ لأن النقص سرى إليهم بإقتدائهم.

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

مسألة:

شخص يكره له أن يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله.

وصورته:

فيما إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، فإنه يكره له التنفل في وقت الظهر؛ لأنها نافلة بعد صلاة العصر، كذا نقله البندنيجي في باب صلاة المسافر من تعليقه عن الشافعي والأصحاب، ونقله ابن الرفعة[1] في الكفاية أيضاً في الباب المذكور في الكلام على شرائط الجمع، ورأيت في فتاوى العماد بن يونس أنه لا يكره، والذي قاله مردود.

---

[1] في (ب) ونقله عنه ابن الرفعة.

باب صلاة الجماعة

مسألة:

شخص يجوز أن يكون إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً.

وصورته:

في رجل أعمى أصم، ومعه بصير، فيجوز أن يكون هذا الأعمى إماماً؛ لأنه مستقل بأفعال نفسه، ولا يجوز أن يكون مأموماً؛ لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام، إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات[1]، هكذا[2] ذكر الشيخ أبو محمد في الفروق هذه المسألة، ونقلها عن نص[3] الشافعي، وهو واضح وصريح أيضاً في أن المُبَلّغ شرطه أن يكون ثقة. ثم نقل الشيخ أبو محمد عقب هذه المسألة عن نص[4] الشافعي ما يقتضي أن المبلغ لابد أن يكون مصلياً، وهي محتملة.

مسألة:

جماعة تؤدي صلاة من الصلوات المفروضة، لا يستحب لتلك الجماعة إيقاعها في الجماعة، بل إيقاعها فرادى أفضل.

وصورته:

في النسوة إذا صلين على الجنازة وليس معهن رجل.

---

[1] في (ب) بانتقالات الإمام.

[2] في (ب) هكذا ساقطة.

[3] في (ج) نص ساقطة.

[4] في (ب) نص ساقطة.

وقيل: يستحب لهن الجماعة إذا كان الميت امرأة.

وصورة أخرى:

لا يستحب فيها الجماعة ولا الانفراد، بل يكونان سواء على الصحيح، وذلك في العُراة إذا احتمل أن ينظر بعضهم إلى بعض، كما ذكره في الروضة في ستر العورة.

مسألة:

منفرد صار مقتدياً بشخص من غير نية منه في الاقتداء -أي من المأموم-.

وصورته:

إذا خرج إمامه من الصلاة بحدث أو غيره، فإنه يصير منفرداً حتى يسجد لسهوه في هذه الحالة، كذا ذكره[1] الرافعي في صلاة الجماعة، وحينئذ فإذا استخلف الإمام من يتم بالمأمومين صلاتهم فلا يجب على المأمومين نية الاقتداء به في الأصح؛ لأنه قائم مقام الإمام.

مسألة:

مأموم لا يصح إحرامه إلا بعد إحرام مأموم آخر.

وصورته:

فيما إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه كالمسافر وغيره، فإنه لا يصح إحرامه بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال؛ لأنه تبع لهم، كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه في هذا الباب، وهو صلاة الجماعة.

---

[1] في (ب) صرح به.

وصورة ثانية:

وهي المأموم الذي حصل به اتصال الصف لمأموم آخر، كما إذا وقف في صحراء وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع، فوقف آخر ورأى هذا المأموم بحيث لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع، إلا أن هذا الشخص الذي حصل به الاتصال حكمه حكم إمامه حق لا يصح إحرامه إلا بعد إحرامه، كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين[1] وارتضاه، وتبعه عليه في الروضة، وعبَّر في شرح المهذب بقوله: قاله القاضي الحسين وغيره.

ولو لم يكن الوقوف في فضاء، بل وقف الإمام في بناء، والمأموم في بناء آخر، كحانوتين أو حانوت وبيت ونحو ذلك، أو وقف أحدهما في صحن دارٍ[2]، والآخر في صفتها أو في بيت منها، ففيه طريقان:

أحدهما: -وهي التي صححها النووي- أنها كالفضاء.

والثانية: أنه لابد من الاتصال، وحينئذ فإن كان عن يمين الإمام أو يساره فيشترط أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً، وإن كان خلفه فيشترط أن يقف رجل أو صف في آخر البناء الذي فيه [الإمام ورجل أو صف في أول البناء الذي فيه][3] المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، وهذا القدر هو المشروع بين الصفين، هذا إذا كان بين البابين باب نافذ فوقف مقابله صف أو رجل، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة، فلو حال حائل يمنع الاستطراق لم يصح.

وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر، إما بشرط أو دونه، صحت صلاة الصفوف خلفه تبعاً له، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار، وتكون الصفوف مع

---

[1] في (ج) حسين.

[2] في (ب) داره.

[3] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و(ج).

هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام حتى لا يصح صلاة من تقدم عليه، وإن تأخر عن الإمام، كما جزم به الرافعي رحمه الله[1].

مسألة:

مأموم لا تصح صلاته حتى يتأخر عن مأموم آخر.

وصورته:

قد علمت مما سبق.

مسألة:

إمام في الركوع لا يستحب له أن ينتظر فيه أحداً من الداخلين أصلاً مع أنه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة في الانتظار.

وصورته:

في الركوع الثاني من صلاة الخسوف، فإن الركعة لا تحصل بإدراكه على الصحيح، وحينئذ فيكون كالاعتدال والسجود في عدم الفائدة، وقد صرحوا فيهما بعدم استحباب الانتظار.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا كان قد انتظر شخصاً قبل ذلك، ثم لحق شخص آخر، وكان انتظاره له لا يؤدي إلى التطويل لو انفرد، ولكن يؤدي إليه مع ضميمته إلى الأول، فإنه يكون

---

[1] في (ب) رحمه الله تعالى.

مكروهاً بلا شك إن كان في ركوع واحد، كذا قاله الإمام، قال: فإن كان في ركوعين فقد نقطع بذلك أيضاً.

مسألة:
يتصور أن يتخلف عن الإمام بسجدة واحدة ومع ذلك تبطل صلاته.

وصورته:
في سجدة التلاوة.

مسألة:
شخص يجب عليه أن يصلي فريضة الوقت في جماعة.
وإن شئت قلت: لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة، مع أن[1] تلك الصلاة ليست جمعة، ولم ينذر الصلاة فيها.

وصورته:
فيما إذا ضاق وقت الصلاة ووجد إماماً راكعاً لو اقتدى به لأوقع ركعة في الوقت، وكانت صلاته أداء لانحطاط قراءة الفاتحة عنه، ولو لم يقتد به لصارت قضاء، وكذا لو اقتدى به وأراد قبل الركوع إخراج نفسه من الجماعة، ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتداء أو من الإخراج لا يؤدي إلى الفوات، بل إلى خروج بعض الصلاة عن الوقت، فالمتجه المنع أيضاً، وفيه بحث يطول ذكره، والمسألة[2] شبيهه بالمسح على الخف إذا لم يكن معه ماء يكفيه لوضوئه، وقد تقدم بسط ذلك في باب المسح فراجعه، إلا أهم

[1] في (ج) من الجماعة مع أن منطمس.
[2] في (أ) عن المسألة.

هناك عللوا عدم وجوب اللبس بأنه يعد القول بإيجاب الرخص، وهذا القول منتفٍ هنا، بل الدخول في الجماعة والاستمرار فيها مأمور بهما منهي عن ضدهما.

مسألة:

عبادتان لا يتنافى الجمع بينهما، ويستحب لمن صلح لهما أن يأتي بإحداهما فقط، ولا يستحب له أن يجمع بينهما.

وصورته:

في الأذان والإقامة، فإن الرافعي قد صحح عدم استحباب الجمع، وصحح النووي استحبابه.

مسألة:

شخص لم يصل فرض الوقت، فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، ومع ذلك يستحب له الاشتغال بابتداء نافلة.

وصورته:

إذا وجد جماعة أخرى يصلون الكسوف قبل أن يصلوا ذلك الفرض، فإنه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة؛ لأن المستحب تقديمها على صاحبة الوقت لخوف فواتها.

نعم يبقى النظر فيما إذا كان تقديمه الكسوف يؤدي إلى إيقاع المكتوبة فرادى فيحتمل أن يقال بتقديمها أيضاً، ويلغز بها كما أشرنا إليه، ويحتمل تقديم المكتوبة، وحينئذ فيحصل الإلغاز فيها في تقديم المكتوبة على الكسوف.

مسألة:

إذا دار الأمر بين أن يأتيَ بفضيلة متعلقة بنفس العبادة[1]، أو بفضيلة متعلقة بمكان العبادة، فالمحافظة على الأولى، وهي المتعلقة بنفسها، أولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها. مثاله: محافظة الحاج والمعتمر في الطواف على الرَمَل مع البعد عن البيت أولى من القرب منه مع ترك الرمل، وكذلك أداء الفريضة خارج الكعبة جماعة أفضل من أدائها فيها فرادى.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يكون المحافظة فيها على العكس أولى.

وصورته:

في المسجد الذي هو[2] بجواره إذا تعطلت جماعته بغيبته إلى مكان كثير الجماعة، فإن إقامتها في مسجد الجوار أفضل، وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الأصحاب، والمتجه أن البعيد حكمه كذلك أيضاً، وأن ذكر القريب[3] إنما هو على جهة التمثيل؛ لكونه هو الغالب.

مسألة:

صلاة جماعة لا ثواب فيها بسبب الجماعة.

---

[1] في (ج) متعلقة المتعلقة بنفسها.

[2] في (ج) هو ساقطة.

[3] في (ب) قريب.

وصورته:

في النوافل المطلقة، فإن الجماعة لا تستحب فيها، كما أوضحه في الروضة في أوائل صلاة الجماعة، وإذا لم تكن مستحبة لم يكن فيها ثواب، فإنه لو كان فيها ذلك لزم استحبابه حيازة لذلك الثواب.

مسألة:

مصل حصلت له فضيلة الجماعة، وليس عنده في تلك الحالة مصل بالكلية حتى يقتدي به.

وصورته:

في الصلاة خلف المحدث، كما تقدم إيضاحه في باب سجود السهو.

وصورة ثانية:

وهي أصحاب الأعذار الذين رخص لهم في ترك الجماعة، فإن[1] الفضيلة تحصل لهم، كما ذكره القفال والروياني وغيرهما، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية، ودل عليه الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلّم {إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً[2]}، وخالف النووي في شرح المهذب فقال: لا يحصل له الفضيلة بلا شك، والذي قاله باطل و[3]مردود نقلاً واستدلالاً.

---

[1] في (ب) بأن.

[2] البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ج٤ ص١٦-١٧.

[3] في (ج) الواو ساقطة.

باب صفة الأئمة

مسألة:

واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه صحة الإقتداء به، ولو كان التارك له منفرداً أو مأموماً لم تصح صلاته.

وصورته:

في الاقتداء بمن لا يرى وجوب البسملة أو الفاتحة ونحوهما، فإن الصحيح فيه أنه إن ترك ذلك لم يصح الاقتداء به، وإن أتى به صح، ولا يضرنا اعتقاده أنه سنة، وقيل: لا يصح مطلقاً؛ لما أشرنا إليه من فوات اعتقاد الوجوب، وقيل: يصح مطلقاً؛ لأن الصحابة كانوا يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم[1] في ذلك، ولم ينكر[2] عليهم أحد، وقيل: إن كان الإمام منصوباً من جهة الإمام صح مطلقاً؛ لما في المخالفة من فتح باب الفتنة، وإلا فلا يصح، واستحسنه الرافعي.

ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات التي أتى بها أنها سنة لم تصح صلاته، كما جزم في آخر صفة الصلاة من الروضة، فإنه نقل عن جماعة أن المصلي إذا أتى بالصلاة معتقداً أنها[3] مشتملة على فرائض وسنن ولم يميز بينهما لا تصح صلاته، ثم نقل عن الغزالي أنها تصح ما لم يحكم على شيء معين بأنه سنة.

---

[1] في (ج) مع اختلافهم منطمسة.

[2] في (ج) ولم ينكر منطمسة.

[3] في (ج) أنها منطمسة.

مسألة:

شخصان وقفا متحاذيين، بحيث لم يتقدم شيء من عقب أحدهما على شيء من عقب الآخر، واقتديا بإمام واحد، أبطلنا صلاة أحدهما؛ لكونه متقدماً على إمامه، وصححنا صلاة الآخر؛ لكونه غير متقدم عليه.

وصورته:

إذا وقفا في الكعبة، أحدهما ينظر إلى جهة، والآخر ينظر إلى عكسها، وذلك بأن يكون وجه أحدهما إلى وجه إمامه، وظهر الآخر إلى وجهه -أي وجه الإمام-، فإن صلاة الأول صحيحة؛ لكونه لم يتقدم على إمامه في جهته، وفي الثاني القولان في التقدم.

وصورة أخرى:

متوقفة على مقدمة سبق ذكرها في باب الآنية، وهي: أنه[1] من شك في أنه متقدم على الإمام أو متأخر، فالذي نص عليه الشافعي أن صلاته صحيحة، وصححه النووي، وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الإمام صحت صلاته؛ لأنا تيقنا تأخره عنه والأصل بقاؤه، وإن جاء من قدام الإمام لم تصح؛ لأن الأصل بقاء التقدم، وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة، وهو المتجه.

---

[1] في (ب) أن.

إذا تقرر ذلك:

فإذا جاء شخصان أحدهما من قدام الإمام، والآخر من ورائه، ووقفا معاً، وشكا في أهما متقدمان على الإمام أو متأخران، صحت صلاة الآتي من وراء الإمام دون الآتي من قدامه، على ما صححه ابن الرفعة، ويتجه مجيء هذا الحكم أيضاً فيما إذا شك في المسافة التي بينه وبين الإمام هل هي ثلاثمائة ذراع أو أزيد.

مسألة:

إذا قيل: مأموم يقدم عقباه معاً على عقبي الإمام، ومع ذلك تصح صلاته بلا خلاف.

فقل: لنا[1] صور:

إحداها:

أن يصلي الإمام قاعداً أو مضطجعاً، فإن الاعتبار في التقدم أو المساواة في المصلي قاعداً إنما هو بمحل القعود، وهو الإلية، حتى لو قدّم رجليه على الإمام لم يضر، وفي المصلي مضطجعاً بالجَنْب، قاله البغوي في فتاويه.

وهما مسالتان مهمتان، ولم يتعرض لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم.

نعم، لو تعذر عليه الاضطجاع على الجنب، فإنه يضطجع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ويرفع وسادته قليلاً، فلو استلقى، ولكن جعل رأسه للقبلة، أو استلقى على وجهه، إما مع جعل الرجلين إلى القبلة، وإما بالعكس، فمقتضى كلامهم أنه لا يصح إذا أمكنه أن يضطجع كما ذكرناه –أي على الظهر والرجلين إلى القبلة– فإن لم يمكن

[1] في (ب) له.

ذلك أتى بالممكن، وعلى كل[1] تقديرٍ فما الذي يعتبر فيه[2] التقدم، ولم يصرحوا بـه، ولا شك أن للمقتدي أحوالا:

أحدها:
أن يضطجع أيضاً، ولا يكون خلفه، بل يكونان صفاً واحداً، فينظر إن كانت رأسيهما إلى القبلة فيتجه الاعتبار بها، ويحتمل تخريجه على نظيره من المسابقة، حتى يعتبر هـهنا[3] محل الاعتماد، ويحتمل اعتبار العقب، وإن كانت رجلاهما إلى القبلة فيحتمل الاعتبار بالعقب كالقائمين.

الثاني:
أن يكون المأموم قائماً أو قاعداً، فيتجه أيضاً اعتبار ما كان إلى القبلة من الرأس أو العقب، كما سبق.

الثالث:
أن يختلفا في الاضطجاع، بأن يصلي أحدهما على ظهره، والآخر على وجهه، إما بجعل الرأس إلى القبلة أو الرجلين، فله صور لا يخفى حكمها مما سبق.
وهذه الفروع أنا المولد والمبتكر لها والمبين لمدارك تخريجها، فإن ظهر لمتعمق شيء آخر فإنه لا يخرج عما ذكرته، وسيأتيك في المسألة التي تلي هذه أقسام أخرى متعلقة بمسألتنا.

---

[1] في (ب) ذلك.

[2] في (ب) به.

[3] في (ب) نعتبرها هنا.

الثانية:

أن يقدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض.

الثالثة:

أن يصلي قاعداً، أو يقدم أحد الرجلين، إلا أنه لم يعتمد عليها، بل اعتمد على الأخرى فإنه يصح؛ لأنها كالعدم بدليل ما قالوه في الأيمان، ولأن ذلك في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي مرتفعة عن الأرض.

نعم يبقى النظر في أشياء:

منها:

ما إذا لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على إحداهما[1]، بل جعل تحت إبطيه عَصَوين أو تعلق بحبل، والظاهر أن الاعتبار في الحالة الأولى بالعصا، وفي الثانية بالمنكب؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع.

ومنها:

إذا اعتمد على الرجلين معاً، وهما المتقدمة والمتأخرة، وهذا النظر يأتي في الاعتكاف والأيمان.

واعلم أن ما سبق من مراعاة الاعتماد يأتي أيضاً، فيما إذا وضع رجليه معاً على الأرض، وتأخر العقب، وتقدمت رؤوس الأصابع، فإن اعتمد على العقب صح، أو على رؤوس الأصابع فلا.

---

[1] في (ج) أحدهما.

وقد تلخص من مجموع ما سبق أن التقدم تارة يعتبر بالعقب وتارة بالجنب وتارة بالإلية وتارة بالمنكب وتارة بالأصابع وتارة بشيء آخر ليس من أعضائه بالكلية.

مسألة:

مأموم لا يقف على يمين إمامه ولا عن يساره ولا خلفه، بل يؤمر بالوقوف في جهة أخرى، مع أن كلاً منهما يصلي في أرض مستوية خارجة عن مكة شرفها الله تعالى.

وصورته:

فيما إذا اقتدى بمضطجع، فإنه يجب عليه- أي على الإمام- أن يضطجع على الجنب إذا قدر، وحينئذ فيمين الإمام إلى جهة الأرض، ويساره إلى السماء، أو بالعكس، فلا يتأتى للمأموم أن يقف في جهتهما، ولا خلف الإمام؛ لأن الانفراد مكروه، فيتعين أن يحاذيه ليكونا صفاً واحداً، وذلك بأن[1] يقف إما عند رجلي إمامه، وإما عند رأسه، وهو الأولى؛ لأن الإمام يكون عن يسار المأموم، وهذا[2] إذا كان المأموم قائماً أو قاعداً، فإن كان أيضاً مضطجعاً كاضطجاعه فيتخير أيضاً بين أن يكون رأسه عند رجلي إمامه وبين العكس[3]، وهو الأولى أيضا؛ لأن الإمام قد يجد نشاطاً فيقعد فيكون المأموم على يمينه.

فإن اختلفا في الاضطجاع فله صور ست من أصل التقسيم وذلك؛ لأن الإمام إما أن يكون على الجنب الأيمن أو الأيسر، وإما أن يكون مستلقياً على قفاه، بأن يجعل رجلاه إلى القبلة أو رأسه، وإما أن يكون مضطجعاً على وجهه كذلك، فهذه ستة أقسام يأتي مثلها في المأموم، والحاصل من ذلك ستة وثلاثون مسألة، وطريق تسهيل معرفتها أن

---

[1] في (ب) إما بأن.

[2] في (ب) هذا، وفي (ج) وهكذا.

[3] في (ج) والعكس.

نأخذ كل قسم[1] من أقسام المأموم مع الستة التي في[2] الإمام فنقول: المأموم إن كان على الجنب الأيمن فالإمام قد يكون أيضاً على الأيمن أو الأيسر، أو مستلقياً على قفاه ورجله إلى القبلة، أو مستلقياً كذلك لكن رأسه إلى القبلة، أو مستلقياً على وجهه ورجلاه إلى القبلة، أو مستلقياً أيضاً كذلك لكن رأسه إلى القبلة، فهذه ست مسائل، ثم نقول:

وإن كان المأموم على الأيسر، فالإمام قد يكون على الأيمن، وقد يكون أيضاً على الأيسر إلى آخر الستة، ويفعل بالبواقي كذلك، ولا يخفى حكم هذه المسائل مما سبق، وكذلك ما يحصل منها من الألغاز أيضاً، وابتكار المسائل محل ثقيل خصوصاً ذوات الأقسام المتشعبة والمدارك المختلفة.

واعلم أنه قد يتأتى[3] للمأموم أن يقف في جهة اليمين أو اليسار، كما لو كان أحدهما على دكة في المسجد والآخر تحتها، ويعلم حكمه مما سبق.

وقد استحضرت الآن فرعاً له تعلق بما نحن فيه وهو:

ما إذا صلى في الكعبة على ظهره في حالة الاختيار فله ثلاثة أحوال:

أحدها:

أن يكون في جوفها، بحيث يستقبل السقف فالمتجه الصحة؛ لأنه مستقبل لشيء من أجزائها.

---

[1] في (ج) قسم منطمسة.

[2] في (ج) في منطمسة.

[3] في (ب) يأتي.

الثاني:

أن يكون على ظهر الكعبة أو في جوفها ولم يستقبل شيئاً، فيتجه بناؤه على أن العاجز عن القعود كالمريض ونحوه إذا صلى خارج الكعبة هل يصلي مستلقياً أو على جنب، فإن قلنا بالأول صح، وإن قلنا بالثاني، وهو الصحيح، فلا.

الثالث:

أن يكون بعض ما يحاذيه مسقّفاً، وكان بقدر ثلثي ذراع، فيتجه الصحة مطلقا، وقد يقال: لابد أن يكون المسقف من جهة الرأس، ولو أخرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس أنه كما لو وقف عند الركن، وأخرج بعض بدنه عن المحاذاة، والصحيح فيها البطلان.

مسألة:

رجال حضروا صلاة جماعة، وليس مع الإمام إلا صف واحد، وأمكن الحاضرون[1] الدخول في ذلك الصف، ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه.

وصورته:

في صلاة الجنازة، فإن الأصحاب قد نصوا على أن المستحب أن يكون المصلون عليها ثلاث صفوف؛ للحديث[2]، حتى إذا لم يحضر مع الإمام إلا ستة أشخاص فيقف كل

---

[1] في (ب) الحاضرين.

[2] أبوداود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز، ج٣ ص٢٠٢، الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، ج٣ ص٤٠٣- ٤٠٤، ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ج١ص٤٧٨.

اثنين صفاً، ولو حضر مع الإمام خمسة فالقياس أن يقف الإمام مع أحدهم ثم ينقسم الباقون على صفين.

مسألة:

مأموم وقف في بناء آخر بحيث يفصل بينهما فضاء، ومع ذلك تصح صلاة المأموم إذا لم يزد ما بين بنائه وبناء الإمام على ثلاثمائة ذراع.

وصورته:

في الدكّتين المبنيتين في الصحراء- أي المسطبتين- كذا جزم به الرافعي في الكلام على ما إذا وقف الإمام في سفينة، والمأموم في سفينة أخرى.

باب صلاة المسافر

مسألة:

شخص مسافر سفراً طويلاً مباحاً، له مقصد معلوم، لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، بل يصلي كل واحدة في وقتها.

وصورته:

في المتحيرة، كما ذكره في الروضة من زوائدة في باب الحيض، وسببه أن إيجاب الصلاتين إنما هو للاحتياط، ولم يتيقن إيجاب الصلاة التي تجمع مع الأخرى[1].

مسألة:

لنا رخصة تناط بسبب محرم أو تستفاد هي منه.

وصورته:

في الخف الحرام، كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى إذا أمكن متابعة المشي عليه، فإن الأكثرين ذهبوا إلى صحة المسح عليه، كما قاله الرافعي وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأماكن المغصوبة، وخالفه صاحب التلخيص فمنع المسح؛ لأن المسح عليه رخصة، وهذا الثاني هو القياس.

---

[1] في (ب) و(ج) التي تجمع الأخرى معها.

وأما القياس على الماء والمكان فواضح البطلان، ولو لبس المحرم خفاً حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلتحق بما ذكرناه، أو يمتنع المسح قطعاً؟ فيه نظر، والمتجه الثاني، كما تقدم إيضاحه في باب مسح الخف.

وصورة ثانية:

وهي التيمم بالتراب المغصوب ونحوه، فإنه[1] صحيح، كما جزم به النووي في باب الآنية وباب مسح الخف من شرح المهذب، مع كونه رخصة كما جزم به النووي والرافعي، وفي الكفاية وجه أنه عزيمة، وجزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه وقال: إن الرخصة إنما هي إسقاط الفرض به.

وقال الغزالي في المستصفى: إن تيمم لعدم الماء فعزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة، وهو تفصيل منقاس.

وحكى في الكفاية وجهاً أنه لا يصح التيمم به على قولنا: إنه رخصة، وهو واضح.

وصورة ثالثة:

وهي جلد الآدمي إذا نجسناه بالموت، فإنه يطهر بالدباغ على الصحيح، وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلده وتحريم دباغه؛ لأن الدباغ فرد من أفراد الامتهان، وأيضاً فإن المبادرة إلى دفنه واجبة إذا كان محترماً، وطهارة الجلد بالدباغ من باب الرخص بلا شك، وقد رأيت ذلك مصرحاً به في آخر كتاب الغياثي لإمام الحرمين، في الفصل المعقود للأواني، والنسخة بخط الشيخ عبد الجبار البيهقي تلميذ المصنف.

---

[1] في (ج) فإنه منطمسة.

مسألة:

شخص يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وليس جمعه في وقت إحداهما.

وصورة الأولى:

فيما إذا أحرم بالظهر في أواخر وقتها ناوياً الجمع[1]، وسلّم منها، ثم فعل بعض[2] العصر قبل خروج وقت الظهر[3]، سواء كان ذلك البعض ركعة أو أقل، وكذا لو خرج الوقت وهو في أثناء الظهر بعد فعل ركعة أو أقل[4].

وصورة الثانية:

أن يؤخر المغرب إلى أن يخرج وقتها المضبوط، على الجديد، ثم يجمع قبل دخول وقت العشاء.

ونقل الروياني في البحر عن والده أنه لو أخر المغرب إلى مقدار لا يسع العشاء معها فليس له أن يصلي العشاء حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع. قال: فلو بقي مقدار دون الركعة فيحتمل[5] المنع أيضاً؛ لأن هذا المقدار لا تكون الصلاة فيه أداء، قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع في المسألتين؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى الفجر عند العذر.

---

[1] في (ب) و(ج) للجمع.

[2] في (أ) و(ج) بعد.

[3] في (أ) ثم فعل بعد العصر قبل خروج وقتها الظهر.

[4] في (ج) وكذا لو خرج الوقت وهو في أثناء الظهر بعد فعل ركعة أو أقل ساقط.

[5] في (ج) الركعة فيحتمل منطمس.

مسألة:

مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين، غير سائر في وقت الأولى، يستحب له تأخير الأولى إلى وقت الثانية.

وصورته:

في الواقف بعرفة إذا غربت عليه الشمس وهو فيها، فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة سواء كان راكباً أم لا، اقتداء به عليه الصلاة والسلام[1]، وذلك لاشتغاله بقصد النسك، ومن هذه العلة يعلم أنه لا يستحب له التأخير، إذا لم يرد الذهاب إلى المزدلفة؛ بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى أن المبيت بها لا يجب، وقد رأيت في الإملاء للشافعي ما يدل عليه.

مسألة:

-هي قريبة مما قبلها-:

مسافر غير سائر في وقت الأولى، يستحب له تأخيرها ليجمعها بعد سيره وحطه في مكان آخر.

وصورته:

في اليوم الثالث من أيام منى وفي اليوم الثاني إن تعجل، فإن السنة كما قاله الرافعي، وثبت في الصحيح[2]، إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، ثم يسير من

---

[1] في (ب) صلى الله عليه وسلم، و الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ج٢ ص١٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ج٢ ص ٩٣٤.

[2] البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ج٢ ص ١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ج٢ ص٩٥١، وانظر فتح الباري، ج٣ ص٦٩٠-٦٩١.

منى قاصدا مكة، ويبيت بالمحصَب، ويصلي هناك الظهر والعصر، والمحصَب، بفتح الصلد، مترلة خارج مكة فوق المقابر.

مسألة:

لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة.

وصورته:

إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلاً إلى وقت العصر ليجمعها معها أيضاً، وقصد أيضاً قصر الصلاة، فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات توقع فيه الظهر والعصر مقصورتين[1]، فإذا انتهى إلى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك، إذ لو أتمها لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه، وإذا قصر الظهر[2] وأراد إتمام العصر فالمتجه منعه أيضاً؛ لأنه يؤدي إلى إخراج بعضها، والصحيح منعه.

والمسألة لم أراها مسطورة، وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة في نظير لها[3] ما يقوي ذلك، ويأتي ما ذكرناه في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها، ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب على ظنه أنه إن أتم أحدث، وإن قصر أدرك الصلاة، فالمتجه وجوب القصر أيضاً، وهذا كله حيث كان القصر أفضل، فإن كان مفضولاً بأن كان سفره دون ثلاثة أيام فيدور الأمر بين إدراك الوقت وبين المحافظة على السنة، وقد أوضحت ذلك وكلامهم فيه في كتابنا المهمات.

---

[1] في (ب) مقصورين.

[2] في (ج) الظهر ساقطة.

[3] في (ب) نظيرها.

مسألة:

شخص يجوز له أن ينشئ قصراً وجمعاً في سفر، مع علمه بأن مقصده من حين مخرجه إلى منتهاه لا[1] ينتهي إلى مسافة القصر المعلومة.

وصورته:

فيما إذا أنشأ سفراً على قصد مرحلتين، ثم في أثنائه غيَّر مقصده إلى مقصد دون ذلك، بحيث لم يكن بين مقصده الثاني والموضع الذي خرج منه مسافة القصر، فإنه يجوز له الترخص في أصح الوجهين، كما قاله الرافعي، وعلله البغوي بأن سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير إلا بوجود المغير إليه.

ولا فرق في المسألة بين أن يخطر له أيضاً مع ذلك أن يمضي في العزم الأول بعد ذلك أو ينأى[2] عنه بالكلية فاعلمه فإن كلام الروضة يوهم اشتراط المضي في العزم الأول، مع أن اشتراطه لا معنى له، لا سيما إذا طالت الإقامة شهوراً وأعواماً.

مسألة:

إنسان سافر سفراً لم يصل فيه إلا صلاة واحدة، ومع ذلك صلاها مقصورة، ولا قضاء عليه ولا إثم.

---

[1] في (ج) ولا.

[2] في (ج) كلمة غير واضحة.

وصورته:

إذا نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم الكافر أو بلغ الصبي في أواخر المسافة، فلهما القصر في بقيتها، قاله في الروضة، وإن شئت صورته في المسألة السابقة وبالسفر في البحر[1].

مسألة:

رجل يجوز له الجمع بسبب المطر، مع أنه لم يحصل له ولا لثيابه مطر من حين خروجه من بيته ليصلي في المسجد إلى حين رجوعه منه.

وصورته:

فيما إذا خرج إلى[2] المسجد قبل حدوث المطر، فاتفق حصول المطر وهو في المسجد، فالظاهر القطع بجواز الجمع، ولا يجري فيها القولان فيمن صلى في بيته؛ لأنه لو لم يجمع لكان يحتاج إلى صلاة العصر أيضاً في الجماعة، وفيه مشقة إما في رجوعه إلى بيته ثم عوده، وإما في الإقامة في المسجد، قاله المحب الطبري شارح التنبيه[3].

---

[1] في (ج) بالبحر.

[2] في (أ) من المسجد.

[3] في (ج) شارح التنبيه ساقط.

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

مسألة:

لنا صورة يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب لغير حاجة بالكلية.

وصورته:

في الاستنجاء به، فإنه يجوز بالحرير، كما قاله الرافعي في بابه، وتابعه عليه في الروضة، وكذلك بالذهب في أظهر الوجهين، هذا مع أن البول فيه حرام، كما جزم به في الأواني من شرح المهذب، وما ذكرناه من الجواز بالنقدين[1] قد أطلقه الرافعي، وجزم الماوردي بالتحريم في المطبوع.

---

[1] في (ب) بالذهب بالنقدين.

باب صلاة الجمعة

مسألة:

جمعة صحت بأربعين لم يسمع أحد منهم شيئاً من الخطبة[1].

وصورته:

إذا اقتدى أربعون لم يسمعوا بعد إحرام أربعين سامعين، ثم انفض السامعون، فإن الجمعة تصح بالذين حضروا، وحكى الرافعي احتمالاً عن الإمام أنها لا تصح.

مسألة:

شخص خارج البلد اجتمعت فيه شرائط وجوب الجمعة لا يلزمه حضورها في يوم خاص.

وصورته:

إذا وافق العيد يوم الجمعة، ودخل المقيمون حول البلد[2] إليها لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلا يلزمهم الإقامة لها على الصحيح[3]؛ لأن فيه تشويشاً عليهم وتنكيداً في يوم السرور، وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

---

[1] في (ج) لم يسمع أحد منهم من الخطبة شيئاً.

[2] في (ب) ودخل البلد المقيمون حول البلد.

[3] في (ب) على الصحيح ساقطة.

مسألة:

شخص يجب[1] عليه صلاة الجمعة، ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد، ولا يجوز أداؤها فيه إلا لضرورة.

وصورته:

في الجنب الفاقد للطهورين، فقد قال أصحابنا: يجب عليه أن يصلي الفرائض على الأصح، ولا يجوز له المكث في المسجد احتياطاً، ولهذا صحح الرافعي عدم وجوب قراءة الفاتحة، وينتقل إلى بدلها، وصحح النووي وجوبها، واتفقا على المنع فيما زاد عليها، وإذا ظهر لك ما ذكروه علمت منه ما ذكرناه.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا كان به سلس البول ونحوه، أو كان به جراحة يسيل منها دم كثير، وكان بحيث يتنجس منها[2] المسجد لو دخل فيه، فإنه يحرم عليه الدخول، كما ذكروه في باب الحيض، ويأتي[3] فيه ما قلناه من وجوب الصلاة خارجه.

مسألة:

جماعة حكمنا بصحة جمعتهم ولم يصل بهم إمام.

وصورته:

فيما إذا بان الإمام محدثاً، فإن جمعتهم تنبني على أن صلاتهم خلف المحدث جاهلين بحدثه هل هي جماعة أو فرادى.

---

[1] في (ب) يلزمه.

[2] في (ب) منها ساقطة.

[3] في (ب) وحينئذ فيأتي.

فإن قلنا: إنها فرادى لم تصح، وإن قلنا: إنها جماعة، وهو الصحيح المنصوص، أجزأت.

مسألة:

جمعة حكمنا بصحتها لشخص واحد.

وصورته:

فيما إذا بان أن المأمومين محدثون، كذا نقله في الروضة عن صاحب البيان، ولم ينقل خلافه، إلا أنه قال عقب نقله عنه: وفيه نظر[1].

والذي قاله في البيان مُشْكِل على عكسه، وهو: ما إذا بان حدث الإمام، وكان المأمومون دون الأربعين، فإن جمعتهم لا تصح، بخلاف ما إذا كانوا أربعين، كما سبق في المسألة قبلها.

مسألة:

أشخاص مقيمون في غير بلد، يصح منهم الجمعة في ذلك المكان، بل يلزمهم إقامتها فيه.

وصورته:

فيما إذا انهدمت القرية فأقاموا لعمارتها، فإن الجمعة تصح لهم استصحاباً لما كان، بخلاف ما إذا نزلوا هناك ابتداء وأرادوا إحداث قرية، فإنها لا تصح، كذا نص عليه الشافعي، وفرَّق بما أشرنا إليه، وتابعه عليه الجمهور.

---

[1] في (ب) و (ج) إن فيه نظراً.

مسألة:

رجل بالغ عاقل حر مقيم، اجتمعت فيه شرائط صحة الإقامة، لزمته جمعة، يصح أن يكون مأموماً فيها، ولا يصح أن يكون إماماً.

وصورته:

فيما إذا لم يحضر الخطبة، كذا جزم به الرافعي رحمه الله، وفيه نظر، ويؤيده جواز[1] استخلافه فيها.

مسألة:

جماعة أرادوا تقديم واحد في الجمعة ليقتدوا فيها به، فيهم شخص إن صلى إماماً بهم وجب عليه أن يصلي الظهر لا الجمعة، وإن صلى مأموماً بواحد منهم فيجب عليه العكس، وهو الجمعة لا الظهر.

وصورته:

فيما إذا خرج إمام الجمعة منها بحدث أو غيره، فإن القوم يصيرون منفردين حتى يسجدوا لسهوهم في تلك الحالة، فإذا كان ذلك في الركعة الثانية، وأرادوا تقديم واحد، فوجدنا شخصاً قد اقتدى به في الثانية، جاز تقديمه في أصح القولين، وعلى هذا فالصحيح المنصوص أنه لا يتمها جمعة بل ظهراً، بخلاف المأمومين، حتى لو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته، وإن لم تصح جمعة إمامه، هكذا ذكره الرافعي وغيره، وبه يتضح اللغز الذي أشرنا إليه.

لكن الذي قالوه مُشْكِل فإنه متمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره فكيف يجوز له تفويتها بتقديم نفسه.

---

[1] في (ب) جوازه.

باب هيئة الجمعة[1]

مسألة:

شخص يلزمه الجمعة، لا يستحب له التبكير، بل يستحب له التأخير إلى دخول الوقت، مع أنه لا ضرورة له في التأخير، بل ولا حاجة.

وصورته:

في الخطيب، فإنه يستحب له التأخير إلى دخول الوقت وحضور القوم، حتى يشتغل بالخطبة أول حضوره، ولا يحتاج أن ينتظر القوم، بل القوم ينتظرونه؛ لأنه المتبوع، قاله صاحب التتمة والماوردي في الحاوي.

مسألة:

خطبة مستحبة يندب لبعض من حضرها ويبلغه صوت الإمام أن لا يشتغل بسماعها، بل يشتغل بذكر آخر، مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته.

وصورته:

في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفة، فإن المؤذن يشتغل بالأذان مع ابتداء الإمام الخطبة الثانية ويفرغان معاً، ويبقى النظر في أن المأمومين هل يشتغلون بسماع الخطبة أم بسماع المؤذن وإجابته.

---

[1] في (ب) باب الجمعة.

باب صلاة العيدين

مسألة:

بقعة معينة لا يؤمر حاضروها بصلاة العيد.

وإن شئت قلت:

سنة لها وقت معين يشرع فعلها في بقعة دون بقعة.

وصورته:

في منى، فإن الحجاج لا يؤمرون فيها بصلاة عيد الأضحى، كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن الشافعي فإنه قال قبل[1] قوله: "مسألة: ثم يركب فيروح إلى الموقف" ما نصه:
قال الشافعي: وليس بمنى ولا عرفات ولا ومزدلفة صلاة جمعة ولا صلاة عيد، وصرح به في شرح المهذب وفي زوائد الروضة، وذكر الرافعي أيضاً في هذا الباب نحوه فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى، لكن في التتمة للمتولي ما نصه: ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد بالجماعة، هذا لفظه، وهو يوهم مشروعية أصل الفعل، والصواب المعتمد إنما هو الأول.
وعلى ما أفهمه كلام المتولي تزيد في اللغز المذكور قولك: في جماعة[2]، ولا شك أن من لم يحج من المقيمين بمنى و الواردين عليها يؤمر بصلاة العيد، وقد تقدم في صلاة التطوع لغز قريب مما نحن فيه.

---

[1] في (ب) قبيل.

[2] في (ب) في جماعة ساقطة.

مسألة:

أشخاص يصلون العيد أداء، ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه[1].

وصورته:

إذا غُمَّ عليهم هلال شوال فأكملوا شهر رمضان ثلاثين، ثم قامت بينة ليلة الحادي والثلاثين على رؤية الهلال، فإنها لا تقبل اتفاقاً، بل يصلون العيد من الغد أداء.

قال الرافعي: ولعل مرادهم بعدم القبول فيما يرجع إلى الصلاة خاصة، أما في غيرها كالآجال والتعاليق وغيرهما فإنها تقبل، وذكر في الروضة أن هذا هو المراد قطعاً.

قلت: وإذا ثبت القول بالأداء في شهادتهم ليلاً ثبت ذلك في شهادتهم صحة تلك الليلة بطريق الأولى، ولو شهدوا قبل الغروب كانت الصلاة قضاء على المذهب؛ لأن قبول البينة له فائدة، وهو الإفطار، وحينئذ فيلزم فوات الصلاة، هكذا ذكره الرافعي وغيره، وهو مشكل على ما سبق؛ لأن قبولها بعد الغروب له فوائد أخرى كما سبق، وحينئذ فيلزم ثبوت كونها قضاء؛ للمعنى المذكور، وإلا فيلزم الفرق، وهذا كله يأتي أيضاً في عيد النحر. وما ذكروه من الحكم على الصلاة بكونها أداء قياسه أن يأتي مثله في الوقوف بعرفة، فتفطن له، فإن أحداً لم يتعرض له، إلا أن الليل محل للوقوف[2] فيتعين تصوير المسألة بما إذا شهدوا صبيحة اليوم أو قبيل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف، وسيكون لنا عود إن شاء الله تعالى إلى هذه المسألة في بابها.

---

[1] في (ب) فيه ساقطة.

[2] في (ب) الوقوف.

كتاب الجنائز إلى الزكاة

مسألة:

رجل لا تجب نفقته في حال حياته على شخص، ومتى مات وجبت مؤنة تجهيزه على ذلك الشخص.

وصورته:

في الابن الكبير الفقير إذا لم يكن زَمِناً ولا مجنوناً، فإن الأصح، كما قاله النووي، أن نفقته لا تجب على أبيه، ومع ذلك تجب مؤنة تجهيزه، كما نقله في الروضة عن التتمة وأقره، وعلله بأنه صار عاجزاً بالموت، فأشبه الزمن والمجنون.

مسألة:

شخص يتعين عليه بخصوصه أن يقوم من ماله بمؤنة تجهيز ميت، وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك، مع إمكان قيام غيره به.

وصورته:

في خادم المرأة التي تستحق الإخدام، فإن حكمها حكم الزوجة، حتى يجب ذلك على زوجها على الصحيح، كما قاله الرافعي في كتاب النفقات قال: ورأى المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة أي: فإن لم نوجبه في الزوجة لم يجب في الخادم وإن أوجبنا فوجهان، وهذا الإلغاز يأتي مثله أيضاً[1] في كتاب النفقات.

---

[1] في (ب) أيضاً ساقطة، وفي (ج) يأتي أيضاً مثله.

مسألة:

رجل يجب عليه بخصوصه أن يصلي على الجنازة، بحيث يأثم بتركها، مع أن غيره ممن يتأدى به الفرض قد أداها.

وصورته:

فيما إذا شرع فيها ثم أفسدها، فإنه تجب عليه؛ لأن الأصح، كما قاله الرافعي في كتاب السير، وجوب إتمامها على من شرع فيها، وحينئذ فإذا أفسدها وجب عليه ذلك، كما ذكروه في الحج.
وهذه المسألة لم أرها مسطورة، إلا أن ما ذكرته فيها هو القياس من تلك قياساً واضحاً جلياً، وقياسها أيضا أن يكون المأتي به قضاء، وأن يكون على الفور فتفطن لذلك.

مسألة:

مؤسر مات، ولا دين عليه، لا يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب.

وصورته:

في المُحْرِم، فإنه لا يزداد على الإزار والرداء، كذا رايته في كتاب التلقين لابن سراقة من كبار أصحابنا المتقدمين.

مسألة:

مسلم بالغ عاقل حر عدل ثقة، مات أبوه أو ولده أو غيرهما من أقاربه، لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه ودفنه، بل[١] الحق فيه للأجنبي.

---

[١] في (ج) بل منطمسة.

وصورته:

في القاتل خطأً أو متعمداً، ولكن بحق، كالجلاد بين يدي الإمام إذا قتل من ذكرناه قصاصاً، فإن[1] ثبوت الحق في هذه الأشياء له ينبني على ميراثه، كذا ذكره[2] الرافعي في هذا الباب، والأصح أنه لا يرث.

مسألة:

شخص يجب المبادرة إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه دون دفنه.

وصورته:

في قاطع الطريق، فإن حاصل المذهب فيه أنه يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يصلب ثلاثة أيام.

مسألة:

قبور يستحب للنساء زيارتها بالاتفاق.

وصورته:

في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3]، هذا هو الذي دل عليه كلام الأصحاب في كتاب الحج، فإنهم قالوا: يستحب لكل من فرغ من[4] الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه، وعموم الأحاديث أيضاً دالة[5] على ذلك.

---

[1] في (ب) فإن مكررة.

[2] في (ب) لما ذكره.

[3] في (ب) و(ج) رضي الله عنهما ساقطة.

[4] في (أ) من ساقطة.

[5] في (ب) و(ج) دال.

كتاب الزكاة

مسألة:

مال وجبت الزكاة فيه[1]، وهو باق على ملك الذي وجبت عليه، على الصفة التي وجبت الزكاة فيها، ومع ذلك لا[2] يجوز إخراجها من عين ذلك المال، بل يجب إخراجها من غيره.

وصورته:

في المرهون إذا ملك غيره، فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه، ووجوب إخراجها من غيره[3]، فإن لم يكن له[4] غيره وجب الإخراج منه، ولا يلزمه تعويضه إذا أيسر على الصحيح، والقياس أنه لا يجب الإخراج من غير هذا المال؛ لأن الفقراء قد ملكوا هذا القدر فيخرجه.

وهل نقول: ينفك في نصيب الفقراء بمجرد حولان الحول، أم يتوقف على إخراجه حتى إذا أيسر قبل الإخراج لم يخرجه؟ فيه نظر.

واعلم أنه إذا وقف أربعين شاة مثلاً على أقوام معينين، وقلنا: إن الملك لهم، ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان، حكاهما الرافعي في باب زكاة الخلطة، وصحح المنع؛ لضعف الملك، فإن أوجبنا ففي وجوب الإخراج من غيره هذا الخلاف، كذا رأيته في كتاب

---

[1] في (ج) مال وجبت فيه الزكاة.

[2] في (ج) لا ساقطة.

[3] في (أ) إخراجها فيه.

[4] في (ج) له ساقطة.

القولين والوجهين للمحاملي، وعلى هذا نقول بوجوب الإخراج من مال الموقوف عليه؛ لأنه المالك أو من مال الواقف؛ لأنه المانع من الإخراج، كما في أرش الجناية، فيه نظر.

ولو كان الملك[1] المذكور مرهوناً بدين غيره، فالقياس، وهو مقتضى إطلاقهم، أن يكون كالمرهون بدين نفسه، وسيأتي في الباب صور أخرى لمسألتنا.

مسألة:

إذا قيل: مال تجب الزكاة في عينه، ويكون استعماله في الشيء المحرم مسقطاً للزكاة.

فقل:

صورته:

في السائمة إذا كانت عاملة، فإن الزكاة لا تجب فيها على الصحيح؛ لأنها كثياب البدن.

ووجه الوجوب:

أنه قد اجتمع فيها رفق العمل مع رفق السوم، فإذا فرَّعنا على الصحيح، فكانت معدة لاستعمال محرم، كقطع طريق أو إغارة على مسلمين ونحو ذلك، فإن الزكاة لا تجب أيضاً، كما ذكر الماوردي في باب زكاة الذهب والفضة من الحاوي، بخلاف نظيره من الحلي.

---

[1] في (ب) المال.

مسألة:

دين يجب إخراج الزكاة عنه مع كونه في ذلك الوقت لا تحل المطالبة به، بل ولا حلت قط.

وصورته:

أن يوصي بزيادة في أجل الدين، فإنه يتأجل فيها[1] كما صرح به الأصحاب، وكذلك إذا نذر عدم المطالبة به بأن قال: إن شفى الله تعالى مريضي فلله عليَّ أن لا أطالب زيداً إلا بعد سنة مثلاً، فإن في وجوب الوفاء وجهين كالوجهين فيما لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز، كذا رأيته في التتمة في الباب الخامس من أبواب البيع في الفرع الثامن منه، وفي البحر في كتاب البيع أيضاً قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة، ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب؛ لأنه الصحيح في عيادة المرضى ونظائرها، فإذا حال الحول على هذا الدين قبل مُضي السنة الموصى بها أو المنذورة فلا يجوز له المطالبة به؛ لما قلناه، ولكن يلزمه إخراج الزكاة عنه بلا شك؛ لأن حق الفقراء على الفور، ولم يرضوا بالتأخير، وهل: يجوز المطالبة بقدر الزكاة ليعطيها إلى الفقراء؟ أما في النذر فيتجه أن يلتحق بالمرهون، وقد قدمناه في أول هذا الباب؛ لأن الحق للمديون، وهو قادر على إسقاطه، كما أن المرهن كذلك.

وحينئذ فإن لم يملك غيره فله ذلك، بل يجب عليه، وإن ملك قدر الزكاة من غيره فليس له المطالبة به على الصحيح.

وقد يقال: لا يصح النذر في مقدار نصيب الفقراء، وهذا كله إذا نذر قبل الحول، فإن نذر بعده لم يصح النذر في مقدار الزكاة كما في الرهن أيضاً.

---

[1] في (ب) بها.

وأما في الوصية فيتجه أن يقال: لا تجب على الورثة عند القسمة أن يتركوا مقدار الزكاة التي تجب قبل انقضاء المدة الموصى بها، بل يتقاسموا، ثم إذا وجبت استرجعنا منهم ذلك[1] وإلا فلا.

وينتظم مما ذكرناه في هذا الباب لغز آخر تعرفه إن شاء الله تعالى في السَّلَم.

واعلم أن ابن الرفعة في باب القرض من الكفاية قد صرح بالتأجيل في المسألتين، وإن كان لم يقف على نقل في مسألة النذر فقال: قال الأصحاب: ويصير الحال مؤجلاً فيما إذا أوصى، كما حكاه المتولي، وسمعت من بعض مشائخنا أنه يتأجل بالنذر أيضا، هذه عبارته، وهو ذهول غريب، وقد استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية إلى أوهام الكفاية، ثم قال في المطلب: وقد يقال: إن الدين باق بصفته من الحلول، وإنما منع من طلبه مانع كالإعسار، ذكر ذلك في أواخر الباب الثالث من أبواب البيع، والذي قاله متجه.

واعلم أن الدين الذي وجبت فيه الزكاة إذا حَلَّ، وتمكن صاحبه من قبضه، فلم يقبضه حتى أعسر من عليه أو جحده أو امتنع، وجب عليه إخراجها لتفريطه.

وحينئذ فيصدق أن يقال:

دين يجب إخراج الزكاة عنه، مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة[2] به لإعساره أو جحوده أو مطله، ومثله في العين إذا غصبت.

---

[1] في (ب) ذلك ساقطة.

[2] في (ب) المطالبة مكررة.

مسألة:

دين ينظر الإمام عليه بصرفه لطائفة غير محصورة، يجوز له بعد وجوبه تأخير صرفه والمطالبة به إلى مدة، مع تمكنه من أخذه في الحال.

وصورته:

تعلم مما ذكره الرافعي في كتاب الجزية فقال: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو اعتق العبد لزمتهم الجزية، وابتدأ الحول من حين حدثت هذه الأحوال، فإن أتفق ذلك مثلاً في نصف حول أهلهم الذميين، فإذا تم حول أهلهم، ورغب هولاء في أن يؤدوا نصف الجزية فذاك، وإلا فإن شاء أخذ الإمام جزيتهم عند تمام الحول، وإن شاء أخَّر حتى يتم حول ثان لأهلهم، فيأخذ منهم جزية سنة ونصف؛ لئلا تختلف الأحوال، هذا كلامه.

وإن شئت ذكرت هذه المسألة في باب الجزية بعبارة أخرى فتقول: ذمي عقدنا له الجزية، وتم عليه حول، وهو بصفة الوجوب والأداء، يجوز للإمام تأخير الأخذ منه مدة قريبة من سنة.

باب صدقة المواشي إلى قسم الصدقات

مسألة:

نصاب من الماشية بالشروط المعروفة، مضى عليه في ملك مالكه حول، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة.

وصورته:

في الأوقاص، بناء على الأصح، وهو أنها عفو.

مسألة:

مال من الأنواع التي يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول، نوجب فيها الزكاة، مع أنه لم يمض عليه حول على ملك من نوجبه عليه.

وصورته:

في النتاج، فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم ولدت أربعين سخلة وماتت، فإنا نبني حول النتاج على حول الأمهات على الصحيح، حتى إذا مضى على السخال ستة أشهر أوجبنا فيها الزكاة، وقد أطلق الرافعي تبعية السخال للأمهات، وليس كذلك، بل يشترط أن تكون السخال مملوكة لمالك الأمهات بالسبب الذي ملك به الأمهات، فلو كانت السخال مملوكة لشخص آخر بالوصية لم يُبن حول أحدهما على الآخر، وكذلك لو أوصى أيضاً الموصى له بها لمالك الأمهات فلا بناء، وإن حدثت السخال على ملك مالك الأمهات؛ لأن سبب الملك مختلف، كذا ذكره المتولي في التتمة.

وصورة ثانية:

وهي: الزكاة المعجلة، كما إذا أخرج مثلاً شاة من أربعين، فإن الفقير يملك ملكاً تاماً يتصرف فيها[1] بما أراد، ويستحيل مع ذلك أن تكون مملوكة للمالك.

وثالثة:

وهي زكاة التجارة، فإن الصحيح اعتبار النصاب فيها بأخر الحول، وقيل: يشترط[2] في جميعه.

واعلم أن في الصورة الأولى إلغازاً من وجه آخر، وهو عدم السوم فتأمله.

مسألة:

شخص يملك أربعين من الغنم يجوز له أن يشقص الشاة الواجبة فيها -أي بأن يخرج نصفاً من شاة ونصفاً من أخرى-.

وصورته:

ما ذكره الرافعي في أخر قسم الصدقات فقال:

ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسَّم زكاة كل قطعة من ماله في بلدها، ما لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك أربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين بأخرى[3]، فأدى شاة في أحد البلدين، قال الشافعي رضي الله عنه: كرهته وأجزأه. وبهذا قال الجمهور، سواء جوزنا نقل الصدقة أم لا، وقال ابن الوكيل: إن منعنا نقل الصدقة فيؤدي في كل بلد نصف شاة، والمشهور الأول، وعللوه بعلتين:

---

[1] في (ج) فيها منطمسة.

[2] في (ب) شرطها.

[3] في (ب) بآخر.

إحداهما:

أن له في كل بلد مالاً فيخرج في ما شاء منهما.

والثانية:

أن الواجب شاة فلا تشقص.

ويتفرع عليهما:

ما لو ملك مائة ببلد ومائة ببلد أخرى[1]، فعلى الأول له إخراج الشاتين في أيهما شاء، وعلى الثانية لا يجزئه ذلك، وهو الأصح. انتهى كلامه، وقد علم منه أن الشافعي[2] كره التخصيص، واستحب التشقيص، وفي المسألة لغز آخر من جهة نقل الزكاة سنذكره في موضعه.

مسألة:

نخيل في ملك شخص، وقع إطلاعها في فصل واحد، وكذلك بدو صلاحها وجدادها، ومع ذلك لا يضم بعضها إلى بعض.

وصورته:

متوقفة على مقدمة وهي: أن النخلة إذا حملت في العام الواحد مرتين فإن الحمل الثاني لا يضم إلى الأول؛ لأنه في الحقيقة ثمرة عام[3] آخر، بخلاف ثمرة العام الواحد فإنها تضم، وإن كان إطلاعها بعد جداد الأولى على اختلاف وقع للرافعي[4]، فإذا كانت للرجل نخيل

---

[1] في (ب) آخر.

[2] في (ب) الرافعي.

[3] في (ج) ثمرة عام منطمس.

[4] في (ب) في الرافعي.

تهامية ونخيل نجدية فاطلعتا في عام واحد، ولكن تقدمت التهامية بحرارتها[1]، واقتضى الحال ضم النجدية إليها، وضممنا، ثم أطلعت التهامية مرة أخرى، فلا تضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية، وإن أطلعت قبل بدو صلاحها؛ لأنا لو ضممناها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وقد سبق أنه ممتنع، كذا نقله الرافعي عن الأصحاب.

مسألة:

رجل تعلق به وجوب زكاة مائة درهم فقط من غير خلطة.

وصورته:

فيمن كان له مائة، وملك من المعدن مائة أيضاً، وفرَّعنا على الصحيح، وهو اشتراط النصاب دون الحول، قال الرافعي: فيلزمه الإخراج عما استخرجه من المعدن؛ لأنه مالك لنصاب ووجد شرط الإخراج في بعضه.

مسألة:

نوع من أنواع المال لا تجب فيه زكاة التجارة بالكلية، وإن وجد فيه شرط الوجوب في غيره.

وصورته:

في النقدين، فإن زكاة التجارة لا تجب فيهما على الأصح؛ لضعف التجارة فيهما، وذلك لقلة ما يحصل منها[2] بسببهما[3]، ولهذا قال ابن شريح بشراء الصيارفة أن لا زكاة عليهم،

---

[1] في (ب) لحرارتها.

[2] في (ب) و(ج) منهما.

[3] في (ج) بسببها.

وإذا استحضرت هذه المسألة رجَّحت تعبير الشيخ بزكاة العروض على تعبير الرافعي بزكاة التجارة.

مسألة:

مسلم تجب نفقته على شخص، ولا تجب فطرته على ذلك الشخص، وشخص آخر بالعكس -أي لا تجب نفقته على واحد معين، وتجب فطرته عليه-.

فأما الأول:

وصورته:

في زوجة الأب ومستولدته، فإن نفقتهما واجبة على الابن تفريعاً على المذهب، وهو وجوب الإعفاف، ولا تجب عليه فطرهما، كما جزم به في المحرر، وصححه النووي في زوائد الروضة؛ لعدم الضرورة إلى إيجابها، وفي معنى هذه الصورة عبْد بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على[1] الصحيح.
وأما الموقوف على معين، إذا قلنا بالصحيح، أن رقبته انتقلت إلى الله تعالى، فلا فطرة فيه على الأصح في زوائد الروضة.

وصورة ثانية:

وهي زوجة العبد، ينفق عليها العبد من كسبه، ولا يخرج عنها الفطرة؛ لأنه ليس أهلاً لوجوب فطرة نفسه، فعن غيره بطريق الأولى، بل تجب عليها[2] إن كانت حرة، على ما صححه الرافعي، وعلى سيدها إن كانت أمة.

---

[1] في (ج) على منطمسة.

[2] في (ب) عليهما.

وصورة ثالثة:

وهي الموصى برقبته لشخص وبمنفعته لآخر تجب نفقته على مالك الرقبة، وقيل: مالك المنفعة، وقيل: في بيت المال، وحكى الرافعي في الوصية وجهاً رابعاً أنها تجب في كسبه، والفطرة على مالك الرقبة على كل قول، كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير، وخالف في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة، وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي.

وأما العكس فصورته[1]:

في المكاتب كتابة فاسدة، فإن نفقته لا تجب على سيده، كذا نقله الرافعي في آواخر الباب الثاني من أبواب الكتابة عن الإمام والغزالي، ولم يحك ما يخالفه، وتجب فطرته عليه، كما جزم به الرافعي في الباب المذكور[2] بعد ذلك بقليل.

مسألة:

يتصور إخراج زكاة الفطر من غير نية شرعية.

وذلك:

إذا كان للكافر أقارب أو عبيد مسلمون، وكذا إذا أسلمت زوجته، وتخلف هو، فإن الأصح أنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، مع أن النية متعذرة، كما أوضحه الرافعي فإنه قال ما نصه: فإن قلنا بالوجوب فقد قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا يصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة، هذا كلامه.

---

[1] في (ب) وصورته.

[2] في (ب) المذكور ساقطة.

باب قَسْم الصدقات

مسألة:

زكاة متعلقة بنصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها[1] في غيره مع إمكان إعطائها فيه.

وصورته:

تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي.

مسألة:

قد يكون الشيء متعلقاً بالبلد، ومع ذلك إذا وجد في بادية قريبة منها لا يتعلق بـــأقرب البلاد إليها.

وذلك:

في اللقطة، فإنها إذا وجدت في بلد تعين تعريفها فيها، وإن وجدت في صحراء قريبة منـــها لم يتعين أقرب البلاد إليها، بل يكفي تعريفها في أي بلد قصده، ذكره الرافعي في موضعه.

مسألة:

مال يجب إخراج الزكاة عنه، تلف قبل التمكن من الإخراج عنه، ومع ذلك لا تســـقط الزكاة في أصح القولين.

---

[1] في (ج) تفرقتها منطمسة.

وصورته:

إذا كان له عبد فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، وقبل التمكن من إخراج الزكاة عنه، كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين في باب زكاة الفطر.

مسألة:

عبادة مالية لها وقت محدود الطرفين، عجز عنها في أول الوقت، وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه، لا يطالب بإخراجها.

وصورته:

في زكاة الفطر، وهو واضح.

وصورة ثانية:

وهي العقيقة، وذلك أن العقيقة يدخل وقتها بالولادة، ويستحب فعلها في السابع، ولا يفوت تأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ، كذا ذكره الرافعي ثم قال: وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته، فلو كان المنفق عاجزاً يوم الولادة عن العقيقة فأيسر في السبعة استحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في مدة النفاس ففيه احتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة، هذا كلام الرافعي، وبالكلام الأخير يعلم الإلغاز الذي أشرنا إليه[1].

---

[1] في (أ) و(ج) إليها.

مسألة:

إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب إعطاؤها له بلا خلاف، وإن لم يطلب فكذلك في قول، وأما الباطنة فليس له المطالبة بها، وإن طلب لم يلزم تسليمها له.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا حالة يجب فيها إعطاء النقد للإمام عن الزكاة.

وصورتها:

أن يكون عنده مثلاً مائتان من الإبل، فإن واجبها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ويتعين إخراج الاغبط منهما على الصحيح، فإن أخرج غيره بلا نقص[1] أجزئ، ويخرج معه قدر التفاوت، فإما أن يخرجه نقداً، وإما أن يشتري به شقصاً.

فإن أخرجه شقصاً صرفه إلى الساعي حيث يجب الصرف في الأموال الظاهرة إلى الإمام.

وإن أخرج النقد فوجهان:

أحدهما: لا؛ لأن النقد من الباطن.

وأصحهما في زوائد الروضة: نعم؛ لأنه جبران لمال ظاهر.

وقياس الوجهين أن يطرد في الجبران عند النزول.

مسألة:

حيوان زكوي يجوز أخذ القيمة في زكاته.

وصورته:

قد علمت من المسألة السابقة، وكذلك إذا كان الحيوان للتجارة[2].

---

[1] في (ج) تقصير.

[2] في (ب) للتجارة والله أعلم.

كتاب الصيام

مسألة:

لنا صوم واجب لم يحصل فيه تبييت النية.

وصورته:

إذا نوى الصوم في أثناء[1] النهار، ثم نذر إتمامه، فإنه يجب عليه ذلك، كما قاله الرافعي في النذر.

وحينئذ فيصدق عليه ما ذكرناه.

مسألة:

امرأة أبحنا لها الفطر في نهار رمضان؛ لإرضاع ولدها، ولا كفارة عليها.

وصورته:

في المتحيرة، كما ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض.

ووجهه: أنا لم نتيقن إيجاب الصوم عليها، وإنما أوجبناه احتياطاً.

---

[1] في (أ) تمام.

مسألة:

الإسلام شرط لصحة الصوم ابتداء ودواماً، حتى لو طرأت الردة- والعياذ بالله تعالى- عليه أبطلته.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص إذا وجد منه اعتقاد الكفر ابتداء لم يصح صومه، وإن وجد في أثناء الصوم لم يبطله.

وصورته:

في الصبي، وقد تقدم في التيمم ما يوضحه.

مسألة:

شخص أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به؛ لأجل الصوم، ومع ذلك لا كفارة عليه.

وصورته:

في المرأة إذا جومعت، فإنه لا كفارة عليها في الأصح.

وكذلك الرجل إذا مات في أثناء ذلك اليوم أو جن، فإن الكفارة لا تجب، بخلاف ما إذا مرض؛ لأن صوم المريض ممكن.

مسألة:

رجل وطئ في نهار رمضان، فأوجبنا عليه الكفارة، ولم نوجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي وطئ فيه.

وصورته:

فيما إذا طرأ المرض في يوم الجماع، واستمر به إلى الموت، فإن الكفارة لا تسقط كما تقدم، وأما القضاء فإنه لا يجب عليه، حتى لا يصوم عنه وليه إن جوزناه، ولا يفدى عنه من تركته.

مسألة:

الصوم الواجب عن رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة لا بد من تعيينه في النية.

إذا علمت ذلك فقل:

صوم واجب يصح فعله بدون تعيين نيته.

وصورته:

ما إذا تيقن مثلاً أن عليه صوم يوم ولم يدر أنه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان، فإنه ينوي صوماً واجباً ويجزئه، ولا أثر لتردد النية فيه، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة، كذا نقله النووي في شرح المهذب عن حكاية البيان عن الصميري واقره، إلا أن فيه نظرا.

وقياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام، ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة، أو يقال في الصلاة: إنه يصلي ثلاث صلوات فقط، وهي الصبح والمغرب وأخرى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة، ويغتفر عدم الجزم بكونها ظهراً أو عصراً أو عشاء؛ للضرورة.

مسألة:

صوم واجب تجب إعادته بالجماع الواقع في الليلة التي تليه.

وصورته:

فيما إذا قال مثلا: لله عليَّ أن اعتكف عشرة أيام متتابعة صائماً أو بصوم، فإنه يجب[1] بهذا النذر ثلاثة أشياء وهي: الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما على الصحيح، فإذا جامع ليلاً بطل اعتكافه قطعاً، وأما الصوم فينبني على إيجاب الجمع، فإن أوجبناه، وهو الصحيح، أبطلناه، وإلا فلا، كذا ذكره الرافعي، ويبقى النظر في أنه[2] ينقلب نفلاً، أو يبطل من أصله، أو يبقى على حاله من وصفه بالوجوب، حتى يثاب ثواب الواجب، وإن وجب قضاؤه؟ فيه نظر، والمتجه الأول.

مسألة:

كفارة لارتكاب شيء محرم، تكون تارة مالية وتارة بدنية، توصف بالأداء والقضاء.

وصورته:

في كفارة الظهار إن أخرجها قبل الوطء كانت أداء، وإن أخرجها بعده كانت قضاء، كذا ذكره الروياني.

---

[1] في (ج) فإنه يجب منطمسة.

[2] في (ج) في أنه ساقطة.

مسألة:

صائم خرج منه المني في نهار رمضان، بوطء قاصد له عالم بحصول ذلك منه، لا نحكم ببطلان صومه.

وصورته:

فيما إذا أولج قبل الفجر، وأخرج قبيل الفجر، ولكن حصل الإنزال بعده، فإنه لا يفطر؛ لتولده من مباح.

مسألة:

قالوا: يبطل الصوم بدخول داخل إلى الجوف، وخروج خارج منه غير معتاد، وبالجماع، وإن لم يكن معه خروج شيء، كاستدخال الحشفة بغير إنزال.

وقيدوا الخارج بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغائط، بخلاف القيء والاستمناء ونحوهما.

إذا علمت ذلك فقل: خارج غير معتاد، ومع ذلك لا يبطل الصوم.

وصورته:

في الفصد والحجامة.

مسألة:

صائم حكمنا بفطره، على قياس ما صححه الرافعي والنووي؛ لأجل تعاطيه شيئاً من المفطرات مكرهاً عليه.

وصورته:

إذا أكره على الزنا، فإنه لا يباح بالإكراه، وحينئذ فالقياس الإفطار به جزماً، وهذا الكلام يأتي بعينه في الإحرام بالنسك.

مسألة:

صوم فات بعذر، تجب المبادرة إلى فعله، مع أن المكلف لا يخشى من تأخيره دخول رمضان ولا التعذر بموت أو غيره.

وصورته:

ما إذا أخَّر القضاء إلى أن دخل عليه رمضان آخر، فإنه[1] يتضيق بعد خروج رمضان؛ لأنه تعين عليه ذلك قبيل رمضان عند الانحصار وأثم بإخراجه، فوجبت المبادرة كالمتروك بغير عذر، هذا هو المتجه، ويحتمل خلافه، ولا يحضرني الآن نقله.

---

[1] في (ب) فإن القضاء.

باب الاعتكاف

مسألة:

مسجد لا يجوز لأحد أن يصلي فيه، أو يعتكف فيه[1]، أو يدخله، إلا بإذن طائفة معينة.

وصورته:

أن يقف مسجداً على قوم مخصوصين، كالشافعية مثلاً أو الحنفية، فإن الأصح في المحرر والروضة أنه يصح ويختص، ورجحه أيضاً في الشرح وعلله بقوله: اتباعاً للشرط وقطع النزاع في إقامة الشعائر–أي: لأن أصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار يختص به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها[2]، فيؤدي ذلك إلى نزاعهم عند اجتماعهم.

والثاني:

لا يصح؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير، فلا معنى للتخصيص[3]، وتعليل الرافعي للصحة باتباع الشرط يقتضي أن يكون الوقف على الأولاد أو على شخص معين كزيد وعمرو ونحو ذلك، حكمه حكم الوقف على الشافعية ونحوهم.

وبه أجاب القاضي الحسين في باب الوقف من تعليقه، فإنه جعل من أمثلة المسألة: ما لو وقف على أهل بلد معين، وتعليله للبطلان بكون وقف المسجد تحريراً له نقله في الكفاية عن الإمام والغزالي، ونقل عن العراقيين أن وقف المسجد تمليك منفعة للمسلمين، لا جرم كان الصحيح صحة تخصيصه بطائفة كغيره من التمليكات، والمفهوم من كلامهم، وهو

---

[1] في (ب) فيه ساقطة.

[2] في (ج) ونحوهما.

[3] في (ب) لاختصاصه.

المتجه، أن حكم المسجد ثابت بالنسبة إلى كل أحد، وإن كانت[1] منافعه خاصة بـالبعض كغيره من الأشياء الموقوفة، وحينئذ فإذا أذن الموقوف عليه لغيره في الاعتكاف والصـلاة ونحوهما فكلام القفال في فتاويه يوهم المنع بإطلاقه، والقياس جوازه.
بل لو اعتكف بدون الإذن فالمتجه صحته، وإن كان يأثم.

ويبقى النظر في أمرين:

أحدهما:
إذا أشغل شخص هذا المسجد بأمتعة ونحوها، فالمتجه صرف الأجرة إلى الموقوف عليـه، كما يصرف ذلك في المساجد العامة إلى مصالح المسلمين، على ما سبق إيضاحه في آخـر باب الإجارة في المهمات، وجزم إمام الحرمين ببطلان التخصيص، وحكى الوجـهين في التخصيص بإقامة الشعائر، كجامع الملك الظاهر الذي أقامه[2] بالحسينية بظاهر القـاهرة، فتفطن لذلك، فإن الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لم يحكياها فقد يظن ظان أن الأمر كما نقلاه[3] ليس إلا، وأن الرافعي قد التبس عليه الأمر، مع أن الذي قد قاله الرافعـي هـو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة وغيرهما.

الأمر الثاني:
إذا انقرضت الطائفة الموقوف عليها فهل يعود وقفه للمسلمين عامة أم هو كغيره[4] مـن الأوقاف المنقطعة الأخير، حتى يعود الوقف[5] إلى أقرب الناس إلى الواقف ثم إلى الفقـراء؟

---

[1] في (ج) وإن كانت منطمسة.
[2] في (ب) أنشاه.
[3] في (أ) نقلناه.
[4] في (ج) كغيرهم.
[5] في (ب) الوقف ساقطة.

لم أر فيه نقلاً، والقياس الأول، وهو التعميم؛ لأن المشاركة في المسجد لا تقتضي نقصاناً في الاستحقاق، بل تقتضي زيادة في الأجر، بخلاف الثمرة والأجرة والسكنى ونحوها، فإن المزاحمة فيها تقتضي نقصان الانتفاع، فصرفناه إلى فقراء الأقارب؛ لأنه صدقة وصلة فكان أجره أكثر.

هكذا علله الأصحاب في الوقف، وهذه العلة تقتضي التعميم في المسجد فحملناه عليه، فتفطن لذلك فإنه دقيق.

مسألة:

شخص معتكف مع أنه ليس في مسجد.

وصورته:

فيما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة، ثم خرج في أثنائها لقضاء حاجة الإنسان، فإنه في تلك الحالة معتكف، حتى لو جامع في زمن ذهابه بأن كان في هودج أو نحوه فإن اعتكافه يبطل، كما قاله الرافعي.

مسألة:

اعتكاف صححناه مع أن النية لم تقارن أوله، بل تقدمت عليه بزمان كثير.

وصورته:

فيما إذا دخل المسجد، ونوى الاعتكاف، ولم يعين مدة، ثم إنه خرج لقضاء حاجة الإنسان أو لغيرها كالأكل ونحوه، ثم عاد فلابد من تجديد النية؛ لأن الأول قد انقطع بخروجه، وهو يريد الدخول في اعتكاف جديد، فلو عزم عند خروجه على أن يقضي

حاجته ثم يعود كفاه ذلك، كذا نقله الرافعي عن المتولي، ولم ينقل غيره إلا أنه استشكله، وتبعه عليه في الروضة.

مسألة:

إذا ارتد شخص -والعياذ بالله- بطل اعتكافه إن كان متتابعاً، وإن كان غير متتابع أثرت ردته فيما بعدها دون ما قبلها، وفيه وجه شاذ أنه يعتد بزمن الردة.

إذا علمت ذلك فيتصور أن شخصاً يوجد منه اعتقاد الكفر في ابتداء الاعتكاف فلا يصح اعتكافه، ويوجد منه في الأثناء فلا يضر، على الصحيح، بل يعتد بزمن الردة.

وصورته:

في الصبي، كما تقدم إيضاحه في التيمم.

مسألة:

شخص يجوز له المكث في المسجد الحرام، ويحرم عليه ذلك في غيره من مساجد مكة وغيرها.

وصورته:

في المستحاضة المتحيرة، فإنه يحرم عليها دخول المساجد، ويجوز لها طواف الفرض، وكذا النفل على الصحيح، والطواف لا يمكن إلا في المسجد.

مسألة:

سيد ليس له منع عبده من اعتكاف مع أنه لم يأذن له فيه.

وصورته:

فيما إذا نذر ذلك بأذن سيده، ثم باعه، فليس للسيد المشتري منعه منه، كما قاله المتـولي؛ لأنه مستحق قبل ملكه له. نعم له الخيار إن جهل.

ومثله أيضاً إذا مات السيد فليس للوارث ذلك.

نعم لو كان استحقاق الاعتكاف ينقصه عن الثلث، بأن نجَّز قبل ذلك تبرعــات، ثم أذن للعبد في الاعتكاف فللوارث إبطاله.

كتاب الحج

مسألة:

الإسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتداء ودواماً، حتى لو طرأت الردة –والعياذ بالله تعالى– عليه أبطلته.

إذا علمت ذلك فيقال:

شخص إذا وجد منه اعتقاد الكفر قبل الإحرام لم يصح إحرامه، وإن وجد ذلك منه في أثناء الإحرام لم يبطله.

وصورته:

في الصبي، وقد تقدم في التيمم ما يوضحه.

مسألة:

الصبي المميز يصح إحرام الولي عنه على الصحيح، كما يصح أن يأذن له فيه.

إذا علمت ذلك فقل:

صبي مسلم مميز لا يصح مباشرته للإحرام لا بإذن الولي ولا بدون إذنه، ويصح إحرام الولي عنه لو عرض له جنون.

وصورته:

تعلم أيضاً من المسألة السابقة، وإنما فرضناه في المجنون؛ لزوال المانع، وهو اعتقاد الكفر، فلو لم يحصل للصبي المذكور جنون، وأراد الولي أن يحرم عنه، فيحتمل بطلانه؛ لأن التحلل منه موقوف على الطواف المتوقف على الوضوء، وهما لا يصحان إلا بالنية،

والمتجه الصحة؛ لاحتمال زوال المانع، ولإمكان طريان الجنون، فيأتي به الولي، أو يلتزم صحة إتيان الولي بذلك مطلقاً؛ لكونه لا يتأتى من الصبي.

وينتظم مما ذكرته[1] أنه يصح أيضاً أن يقال:

صبي مسلم مميز لا يصح إحرامه بالنسك، ويصح إحرام وليه عنه.

مسألة:

صبي مميز كلفناه بإيقاع الحج في صباه، ويجزئه أيضاً عما كلف[2] به.

وصورته:

إذا أحرم به بإذن وليه، ثم أفسده بالجماع، فإن الأصح وجوب القضاء عليه، وأنه يجزئه في زمن الصبا، ويأتي في العبد أيضاً مثل ما ذكرناه في الصبي.

مسألة:

شخص يلزمه الخروج لأداء حجة الإسلام من مسافة القصر، سواء قدر بالركوب أو المشي.

وصورته:

تحتاج إلى مقدمة، وهي: أن من نذر الحج ماشياً لزمه المشي إذا أطاقه، ثم إن نذر ذلك من دويرة أهله لزمه في الأصح، وإن أطلق فقيل: يلزمه ذلك من الميقات.

وقيل: من دويرة أهله، وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه.

وقيل: من حين الإحرام، وهو الصحيح.

---

[1] في (ب) ذكرناه.

[2] في (ج) كلف منطمسة.

إذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه:

أن ينذر من لم يحج أن يحج في هذا العام مثلاً، فإن النذر يصح، وفائدته: التزام تعجيل ما كان له تأخيره، وحينئذ فيلزمه المشي إذا لم يقدر على الركوب؛ لأنه قادر على وفاء المنذور، بل يلتزم[1] بالنذر، وهو المشي، هذا هو القياس، وفي كلام الرافعي ما يوهم بعمومه[2] اشتراط القدرة على الركوب، وفيه نظر.

وإذا قلنا: القضاء على الفور، فيتجه إلحاقه في ذلك بالمنذور، ولو قدر على القضاء أو المنذور ببيع داره أو عبده فالقياس أيضاً لزومه؛ لأنه صار ديناً، أما القضاء فمستقر، وأما النذر فدين، ولكنه يسقط بعوارض.

مسألة:

حجة الإسلام وعمرته واجبتان على التراخي إذا لم ينذر تعجيلهما، ولم يفسدهما بالجماع ولم يخش العَضْب -أي: المرض المانع من مباشرة الحج- فإن نذر أو أفسد أو خشي العَضْب تضيق عليه.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص تضيق عليه ذلك ولم ينذره ولم يفسده ولم يخش العضب.

وصورته:

فيما إذا اجتمع عليه مع حجة الإسلام حجة القضاء عن تطوع، كما إذا أفسد في حال الرق أو الصبا، فإنه تجب المبادرة إلى فرض الإسلام، وذلك؛ لأنهم صححوا أن القضاء يجب على الفور.

---

[1] في (ب) يلزمه.

[2] في (ج) عمومه.

وقالوا أيضاً: إن الفرض يجب تقديمه على القضاء، فلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه.

ولقائل أن يبحث في قضاء فرض الإسلام هل وقع كل منهما عن فرض الإسلام؛ لأنه[1] لم يخرج عن الأول بالجماع، وإنما وجب قضاؤه خاصة لنقصانه، أو الواقع عن الفرض إنما هو الثاني؛ لاستحالة وقوع حجتين عن فرض الإسلام؟ فيه نظر، وينتظم منه لغز آخر لا يخفى على متأمل[2].

مسألة:

حجات مفروضة تقع عن مكلف واحد في عام واحد.

وصورته:

في المعضوب إذا نذر حجات، وكان عليه حجة الإسلام والقضاء والنذر، فاستأجر أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة.

مسألة:

شخص أحرم بالحج في عام واحد مرتين.

وصورته:

إذا أحرم به ثم أحصر، فتحلل بالإحصار، ثم زال الحصر، والوقت باق فأحرم ثانياً.

---

[1] في (ج) أنه.

[2] في (ب) على متأمل ساقطة.

مسألة:

شخص أحرم بالحج إحراماً صحيحاً، وانعقد إحرامه به، ومضى عليه مدة، ثم صار حجه بعد ذلك عمرة صحيحة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وصورته:

فيما إذا شرط في إحرامه قلبه[1] عمرة لغرض صحيح، كمرض أو ذهاب نفقة أو ضلال في طريق ونحو ذلك، فإن الشرط صحيح على الصحيح المنصوص.

مسألة:

رجل أدى حجة، وهو بالغ عاقل حر، ومع ذلك لا تجزئ عن حجة الإسلام.

وصورته:

إذا أفسد حجة الإسلام بالجماع، فإنه لم يخرج منها بذلك، كما اتفق عليه الأصحاب، بل غايته أنها لا تجزئ عما شرع فيه؛ لنقصانه، فتفطن لذلك.

مسألة:

شخص اجتمعت شروط استطاعة الحج فيه، ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض، حتى لا يقضى عنه الحج من تركته إذا مات وخلف مالاً.

---

[1] في (ب) فإنه.

وصورته:

فيما إذا أحصر[1] الناس في العام الذي استطاع فيه، ثم مات أو تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعة، ولكن قبل إمكان الحج، ولو خرج في عام الاستطاعة وأحصر مع الناس كان الحكم كذلك أيضاً.

مسألة:

شيء إن اقترن بجميع الحج لم يؤثر فيه، وإن اقترن ببعضه أثر وأوجب قضاءه.

وصورته:

في المجنون والمغمى عليه، فإن الحج منهما صحيح بإحرام الولي، ولو أحرما وهما مفيقان، ولكن قارن الجنون أو الإغماء وقوفهما بعرفة، فإن الحج يفوت، كما سيأتي إيضاحه في الباب الذي يلي هذا.

مسألة:

شخص يجب عليه أن يحج بنفسه عن عاجز بموت أو عَضْب أو يعطي من ماله أجرة لمن يحج عنه، مع أنه لم يقع من الذي أوجبنا عليه نذر لذلك ولا من المحجوج عنه أو ممن يلي أمره استئجار له ولا إذن بالكلية.

وصورته:

فيما إذا أفسد حج زوجته بالجماع، وأوجبنا عليها القضاء، فإنه يجب على الزوج القيام بمؤنة المرأة في أداء قضائها على الصحيح.

---

[1] في (ج) أحصر منطمسة.

فعلى هذا إذا ماتت قبل ذلك، وجب على الزوج أن يحج عنها بنفسه أو نائبه، كما قاله النووي في شرح المهذب. وقياس ما قاله في الشرح المذكور أن يجب على الولي أن يحج عن الصبي إذا أحرم بإذنه وأفسد نسكه بالجماع، وفرَّعنا على الصحيح، وهو وجوب القضاء عليه فمات أو عضب قبل القضاء؛ لأن الصحيح وجوب مؤنة الحج في مال الولي لا في مال الصبي.

وهذه صورة أخرى لمسألة الإلغاز، ولم يحضرني الآن نقلها، إلا أنها قياس ما سبق بلا شك.

مسألة:

إنسان حج مفرداً ومع ذلك يجب عليه دم للقران.

وصورته:

إذا أفسد القارن نسكه، فإنه يلزمه المضي فيه ودم للقران الذي أفسده، ويلزمه أيضاً قضاء، فإن قضاه قارناً فلا كلام، وإن قضاه مفرداً أجزأه، ويلزمه دم آخر، وإن كان الذي أتى به أفضل، كما قاله الرافعي؛ لأنه قد ترتب في ذمته قضاء على صفة موجبة للدم فعدوله إلى ما هو أفضل لا يسقطه، وهكذا لو نذر أن يحج قارناً فعدل إلى[1] الإفراد.
والتمتع أيضاً فيما ذكرناه كالقران.

[1] في (أ) عن.

باب الإحرام وما يحرم فيه[1]

مسألة:

حلال يلزمه إرسال الصيد.

وصورته:

إذا أحرم فلم يرسله حتى تحلل، فإنه يلزمه الإرسال على الصحيح.

مسألة:

شيء محرم إذا تعاطاه المحرم خرج به من نسكه.

وصورته:

في الردة -والعياذ بالله تعالى- فإن الصحيح بطلان النسك بها.

وقيل: لا، بل يكون باقياً على صحته.

وقيل: لا يكون باطلاً ولا صحيحاً بل فاسداً.

وعلى الوجهين لا يعتد بما فعله في زمن الردة، ويجب القضاء على القول بالبطلان، كما صرح به الطبري في ألغازه، وأما الجماع فإنه مفسد لا مبطل.

ومعنى الفساد:

عدم الإجزاء عما أحرم به مع بقائه على نسكه، وليس معناه الخروج من العبادة.

---

[1] في (ب) وما يحرم فيه ساقطة.

مسألة:

الأفضل أن يحرم عند تهيئوه للسير، وذلك إذا انبعثت راحلته أو توجه لطريقه ماشياً، وانبعاث الدابة هو: استواؤها قائمة لكي تسير، وفي قول يُحْرِم عقب سنة الإحرام، وفي الكفاية عن القديم أنهما سواء.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص لا يستحب له الإحرام عند تهيؤه للسير.

وصورته:

في الإمام الذي يخطب بالناس بمكة يوم السابع، فإنه يستحب له إذا كان مقيماً بمكة أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ويفتتح خطبته بالتلبية، كذا قاله الماوردي ونقله عنه النووي[1] في شرح المهذب ثم قال: وما قاله من إحرام الإمام غريب ومحتمل.

مسألة:

يستحب للمحرم أن يكثر من التلبية، وأن يرفع صوته بها إذا كان رجلاً.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا تلبية لا يستحب فيها رفع الصوت.

---

[1] في (ب) النووي ساقطة.

وصورته:

في التلبية المقترنة بالإحرام، كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد وأقره.

مسألة:

حر بالغ عاقل أحرم بحجة الإسلام إحراماً صحيحاً ومع ذلك تقع نفلاً.

وصورته:

فيما إذا وقف بعرفة وهو مغمى عليه أو مجنون، فإن الأصح أنه لا يجزئه؛ لعدم أهليته للفرض، كذا صححه الرافعي في كتبه كلها[1]، وصحح في أصل الروضة أنه يجزئ، ثم اعترض عليه، وهو سهو تبعه عليه ابن الرفعة في الكفاية.
وإذا قلنا: لا يجزئ[2] فإنه يقع نفلاً كحج الصبي، كذا نقله الرافعي عن التتمة في الجنون وأقره، وإذا وقع نفلاً في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه بطريق الأولى.
وقد سبق طرف من المسألة قريباً، ووقع في شرح المهذب أن المتولي قاله في المغمى عليه، وهو سهو، إذ لا يؤخذ منه العكس، والسكران كالمغمى عليه.
وقيل: إن تعدى بسكره لم يصح، وإلا فيصح، كما[3] ذكره النووي في شرح المهذب.
واعلم أن ما قاله في التتمة هو القياس؛ لكنه خلاف نص الشافعي، فإنه قد نص على أن الحج يفوت بذلك، حتى يتحلل بعمل عمرة، ويجب عليه القضاء، فقال في الأم في باب الاحصار بالمرض وغيره:

---

[1] في (ب) كلها ساقطة.

[2] في (ج) لا يجزئه.

[3] في (ب) كذا.

قال الشافعي: ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة، فقد فاته الحج، وقال في الإملاء: ومن لم يدخلها في شيء من هذه الأوقات، أو دخلها مغمى عليه لا يعقل في شيء من هذه الأوقات، فقد فاته الحج، وكان كمن لم يدخلها في أنه لا حج له. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن الأم والإملاء نقلت، وقد جزم به أيضا صاحب التنبيه فقال: فاته الحج، ولم يستدرك عليه في التصحيح.

وإذا ثبت الفوات في المغمى عليه فالمجنون بطريق الأولى؛ لأنه أبعد عن صحة العبادة.

مسألة:

يتصور أن يأتي بقضاء الحج في سنة[1] الإفساد.

وصورته:

فيما إذا أحصر بعد أن أفسد فتحلل، ثم زال الحصر والوقت باق، وأحرم بالقضاء.

مسألة:

شخص محرم بالعمرة جامع قبل الإتيان بأعمالها، ومع ذلك لا تفسد عمرته.

وصورته:

إذا كان قارناً وجامع بعد التحلل الأول، كأن رمى ومع ذلك حلق أو طاف فإن الحج لا يفسد؛ لكونه جامع فيه بعد التحلل الأول، ولا تفسد العمرة[2] وإن لم يكن لها إلا تحلل واحد، وقد جامع قبل استكمال عملها؛ لأنها تبع للحج، وذهب الأَوْدَني إلى فسادها أيضا.

---

[1] في (ب) و(ج) عام.

[2] في (ب) ولا تفسد العمرة أيضا.

مسألة:

مكلف محرم بالحج أفسد نسكه بالجماع لا يلزمه قضاؤه.

وصورته:

إذا كان محرماً بالقضاء، فإنه إذا أفسده لا يلزمه بهذا الإفساد قضاء، لكن يبقى قضاء الأصل في ذمته كما كان؛ لأنه لم يأت به.

مسألة:

شيء مُحَرَّم فعله على المُحْرِم بسبب الإحرام، ولا يلزم الفدية بفعله.

وصورته:

في الدلالة والإعانة على الصيد، ووضع يده عليه، والتزويج، وفي أكل لحم ما صيد له.

مسألة:

طيب يحرم تعاطيه؛ لأجل وقوع إحرام، ولا كفارة على متعاطيه، بل يقتصر فيه على الإثم، وكذلك يتصور أيضاً في لبس المخيط.

وصورته:

في الميت إذا طيبه وليه أو ألبسه مخيطاً، فإنه يحرم عليه ذلك، ولا يلزمه فدية، كما لو قطع عضواً من الميت[1]، كذا نقله في الروضة عن الأصحاب.

---

[1] في (ب) و(ج) ميت.

مسألة:

شيء من المخيط ونحوه، كالمنسوج والمُلَبَّد، يحرم على الرجل استعماله لو كان حريراً[1]، ولا يحرم على المحرم استعماله لو كان مطيباً.

وصورته:

في الساتر للشخص، كالخيمة والسرير[2] ونحوهما، فإن الحرير منه حرام، كما ذكره الرافعي في موضعه، ولا يحرم منه المطيب[3] على المحرم، كما اقتضاه الضابط الذي ذكرته في باب الإحرام.

مسألة:

شخص لم يصدر منه إحرام قط ولا دخول للحرم، أوجبنا عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم، ولا وضع واضع يده عليه، بل ولا أصابه أحد بما يؤدي إلى اصطياده.

وصورته:

في ما إذا وقف الحلال في الحل، ورمى إلى صيد في الحرم فقتله، وكان له فرخ في الحل فمات جوعاً وعطشاً، فإنه يجب ضمانه، كما قاله الرافعي؛ لأنه السبب في موته، ولو صال الصيد المذكور فقتله للدفع ففي ضمان ولده نظر.

---

[1] في (أ) و(ج) حراماً.

[2] في (ب) والستر.

[3] في (ب) المطيب منه.

مسألة:

مُحْرِم يجوز له إرسال صيد مملوك لحلال، ويضمنه بالجزاء.

وصورته:

فيما إذا اشتراه من حلال أو أتهبه ونحو ذلك، فإنه لا يملكه على الصحيح، فإذا قبضه وجب عليه إرساله على المنصوص، كما نقله الطبري في باب الغصب من ألغازه، وحكى ابن الرفعة وجهين، واقتضى كلامه أن[1] الأكثرين على وجوب الرد إلى[2] البائع، وهو القياس، وفي كلام الرافعي والروضة هنا غلط عجيب نبهت عليه في المهمات فراجعه.

---

[1] في (ج) عن.

[2] في (ج) على.

باب كفارة الإحرام

مسألة:

بقعة من الحل تتعين بخصوصها لذبح شيء وجب على المُحْرِم، بحيث لا يجزئ الذبح ولا التفريق في غيرها من بقاع الحل.

وصورته:

في المُحْصَر في الحل، فإنه يجوز أن يذبح فيه ولو أمكنه الذبح في الحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية ذبح فيها[1]، والحديبية من الحل، فلو أراد الذبح في مكان من الحل غير مكان الاحصار لم يجز، كذا رأيته في الاستذكار للدارمي، ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره أيضاً؛ لأن موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهذه المسألة هي نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى.

مسألة:

مُحْرِم تعدى على صيد واحد فأوجبنا عليه لأجل تعديه عليه مثلين كاملين من النعم.

وصورته:

فيما إذا أزال امتناعه، كأن كسر رجل الضبي أو جناح الطائر، أو فعل فيه فعلاً أزمنه به، فإنه يلزمه جزاء كامل على الصحيح، كما لو أزمن عبداً فإنه يلزمه[2] قيمته[3] كاملة.

---

[1] البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...، ج٣ ص١٧٨-١٨٤.

[2] في (ج) يلزمه منطمسة.

[3] في (ج) قيمته ساقطة.

وقيل: يلزمه أرش ما نقص.

فعلى الأول لو عاد الجاني بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء آخر زمن.

وقيل: الأرش خاصة.

وعلله الرافعي بأنه يبعد إيجاب جزأين في حيوان واحد، فلو قتله مُحْرِم غير الأول أوجبنا عليه جزاء آخر سواء كان قبل الاندمال أو بعده.

مسألة:

حاج دخل مكة قبل الوقوف لا يأتي بطواف القدوم.

وصورته:

فيما إذا نذر أن يطوف، فإن الطواف المنذور يجب تقديمه على الطواف المتطوع به، كما في أصل الحج والعمرة، وحينئذ فيصير كالمعتمر والحاج الداخل بعد الوقوف؛ لأنهما لا يأتيان بطواف القدوم، وعللوهما بما ذكرناه.

نعم هل خوطب به، ثم أجزأ المنذور عنه، أم لم يخاطب به بالكلية، فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج.

مسألة:

هل يحرم على النساء حلق الرأس في الإحرام أو يكره؟ على وجهين، حكاهما في شرح المهذب وصحح الكراهة، ثم نقل عن أبي الفتوح أن الخنثى في ذلك كالمرأة.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يستحب لهن فيها الحلق أو التقصير، وصورة يحرم فيها ذلك عليهن.

وتصويرهما يتضح بكلام نستدركه على شرح المهذب فنقول: ما أطلقه فيه متجه إذا اجتمع فيه ثلاث شروط وهي:

أن تكون المرأة كبيرة حرة خلية عن الأزواج.

فإن كانت صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها في العادة فالمتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق، وإن كانت أمة فإن منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع، ويعدل إلى

التقصير؛ لأن الشعر ملكه؛ ولأنه قد يقصد الاستمتاع بها أو يقصد بيعها، والحلق ينقص القيمة، وإن لم يمنع ولم يأذن فالمتجه التحريم أيضاً؛ لما ذكرناه.

وإذا قصرت فالمتجه امتناع الزيادة على ثلاث شعرات إلا بإذن، وإن كانت حرة إلا أنها متزوجة فيجوز لها تقصير الجميع، وإن منع الزوج إذا لم تأخذ مقداراً يحصل منه نقصان ظاهر.

وأما الحلق إذا منع منه فالمتجه الجزم بتحريمه؛ لأن فيه تشويهاً قد يؤدي إلى النفرة، ويحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع كإزالة الأوساخ ونحوه، فالصحيح أن له إجبارها عليه، وفي تحريم ذلك عند منع الوالد نظر، والمتجه التحريم.

وإذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما أشرنا إليه.

وحكم التقصير فيما زاد على الأنملة كحكم الحلق؛ لأنه لا ينضبط، فلو جوزنا زيادة عليه لكان يؤدي إلى ما ذكرناه من التشويه، وفي منع العبد من الزيادة نظر. هذا أخر ما استدركناه على كلام الأصحاب، ويُعْرَف منها[1] الصور التي أشرنا إليها.

مسألة:

طواف يشترط في صحته ستر العورة وطهارة الخبث دون طهارة الحدث.

وصورته:

في الصبي الذي لا يميز إذا أحرم عنه وليه، فإنه يشترط في صحة الطواف به ستره وتطهيره عن الخبث، كما اقتضاه كلامهم، ولهذا شرطوا إحضاره المواقف كلها[2] لإمكانها

---

[1] في (ب) منه.

[2] في (ب) كلها ساقطة.

منه، وأما وضوءه فإن في اشتراطه وجهين، حكاهما ابن الرفعة في الكفاية، ووجه المنع أن من لا تميز له لا يصح وضوءه، وهذا هو المتجه.

وأعلم أن المتجه اشتراط هذه الأمور كلها في حق الولي، كما شرطوا أن يكون قد طاف عن نفسه، وأن يرمي عن نفسه إذا أراد الرمي عنه.

مسألة:

شخص جعل البيت على يساره، وطاف من الحجر الأسود إلى جهة الباب بالشروط المعتبرة، ومع ذلك لا يصح طوافه.

وصورته:

فيما إذا طاف منكساً -أي رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق-، أو طاف مستلقياً على ظهره أو على وجهه، فالمتجه في هذه الصور الثلاث عدم الإجزاء، لأنه لم يرد الطواف على هيئة منها فيكون منابذاً للشرع، ولم يصرح الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة بالمسألة.

ولو طاف منحنياً ففيه نظر:

يحتمل أن يقال بالصحة مطلقاً، كما لو طاف قاعداً.

ويحتمل أن لا يصح إذا صار إلى الركوع أقرب؛ لأنها كيفية لم تشرع، وهذا هو المتجه.

وفيه احتمال ثالث متجه أيضاً أنه إن انتهى إلى الركوع لم يصح، وإلا فيصح.

واحتمال رابع أنه إن صار إلى السجود أقرب لم يصح، وإلا فيصح.

والتوقف في هذه المسالة يطرد أيضاً في المصلي نفلاً، وقولهم: إن القادر يتنفل قاعداً أو مضطجعاً على جنبه يدل على المنع، ولهذا ترددوا في أنه لو لم يقدر مصلي الفرض إلا على هيئة الركوع هل يجوز الإتيان بها أو يجب؟

مسألة:

شخص مُحْرِم بالحج لم يفته الوقوف، دخل عليه يوم العيد وهو بمنى، لا يجوز لـــه رمـــي جمرة العقبة ولا الحلق ولا طواف الإفاضة.

وصورته:

فيما إذا غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثـــين، ثم قـــامت بينـــة صبيحة التاسع في زعمهم، أو قبيل فجره بزمن لا يمكنهم فيه الذهاب إلى الموقف علـــى رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فقد بان أن هذا اليوم هو العاشر، فيلزمـــهم الوقـــوف فيـــه، ويجزئهم على المشهور، وقد جزم الرافعي وغيره بأن تقدم الوقوف شرط لصحة الرمـــي والحلق والطواف، وحينئذ فلا تصح هذه الأشياء في مسألتنا قبل الوقوف.

وههنا أمور دقيقة ونكت غريبة وهو:

أن هؤلاء المذكورين هل يستحب لهم صلاة العيد؛ لأن المعنى المسقط لها عن الحجيـــج، وهو اشتغالهم في صدر النهار بأعمال يوم النحر، مفقود ههنا[1] فصاروا كسائر المسافرين، والمسافرون يستحب لهم أن يصلوها؟

وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر؟

وهل يتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة أم لهم أداؤها نهـــاراً بعد الوقوف، ولكن لا يجب ذلك[2]، أو يجب ذلك في الرمي بأن يقفوا لحظة بعد الـــزوال[3]

---

[1] في (ب) هنا.

[2] في (ب) ذلك ساقطة.

[3] في (ب) أم لهم أداوها نهاراً بعد الوقوف ولكن لا يجب أو يجب ذلك في الرمي بأن يقفوا لحظة بعد الوقوف ولكن لا يجب أو يجب ذلك في الرمي بأن يقفوا لحظة بعد الزوال.

ثم يدفعوا إلى منى؛ لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر، بخلاف الحلق والطواف، فإنه لا آخر لوقتهما؟

وهل يأتون برمي أيام التشريق على حسبان[1] وقوفهم، ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك، مع علمنا بانقضاء أيام التشريق حقيقة، وبأن اليوم الأخير هو الرابع عشر، والرابع عشر ليس محلاً للضحايا؟

وهل لهم النفر أيضاً ثاني العيد أم لا؟

في كل هذه الأمور نظر لا يخفى، وإيضاح سرها وكشف الغطاء عنها يتضح بكلام مهم سبق إيضاحه في صلاة العيد، ويتعين الآن مراجعته[2] من هناك، وهو أن هذا الوقوف الواقع في العاشر إنما هو أداء لا قضاء، وحينئذ فإذا جعلناه أداء لزم منه القول بإيقاع الأعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلاً للعاشر منزلة التاسع؛ لأجل العذر، وفي إطلاق كلام الأصحاب إشعار بذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة "اليوم الذي يُعَرِّفُ الناسُ فيه"، إشارة إليه أيضاً، والحديث المذكور رواه أبو داود في المراسيل[3]، وقال البيهقي: إنه مرسل جيد.

نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الأفعال المختصة بالحجيج، وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى الهلال الشرعي، كما قلنا به في الآجال والتعاليق[4] وجواز الفطر وغير ذلك من الأحكام التي لا تختص بالحاج.

هذا ما ظهر لي الآن من هذه المسائل، ولعلنا نزداد[5] فيها علماً، ومن ظهر له في ذلك شيء فهو راجع إلى ما رمزت إليه ونبهت عليه، وابتكار الكلام على المسائل والاستبداد

---

[1] في (ب) حساب.

[2] في (ج) مراجعتها.

[3] أبو داوود، المراسيل ص١٢٥.

[4] في (ب) التعليق.

[5] في (ب) نزاد.

باختراع الأجوبة عنها من الأعباء الثقيلة والأشياء المهولة لا سيما ما لم يقع له من الأصحاب تصوير، ولم يعثر الباحث فيه على تعبير.

وسيأتي آخر[1] الباب عن الدارمي ما يقتضي اعتبار ما في نفس الأمر.

فإن قلت: فما الفائدة أيضاً في كون الوقوف أداء أو قضاء؟

قلنا: أمور:

أحدها:

في النية إذا أوجبنا إفراد كل ركن من أركان الحج بها، وقلنا: يجب التعرض لنية الأداء أو[2] القضاء.

الثاني:

في إيجاب الدم، فإن الرمي إذا فات وتداركه لا دم فيه إن جعلناه أداء، وكذا على القضاء في أصح القولين، فيظهر تخريج ما نحن فيه عليه.

الثالث:

في وجوب إيقاعه ما بين الزوال إلى طلوع الفجر.

مسألة:

جزء من الطواف يصح مع استقبال البيت.

---

[1] في (ب) في آخر.

[2] في (ب) و.

وصورته:

في مروره على الحجر الأسود عند ابتداء الطواف خاصة، كذا صرح به النووي في المناسك، وذكر نحوه في شرح المهذب فقال:

ويحاذي في ابتداء طوافه الحجر الأسود، وصفة المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر على يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة. قال في المناسك: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له، وذلك في الطوفة الأولى لا غير.

مسألة:

شخص سعى بعد طواف القدوم، ومع ذلك يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة.

وصورته:

إذا كان صبياً فبلغ قبل الوقوف أو في أثنائه فيجب إعادته؛ لأن حجه قد انقلب فرضاً، وقد أمكنه أن يأتي بالسعي في حال الكمال فأمرناه به، وهكذا العبد إذا عتق.

مسألة:

رجل مُحْرِم لا علة به يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق رأسه بل المستحب له التقصير.

وصورته:

قد نص عليها الشافعي في الإملاء في أثناء كتاب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه: قال الشافعي: ومن قدم -أي مكة- معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق فيه حمم[1] رأسه، حتى لا يأتي عليه يوم النحر إلا وثَمَّ شعر يحلق، أحببت له أن يبتدئ بالحلاق؛ لفضل[2] الحلاق، وإني لا أدري لعله لا يدرك حلاق الحج، وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر، اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر، هذا لفظه بحروفه، ومن الإملاء نقلته، وهي مسألة نفيسة.

وقوله (حمم) هو بالحاء ومعناه أسودَّ من طلوع الشعر.

ويؤيد التقصير أيضاً أنه إذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم أن يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير فيثاب ثواب الواجب، ويدخل في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعلين جميعاً[3] بخلاف ما لو حلق في العمرة.

وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة، ولكن ذهل عن النص، وأطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج قال: ليقع الحلق في أكمل العبادتين، ذكر ذلك في حديث معاوية أنه قصَّر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمروة[4].

قلت:

ويتجه أن يقال: إنه يستحب له أيضاً التقصير في كل حالة أراد إنشاء إحرام عقب ذلك، كما إذا أخر الحلق إلى أخر أيام التشريق، وأراد الإحرام بالعمرة عقب ذلك، أو أحرم بالعمرة وأراد الإحرام بعمرة أخرى عقبها، وإن كان يفوته الآن فضيلة الحلاق.

---

[1] في (أ) و(ج) تحمم.

[2] في (ب) لقصد.

[3] البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ج٢ ص١٨٨-١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ج٢ ص٩٤٥-٩٤٦.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، ج٢ ص٩١٣، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٨ ص٢٣١.

مسألة:

مُحرِم دخل عليه وقت الحلق، فحلق ثلاث شعرات أو قصرها، ولم يجزئه ما فعله عن النسك.

وصورته:

ما إذا لم يحلق متوالياً، بل أزال كل شعرة في زمن منقطع عن زمان التي قبلها، فإن في أصل الروضة ما حاصله أن الصحيح القطع بعدم تأدي النسك به، فإنه خرّجه على تكميل الدم بذلك، والأصح فيه القطع بعدم التكميل، لكن ذكر في شرح المهذب أن المذهب عدم اشتراط التوالي، على خلاف ما ذكره في الروضة، وعلى الأول لو فعل ذلك في جميع شعر رأسه فهل يبقى الحلق أيضاً في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف؛ تداركاً لما عليه أو لا يتعلق به؛ لأن النسك إنما هو في إزالة الشعر الذي اشتمل الإحرام عليه، كما قاله الرافعي؟

فيه نظر، والمتجه هو الأول، وهذا البحث يأتي أيضاً فيما إذا حلق حالق شعره في وقته بغير إذنه، بأن كان نائما أو ساهياً فإن المتجه أنه لا يكفي، وحينئذ فهل يسقط الطلب[1] إذا كان مستوعباً لرأسه أم يتعلق بما ينبت؟ فيه ما ذكرناه.

مسألة:

لنا صورة يتعلق فيها نسك الحلق أو التقصير بشعر لم يشتمل الإحرام عليه.

وصورته:

ما سبق في أخر المسألة السابقة.

---

[1] في (ب) الطلب عنه.

مسألة:

أسباب التحلل ثلاثة وهي:

رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف -أي مع السعي- فإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، وإذا أتى بالثالث حصل التحلل الثاني.

إذا تقرر ذلك[1] فقل: شخص يحصل له التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الحلق والطواف، ويحصل له الثاني[2] بالثاني.

وصورته:

فيمن فاته الوقوف، فإنه يجب عليه التحلل من حجه بأفعال العمرة، كما سيأتيك في بابه، ويسقط[3] عنه الرمي والمبيت، فلما سقط عنه الرمي وصار كمن رمى لزم أن يحصل التحلل الأول بواحد فقط، كذا ذكره في شرح المهذب حكماً وتعليلاً.

مسألة:

يجوز للحاج أن يتعجل في منى -أي: يترك مبيت الليلة الثالثة ويترك رمي يومها أيضاً-؛ لقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه[4]).

إذا علمت ذلك فقل:

شخص لا يجوز له أن يتعجل مع كونه لم ينذر الإقامة.

---

[1] في (ب) هذا.

[2] في (ب) التحلل الثاني.

[3] في (ب) وسقط.

[4] آية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة، والآية بتمامها:{واذكروا الله في أيام معلومات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون}

وصورته:

فيمن لا عذر له إذا رمى في اليومين الأولين ولم يبت ليلتهما، فإنه لا يجوز له التعجيل؛ لأنه مقصر، ولم يأت بالمعظم، كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الروياني عن الأصحاب.

مسألة:

شخص محرم بالحج، لا يلزمه المبيت ولا الرمي، مع كونه مقيماً بمنى في وقتهما قادراً عليهما.

وصورته:

فيمن فاته الوقوف بعرفه، فإنه باقٍ على إحرامه بالحج، ويلزمه التحلل بعمل عمرة؛ تداركاً لباقي الأركان، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر ابن الأسود[1] بهما حين فاته الحج، وقال المزني: يجبان، ومال إليه الاصطخري.

واعلم أن التحلل المتوقف على عمل العمرة إنما هو التحلل الثاني أما الأول فيحصل بواحد من الحلق أو الطواف كما سبق.

مسألة:

رمي من أيام التشريق أمرنا به شخصاً مع علمنا بأنه لا يجزئ عن المرمي عنه في تلك الحجة.

---

[1] في (ب) همار بن الأسود.

وصورته:

قد نص عليها الشافعي في الإملاء فقال: ومن أغمى عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من أخر أيام التشريق أحببت لمن معه أن يرمى عنه، وعلى المغمى عليه أن يهريق دماً؛ لأنه لم يأمره بالرمي. هذا لفظه بحروفه، ومن الإملاء نقلت، وهي مسألة غريبة، وقد تعرض لها في شرح المهذب، وأجاب بما ذكرناه، ومع ذلك قال: إن هذا الرمي لا يصح، [وحينئذ فإن شئت فقل: شخص أمرناه برمي مع علمنا بأن ذلك الرمي لا يصح][1].

مسألة:

حُجّاج لا يشرع لهم بعد وقوفهم أن يقيموا بمنى أربعة أيام بل ثلاثة فقط، حتى لو أقاموا الرابع لم يثابوا على مبيتهم ولا على رميهم[2]، بل ولا يصح بالكلية حتى يتجه تأثيمهم.

وصورته:

فيما إذا وقفوا العاشر غلطاً، فإن وقوفهم يصح، ويحسب أيام التشريق في حقهم على الحساب الصحيح، لا على حسب ما وقفوا، قاله الدارمي في الاستذكار في باب الأضحية، وبه يظهر ما ذكرناه، وكذلك القول في الأضحية أيضاً.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و(ج).

[2] في (ب) ولا رميهم.

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

مسألة:

فرض يتعلق بالإحرام بالحج والعمرة إذا تركه لم يجب تداركه ولا كفارته.

وصورته:

في الإحرام لدخول مكة إذا أوجبناه فلم يفعله.

قال المرعشي في ترتيب[1] الأقسام: وليس لنا صورة غير هذه، وقد سبق في المناهي صـورة أخرى مثل ذلك ذكرهما في باب الإحرام.

---

[1] في (ب) و(ج) ترتيب ساقطة.

باب الفوات والإحصار

مسألة:

شخص فاته الوقوف بعرفة، ومع ذلك لا يجب عليه القضاء.

وصورته:

فيما إذا أحصر قبل الوقوف، وهناك طريق أخرى يمكنه سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه، فإنه يلزمه سلوكه وإن تيقن الفوات، ولا يجوز التحلل، ثم إذا سلكه كما أمرناه وجب التحلل بعمل عمرة، ولا يلزمه القضاء في أظهر القولين؛ لاحصاره وعدم تقصيره.

وصورة أخرى:

في المحصر أيضاً، وهو ما إذا صابر الإحرام متوقعاً زواله، ففاته الحج، والاحصار دائم، ففي القضاء القولان السابقان، وقيل: يجب جزماً لتقصيره.

مسألة:

امرأة أحرمت بحج تطوع بغير إذن زوجها، ومع ذلك ليس له تحليلها.

وصورته:

فيما إذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع، فأحرم عنها الولي؛ لكونها غير مميزة أو أذن لها في ذلك؛ لكونها مميزة؛ لأن العلة في جواز تحليل الزوج للمرأة، كما قاله الرافعي، هو تعطل حقه من الاستمتاع، حتى علل القول الصحيح الذاهب إلى جواز التحليل من الفرض

أيضاً بأن الحج على التراخي، وحق الزوج على الفور، فلزم من ذلك كله استثناء ما قلناه، وما ذكرناه في إحرام الصغيرة بحج التطوع يأتي أيضاً في إحرامها بالفرض، ويتصور[1] ذلك في القضاء، كما إذا جومعت عالمة مختارة.

[1] في (ب) وصُوِّر.

باب الأضحية

مسألة:

حيوان مشتمل على عيوب الأضحية كلها، ومع ذلك يجوز التضحية به، ويثبت فيه جميع أحكام التضحية.

وصورته:

فيما إذا كان له حيوان سليم، فنذر قبل وقت التضحية أن يضحي بـــه، ثم حـــدث بـــه عيب، فإنه يضحي به، ويثبت فيه من أحكام الأضحية ما يثبـــت في الحيـــوان الســـليم، وحكى الرافعي فيه وجهاً ضعيفاً أنه يلزمه أن يضحي بسليم لالتزامه.

مسألة:

شخص نذر أن يضحي بشاة، وأوجبنا عليه أن يضحي بها لأجل النذر، أقدم على ذبحـــها قبل يوم النحر، لا يجب عليه أن يضحي بأخرى، بل يتصدق بقيمتها وبلحمها أيضاً.

وصورته:

في المسألة السابقة، وعلله الرافعي بأنه بدل حيوان لا يجوز التصدق به ابتـــداء، فتثبـــت القيمة فيه دون التضحية[1].

---

[1] في (ب) الأضحية.

مسألة:

رجل تبرع بأضحية، ومع ذلك لا يجوز له ولا لأحد من الأغنياء الأكل منها.

وإن شئت قلت:

أضحية غير واجبة إلى آخره.

وصورته:

في الأضحية عن الميت، قاله القفال في فتاويه، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه، وهو متعذر، فيجب التصدق به عنه، ذكر ذلك بعد أن حكى في جواز هذه التضحية وجهين من غير ترجيح، والرافعي ذكر المسألة في كتاب الوصية، ولم يتعرض لجواز الأكل، بل حكى في جواز التضحية نحو ما ذكره القفال من الخلاف، وقال: إن القياس جوازها.

واعلم أن الرافعي في كتاب الأضحية من المحرر قد جزم بمنع التضحية عن الميت إذا لم يوص بها وتبعه عليه في المنهاج.

مسألة:

حاج لا تصح منه الأضحية في الليلة الرابعة واليوم الرابع من وقوفه.

وصورته:

إذا وقفوا العاشر غلطاً، كما سبق إيضاحه في صفة الحج فراجعه.

باب الصيد والذبائح

مسألة:

قد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل؛ لأجل حمله، وهو في صور:

منها:

إذا كان الحمل موصى به، فإن الذبح يؤدي إلى موته، والإبقاء واجب على المالك.

ومنها:

إذا كان غير مأكول، كما إذا نزى حمار على فرس، فإن التسبب إلى قتله حرام، هذا هو القياس، وفي ظني أنه منقول، ولا يحضرني الآن قائله.

مسألة:

كل من حلت مناكحته، كأهل الكتاب، حلت ذبيحته، وكل من لا تحل مناكحته، كالمرتدة[1] وعبدة الأوثان والمتولد بين الكتابي والمجوسية، لا تحل ذبيحته.

إذا علمت ذلك فقل: امرأة لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها.

وصورته:

في الأمة الكتابية.

---

[1] في (ب) كالمرتد.

وصورة أخرى:

وهي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، فإن أردت الاحتراز عن الصورة الثانية

فزد في الضابط[1] فقل:

من لا تحل مناكحته؛ لنقص فيه لا تحل ذبيحته إلا صورة واحدة.

---

[1] في (أ) و(ج) فتزد في الضابط.

باب الأطعمة

مسألة:

حيوان يتقوى بنابه، ومع ذلك يحل أكله.

وصورته:

في القِرْش -بقاف مكسورة وراء ساكنة وشين معجمة- وهو حيوان كبير جداً من حيوانات البحر المالح[1]- فإنه حلال، كما ذكره الطبري شارح التنبيه في الكلام على تحريم التمساح، ثم استشكل به تحريم التمساح، وهو يدل على أنه لا خلاف فيه، وذكر ابن الأثير في النهاية مثله، وعبَّر عنه باللَّخَم، وضبطه بفتح اللام وفتح الخاء المعجمة، ثم فسر اللَّخَم بالقِرْش، كما ذكرناه.

مسألة:

ماء مملوك لشخص، يجوز لغيره أن يأخذه منه للشرب قهراً بغير عوض بالكلية، مع كون ذلك الغير قادراً على عوضه.

وصورته:

فيما إذا نبعت[2] عين في ملكه أو حفر بئراً فيه أو في موات بقصد التملك، فإن ماءها يكون مملوكاً له، ويجب عليه إعطاء ما فضل عن حاجته منه للبهائم والآدميين من غير

---

[1] في (ب) الملح.

[2] في (أ) و(ج) انبعت.

عوض على الصحيح، كما قاله الرافعي في باب الإحياء؛ للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء[1].

وللبذل شروط منها:

أن لا يجد صاحب الماشية مباحاً[2].

وأن يكون هناك كلأٌ يرعى فيه.

وأن يكون الماء في مستقره، فأما المأخوذ في إناء فلا يجب عليه إعطاؤه، بل الواجب إنما هو تمكينهم من تحصيله، وكما يجب البذل للمواشي يجب للرعاء، وكذلك لعابري السبيل ولمواشيهم، وكذلك لمن أراد الإقامة.

مسألة:

شيء مستقذر لا يحرم تناوله.

وصورته:

في الماء المستقذر، كغسالة الأيدي عن الطعام ونحوها، كذا ذكره المحاملي في كتاب الأشربة[3] من اللباب فقال: وما يستقذر من الغالب فإنه حرام إلا الماء الآجن. هذه عبارته. والآجن -بجيم مكسورة ونون- هو المتغير، والظاهر أن العلة في الماء المذكور كون[4] الاستقذار عارضاً بخلاف المني والمخاط ونحوها، وحينئذ فيتعدى إلى المأكول أيضاً كاللحم المنتن، وقد[5] صرحوا به.

---

[1] مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...، ج٣ ص١١٩٧-١١٩٨.

[2] في (ب) ماء مباحاً.

[3] في (ج) كلمة غير واضحة.

[4] في (ب) والظاهر أن العلة في المالوك.

[5] في (ج) قد.

مسألة:

شخص يجوز له أن يأكل من مال أجنبي عند الحاجة إلى الأكل من ماله، ومع ذلك لا ضمان عليه.

وصورته:

في الوصي على الصغير والمجنون، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مالهما أجرة ولا نفقة أيضاً إن كان غنياً، فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن الكسب، فإنه يجوز أن يأخذ قدر النفقة، على ما قاله الرافعي، وأقل الأمرين من ذلك وأجرة المثل، على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي.

وإذا أخذ لأجل الحاجة فهل يضمن ما أخذ كالمضطر، أم لا كالإمام إذا أخذ الرزق من بيت المال؟ فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح، أصحهما في زوائد[1] الروضة أنه لا ضمان؛ لظاهر القرآن، ولأنه بدل عمله.

مسألة:

حيوان نجس لا ضرورة إلى أكله يحل أكله.

وصورته:

في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها إذا مات فيما تولد منه، فإنه ينجس بالموت على الأصح، ومع ذلك يحل أكله مع ما تولد منه في أصح الوجهين؛ لعسر الاحتراز، ولا خلاف أنه لا يحل أكله منفرداً على القول بالنجاسة، وما وقع في الروضة من حكاية الخلاف فيه غلط نبهت عليه في المهمات.

---

[1] في (ب) زيادات.

وصورة ثانية:

ذكرها الغزالي في الإحياء في أول كتاب الحلال والحرام فقال:

لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرأت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأن تحريم أكل ذلك الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، ولا يعد هذا مستقذراً.

قال:

ولو وقع فيه جزء من لحم أدمي ميت لم يحل أكل شيء من ذلك الطبيخ، وإن كان وزن دانق، لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت، لكن لأن أكل الآدمي حرام؛ لحرمته لا لاستقذاره.

هذا كلام الغزالي، ونقله عنه النووي في شرح المهذب هنا ثم قال: المختار الصحيح أنه لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الآدمي؛ لأنه صار مستهلكاً.

مسألة:

شخص في ملكه شيء أوجبنا عليه إطعامه للمضطر، ومع ذلك يجب على المطعم غرامة مال في مقابلة الإطعام.

وصورته:

فيما إذا كان أحد الزوجين صغيراً، فأرضعته أم الأخر لعدم غيرها من المراضع، أو كانا كبيرين، وللرجل زوجة أخرى صغيرة، فأرضعتها أم الكبيرة أو جدتها، فإنها تغرم مهر المثل.

مسألة:

عين يحرم تناولها؛ لكونها نجسة يزول[1] التحريم بإنضمامها إلى نجس أخر.

وصورته:

في مائين متنجسين يبلغان قلتين بالخلط.

وصورة ثانية:

وهي الخمر، فإنه لا يجوز تعاطيها منفردةً للتداوي على الصحيح، ويجوز إذا ضمت مع غيرها، كالمعجون وغيره مما يستهلك فيه، كما قاله الرافعي في باب حد الخمر.

مسألة:

مضطر لم يجد ما يأكله سوى الميتة لا يحل له تعاطيها.

وصورته:

ما إذا أشْرف المضطر على الهلاك[2]، فإنه لا يحل له ذلك، كما جزم به الرافعي؛ لأن الأكل والحالة هذه لا يفيده.

وإن شئت عبَّرت عن هذا اللغز بعبارة أخرى فقل:

شيء يباح للضرورة، ويمتنع تعاطيه عند الزيادة على تلك الضرورة وتأكد أمرها، وذكر الرافعي أيضاً أن العاصي بسفره لا يحل له أكل الميتة قبل التوبة، وأن ميتة الأنبياء لا يحل أكلها أصلاً.

---

[1] في (أ) كلمة غير واضحة.

[2] في (ب) الموت.

مسألة:

لحم يجوز أكله نياً ولا يجوز مطبوخاً ولا مشوياً.

وصورته:

في المضطر إذا وجد لحم أدمي؛ لأن الضرورة تندفع بذلك، وطبخه هتك لحرمتـــــه، ولا يأكل منه أيضاً إلا ما يسد الرمق؛ قطعاً للحرمتين، كذا نقله الرافعي عن الماوردي وأقره.

مسألة:

إذا نذر الحج ماشياً لزمه الحج ماشياً على الصحيح، سواء قلنا: إن الركوب أفضل أم لا، ويلزمه ذلك من[1] حين الإحرام إلى أن يتحلل التحللين.

إذا علمت ذلك فقل:

رجل نذر أن يحج ماشياً في هذه السنة مثلاً، فأحرم بالحجة التي نذرها يجوز له قبل أن يتحلل التحللين أن يركب من غير عذر.

وصورته:

إذا أفسد الحج بالجماع، فإن الأصح، كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر، جواز الركوب؛ لأن الإفساد أخرجها عن وقوعها عن النذر، كما قلنا بأن الأجير إذا جامع ينصرف النسك إليه، وحينئذ فيستأنف عن النذر حجة ويمشي فيها.

مسألة:

عبادة منذورة يجوز فعلها في وقت عند إطلاق النذر، ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها في ذلك الوقت لم يصح نذره.

---

[1] في (ج) ذلك من منمحية.

وصورته:

في الصلاة المنذورة، فإنه يجوز فعلها في الوقت المكروه، كما جزم به الرافعي، وقال في الروضة: إنه لا خلاف فيه، ولو صرح في نذره بذلك لم يصح على الأصح.

واعلم أن الروياني في البحر قد جزم بأنه لو قرأ أية سجدة في غير وقت الكراهة، ثم سجد في وقت الكراهة، لم يجز مع موافقته في المنذورة، على ما نقلناه عن الأصحاب، والفرق مُشْكل.

مسألة:

إذا نذر عبادة بدنية في وقت فلا يجوز تقديمها عليه.

إذا علمت ذلك فقل:

عبادة بدنية نذر فعلها في وقت معين، يجوز تقديمها عليه، مع صحة النذر.

وصورته:

فيمن استطاع الحج ولم يحج، إذا عين للحج سنة، بأن قال وهو في سنة خمسين[1] مثلاً: لله تعالى عليَّ أن أحج في سنة ستين[2]، فإن النذر يصح، ولكن لا تجب عليه حجة أخرى.

قالوا: بل فائدته تعجيل ما كان له تأخيره.

وحاصل هذا الكلام بقاء التعجيل على ما كان عليه، ولا يمكن القول بخلافه؛ لأن الوجوب قد سبق.

نعم يبقي النظر فيما إذا لم يتعلق الوجوب به، ولكنه كان يمكنه ذلك بأن كان مالكاً لما يقدر على الحج به، ولكنه لا يلزمه بيعه، كداره وعبده وغير ذلك مما يباع في الدين،

---

[1] في (ج) خمس.

[2] في (ج) ست.

والمتجه أيضاً جواز التقديم؛ لأنه لو لم يضيق على نفسه، وأوقع الحج في ذلك الوقت، لوقع عن الفرض، ولو نذر الصلاة في أثناء الوقت الموسع فالكلام فيه كالكلام في الحج.

مسألة:

فعل مباح بالإباحة المصطلح عليها -أي لا ثواب فيه- يجب فعله بالنذر.

وصورته:

في الحلق أو التقصير في الحج والعمرة فإن فيه قولين:

أحدهما: أنه استباحة محظور لا ثواب فيه؛ لأنه مُحَرَّم بالإحرام فلم يكن نسكاً، كلبس المخيط.

وأصحهما: أنه نسك يثاب عليه، فإن الحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات، فإن جعلناه نسكاً كان ركناً، وقيل: واجباً يجبر بالدم.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه ركن في العمرة واجب في الحج، وما ذكرناه من عدم الثواب على القول بأنه استباحة محظور قد جزم به النووي في شرح المهذب، واقتضى كلام الرافعي أنه المشهور.

وقال الغزالي في الوسيط والوجيز: أنه يستحب[1] بلا خلاف.

وحاصل ما تقدم من الخلاف أن الحلق ركن أو واجب أو سنة أو مباح أو ركن في العمرة واجب في الحج، فيه أقوال أو وجوه. وإذا نذر الحلق فيجب إن قلنا: إنه نسك، وإن جعلناه استباحة فإن قلنا مع ذلك إنه مستحب، كما قاله الغزالي فيجب أيضاً، وإن قلنا: لا ثواب فيه، وهو ما جزم به في شرح المهذب، فالصحيح وجوبه بالنذر، كذا

---

[1] في (ب) مستحب.

صرح به النووي في شرح المهذب وفي أصل الروضة، وهذا هو موضع الحاجة من هذه المسألة إلا أنه مشكلُ جداً، لا جرم أن مقتضى كلام الرافعي أنه لا يلزمه على هذا القول، وقد صرح بترجيحه في كتابه المسمى بالتذنيب فقال: إنه الأقرب.

مسألة:

حيوان نذر أن يهديه إلى الحرم، يجب على الناذر اعطاؤه حياً إلى فقراء الحرم، ولا يجوز له ذبحه.

وصورته:

إذا كان لا يضحي به؛ لكونه معيباً أو من غير النعم؛ لأنه لا قربة في ذبحه، وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه يذبحه.

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

مسألة:

يحرم تعاطي العقود الفاسدة، وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه في كتاب الحج حيث قال: ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج غيره[1]، فإن فعل فالعقد باطل، وفي النكاح فإنه قال: ويحرم عليه نكاح جاريته ونكاح جارية ابنه فإن المُحَرَّم في جاريته إنما هو العقد لا الوطء. وصرح به الرافعي في الكلام على ما إذا شرط العتق في العبد، وإن يكون الولاء للبائع، وأوضحه أيضاً الأصحاب في أوائل الربا حيث قالوا:

عند اتحاد الجنسية يحرم التفاضل والنسأ والتفرق قبل التقابض، ورأيت بخط ابن الرفعة على حاشية من كتاب الإجارة من المطلب أن أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي أخبره أنه رأى في تحريم ذلك وجهين.

إذا علمت ذلك فقل:

عقد فاسد يجوز الإقدام عليه بل ينبغي له التحيل في وقوعه.

وصورته:

في المضطر إذا اشترى بزيادة على ثمن المثل، فإن فيه ثلاثة أوجه:

أقيسها: كما قاله الرافعي، يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم.

والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأنه كالمكره.

والثالث: إن كانت الزيادة لا تشق[2] على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا.

---

[1] في (ب) غيره ساقطة.

[2] في (أ) لا تسقط.

قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعاً. هذا كلام الرافعي رحمه الله في باب الأطعمة.

مسألة:

شخص مطلق التصرف ثبت له على شخص دين من معاملة لم يتعلق به حق ثالث، ومع ذلك يجوز له إبراؤه منه، ولو أبرأ لم يصح أيضاً.

وصورته:

في العقود التي يجب فيها القبض في المجلس، إذا كان العوض في الذمة كالربويات والسلم وإجارة الذمة، فإذا باع مثلاً ديناراً في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه فأبرأ أحدهما الآخر، لم يصح الإبراء، كما صرح به الرافعي في باب الإجارة، وصرح به الماوردي، وعلله بعدم الاستقرار، وهو تعليل منتقض بدين الكتابة والسلم وغيرهما بل الصواب التعليل[1] بلزوم الدور؛ لأنه لو صح لامتنع القبض، وإذا امتنع القبض لا يصح، وأيضاً فلأن المعتبر هو القبض الحقيقي، بدليل امتناع الحوالة، ولم يوجد ذلك، ولو كان أحد العوضين في الذمة والآخر معيناً فالحكم في الإبراء كما ذكرناه.

مسألة:

إذا باع لشخص شيئاً، وشرط على المشتري أن يقبل هو باقيه من شريكه، أو عيناً أخرى من غيره، لم يصح، وكذا[2] إذا شرط أن يقبل غيره ذلك أيضاً معه؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يصح فيها البيع مع وجود الشرط المذكور.

---

[1] في (ب) تعليله، وفي (ج) التعليل ساقطة.

[2] في (ب) وكذلك.

وإن شئت قلت: شخص باع لشخص شيئاً، ولا يصح قبوله حتى يقبل بيعاً آخر من غيره، وإن شئت فقل: حتى يقبل غيره بيعة أخرى من ذلك البائع.

وصورته:

ما إذا كانت العين مشتركة فقال الشريكان لثالث: بعناك هذا بكذا، فإن الصفقة متعددة، ومع ذلك لو قبل نصيب أحدهما فقط لم يصح في أصح الوجهين، كما قاله الرافعي، وعلله بأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً.

وكذلك أيضاً إذا كانت السلعة لواحد فقال لاثنين: بعتكما هذا بكذا، فإن الصفقة تتعدد في أصح القولين؛ قياساً على ما إذا تعدد البائع.

والثاني: لا؛ لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق، هكذا علله الرافعي.

ولقائل أن يقول: هذه العلة خاصة بما إذا تقدم لفظ البائع، فهل الحكم أيضاً خاص بتلك الحالة دون ما إذا تقدم لفظ المشتري أم العلة منتقضة.

إذا قلنا بالتعدد فقبل أحدهما نصفه لم يصح في أصح الوجهين؛ لما سبق، وإذا تأملت ذلك وجدت الأمر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد.

وذهبت طائفة كثيرة إلى صحة قبول أحدهما منفرداً، وأنه يصح قبول نصيب أحدهما، واختاره ابن الرفعة في المطلب؛ لئلا يلزم المحذور المذكور.

ولو اشترى اثنان من اثنين فهو في حكم أربعة عقود ويأتي فيه ما سبق أيضاً.

مسألة:

بيع يثبت فيه خيار المجلس، يجوز فسخه ولا يجوز إجارته، بل تكون الإجارة[1] مبطلة له، مع كون العاقد مطلق التصرف يشتري[2] لنفسه.

---

[1] في (ب) الاجارة ساقطة.

[2] في (ج) ليشتري.

وصورته:

في الربويات حيث اشتراط التقابض في المجلس، فإن الأصح أن التخاير فيه كالتفرق حتى يبطل العقد. كذا ذكره الرافعي في باب الربا، والقياس جريانه أيضاً في السلم والإجارة التي يشترط فيها قبض الأجرة في المجلس إذا أثبتنا فيها الخيار.

مسألة:

بيع شرعي[١] فيه أيضاً خيار المجلس، ينفذ فسخه بالقول والفعل، لا يجوز فسخه بالفعل، بل يجوز بالقول.

وصورته:

في المسألة السابقة أيضاً، فقد جزم صاحب التنبيه بتحريم التفريق فيها قبل التقابض، وذكر النووي في شرح المهذب أيضاً مثله فقال:

وطريقهما إذا أرادا[٢] التفرق من غير قبض أن يتفاسخا، وإلا أثما، وإن كان التفرق بعذر. هذا كلامه، وهو مُشْكِل، فإن العقد قد وقع صحيحاً وفسخه جائز، والتفرق من جملة طرق الفسخ فكان جائزاً كالقول وليس نظير تحريم التفاضل والنسأ فإنهما يقتضيان وقوع العقد فاسداً فأمكن القول بتحريمه.

وأما التقابض قبل التفرق فإنه وإن كان معتبراً بلا شك، إلا أن إطلاق الإيجاب والاعتبار ممن أطلقه يصح أن يكون راجعاً إلى استمرار العقد وطلب المعقود عليه[٣]، ولا جرم أن الرافعي لم يصرح بالتحريم، بل عبَّر ببطلان العقد.

---

[١] في (ب) شرع.

[٢] في (ب) و(ج) أراد.

[٣] في (ب) عليه مكررة.

ثم إن القول بالتأثيم عند من قال به هل يتعدى إلى غير ذلك من طرق الفسخ كبيعه وأكله للطعام المبيع وغير ذلك؟ فيه نظر، والظاهر أنه لا يتعدى.

وأيضاً فالقول بتأثيمهما معاً كيف يستقيم والعاقد لم يفعل شيئاً وإيجاب التلفظ بالفسخ مع رجاء عدم المفارقة من المجلس لا يتصور وبعده لا يفيد.

والقول بذلك -أعني التأثيم مع العذر- كما قاله النووي، أبعد.

مسألة:

عقد اجتمع فيه في وقت واحد إجازة وفسخ، لو انفرد كل منهما لأعملناه في مقتضاه، ومع ذلك قدمنا الإجازة على الفسخ.

وصورته:

فيما إذا اشترى مثلاً عبداً بجارية، وكان الخيار لمشتري العبد، فاعتقهما، فإن أصح الأوجه: تنفيذ عتق العبد؛ لأنه إجازة، والأصل استمرار العقد، وعلى هذا فلو اعتقهما مشتري الجارية، والخيار له، نفذ عتقها دون عتق العبد.

والحاصل أنه ينفذ في المأخوذ دون المتروك، وعلله الطبري في ألغازه بمراعاة حق غيره[1].

مسألة:

بيع صدر قبل قبض المبيع، ومع ذلك يصح.

---

[1] في (ب) غريمه.

وصورته:

ما إذا اشترى شيئاً شائعاً، وطلب قسمته قبل قبضه، فإنه يجاب إليه مع قولنا: إنها بيـــع؛ لأن الرضى غير معتبر فيه، وإذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة، كـــذا نقله الرافعي عن صاحب التتمة وأقره.

مسألة:

شيء إن اتفق المتعاقدان في صلب[1] العقد على نفيه بطل به العقد، وإن اتفقـــا عليـــه في خيار المجلس لم يبطل.

وصورته:

في خيار المجلس، فإنهما إذا شرطا في العقد أنه لا خيار لهما أو لأحدهما لم يصح العقد على الصحيح.

والثاني: يصح، ويبطل الشرط.

والثالث: يصحان.

ولو اسقطا الخيار، وهما في المجلس، أو أسقطه أحدهما سقط.

وقيل: لا يسقط بإسقاط أحدهما.

مسألة:

عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، لا يؤثر فيه قبل القبول موت الموجب ولا موت القابل.

---

[1] في (ب) طلب.

وصورته:

في الوصية، فإن القبول إنما يصح بعد موت الموجب، وهو موت[1] الموصي، وإذا مات الموصى له بعد ذلك انتقل القبول إلى ورثته، وحكى ابن يونس شارح التنبيه عن الشاشي وجهاً أن القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه قال: فعلى الصحيح لو قَبِل الوارث هل يقضي منه ديون مورثه؟ فيه وجهان.

مسألة:

لفظة واحدة موضوعة وضعاً حقيقياً لمعنيين متناقضين من التصرفات، أحد المعنيين إخراج الشيء من ملكه، والمعنى الثاني إدخاله فيه.

وصورته:

في البيع بلفظ شرى، فإنها تستعمل بمعنى اشترى تارة، وهو واضح، وبمعنى باع أخرى، ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف {وشروه بثمن بخس[2]} أي باعوه، ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة، بأن يكون أحدهما مالكاً أو وكيلاً له، والآخر ليس كذلك، وبالنية أخرى كما لو وكَّل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه: شريت منك هذا بكذا فيقول له الآخر: شريت أو نعم، فيحتمل أن يكون الأول قد أوجب البيع، وأن يكون أوجب الشراء فيُسأل عن مراده، ويُسأل الثاني أيضاً ليتميز من له الملك.

---

[1] في (ب) موت ساقطة.

[2] آية رقم ٢٠ من سورة يوسف، والآية بتمامها: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين}

وصورة ثانية:

في النكاح، وهو أن يسلم كافر على خمس نسوة مثلاً، ويسلمن معه، فيقول لواحدة: فارقتك، فهذا يحتمل أن يكون للإمساك، وأن يكون للإخراج؛ لأن المعروف في كتاب الطلاق أن فارقتك صريح فيه، وصرح الرافعي هنا أنه حقيقة في الفسخ أيضاً، ثم نقل عن القاضي أنه يكون اختياراً للزوجية، فيقع عليها الطلاق كما لو قال: طلقتك فلزم ما قلناه من كونه حقيقة في شيئين متناقضين، والصواب على هذا وهو كونه لمعنيين متناقضين أن لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالقصد؛ لأن الاستعمال فيهما معا عند من قال به ممتنع هنا[1]؛ لكونهما متضادين، وكذلك الحمل أيضاً فتعين أن لا ينصرف إلا بالنية، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح.

وقال ابن الصباغ: إنه يختص بالموضع الذي يقع فيه، والذي قاله ضعيف؛ لأن الموضع هنا صالح لهما فَلِمَ حملناه على الفسخ.

مسألة:

مملوك لا مالك له.

وصورته:

ما قاله القاضي أبو الطيب في باب جامع الأيمان، فإنه بحث في أن المكاتب لا مالك له، ثم قال ما نصه:

كما نقول إذا اشترى عبداً لخدمة الكعبة فهو مملوك وليس له مالك، وكما نقول في سقف المسجد وتازيره فهو مملوك وليس له مالك معين، كذلك ههنا. هذه عبارته.

[1] في (ب) ههنا.

مسألة:

شخص اعتق شيئا يملكه، ينفسخ بسبب إعتاقه إياه بيع[1] لازم صدر منه قبل ذلك.

وصورته:

فيما إذا باع شقصاً من عبد، واعتق باقيه قبل القبض، وهو موسر، فإنه يعتق جميعه، وينفسخ البيع إن جعلنا إتلاف البائع كالآفة السماوية، وهو الصحيح، وإلا فللمشتري الخيار.

مسألة:

صورة يتحد فيها القابض والمقبض[2].

وصورته:

في مسألة الظفر، كما نبه عليه الإمام هنا في الفصل المعقود في التزاع في البداءة بالتسليم في أثناء فرع أوله: إذا سلم البائع المبيع.

وصورة ثانية:

أوضحها الرافعي في باب[3] الهبة فلنذكر كلامه فيها فنقول: قال رحمه الله: لو وكّل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب و[4]المستعير من الضمان، قاله الشيخ أبو

---

[1] في (ب) ببيع.

[2] في (ب) والمقبوض.

[3] في (ب) و(ج) كتاب.

[4] في (ب) أو.

حامد وغيره، وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً. انتهى كلام الرافعي، وعبارته تدل على أنه لابد من القبول اللفظي، وهو ظاهر، فإن الإمساك هنا استدامة لما سبق فلا دلالة له فيه على الرضا بقبضه عن الغير بخلاف ما إذا وكله في البيع فباع.

واشتراط[1] القبول اللفظي في هذه المسألة هو لغز آخر فاستحضره فإنا نحيل عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الوكالة.

مسألة:

عقد معاوضة مشتمل على عوضين ومعوض واحد، يشترط فيه تقديم أحد العوضين بخصوصه لفظاً وأداء[2] حتى لو عكس أو أطلق لم يصح.

وصورته:

فيما إذا كاتب على مال وعمل متعلق بالعين كخدمته إياه، فإنه لا بد من تقديم العمل؛ لأن منافع الأعيان لا تؤجل فيقول مثلاً: على خدمة الشهر[3] ودينار عقب ذلك أو[4] بعد شهر منه.

نعم لو أوجب المال[5] في أثناء المدة كقوله: وديناراً بعد العقد بيوم صح على الصحيح[6].

---

[1] في (أ) ولم يشترط.

[2] في (أ) واحدا، وفي (ب) أداء ساقطة.

[3] في (ب) شهر.

[4] في (ب) و.

[5] في (أ) و(ج) المالك.

[6] في (ب) الأصح.

مسألة:

بيع ينعقد بلفظ البيع دون التمليك وبيع بالعكس.

فالأول:

إذا كان البائع وكيلاً، ونص له الموكل عليه، فالمتجه أنه يجب عليه امتثاله؛ لأنه لو باع بلفظ التمليك[1] فقد يرفعه إلى قاضٍ لا يرى صحته بذلك فينقضه.

ولقائل أن يقول: يبطل تعيين اللفظ، ويصح به وبغيره؛ لاستواء الكل عندنا في الصراحة، وصار كما لو أسلم مثلاً في قمح وشرط الكيل بمكيال معتاد، فإنه يصح، ويلغو الشوط؛ لعدم الفائدة.

أما العكس فصورته[2]:

فيما إذا عقد البيع على صورة العمرى فقال مثلاً: ملكتك هذه العين بعشرة مدة عمرك، فإن في صحته وجهين في باب الهبة من الرافعي من غير ترجيح، فإن صححنا فلا ينعقد بلفظ البيع، كذا جزم به في البحر في باب العمرى فقال: فإن قال: أليس لو قال في البيع: بعكتها مدة حياتك فهو باطل، فما الفرق؟

قلنا:

الفرق أن هذا الشرط يقتضي فسخاً منتظراً، والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبة -أي: بدليل هبة الوالد لولده-، ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة الخلاف المذكور في ملكتك، ولم يقف ابن الرفعة في المطلب على نقل في المسألة إلا أنه رجحه بحثاً فقال: يشبه أن لا يصح.

---

[1] في (أ) التوكيل.

[2] في (ج) وصورته.

مسألة:

أهلية البيع قد تتجزئ بالنسبة إلى الإيجاب والقبول، فيكون الشخص أهلاً لإيجاب بيع لنفسه دون قبوله أو لقبوله دون إيجابه.

فالأول: كالكافر إذا أسلم له عبد.

والثاني: كشراء الفرع الأصل وبالعكس.

مسألة:

إذا مات المخاطب فقبل وارثه البيع لم يصح على الصحيح؛ لأن الخطاب لم يقع معه.

إذا علمت ذلك فقل:

صورة يصح القبول فيها ممن لم يقع معه الخطاب.

وصورته:

فيما إذا قبل وكيل المخاطب، قال[1] ابن الرفعة في المطلب: فيظهر أن يقال: إن قلنا: الملك يقع للموكل ابتداء، وهو الأصح، فيصح وإلا فلا.

مسألة:

شخص في ملكه عين يجوز لغيره في حالة الاختيار أن يمنعها ويعطي غيرها.

وصورته:

في الزكاة، فإن الفقراء يصيرون بالوجوب شركاء رب المال، ومع ذلك يجوز للمالك أن يعطي من غير المشترك بالإجماع رفقاً بالمالك؛ لكونها وجبت بلا مقابل.

---

[1] في (ج) فقال.

مسألة:

شخص يجب عليه ظاهراً وباطناً أداء عوض بعقد فاسد، ولا يحل للمبذول له أن يـــأخذ عوضاً عن ذلك المعوض أصلاً.

وصورته:

إذا قال الأسير المسلم للكافر الذي أسره: أطلقني ولك عليَّ كذا، أو قال غير الأسير لــه فأطلقه فإنه يلزمه ذلك؛ لئلا يكون منعه ذريعة إلى عدم إجابة الكافر لذلك، فإن اســتولى المسلمون على ذلك المال، فهل يرجع إلى الباذل أم يكون غنيمة؟ فيه وجهان، أصحــهما في زوائد الروضة رجوعه إليه.

مسألة:

يجوز في زمن خيار المجلس والشرط زيادة شرط وثمن ومثمن وإسقاطها أيضاً، وقيـــل: لا يجوز فيها ذلك، وقيل: يجوز في خيار المجلس دون خيار الشرط.

إذا علمت ذلك فقل:

بيع شرط فيه العاقد شرطاً ليس بواجب، كالأجل وخيار الشرط ونحوهما، ثم أسقطه قبل انقضاء خيار المجلس، ومع ذلك نحكم بإبطال البيع.

وصورته:

فيما إذا كان الإسقاط قبل قبول المشتري؛ لأن الإيجاب وحده ليس بلازم، فــإذا غــيَّره سقط مقتضاه لضعفه، ذكره الروياني في البحر

مسألة:

عوض يثبت[1] لغير مالك المعوض[2] بعقد تارة وبإتلاف تارة أخرى.

وصورة الأول:

في خلع العبد، فإن المال يرجع إلى السيد وإن لم يكن مالكاً للبضع.

وصورة الثاني:

فيما إذا أرضعت أم العبد زوجته الصغيرة، فأوجبنا عليها نصف المهر، فإن ذلك ينتقل إلى السيد، كما نبه عليه الرافعي في كتاب الرضاع.

مسألة:

شخص أكره على بيع شيء إكراهاً بغير حق، ومع ذلك نحكم بصحة بيعه.

وصورته:

فيما إذا أكره المالك شخصاً على بيع ملك نفسه -أي: ملك الآمر- فإن الصحيح صحته؛ لأنه أبلغ في الإذن. وقيل: لا؛ لسقوط حكم اللفظ بالإكراه، هكذا ذكر الرافعي هذين الوجهين في إكراه الأجنبي على الطلاق، وعللهما بما ذكرناه، ولا شك أن سائر الأحكام كذلك، كالوكالة والإجارة والوقف والعتق، فاستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الأبواب. وقد صرح القاضي الحسين[3] في كتاب الطلاق بمسألة البيع بخصوصها، وجزم بالصحة، وإنما قلنا في هذه المسألة أن الإكراه ليس بحق؛ لأنه لا سلطنة له على الأجنبي

---

[1] في (ب) ثبت.

[2] في (ج) المعوض عنه.

[3] في (ب) حسين.

تقتضي الإكراه، بخلاف ما إذا أكره الحاكم المديون الممتنع من الوفاء على بيع ملكه أو أكره السيد عبده على بيع شيء له -أعني للسيد- فإنه إكراه بحق.

مسألة:

كافر مطلق التصرف لا يصح منه شراء كافر.

وصورته:

فيما إذا كان العبد المبيع مرتداً، فإن الأصح في شرح المهذب أنه لا يصح بيعه للكافر؛ لبقاء علقة الإسلام، وليس في الشرح ولا في الروضة تصريح بتصحيح.
وهذا كله إذا صححنا بيع المرتد، وهو الأصح، وقيل: لا؛ لكونه مقتولاً[1].

مسألة:

بيع حكمنا بإبطاله لموت أجنبي.

وصورته:

فيما إذا باع عبداً ثم وقع شخص في بئر حفرها العبد في محل عدوان ومات فهل نتبين الفساد في البيع؛ لتعلق الأرش برقبة العبد أم لا؟
حكى الرافعي وجهين في نظير لهذه المسألة، وأشعر كلامه برجحان البطلان، وذلك فيما إذا رهنه ثم حصل التردي، أو رهن عبداً تعلق برقبته قصاص ثم عفا المستحق على مال، وذكر ابن الرفعة في المطلب أن ما قاله في الرهن يشبه جريانه بعينه في البيع، والذي قاله ظاهر.

---

[1] في (ج) منقولاً.

مسألة:

شخص يجوز له أن يعقد لنفسه على شيء عقد معاوضة، ولا يجوز له أن يتولى قبضه، بل يجب عليه التوكيل فيه، ولا يجوز له أيضاً أن يُعَيِّن عوضه في صلب العقد، بل يجب أن يكون في الذمة موصوفاً ثم يعينه في المجلس.

وصورته:

إذا أسلم الأعمى في شيء فإنه يصح؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية، فعلى هذا يشترط أن يكون رأس المال موصوفاً كما سبق، فإن كان معيناً في العقد فلا يصح، كما لو باع عيناً، ولا[1] يصح قبضه للمسلم فيه بنفسه في أصح الوجهين؛ لأنه لا يميز بين حقه وحق غيره، ويصح السلم إليه أيضاً، ولا يخفى حكمه مما ذكرناه.

مسألة:

فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما بعد انتقال الملك إلى المشتري هل هو رفع له من حينه أو أصله؟ فيه وجهان أصحهما الأول، وينبني عليهما فروع كثيرة كرجوع الفوائد والزوائد إلى البائع وغير ذلك.
إذا علمت ذلك فقل: لنا[2] فسخ يكون من حينه بلا خلاف.

وصورته:

الفسخ بالإقالة، كذا صرح به صاحب التتمة، ونقله عنه الرافعي في آخر كتاب الإجارة في آخر الكلام على بيع العين المستأجرة، ولم يخالفه، وتبعه عليه في الروضة.

---

[1] في (أ) فلا.

[2] في (ب) لنا ساقطة.

مسألة:

شيء وجب في الذمة بالإتلاف، لا يجوز أخذ قيمته عند القدرة عليه، ويجب أخذها عند العجز عنه.

وصورته:

في إبل الدية، فإن الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح عند الجمهور، كما ذكره الرافعي في كتاب الصلح، وإذا تعذرت وجبت قيمتها على الصحيح الجديد، وقال في القديم: يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

مسألة:

عقد يصح من متعاقدين حاضرين، ولم يصدر من أحدهما ضمير خطاب للآخر.

وصورته[1]:

أن يعبِّر البائع باسم المشتري أو بصفته ونحوهما، كما إذا كان اسمه زيداً مثلاً فيقول البائع: بعت هذا لزيد هذا أو لزيد الحاضر بكذا، أو بعته للطويل من الحاضرين أو من أولاد فلان، وهو حاضر، فيقول الآخر: قبلت؛ لأنه في المعنى كقوله: بعتك، هذا هو المتجه، ولم أره منقولاً.

مسألة:

باع مقداراً معيناً بالكيل أو الوزن من شيء يعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم، ومع ذلك يصح بيعه.

---

[1] في (ج) وصورته مكررة.

وصورته:

فيما إذا كان المبيع من الماء الراكد في البئر، فقال القفال: لا يصح البيع؛ لأنه يزيد مختلط البيع، والأصح الصحة؛ لأن الزيادة قليلة، كذا ذكره الرافعي في آخر إحياء الموات.

مسألة:

شخص يجوز له أن يعقد عقداً صحيحاً ناقلاً للملك عنه إلى غيره على عـــين ليســت في ملكه ولا في ولايته.

وصورته:

في الوصية بمال الغير إذا علقها على دخوله في ملكه، كأن قال: وصيت لزيد بهذا العبــد إن ملكته، فإن الوصية تصح على الصحيح، كذا صرح به الرافعي في بــاب الكتابــة في الكلام على الوصية بالمكاتب، وحكى في باب الوصية خلافاً من غير تصحيح، ورجحــه النووي من زوائده، وفي كلامه شيء يتعين الوقوف عليه ذكرته في المهمات.

مسألة:

شخص يستحق شيئاً في مال أفرزه[1] المتولي عليه لمستحقه، يجوز له بيعه قبل أن يقبضه هــو أو وكيله، مع أن الشيء المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر والصفــة قبــل الإفراز.

---

[1] في (ب) أقره.

وصورته:

في الأرزاق التي يخرجها الإمام للأجناد، وهي التي يعوضوا الآن عنها بإقطاعات الأراضي في بلادنا وزماننا، فإذا أخرج الإمام لجندي حنطة مثلاً أو حيواناً أو تمراً جاز للجندي بيعه قبل أن يقبضه من نواب الإمام على الأصح، كذا ذكره في زيادات الروضة هنا، وعلله بأن فيه رفقاً بالأجناد، ولم يصرح الرافعي بتصحيح.

مسألة:

بائع يمتد خياره في المبيع سنة فصاعداً مع علمه بالسبب المثبت للخيار.

وصورته:

فيما إذا كتب إلى غائب بالبيع، فإنه ينعقد إذا اقترنت الكتابة بالنية.

وقيل: ينعقد بلا نية.

وقيل: لا ينعقد بالكلية.

فإن قلنا: ينعقد فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد إطلاعه على الكتاب على الأصح.

قال الغزالي في الفتاوى: وإذا قَبِلَ المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول.

قال: ويتمادى خيار الكاتب أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، كذا نقله عنه في الروضة وغيرها وارتضاه.

ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحة وجهان.

ولو قال: بعت داري لفلان، وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، وفرَّعنا على صحة البيع بالكتابة، صح أيضاً هنا، كما نقله الرافعي عن بعضهم وأقره، قال: لأن النطق أقوى من الكتابة، وحينئذ فيأتي فيه ما سبق أيضاً.

مسألة:

بيع فسخ بعد شهر فأكثر بسبب خيار الشرط. وإن شئت قلت: بعد سنة فأكثر.

وصورته:

فيما إذا مات العاقد قبل استكمال الثلاث، وكان وارثه غائباً فبلغه الخبر بعد مضي المدة ثبت له الخيار. وهل هو على الفور أو يمتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي؟ فيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصحيح.

مسألة:

بيع صريح لا يجوز شرط الخيار فيه ثلاثة أيام، وبيع آخر لا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري.

وصورة الأول:

في المصراة، فإنه لا يجوز فيها ذلك؛ لأنه يمنع من الحلب، وترك الحلب يضر البهيمة، كذا نقله ابن الرفعة في المطلب في باب التصرية[1] عن الجُوزي- بضم الجيم- في شرح المختصر.

وصورة الثاني:

فيما إذا اشترى من يعتق عليه، فإنه يمتنع فيه ما ذكرناه، وهو اشتراط الخيار للمشتري وحده؛ لأنه يستلزم أن يكون الملك له، وإذا ملكه عتق عليه، وإذا عتق لم يثبت الخيار المذكور فيلزم من ثبوته عدم ثبوته.

---

[1] في (ب) المصراة.

مسألة:

مبيع من المنقولات لم يتصرف فيه المشتري يحصل قبضه بدون نقله.

وصورته:

فيما إذا اشترى فراشاً فجلس عليه بإذن البائع أو دابة فركبها بإذنه، فإنه يكون قبضاً يجوز[1] له التصرف فيه، فإن لم يكن بإذنه والثمن حال لم يقبض، انتقل إليه الضمان ولا يتصرف، كذا جزم به الرافعي في أول كتاب الغصب، وأطلق في الروضة هنا نقلاً عن البيان أنه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل، وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك.

مسألة:

عقد معاوضة نحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معاً في وقت واحد عقب العقد.

وصورته:

في عقد الكتابة، فإن السيد يملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع، مع أن الصحيح الذي جزم به الرافعي أن الرقبة أيضاً تبقى على ملكه إلى أن يعطى النجوم.

والثاني:

تنتقل إلى المكاتب، وإنما لم نحكم بعتقه؛ لعدم استقرار ملكه لها.

والثالث:

تنتقل إلى الله تعالى.

وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ، وحكاهما ابن الرفعة عنه في مواضع من الكفاية منها كتاب الأيمان.

---

[1] في (ب) ويجوز.

ويقرب منها ما إذا قال لغيره: اعتق عبدك عنك على ألف، ففعل، فإنه يستحق العوض في أصح الوجهين، كما قاله الرافعي في الظهار.

قال: وكذا لو لم يقل: عنك، بل أطلق في الأصح.

مسألة:

بيع لا يشترط فيه التعرض لذكر الثمن بالكلية.

وصورته:

في التولية والشركة.

مسألة:

يجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع مثل أن يقول: اشتريت هذا منك بعشرة فيقول: بعتك؛ لأن المقصود حاصل.

إذا علمت ذلك فقل: صورة لا يكفي فيها تقدم لفظ المشتري [على لفظ البائع.

وصورته:

في التعليق على مشيئة المشتري، فإن الصحيح أنه لا يضر؛ لأنه لا يقبل إلا إذا شاء، اللهم إلا إذا تقدم لفظ المشتري][1] كأن قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال: بعتك إن شئت، فإنه لا يصح، كما ذكره الإمام في النهاية والغزالي في البسيط في باب الإقرار؛ لأن التعليق يستدعي مشيئة جديدة.

---

[1] في (أ) ما بين المعكوفتين ساقط.

مسألة:

تعليق البيع إن كان على مشيئة المشتري فقد سبق، وإن كان على مشيئة الله تعالى فقد قال الرافعي في الوضوء: إن قصد التبرك صح، وإن قصد التعليق لم يصح، وسكت عما إذا أطلق، وقد صرح به الجرجاني في الشافي وقال: إنه لا يصح؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق، والذي قاله متجه.

وهذه الأقسام صرحوا بها في الوضوء ونحوه والقياس مجيئها أيضاً ههنا.

إذا علمت ذلك فقل: بيع معلق على غير مشيئة الله تعالى ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح.

وصورته:

فيما إذا علقه البائع على ملكه، فقال: إن كان ملكي فقد بعتكه، فإنه يصح، كما جزم به العمراني في كتابه المسمى بالزوائد، ذكره في كتاب الوكالة، وذكر الرافعي نحوه في الوكالة أيضاً، في مسألة اختلاف الوكيل والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن، فإنه قال: إذا اشترى الوكيل بعشرين مثلاً وزعم أن الموكل أذن فيه، فقال الموكل: إنما أذنت في الشراء بعشرة، صدقنا الموكل، ووقع الشراء للوكيل، ثم قال: ويستحب للحاكم أن يتلطف بالموكل حتى يقول: إن كنت قد أمرته أن يشتري بعشرين فقد بعته إياه بعشرين، وحينئذ فيصح البيع للضرورة، وقيل: لا، للتعليق.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[1]

مسألة:

شيء مجهول القدر والصفة يصح بيعه، وشيء آخر مجهول العين خاصة معلوم القدر والصفة يصح أيضاً.

وصورة الأول:

فيما إذا اختلط حمام برج بغيره، ولم يتميز أحدهما من الآخر، فإنه يجوز لأحدهما أن يبيع نصيبه لصاحبه على الأصح، وإن كان مجهول القدر والصفة، كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد، وعلله بالضرورة، ولو باعا الجميع لثالث صح أيضاً على كلام فيه للرافعي، قال: وهكذا إذا انصبت حنطته على حنطة غيره أو مائعه على مائعه، ولو باع أحدهما نصيبه لثالث لم يجز، ولو تقاسما جاز.

وصورة الثاني:

أن يبيع صاعاً من صبرة مجهولة، فإن الأصح صحة البيع، وأن المبيع واحد منها مبهم.

مسألة:

عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر.

---

[1] في (ب) وما لا يجوز ساقطة.

وصورته:

في شربه أو شرب دابته من ماء السقاء بعوض، فإنه يجوز بالإجماع مع اختلاف أحوال الشارب في مقدار الشرب، كذا قاله النووي في شرح المهذب في باب ما ينهى عنه من بيع الغرر.

مسألة:

بيع شرط فيه شرط يتعلق به غرض صحيح نحكم بفساده - أعني الشرط- ولا نحكم بفساد البيع.

وصورته:

فيما إذا باع ما ليس بحيوان بشرط البراءة من العيوب، أو حيواناً بشرط البراءة من عيب ظاهر أو من عيب باطن، والبائع يعلمه فإن الشرط في المسائل الثلاث لا يصح على الصحيح، ومع ذلك فإن البيع لا يفسد به في أظهر الوجهين، كما قاله الرافعي، وصححه أيضاً النووي في الروضة والتصحيح وغيرهما، وعلله الرافعي بأن عثمان قضى في واقعة بصحة ذلك، واشتهرت بين الصحابة، وصحح الشيخ في التنبيه البطلان، ونقله الماوردي عن الجمهور، وهو القياس.

مسألة:

عقد مضمون ليس من عقود المعاوضات يصح مع إبهام المعقود عليه في أشياء متميزة.

وصورته:

في العارية، ففي الرافعي عن المتولي من غير مخالفة أن تعيين المستعار ليس بشرط حتى لو قال: أعرني دابة فقال: أدخل الاصطبل فخذ ما أردت صحت العارية، بخلاف الإجارة؛ لأن عقود المعاوضات لا يحتمل فيها ذلك.

وإذا قيل لك: أي عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح مع الإبهام.

فقل: صورته:

في الوديعة؛ لأن الإبهام إذا اغتفر في العارية مع ضمانها المقتضي لشبه عقود المعاوضات، ففي ما ليس بمضمون أولى.

مسألة:

بيع الدين لغير من عليه بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، وفيه قولان، أصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج أنه لا يصح؛ لعدم قدرة البائع على تسليمه؛ لأن الدين في ذمة غيره، وليس شيئاً في يده، ولا في يد غيره، وأصحهما في زوائد الروضة أنه يصح، وعلى هذا فيشترط أن يقبض كل منهما في المجلس ما انتقل إليه حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد، كذا ذكره البغوي، وتبعه عليه الرافعي، ومقتضى كلام الأكثرين، كما نقله ابن الرفعة في المطلب، أن ذلك لا يشترط، وهو المتجه.

إذا علمت ذلك فقل: دين لا يصح بيعه من غير[1] من عليه بلا خلاف.

وصورته:

إذا كان المديون معسراً، كذا ذكره في المطلب، وسببه تعذر قبضه.

وألحق به ما لو باعه من موسر لا بينة له عليه، قال: فإن كان له بينة فيظهر أن يتخرج ذلك على الخلاف في بيع الطير في دار فيحاء، والأصح فيه عدم الصحة.

واعلم أنه إذا باع ماله في يد غيره على سبيل الأمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد؟ وهل يجب عليه أيضاً[2]؛ لتوجه التسليم على البائع، أم لا يجب إلا بالإذن، أم لا يجب مطلقاً؟ فيه نظر.

مسألة:

اللفظ الوارد من المتعاقدين قد يصح به العقد مع تقديم أحدهما على الآخر، ولا يصح مع تأخيره عنه.

وصورته:

إذا قال: بعني هذا بكذا فيقول: بعتك أو يقول البائع: اشتر مني فيقول المشتري: اشتريت ونحوه، ومعناه واضح، وقد نبه عليه مع وضوحه الدَّارمي في جوامع[3] الجوامع ومودع البدائع، ومن خطه نقلت.

---

[1] في (ب) لغير.

[2] في (ب) وهل يجب أيضاً عليه ذلك.

[3] في (ب) جامع، وفي طبقات الشافعية للأسنوي ج١ ص٥١٠ "جمع".

مسألة:

شخص عقد على شيء عقداً صحيحاً يؤمر بإزالة ملكه عما عقد عليه من غير طريان مانع، بل لمعنى مقارن في العقد.

وصورته:

فيما إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عينية، فإنه جائز في أصح الوجهين، حراً كان أو عبداً، وفي الأمر بإزالة ملكه عن المنافع وجهان، قطع الشيخ أبو حامد بالأمر بإزالته، كذا ذكره النووي في أصل الروضة، وصرح في شرح المهذب بتصحيح الأمر بذلك، وحينئذ فينتظم ما قلناه، وما ذكره من تصحيح الجواز قد نقل من زوائده عن الشافعي نحوه، فإنه نقل عنه أنه يكره، إلا أن في تصحيح جوازه مع تصحيح الإزالة أشكالاً ظاهراً وخروجاً عن القواعد، ولم يحك الرافعي الوجهين أولاً في جواز العقد، بل في صحته، وهو مستقيم، فإن الصحة لا تستلزم الجواز، فذهل في الرَوضة فعبّر بما عبّر، ويؤيد ما ذكرناه أنا إذا صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان، ذكرهما في الروضة من زوائده، واقتضى كلامه أن التحريم أرجح؛ لكون القائلين به أكثر، وأيضاً فقد جزموا بتحريم شراء الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة، ورأيت في الإيضاح للصَّيْمَري، في باب تبديل أهل الذمة، أن الأصحاب حملوا الكراهة هنا في كلام الشافعي على التحريم، وللماوردي تفصيل في الصحة[1] ذكرناه في كتابنا المهمات.

---

[1] في (ج) في الصحة تفصيل.

مسألة:

باع حيواناً بشيء إن كان ذلك الحيوان باقياً على حياته لم يصح البيع، وإن مات فيصح[1].

ولنقدم على تصويره مقدمة وهي: أن بيع اللحم بالحيوان باطل، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مأكولاً أم غير مأكول، في أصح القولين، وأن اللحوم أجناس في أصح القولين، سواء كانت برية أو بحرية أو بعضها بري وبعضها بحري.

إذا علمت ذلك: فإذا باع اللحم بالسمك، فإن كان ميتاً فقد باع لحماً بلحم من غير جنسه فيجوز متفاضلاً وغير متفاضل، وإن[2] كان حياً فقد باع اللحم بالحيوان، وهو ممتنع، كما قدمناه، وهذا هو الذي يتجه، ولا يحضرني الآن نقل في المسألة.

فإن قيل:

السمك الحي بمثابة اللحم بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح.

قلنا:

المعتمد إنما هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان، ولهذا لم ينظر إلى كونه مأكولاً أم لا، والسمك الحي من جملة الحيوان بلا شك.

فإن التزم ملتزم أو قال قائل بالجواز[3] في الحي[4] على بُعدٍ انتقل الإلغاز إليه فيقال: لحم يجوز بيعه بحيوان مأكول.

---

[1] في (ج) فيصح البيع.
[2] في (ج) فإن.
[3] في (ب) بالجواز مكررة.
[4] في (أ) في الحي ساقطة.

مسألة:

مغصوب عقد شخص عليه عقداً ناقلاً للملك إليه، يصح ذلك العقد مع كـــون البـــائع عاجزاً عن تسليمه والمشتري عن تسلمه[1].

وصورته:

في الإعتاق على مال، فإنه يصح، كما نقله الرافعي في كتاب الظهار وآخر الولاء عـــن القفال، وارتضاه، وعلله في الظهار بكون المبيع فيه ضمناً، وفي الولاء بقوة العتق.

ومثله:

العبد الغائب إذا عُلِمَت حياته، وينبغي أن يكون الضال والآبق كذلك أيضاً.

مسألة:

عين متنجسة تقبل التطهير، ولا يصح بيعها؛ لأجل النجاسة.

وصورته:

في الأدهان المتنجسة، كالزيت والشيرج والسمن، إذا فرَّعنا على إمكان طهارتها، فـــإن الأصح في الرافعي والروضة أنه لا يصح بيعها، وهو يشكل بسائر الأعيـــان المتنجســـة، والقائل بالتطهير طريقه، كما قاله في شرح المهذب، أن يصب على قلتين مـــن المـــاء، أو يصب عليه ما يغلب عليه، وإن كان أقل من قلتين، ثم يحرك حتى يصل المـــاء إلى جميـــع أجزائه.

---

[1] في (ج) والمشتري عاجز أيضاً عن تسلمه.

وصورة ثانية:

وهو بيع الماء النجس، فإنه على الوجهين في بيع الدهن إذا قلنا: يمكن تطهيره؛ لأن تطهيره يمكن بالمكاثرة، كذا قاله الرافعي، ومقتضاه تصحيح المنع، وقد صرح به النووي في شرح المهذب، ولا يخفى إشكاله أيضاً.

مسألة:

القول بتفريق الصفقة محله إذا كان يبطل متعيناً إما بالشخص أو بالجزء، فلو عقد على خمس نسوة وفيهن أختان بطل فيهما؛ لأن إبطال إحداهما وصحة الأخرى ليس بأولى من العكس.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يجري فيها قولا تفريق الصفقة مع كون الذي يبطل غير متعين.

وصورته:

فيما إذا عقدت المسابقة، ثم ظهر في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي، فإن العقد يبطل فيه، ويسقط من الحزب الآخر واحد[1] في مقابلته، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، كما صححه الرافعي.

وقيل: يبطل قطعاً، وصححه الماوردي وقال: إن[2] الشيخ أبا حامد خرَّجه على تفريق الصفقة، وأنه وَهِمَ في ذلك؛ لأن بقاء العقد بدون تعين المعقود عليه محال.

فإن قلنا بالصحة فيتخير الرماة بين فسخ العقد وإمضائه؛ لتبعيض الصفقة عليهم؛ فإن اتفقا على إسقاط واحد فذاك، وإلا فيفسخ العقد، ولو ظهر في كل من الحزبين من لا يحسن فالقياس مجيء الخلاف، ويحتمل سقوط كل منهما بالآخر وبقاء العقد.

---

[1] في (أ) واحد ساقطة.

[2] في (ج) إن ساقطة.

مسألة:

شخص باع شيئاً بمائة درهم مثلاً، وفي البلد نقد غالب، ومع ذلك لا تحمل الدراهم عليه، بل يبطل العقد.

وصورته:

فيما إذا صرح بكونها من فضة فقال: بمائة درهم من فضة، كذا رأيته في فتاوى البغوي، وكأنه نزَّل قوله: "من فضة" منزلة قوله: "من نقد"، إذ معناه من أي نقد شئت.

واعلم أن النقد يُحمل على المكسر أيضاً إذا غلب.

قال في البيان: إلا إذا تفاوتت[1] قيمته فإن العقد لا يصح، كذا نقله عنه الرافعي وأقره، وهو ظاهر، لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجهاً، واقتضى كلامه تصحيح الجواز.

مسألة:

لنا شيء من العقود صحيحه يقتضي الضمان وفاسده لا يقتضيه[2].

ولنا شيء بالعكس، وهو أن صحيحه لا يقتضي الضمان، والفاسد منه يقتضي ذلك[3].

فأما الأول: فله صور:

إحداها:

إذا قال: قارضتك على أن الربح كله[4] لي، فالصحيح أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح.

---

[1] في (ب) كلمة غير واضحة.

[2] في (ج) وفاسده لا يقتضي الضمان.

[3] في (ج) يقتضيه.

[4] في (ج) كله ساقطة.

الثانية:

إذا صدر عقد الذمة من غير إذن الإمام، فإنه لا يصح على الصحيح، ولا جزية فيه على الذمي في أشبه الوجهين، كما قاله الرافعي وعلله بأن القبول ممن ليس له الإيجاب لغو، فكأنه لم يقبل شيئاً، وهذه العلة نافعة فيما سيأتي أيضاً فاستحضرها.

وقيل: يجب عليه لكل سنة دينار، كما لو فسد عقد الإمام.

الثالثة:

إذا استأجر أبو الطفل أمَّهُ لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز، فهل تستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان، أصحهما في الروضة أنها لا تستحق، ذكره قبيل الجنايات.

الرابعة:

إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها لرب المال، فإنه كالقراض، على ما قاله الرافعي، حتى تكون فاسدة ولا يستحق العامل أجرة.

الخامسة:

إذا ساقاه على وادي[1] ليغرسه، ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة، والثمرة بينهما، فالصحيح فسادها، ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة ففي استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك، كما قاله الرافعي قال: وهكذا إذا ساقاه على وادي[2] مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها في العادة.

---

[1] في (أ) و(ب) و(ج) ودي.

[2] في (أ) و(ب) و(ج) ودي.

السادسة:

إذا قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية، ولم يعين الجارية، فالصحيح صحة العقد، كما لو جرى مع كافر فإن قلنا: لا تصح هذه الجعالة فدلً لم يستحق أجرة.

وأما الثاني: فله صور:

منها:

الشركة، فإنها إذا كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضموناً عليه، وإذا كانت فاسدة تكون مضمونة، كما ذكره الرافعي في بابه.

ومنها:

لو غصب سلعة ورهنها أو أجرها فتلفت في يد الآخذ[1] فإن[2] للمالك مطالبته على الصحيح، وإن كان قرار الضمان على الغاصب.

ومنها:

كل تصرف صدر من المحجور عليه، كالصبي والسفيه، وكان صحيحه، وهو الصادر من الرشيد، لا يقتضي الضمان، فإنه يقتضي الضمان هنا.

---

[1] في (ج) الاجر.

[2] في (ب) و(ج) كان.

مسألة:

عقد ورد على شيء في الذمة مجهول الوزن، ومع ذلك يصح.

وصورته:

في الفلوس العددية[1]، فإنه يصح العقد عليها مع جهالة أوزانها؛ لأن المقصود أعدادها لا زنتها، صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، كما نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، وأفتى ابن الصلاح أيضاً بالجواز بعد ذهابه إلى المنع، كذا ذكره في فتاويه.

واعلم أن الرافعي أيضاً قد ذكر في الباب الثالث من أبواب الخلع ما يقتضي إطلاقه الجواز، فإنه ذكر أنه لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة حملت المعاملات عليها في أصح الوجهين، ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار، بل الغالب فيما كان المقصود منه الأعداد أن يتفاوت في المقدار.

مسألة:

رهن يصح شرطه في البيع مع أنه لا فائدة له بالكلية.

وصورته:

فيما إذا عقد في الذمة على ما يشترط فيه التقابض من الجانبين، كدراهم تذهب، فإنه يصح، كما قاله في البيان، مع انتقاء الفائدة؛ لأنهما إن تقابضا انفسخ الرهن؛ لعدم الدين، وإلا فينفسخ الصرف والرهن.

---

[1] في (ج) العدد.

مسألة:

شيء مقارن للعقد يمنع الصحة عند العلم بوجوده، ولا يمنعها عند الجهل به.

وصورته:

فيما إذا باع الصبرة وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض، أو باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء في الرقة والغلظ، فإنه إن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب؛ لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين فيلتحق بمن لم ير.

وقيل: يصح البيع قطعاً.

وقيل: لا يصح قطعاً.

وإن ظن الاستواء لم يبطل في أظهر الوجهين، ويثبت له الخيار، هكذا قاله الرافعي.

واعلم أن هذا الكلام الذي نقلناه عنه يوهم أن علم البائع بالاختلاف لا يقتضي البطلان، والمتجه الإبطال به إذا لم يره إلا على هذه الكيفية، ولو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح، وكان ما فيها للبائع، كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رؤية بعضه دالة على رؤية باقيه.

مسألة:

مالك لرقيق يجوز له عتقه، ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته.

وصورته:

فيما إذا وصى بعتقه، أو اشتراه بشرط العتق.

ويتصور أيضاً العكس، وهو جواز البيع دون العتق، فيما إذا اشترى الابن جارية لاعفاف والده، وخشي الابن من إعتاق الأب إياها، فإن الحاكم يحجر عليه في العتق، كما قاله الرافعي، ومقتضاه جواز البيع، وهو ظاهر؛ لما فيه من غرض الاستبدال.

ويبقى النظر فيما إذا زال احتياج الأب أو أيسر، فإن الملك لا يعود إلى الابن، كما قاله الأصحاب، لكن هل[1] يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك أم لابد من فك الحاكم؛ لأنه ثبت به؟ فيه نظر.

مسألة:

شخص مالك لعين يجوز له بيع جميعها، ولا يجوز له أن يبيع بعضها مشاعاً.

وصورته:

في الثمرة قبل بدو الصلاح، ووجه امتناع البعض المشاع أنه إن لم يشترط القطع فواضح، وإن شرطه استلزم ذلك اشتراط قطع ما ليس بمبيع فلا يصح، كذا نقله الرافعي عن ابن الحداد، ثم بحث الرافعي بحثاً حاصله الجواز على قولنا: إن القسمة إفراز، فقال: هذا إنما يستمر بتقدير دوام الإشاعة وامتناع القسمة، فإن جوزنا قسمة الثمار في حال رطوبتها، بناء على أنها إفراز، فيمكن قطع النصف وحده بأن يقسم أولاً، فليكن المنع بناء على قول امتناع القسمة خاصة.

[1] في (ب) هل مكررة.

مسألة:

شيء يدخل في عقد ضمناً، ولو صرح بدخوله فيه بطل.

وصورته:

في الحامل، فإن حملها يدخل في بيعها، ولو صرح به معها بطل في الأصح، بخلاف أساس الجدار فإنه يدخل في بيعه[1]، ولو صرح به لم يبطل، وكذلك حشو الجبة على الصحيح في شرح المهذب.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا وقف على المسلمين ما يملك منافعه كالبستان ونحوه، فإنه يدخل فيهم، ولو صرح بنفسه فإنه يبطل غنياً كان أو فقيراً، وسنذكر هذه الصورة إن شاء الله تعالى[2] في كتاب الوقف بزيادة[3] فراجعها.

مسألة:

رقيق اشتراه أجنبي بشرط إعتاقه، حكمنا بإبطال البيع؛ لأجل الشرط.

وصورته: في شراء الموسر بعض العبد[4] بهذا الشرط، فإنه لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف غير[5] المبيع، وهذه المسألة ذكرها اليمني صاحب المعين.

---

[1] في (ب) و(ج) بيعها.

[2] في (ب) إن شاء الله تعالى ساقطة.

[3] في (ج) بزيادة ساقطة.

[4] في (ج) الرقيق.

[5] في (ج) عين.

ولقائل أن يقول: ما ذكره غير لازم، فإن المعنى يزول بمبادرة البائع إلى وقف الباقي، وبمبادرة المشتري إلى تمليك أمواله، بحيث يكون عند الإعتاق معسراً، إلا أن يقال: هذا لا ينافي كونه يؤدى إليه في حاله، ولا سيما أنها الأصل، ولو اشترى عبداً كاملاً بشرط إعتاق بعضه فالمتجه الصحة مطلقاً، لكن بشرط تعيين المقدار المشروط عتقه.

مسألة:

شخص يصح منه شراء عين لم يرها قط.

وصورته:

في الأعمى إذا اشترى نفسه من سيده فإنه يصح؛ لأنه لا يجهل نفسه، وهكذا القول في الإجارة أيضاً، ويصح فرض المسألة في البصير؛ لأن الشخص لا يرى وجه نفسه.

وصورة أخرى:

وهو الفقاع في الكوز، فإن الكوز وإن كان صواناً له فليس هو بخلقي ولا داخل في البيع، بخلاف الرمان ونحوه، ومع ذلك يصح بيعه فيه على الأصح، كما قاله النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذلك في فتاويه وزاد فيها فقال: إنه لا كراهة فيه أيضاً؛ لمشقة رؤيته، ولأن بقاءه في الكوز من مصلحته، وقال العبادي: لابد أن يفتح رأسه فينظر فيه بحسب الإمكان.

ولك أن تجيب عمن اشترى نفسه بأنه بيع من جهة البائع، وأما بالنسبة إلى المشتري فإنه عقد عتاقه.

مسألة:

لا يكفي رؤية المبيع من وراء قارورة ولا في ماء صاف؛ لأنهما يخلان بالمعرفة التامة.

إذا علمت ذلك فقل: لنا شيئان يكفي رؤيتهما في الماء الصافي، وهما السمك والأرض، كذا جزم به الرافعي، وعلله بأن الماء من مصالحهما، ومقتضى تقييده بالصافي أن الماء الكدر يمنع الصحة، وسيأتي في الإجارة ما يشكل عليه.

مسألة:

عين ممنوع من تسليمها شرعاً يصح بيعها.

وصورته:

أن يبيع العنب والرطب لعاصر الخمر، فإن لم يتحقق لم يحرم بل يكره، وإن تحقق -أي ظن ظناً غالباً[1]- كما قاله ابن الرفعة في المطلب فوجهان، حكاهما الرافعي من غير تصحيح، أصحهما، كما قاله في الروضة، أنه يحرم، قال: وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم.

والثاني: لا يحرم؛ ونقله صاحب التتمة والبحر عن الأثرين، ورأيته منصوصاً عليه في الأم.

فإن قلنا بالأول، وهو التحريم، فقد جزم الرافعي وغيره بالصحة مع كونه منهياً عن تسليمه، كبيع المرهون والأم دون الولد، بخلاف البيع في وقت النداء والبيع على بيع أخيه ونحوهما.

---

[1] في (ج) غالباً ساقطة.

مسألة:

إذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة -أي بيعة واحدة- بطل فيما لا يصح، وأما ما يصح ففيه قولان، يُعَبَّرُ عنهما بقولي تفريق الصفقة، أصحهما، عند الجمهور وتبعهم الرافعي والنووي، أنه يصح.

والقولان جاريان في الرهن والإجارة والهبة والنكاح والشهادات وغيرها[1] مما ليس مبنياً على السراية والتعليق، فأما ما كان مبنياً على ذلك، كالطلاق والعتق، فيصح بلا خلاف، حتى إذا طلقها أربعاً أو طلقها أو أعتقها هي وأجنبية نفذ في الذي يملكه بالإجماع.

ومن هذا القسم أيضاً الوصية، فإنها تقبل التعليق، حتى إذا أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له فإنه يصح في الثلث من غير تخريج[2] على القولين.

إذا تقرر ذلك وقيل لك: أي صورة أجابوا فيها بالبطلان ولم يخرجوها على هذه القاعدة؟

فقل صورته:

فيما إذا أذن الولي للسفيه أن ينكح من شاء بما شاء، فإنه لا يصح، كما نقله الرافعي عن بعضهم وأقره، مع أنه لو أذن له في امرأة لائقة به بمهر المثل أو بأقل صح، وهي داخلة في هذا العموم.

---

[1] في (ج) وغيرهما.

[2] في (ب) ترجيح.

مسألة:

فإن قيل لك:

أي صورة مما[1] يجري فيه القولان يكون الأصح فيه هو عدم الصحة.

فقل: صورته:

فيما إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه، فإنه يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي، وعلله بمخالفة الإذن، ومقتضى هذا التعليل أن يكون الحكم في الوكيل بالبيع أو غيره إذا ضم إليه غير المأذون فيه كذلك أيضاً، فتفطن له فإنه أمر مهم.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فإن الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع، وقال الماوردي والمتولي يبطل في القدر الزائد.

وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

وقد انعكست هذه الطريقة على الرافعي عند حكايتها، وتبعه عليه في الروضة.

وصورة ثالثة:

وهي إذا ما زاد في العرايا على القدر الجائز، وهو خمسة أوسق أو دونها على الخلاف المعروف في موضعه، فإنه يبطل في الجميع.

وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهو أن ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعاً للجمهور خلاف مذهب الشافعي، فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان، وعلم المتأخر منهما، كان الأول مرجوعاً عنه، ويكون مذهبه هو الثاني، وقد رجع الشافعي عن القول

---

[1] في (ج) ما.

بالصحة، كما حكاه عنه الربيع في كتاب الأم، كذا رأيته فيه قبل كتاب اللقطة الصغير[1]، وهي من الغوائل والعلل الغوامض التي لا يدركها إلا ذو قدم راسخ[2].

مسألة:

إذا قلنا في المسألة السابقة بما صححوه، وهو أنه يصح فيما يصح فيتخير المشتري ونحوه إن جهل االحال، ويكون الخيار على الفور، كما قاله ابن الرفعة في المطلب.

ولنا صورة لا خيار للعاقد فيها[3].

وصورته:

في النكاح، كما إذا نكح مسلمة ومجوسية مثلاً، وقد نبه عليه الرافعي.

مسألة:

إذا خيرنا المشتري فأجاز العقد، فيخير بحصة من المسمى باعتبار قيمتهما، وفي قول يخير بجميع المسمى.

ولنا صورة يخير فيها بالقسط بلا خلاف، كما قاله الرافعي، وهي[4] الربويات.

[1] في (ج) للصغير.

[2] في (ج) راسخ في العلم.

[3] في (ج) فيها للعاقد.

[4] في (ج) وهو.

مسألة:

اشترى من يظنه[1] رقيقاً كله فبان أن نصفه حر، وهو جاهل بذلك، ولا خيار له.

وصورته:

إذا كان عبد مشترك بين اثنين، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غراباً فنصيبي[2] من هذا العبد حر، وعلق الآخر على العكس، ولم يعرف الحال وكانا معسرين، فاشتراه منهما إنسان، فإنه يحكم عليه بعتق نصفه[3]، والمنقول أنه ليس له الرد عليهما ولا على واحد منهما[4]؛ لأن كلاً منهما يزعم أن نصفه رقيق.

كذا ذكره الرافعي في أوائل العتق، ثم نقل عن الشيخ أبي علي أن له الرد -أي للجاهل-؛ لأن نصفه حر، والآخر معيب بسبب التشقيص.

مسألة:

شيء يدخل في البيع إن كان خسيساً، ولا يدخل إن كان نفيساً.

وصورته:

في برة الناقة -أي الذي في أنفها-، فإنه يدخل في بيع الناقة[5]، إلا أن يكون من ذهب أو فضة، وقياس النعل أن يكون كذلك، إلا أن الرافعي أطلق فيه الدخول[6].

---

[1] في (ب) من يظن أنه.

[2] في (ج) فنصفي.

[3] في (أ) نصيبه.

[4] في (ج) ولا على أحدهما.

[5] في (ج) بيعها.

[6] في (ب) و(ج) هذه المسألة جاءت متقدمة على مسألة اشترى من يظن أنه رقيقاً...الخ.

مسألة:

شرط في البيع ذكره شرط في صحته.

وصورته:

في اشتراط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح[1].

مسألة:

شخص اشترى سلعة، ولم يقبضها، ومع ذلك يجوز له بيعها.

وصورته:

فيما إذا مات البائع، وكان المشتري هو الوارث، فإن العقد يستقر بموته؛ لانتقال اليد إلى المشتري.

ومثله:

إذا اشترى السيد من مكاتبه ثم فسخت الكتابة، هذا هو المتجه، ويحتمل انفساخ العقد، ويحصل الملك بالجهة الأخرى.

مسألة:

شخص مالك لجارية ولولد لها صغير، يجوز له إزالة ملكه عن ولدها وحده بالبيع، بل يجب عليه ذلك.

[1] في (ب) و(ج) هذه المسألة جاءت متقدمة على مسألة شيء يدخل في البيع إن كان خسيساً... الخ.

وصورته:

إذا كان الأب والأم والولد مملوكين لذمي فأسلم الأب، فإنه يؤمر بإزالة الملك عن الوالد وولده؛ لكونه تبعه في الإسلام، وإن أدى إلى التفرقة بين الولد وأمه، قاله في الاستقصاء، وهو واضح، فلو مات الأب قبل البيع فالقياس بيع الابن وحده للضرورة.

مسألة:

رقيق ليس لمالكه أن يبيعه إلا بإذن منه -أي من الرقيق-.

وصورته:

في المكاتب، فإنه إذا رضي ببيعه جاز للسيد أن يبيعه، ويكون ذلك كتعجيزه نفسه، كذا نقله البيهقي في سننه عن الشافعي.

مسألة:

الفواكه الرطبة التي لا جفاف لها، كالقثّاء والتفاح والتين والبطيخ والعنب الذي لا يتريب، لا يباع بعضه ببعض أصلاً، وفي قول: يكفي مماثلته رطباً؛ لأن معظم منافعه في رطوبته، فكان كاللبن، فعلى هذا يباع وزناً.

إذا علمت ذلك فقل: شيء رطب لا يجفف ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً.

وصورته:

في الزيتون، فقد نقل الإمام في النهاية جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه، وجزم به الغزالي في الوسيط.

مسألة:

شخص باع درهماً بدرهم واحد، حكمنا ببطلان البيع فيهما؛ لعدم الزيادة[1].

وصورته:

أن يكون ذلك لمحجور عليه، فإنه إن باعه[2] وليه بما تزيد قيمته على درهم صح؛ لما فيه من المصلحة، فإن باعه بدرهم فلا؛ لعدم المصلحة في هذا العقد.

---

[1] في (ج) لعدم زيادته.

[2] في (ج) باع.

مسألة:

لبن يحرم الربا فيه، باعه بحيوان مشتمل على لبن، ومع ذلك يجوز[١].

وصورته:

في لبن الآدمية، فإنه يجوز بيعه بجارية في ضرعها لبن، مع تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً. كذا ذكره القاضي أبو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في أحكام الخناثى نقلاً عن الشاشي، وجزم به أيضاً[٢] الحَضْرمي في كتاب الإكمال.

---

[١] في (ج) ومع ذلك فإنه يجوز.

[٢] في (ب) أيضاً ساقطة.

باب بيع الأصول والثمار

مسألة:

رجل مالك لنخيل لا تكون ثمرتها الحادثة ملكاً له[1].

وصورتها[2]:

في أشياء:

منها:

إذا أوصى بثمرتها لزيد، ثم مات الموصي.

ومنها:

إذا نذر أن يتصدق بها.

ومنها:

إذا باع بستاناً قد تأبّر بعض نخيله وبعضها لم يطلع بالكلية، فإن الذي يطلع عند المشتري يكون للبائع على الصحيح.

---

[1] في (ج) لمالكها.

[2] في (ج) وصورته.

مسألة:

ثمرة بيعت مع أصلها قبل بدو الصلاح، ومع ذلك لابد من شرط القطع.

وصورته:

في البطيخ ونحوها كالقثاء والباذنجان والخيار؛ لأن هذه الأشياء مع أصولها متعرضة للعاهة، بخلاف الشجرة والثمرة، فلو باع البطيخ مع الأرض استغنى عن شرط القطع فالأرض كالشجر.

كذا نقله الرافعي عن الإمام والغزالي، ثم بحث فيه فقال: لو أفرد الأصول بالبيع -أي باعها بدون الثمرة- جاز من غير شرط القلع، ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال: وقياس التجويز هناك أن يجوز هنا أيضاً.

مسألة:

باع ثمرة وحدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من أصولها[1]، ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير مالك الشجرة، ومع ذلك يصح.

وصورته:

فيما إذا باعها بعد قطع الشجرة؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها في هذه الحالة -أي بعد قطع الأصل- فيصير كشرط القطع.

كذا في الروضة من زوائده حكماً وتعليلاً، وهو واضح.

---

[1] في (ج) أصلها.

مسألة:

ثمرة بيعت بعد بدو الصلاح، فتلفت بجائحة، يكون ذلك من ضمان المشتري بلا خلاف.

وصورته:

فيما إذا باعها لمالك الشجرة، كذا ذكره في الروضة من زوائده، وعلله بانقطاع العلائق.

مسألة:

شخص اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ومع ذلك يقال للبائع: إن لم ترض بإبقائها على الشجر[1] وإلا جوزنا للمشتري أن يفسخ البيع.

وصورته:

فيما إذا بدأ فيها الصلاح قبل القطع، فإن البائع يقال له ذلك؛ لأجل نصيب الفقراء، وإذا فسخ كانت الزكاة على المشتري؛ لأنها وجبت قبل انتقال الثمرة عنه، ولكن للساعي أن يأخذها من الثمرة، وحينئذ فيرجع البائع على المشتري.

كذا قاله الرافعي في زكاة المعشرات، لكن فيه إشكال على القول الصحيح، وهو أن الفقراء شركاء، فإن نقل نصيبهم قبل إخراج الزكاة ممتنع، وكذلك الفسخ في بعض المبيع قهراً.

[1] في (ب) الشجرة.

[باب بيع المصراة والرد بالعيب][1]

مسألة:

مبيع تلف بعضه، ثم اطَّلع المشتري على عيب بباقيه، يجوز له رد الباقي مجاناً واسترجاع جميع الثمن.

وصورته:

فيما إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن، ثم اطَّلع على عيبها بعد حلب اللبن، فالمنصوص، كما قاله الرافعي، جواز الرد مجاناً، مع أن اللبن يقابله قسط من الثمن.

وقيل: يرد لكن مع الصاع، وصححه ابن الرفعة في الكفاية.

وهكذا إذا اشترى جارية مصراة كانت أو غيرها وردها فلا يرد بدل لبنها[2]، وإن كان يصح بيعه ويقابله قسط من الثمن، كذا ذكره الرافعي، وعلله بأنه[3] لا يقابل بالأعواض غالباً.

وهكذا إذا اشترى داراً وفيها بئر ماء، فإن الماء الذي كان فيها كان مملوكاً[4] للبائع على الصحيح وانتقل للمشتري.

وإذا اطَّلع المشتري على عيب بالدار بعد استعماله جاز له الرد مجاناً، كذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الأصول والثمار.

---

[1] في (أ) ما بين المعكوفتين ساقط.

[2] في (ج) اللبن.

[3] في (ج) بأنه منطمسة.

[4] في (ج) الذي كان فيها مملوكاً.

وصورة أخرى وهي:

ما إذا اشترى عبدين، أحدهما مرتد، لم يعلم المشتري بردته، وقبضهما، ثم قتل المرتد في يده، فيجوز للمشتري أن يرد الباقي، ويأخذ جميع الثمن؛ لأن الأصح أن القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان البائع؛ لأن سببه كان موجوداً في يده.

مسألة:

فإن غيَّرت[1] آخر اللغز السابق فقلت:

مبيع تلف بعضه، ثم اطلع مشتريه على عيب بباقيه، يجوز له رد الموجود وبدل التالف، ويسترجع الثمن.

فقل: صورته:

في المصراة.

مسألة[2]:

شخص اشترى شيئين، فتلف أحدهما في يده، ثم اطلع على عيب بالأخر، فإن رده بعيب حصل بتغرير من البائع وتدليسه وتلبيسه جاز، ولكن مع بدل التالف، وإن رده بعيب لا تقصير فيه من البائع، إما لعدم علمه به أو لغير ذلك، فإنه يجوز مجاناً، ولا يغرم شيئاً للتالف.

---

[1] في (ب) عبرت.

[2] في (أ) بدل مسألة "وصورته".

وصورته[1]:

تعلم مما قد سبق[2]، فإن المصراة يردها مع بدل اللبن، وصاحبها مقصر مدلس، وإذا لم تكن مصراة ردها مجاناً، ولا شك أن هذا تعبد[3] لا نظير له، وتصحيح[4] ابن الرفعة إيجاب الصاع في المسألة الثانية معذور فيه.

مسألة:

عين عقد عليها عقداً يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين إن كانت العين باقية، فإن تلفت أو تعيبت في يد المشتري لم يكن له فسخ ولا أرش.

وصورته:

فيما إذا باع شيئاً، وشرط رهن شيء معين على ثمنه، فرهنه واطلع المرتهن على عينه، فإنه يجوز له فسخ البيع، فإن اطلع عليه بعد أن تعيب في يده أو تلف فلا فسخ ولا أرش، وقيل: يثبت الفسخ، قاله الرافعي.

مسألة:

شخص اشترى عيناً لنفسه، يجوز له فسخ الشراء في تلك العين بسبب، ولا يجوز له اختيار الإجازة.

---

[1] في (أ) بدل وصورته "مسألة".

[2] في (ب) و(ج) مما قد سبق لك.

[3] في (ب) بعيد.

[4] في (ج) وصحح.

وصورته:

فيما إذا اشترى ما لم يره وصححناه، فإنه يجوز له بعد الرؤية أن يفسخ وأن يجيز، وأما قبلها فينفذ منه الفسخ دون الإجازة، وقيل: ينفذان، وقيل: لا ينفذان.

ويجوز للبائع أن يمتنع في ذلك الزمن -يعني قبل الرؤية- من قبض الثمن ومن تسليم المبيع، كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة.

مسألة:

عبد أعتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لا يثبت له فيه الرجوع بالأرش.

وصورته:

في العبد الكافر، وذلك لأنه إذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه إلى غيره فلا أرش له في الأصح، وعللوه بأنه لم ييأس من الرد، فربما يعود إليه، ويتمكن من رده.

والثاني: يثبت له الأرش؛ لأن الرد قد تعذر الآن فأشبه الموت.

وإذا علمت أن العلة هي اليأس، واليأس في الكافر غير حاصل، فإنه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى ملكه.

وهذه المسألة لم أرها مسطورة، إلا أن[1] ما ذكرته فيها لازم من كلامهم، فإن توقف فيها متوقف، والتزم جواز أخذ الأرش، فيحصل الإلغاز بها من كيفية أخرى بأن نقول: لنا صورة لم يحصل اليأس فيها من الرد، ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبة بالأرش.

[1] في (ب) أن ساقطة.

مسألة:

شخص ملك شيئاً بالبيع وغيره من عقود المعاوضات، واطلع على عيب بـــه، ويكـــون الخيار فيه على التراخي.

وصورته:

في الواجب في الذمة ببيع أو سلم أو غيرهما إذا قبضه فوجده معيباً.

قال الإمام:

فإن قلنا: إنه لا يملكه إلا بالرضا، فلا شك أن الرد ليس على الفور؛ إذ الملك موقـــوف على الرضا.

وإن قلنا: يحصل الملك فيه بالقبض، فيجوز أن يقال: الرد على الفور، كمـــا في شـــراء الأعيان.

والأوجه المنع؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفـع العقد[١]؛ إبقاء للعقد، هذا كلام الإمام، ونقله عنه الرافعي في باب[٢] الكتابة وأقره.

مسألة:

اشترى سلعة، واطلع على عيب بها بعد أن تعيبت عنده، ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب.

وصورته:

فيما إذا كان العيب هو التزويج، فقال الزوج: إن ردك المشتري بعيب فـــأنت طـــالق، وكان ذلك قبل الدخول فله الرد؛ لزوال المانع بالرد، كذا نقله الرافعي عـــن الرويـــاني

---

[١] في (ج) الحكم.

[٢] في (ج) كتاب.

وأقره، وتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب؛ لأجل مقارنة العيب للرد، والتوقف[1] ضعيف؛ لأن المعنى المقتضى للامتناع، وهو تضرر المشتري به، غير موجود[2]، وبتقدير صحته فيصح التصوير بما إذا قال: فأنت طالق قُبيله، ولو كان التزويج من البائع فهو كتعليق الطلاق، ولم أره مسطوراً.

ولو كان المبيع عبداً، وتزوج بإذن المشتري، ثم علق الطلاق على الرد، فيظهر أن يكون أيضاً[3] كالأمة، إذا لم يتعلق برقبته[4] شيء من حقوق الزوجية.

مسألة:

شخص يجوز له رد بعض المعيب[5]؛ لأجل خروج الباقي عن ملكه.

وصورته:

فيما إذا باع البعض للبائع، ثم اطلع على العيب، فإن المذهب أن له الرد في هذه الصورة؛ لانتفاء التبعيض المقتضي للضرر، كذا رأيته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله: "فصل[6]: نص الشافعي" فاعلم ذلك، ونص أيضاً الشافعي في الأم والبويطي على ما يتأيد به أيضاً[7].

وصورة المسألة فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب، فإن لم ينقص، كالحبوب، ففيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصريح بتصحيح، وهما مبنيان على أن المانع ضرر

---

[1] في (أ) والتوقيف.

[2] في (ج) هو غير موجود.

[3] في (ج) فيظهر أيضاً أن يكون.

[4] في (ج) لم يتعلق به.

[5] في (ج) المبيع.

[6] في (ج) فقد.

[7] في (ج) أيضاً ساقطة.

التبعيض أو اتحاد الصفقة، والصحيح الجواز فقد نص عليه في الأم والبويطي، وعلله بعدم الضرر.

مسألة:

إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه كالعمى ونحوه، فادعى البائع حدوثه ولا رد، وادعى المشترى عكسه، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل لزوم العقد، كذا علله الرافعي.

وحكى الماوردي خلافاً في أن العلة فيه ما ذكرناه، أو كون الأصل عدم العيب في يد البائع، وبنى عليهما ما إذا باعه عبداً بشرط البراءة، فإنه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل قبل العقد، ولا يبرأ مما حدث بعد البيع وقبل القبض، فلو اختلفا في حدوثه، فادعى[1] البائع قِدَمه حتى لا يرد، وادعى المشتري عكسه، فإن عللنا بكون الأصل هو اللزوم صدقنا البائع، وإن عللنا بكون الأصل عدمه في يد البائع صدقنا المشتري، هكذا ذكره الماوردي، ومقتضى ما ذكره من البناء تصحيح قول البائع أيضاً؛ لأن العلة الأولى هي التي جزم بها الرافعي والنووي.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يُصَدَّقُ فيها المشتري في دعوى القِدَم، وهي ما إذا ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع، فاعترف بأحدهما، وادعى حدوث الآخر في يد المشتري، فإن القول قول المشتري؛ لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك[2]، كذا رأيته في المطارحات لابن القطان، قال: وحينئذ فإن كان العيب المختلف فيه مثبتاً للرد فالقول قول البائع في حدوثه، وإن كان مانعاً منه فالقول قول المشتري في قدمه، والذي قاله واضح متعين.

---

[1] في (ج) وادعى.

[2] في (ب) الشك.

وصورة ثانية:

وهي أن يحلف البائع في المسألة الأولى على حدوثه كما ذكرناه، ثم ينفسخ البيع بعد ذلك بتحالف أو غيره، فطالب المشتري بأرشه، وزعم أنه أثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب إلى ذلك؛ لأن يمينه صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن على أنه ليس بحادث، كما قاله الغزالي في الوسيط.

مسألة:

شخص اشترى سلعة، وفعل بها هو أو غيره فعلاً فات به على البائع انتفاع له فيه غرض صحيح ويقابل بالأعواض، ومع ذلك يجوز له أن يردها على بائعها بما ظهر من العيب، ولا يرد معها شيئاً.

وصورته:

فيما إذا اشترى الجارية أحد أصول البائع أو فروعه ووطئها، فإنه يجوز له أن يردها على البائع وإن حرمت عليه، كذا جزم به الرافعي في هذا الباب، وعلله بأن المبيع لم يحصل فيه نقصان، وإنما فات به نفع[1] شخص واحد وهو البائع.

ومثله: ما لو اشتراها أجنبي، ووطئها الأصل المذكور أو الفرع بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب.

وهكذا لو حصل الرضاع المُحَرِّم عند المشتري، وقد صرح به الصيدلاني المسمى بالداوودي في كتاب النكاح من شرح المختصر، ورأيت في كتاب النفقات من حلية الشاشي أن الماوردي نقل عن العراقيين أن الأب إذا وطئ جارية الابن تجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن، وقياس ما نقله أن يكون وطؤها مانعاً من الرد بطريق الأولى، وقد صرح الرافعي هنا بحكايته وجهاً.

---

[1] في (ج) نقص.

مسألة:

مشتري لم يحدث عنده بالمبيع عيب، ومع ذلك يمتنع رده على بائعه بما ظهر من العيب.

وصورته:

فيما إذا كان المبيع عبداً يَعْلَم صنعة فنسيها في يد المشتري.

مسألة:

اشترى عيناً وتعيبت عنده، ثم اطلع على عيب بها كان في يد البائع، والعين باقية في ملكه لم يتعلق بها حق ثالث، ومع ذلك لا رد له ولا أرش.

وصورته:

فيما إذا اطلع على كون العبد خصياً، فإنه يمتنع عليه الأمران، أما الرد فواضح، وأما الأرش فسببه ما قاله الرافعي من كون الخصاء لا ينقص القيمة، وقد وقع هنا لابن الرفعة في الكفاية وَهْمٌ فاحش نبهت عليه في الهداية فتفطن له.

مسألة:

إذا لم يتأت الرد والإمساك إلا ببذل مال، كما إذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب قديم في يد البائع، ولم يرض البائع برده عليه مجاناً فتنازعا، فإنه يجاب من طلب تقرير العقد في أصح الأوجه، وهو طالب الرجوع بأرش العيب القديم بائعاً كان أو مشترياً.

والثاني: يجاب البائع مطلقاً سواء طلب الرد وأخذ الأرش أو الإمساك مع الغرم.

والثالث: عكسه.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة لا يتأتى فيها الفسخ ولا الإجازة إلا ببذل مال، ومع ذلك يجاب فيها طالب الفسخ على الصحيح.

وصورته:

فيما لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه، فأراد البائع إعطاء الأرش، وأراد المشتري رد الثوب وأخذ قيمة الصبغ، فالأصح أن المجاب هو البائع، ولو كان بالعكس فوجهان.

قال الرافعي:

قضية إيراد الأئمة أن المجاب أيضاً هو البائع، كذا ذكره في أخر الكلام على المسألة بعد أن نقله أولاً عن ابن الصباغ والمتولي، والمسألة خارجة عن القواعد، وذهل في الروضة عن الترجيح المذكور أخر المسألة، واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين، وهما المتولي وابن الصباغ.

وقد قال الأصحاب أيضاً بتقديم الإجازة على الفسخ فيما إذا اشترى عبداً بأمة ثم أعتقهما[1]، فإن الأصح تنفيذ إعتاق[2] ما يقتضي إبقاء العقد.

---

[1] في (ج) أعتقها.

[2] في (أ) إعتاق ساقطة.

باب اختلاف المتبايعين

مسألة:

عقد معاوضة اتفقا عليه واختلفا في صفته، ومع ذلك لا يتحالفان فيه على المشهور.

وصورته:

في مسألة الخياط المشهورة، وهو ما إذا دفع ثوباً إليه ليقطعه ويخيطه فخاطه[1] قباء ثم اختلفا:

فقال الخياط: هكذا أمرتني فاستحق عليك الأجرة ولا أرش عليَّ.

وقال المالك: إنما أمرتك أن تقطعه قميصاً فلا أجرة لك بل عليك الأرش، فإن المسألة فيها أقوال:

أصحها، على ما قاله الرافعي ونقله عن الأكثرين، تصديق المالك، وتابعه عليه في الروضة.

وثانيها: تصديق الخياط.

وثالثها: يتحالفان.

والصواب في هذه المسألة هو قول التحالف، كما أوضحته في المهمات.

---

[1] في (ج) فخاط.

مسألة:

إذا أحضر المديون ما عليه بعد المحل، فامتنع صاحبه من قبوله أُجْبِر، وإن أحضره قبله نظر، إن كان له غرض في الامتناع، بأن كان وقت نهب أو كان حيواناً يحتاج علفاً أو ثمرة أو لحماً يريد أكلهما عند المحل طرياً أو كان يحتاج إلى مكان له مؤنة، كالحنطة وشبهها، لم يجبر على قبوله، وإلا أجبر.

إذا علمت ذلك فيقال:

رجل له دين على موسر لا يجوز له أن يطالبه به، ولو أعطاه المديون له في وقت عليه ضرر في قبوله لزمه قبوله.

وصورته:

فيما إذا نذر تأجيله أو أوصى بذلك، فإن الإمهال يجب في الصورتين على صاحب الحق، كما سبق إيضاحه في أول الزكاة، ولو أحضره من عليه وجب قبوله بلا شك؛ لأنه لم يدخل إلا على ذلك، والتأخير قد يضره، فلا يكون التزام[1] صاحبه مع نفسه مجوزاً للضرر الذي اتفقا على خلافه.

---

[1] في (ب) إلزام.

مسألة:

شخص عليه حق سأل مستحقه أن يستوفيه أو يبرئ منه لا يجب عليه إجابته لذلك.

وصورته:

فيما إذا كان عليه قصاص، فإن مستحقه يجوز له التأخير أبداً؛ لأنه مبني على الإسقاط، كذا ذكره إمام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في أوائل استيفاء القصاص.

مسألة:

رجل له دين على شخص طلب وفائه من جهة معينة أجيب رب الدين[1] دون المديون في الأصح.

وصورته:

في القرض إذا كان المقرض[2] باقياً بعينه، فطلب المقرض أخذه، وأراد المقترض الوفاء من غيره، فإن الأصح إجابة المالك مع أن الحق في الذمة؛ لأن المقترض يملك بالقبض على الصحيح، ويثبت بدله في ذمته إذ ذاك، وعللوه بأنه لابد من الرجوع إلى شيء فالرجوع إلى عين ما أعطاه أولى.

وصورة ثانية:

وهي اللقطة إذا تملكها الملتقط ثم ظهر مالكها، فإن الصحيح جواز رجوعه فيها، مع أن بدلها قد ثبت في الذمة بمجرد التملك، ولا تنقلب العين إلى صاحبها بمجرد ظهوره، بل

---

[1] في (ج) رب المال.

[2] في (ج) المقترض.

حقه باق في الذمة إلى أن يطلب العين بخصوصها أو يطلب الوفاء من حيث الجملة حتى لو ابرأ الملتقط منه صح والبابان على حد سواء.

وقد صرح الأصحاب بأن التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض.

مسألة:

شخص في ذمته شيء سليم قدر على أدائه بتلك الصفة، ومع ذلك يجوز له أن يعطي معيباً مع الأرش.

وصورته:

في اللقطة إذا تملكها الملتقط، وتغيبت عنده، ثم ظهر مالكها، وأراد الملتقط إعطاءها مع الأرش، وطلب المالك عيناً سليمة، فإن المجاب هو الملتقط في أصح الوجهين.

مسألة:

مال ثبت في الذمة بعقد معاوضة، مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفة.

وصورته:

في الأدم الواجب للزوجة، فإنه قد يكون طبيخاً، وقد يكون غيره، والطبيخ أيضاً مختلف الأنواع والصفات وغير منضبط.

ويمكن تصويره أيضاً:

بالكسوة إذا كان في البلد أنواع، والمقدار الكافي لها غير معلوم بالأذرع طولاً وسعة وضيقاً، ولا سيما حين عَرض نفسها عليه وامتناعه قبل رؤيتها.

مسألة:

شخص عيَّن مكاناً لأداء المسلم فيه، ومع ذلك يجب تسليمه في غيره.

وصورته:

فيما إذا خرب ذلك المعين، فإن فيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح:

أحدها: يجب تسليمه فيه،

والثاني: لا، وللمسلم الخيار،

والثالث: – وهو الأقيس في زوائد الروضة– أنه يتعين أقرب موضع صالح[1].

مسألة:

مال مملوك لشخص ملكاً مستقراً لا يجوز الاعتياض عنه ديناً كان أو عيناً.

وصورته:

في الزكاة إذا منعنا نقلها عن بلد المال، وانحصر المستحقون، فإنهم يملكونها ملكاً مستقراً بحيث يورث عنهم، ومع ذلك لا يجوز أخذ بدلها سواء كانت باقية أم تلفت وانتقل الحق إلى الذمة؛ لأنا تعبدنا بإعطاء ذلك الجنس فلا نعدل عنه إلى غيره. كذا ذكره الرافعي في كتاب الكتابة، ثم قال: وقال الإمام: قد نقول بجوازه في هذه الحالة.

مسألة:

مدة مقدرة شرعاً بأشهر تكون محسوبة بالأهلة إذا وقع سببها في أول الهلال، فاتفق وقوعه في أثناء الشهر لم يعتد بتلك البقية، وأوجبنا الأشهر بعده كاملة.

---

[1] في (ج) كلمة غير واضحة.

وصورته:

في المتحيرة إذا طلقت، فإنها تعتد بثلاثة أشهر سواء أمرناها بالاحتياط أم لا؛ لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً، وصبرها إلى الإياس يشق ويؤدي إلى عدم الرغبة، وحينئذ فإن طلقت في أول الهلال فواضح، وإن طلقت في أثناء الشهر، قال الرافعي: فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرءا؛ لأنه لا يخلو عن طهر، كما قدمناه، فإن أكثر الحيض خمسة عشر فتعتد بعده بهلالين، وإن كان خمسة عشر فما دونها لم يحسب ذلك قرءا؛ لاحتمال مضي الطهر، ولا عبرة بذلك الباقي، ويدخل في العدة لاستقبال الهلال.

باب القرض

مسألة:

عين مشتركة بين مالكين مطلقي التصرف، يجوز لأحد الشركين[1] أن يقرض نصيبه منها من أجنبي، ولا يجوز قرضه من شريكه، وإن شئت قلت: عين مملوكة ملكاً تاماً يجوز لمالكها أن يقرض بعضها شائعاً، ولا يجوز له قرض جميعها.

وصورته:

في الجارية التي يحل وطؤها للمقترض، فإنه لا يجوز اقراضها منه في أصح القولين، وعلله الرافعي وغيره بأنه ربما يطئوها ثم يستردها المقرض[2] فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء.

قال مالك في الموطأ:

ولم يزل أهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه، وفي البيان وجه أنه يجوز، ولكن يحرم الوطء.

فأما إذا كانت الجارية مُحَرَّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يجوز قرضها.

إذا علمت ذلك ظهر لك جواز قرض البعض ممن يحل له، وإن كان لا يجوز قرض جميعها؛ لأن المعنى المقتضى للمنع في الجميع، وهو الاستباحة الشبيهة بالإعارة، منتفٍ في البعض، وكذلك قرض الجزء من الأجنبي دون الشريك؛ لما ذكرناه.

وهاتان المسألتان لم استحضر فيهما كلاماً للأصحاب، إلا أن الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا شك.

---

[1] في (ج) يجوز لأحدهما.

[2] في (ج) المقترض.

مسألة:

شخص أقرض عيناً، ثم انتقل إلى مكان آخر، كان انتقاله منه مانعاً من مطالبة المقترض بالكلية مسقطاً حقه.

وصورته:

إذا خرج الجيش إلى دار الحرب فأصابوا فيه طعاماً، فأقرض بعضهم غيره شيئاً مما أصاب، ثم رجعوا إلى بلاد الإسلام، فإنه لا يطالب به؛ لأنه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده إلى المغنم، وله المطالبة به في بلاد الحرب، ولو باع هذه العين لم يصح.

وحينئذ فلك أن تلغز به فتقول:

شخص له أن يتصرف في عين بالأكل والهبة والقرض، من غير إذن من أحد، ولا يجوز له بيع تلك العين.

باب الرهن

مسألة:

يشترط في المرهون به أن يكون ديناً، فلا يصح الرهن بالأعيان المضمونة بحكم العقد، كالمبيع، أو بحكم اليد، كالمغصوب والمستعار والمستام.

وقيل: يجوز.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يصح فيها الرهن[1] على عين، ويجب الوفاء به، مع كون تلك العين غير مضمونة أيضاً بالكلية.

وصورته:

إذا وقف كتاباً أو غيره، وشرط أن لا يعار إلا برهن، كذا رأيته في فتاوى القفال قبل أوآخر الكتاب بنحو كراس في آخر مسألة طويلة، فتفطن لذلك، فإن النقل في هذه المسألة عزيز.

وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان أيضاً فقد قال الرافعي: إن كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثناء، وأما العكس فيستثنى منه ضمان العهدة والأعيان المغصوبة.

واعلم أن فائدة هذا الرهن والضمان إنما هو في حالة التعدي أو التفريط في الوقف، وأما إذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه، وفي صحة اشتراط الإشهاد[2] نظر، والمتجه الصحة أيضاً؛ لفائدة إقامة البينة عند الموت أو الإنكار.

---

[1] في (ب) و(ج) يصح الرهن فيها.

[2] في (ج) وفي صحة اشتراط ضمان الإشهاد.

مسألة:

المرهون المشروط في البيع والقرض وغيرهما لابد من تعيينه بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم.

إذا علمت ذلك قلنا:

صورة يصح اشتراط الرهن فيها، مع كون المرهون غير معين بإشارة ولا وصف.

وذلك في المسألة السابقة.

مسألة

يشترط في المرهون أن يكون عيناً، فلا يصح رهن المنفعة، وكذا رهن الدين على الأصح؛ لأن لزومه متوقف على القبض، وإذا قبض خرج عن كونه ديناً.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يكون المنفعة والدين مرهونين فيها.

وذلك:

فيما إذا مات وعليه دين، وخلف منفعة أو ديناً، فإن الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلـــق رهن على الصحيح.

وصورة أخرى:

في الدين، وهو ما إذا تلف المرهون فهل نحكم على الأرش، وهو في ذمة الجاني، بأنه مرهون؟ فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح، أرجحهما في زوائد الروضة[1]: نعم.

مسألة:

يتصور الحكم على عين بالرهنية من غير صدور عقد عليها.

وصورته:

في التركة إذا كان على الميت دين، فإن الأصح تعلقه بها تعلق رهن.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا رهن عصيراً فانقلب في يد المرتهن خمراً، فإن الرهن يبطل؛ لخروجه[2] عن المالية.

وقيل: إن عاد خلاً بان أن الرهن لم يبطل، وإلا بان بطلانه، فإن عاد خلاً عاد الرهن، على المشهور، كما يعود الملك.

مسألة:

الرهن لازم من مالك العين جائز من صاحب الدين، حتى إذا فك الرهن انفك، ولا يسقط دينه.

إذا علمت ذلك فقل: يتصور رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين.

---

[1] في (ج) الروضة ساقطة.

[2] في (ب) و(ج) بخروجه.

وصورته:

في التركة، فإنا[1] إنما[2] حجرنا على الوارث فيها؛ لأجل مصلحة الميت، وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحة عليه[3]، وهذا[4] واضح إذا صرح بالفك مع بقاء الدين، فإن أطلق الفك فقد يقال: لا يصح، وقد يقال بالصحة وحصول البراءة؛ لكونه من لازمه، وهذا هو الظاهر.

وينتظم منه لغز أخر فيقال:

لنا صورة يسقط الدين[5] فيها بمجرد فك الرهن.

مسألة:

عين مرهونة مملوكة لحر رشيد يجوز له بيعها من المرتهن وغيره، ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره، لا بإذن المرتهن ولا بدون إذنه.

وصورته:

فيما إذا وطئ الراهن الجارية[6] المرهونة فأحبلها، وهو معسر، فإن الاستيلاد يثبت في حق الراهن، ولا يثبت في حق المرتهن، في أصح القولين، وليس للراهن أن يهبها للمرتهن ولا

---

[1] في (ج) فإنا ساقطة.

[2] في (ج) فإنما.

[3] في (ج) عليه ساقطة.

[4] في (ج) وهو.

[5] في (ب) الدين ساقطة.

[6] في (ب) الجارية مكررة.

لغيره بإذنه، وإنما تباع في الحق للضرورة، كذا قاله الرافعي، وفائدة ثبوت الاستيلاد في حق الراهن[1] أنها تصير أم ولد إذا ملكها بعد ذلك.

مسألة:

عبد[2] مرهون يجوز لمالكه أن يعتقه عن غيره، فتارة عن كفارة، وتارة عن غيرها[3].

وصورة الأول:

في عبد التركة، فإنه يجوز للوارث أن يعتقه عن كفارة مورثه، سواء كانت مرتبة أو مخيرة، ويثبت ولاؤه للميت مع أن التركة ملك للوارث، كذا ذكره الرافعي في باب الوصية، وعلله بأنه نائبه شرعاً، فإعتاقه كإعتاقه.

ويؤخذ من هذا التعليل جوازه أيضاً وإن كان الميت قد رهنه في حالة[4] حياته، فلو أعتق عنه الوارث عبداً قد رهنه[5] هو -أي الوارث- وهو موسر ففي نفوذه نظر؛ لأنه يجوز له أن يعتق عن كفارته عبداً من[6] ماله، فيحتمل الجواز هنا، كما لو أعتق عن نفسه، ويحتمل المنع؛ لأن فيه انتقال المرهون إلى غيره.

وصورة المسألة الثانية:

أن يوصي من لا كفارة عليه بإعتاق عبد من عبيده، فإن الوصية لا تمنع انتقال التركة إلى الوارث، وحينئذ فيأتي ما سبق.

---

[1] في (ب) المرتهن.

[2] في (ب) عبد ساقطة.

[3] في (ج) غيره.

[4] في (ج) حالة منطمسة.

[5] في (ج) أعتقه.

[6] في (ج) عن.

وأما إذا لم يكن على الميت عتق، ولا صدرت منه وصية بإعتاق، فلا يصح الإعتاق عنه لا من الأجنبي ولا من الوارث.

مسألة:

رقيق مرهون ينفذ عتقه بلا خلاف.

وصورته:

إذا رهن نصف عبد، ثم أعتق النصف الآخر، وكان موسراً، فيسري قطعاً، كالعبد المشترك، بل أولى.

مسألة:

رهن يجب عند حلول الدين بيع غيره معه في صفقة واحدة.

وصورته:

في رهن الجارية دون ولدها وبالعكس.

مسألة:

شيء يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات، لا منفرداً ولا مع غيره، لا بدين حال ولا مؤجل.

وصورته:

في الدين، فإنه لا يصح رهنه؛ لما سبق، ويصح بيعه لمن هو عليه، وفي بيعه لغيره وجهان، صحح في الروضة أنه يصح أيضاً، وصحح الرافعي عكسه.

مسألة:

الجديد أنه لا يجوز رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يجوز فيها ذلك، على الصحيح، كما قاله الرافعي، وهي: ما إذا جنى المرهـــون، ففداه المرتهن بإذن الراهن؛ ليكون مرهوناً بالفداء والدين القديم.

وصورة أخرى:

ذكرها في الروضة من زوائده عن القاضي أبي الطيب وهي: ما إذا أذن الحاكم للمرتهـــن أن ينفق على المرهون؛ ليكون رهناً بالنفقة والدين، فإنه يكون كفدائه على ذلك[1].

[1] في (ج) هذه المسألة جاءت متقدمة على مسألة: رقيق مرهون ينفذ عتقه...

باب التفليس

مسألة:

شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي، ثم عادت ذمته مشتغلة به كما كانت.

وصورته:

فيما إذا جعله مالكه عوضاً، ثمناً كان أو أجرة أو صداقاً ونحو ذلك، ثم حصل فسخ بسبب من الأسباب. وهكذا لو نذر أن يضحي بحيوان في الذمة فعينه، ثم تلف بعد التعيين، فإن ذمته تشتغل به أيضاً على الصحيح.

مسألة:

مال ثبت في الذمة بعقد معاوضة متوقف على الإيجاب والقبول اللفظيين إن أخَّر صاحبه طلبه عن يوم وليلة من وقت استحقاقه سقط، وإنما يطالب به قبل مضي تلك المدة.

وصورته:

في الضيافة المشروطة على أهل الذمة، فقد جزم الرافعي والنووي في الروضة بأنها معاوضة، وصرحا[1] فيها[2] بأحكام يؤخذ منها ألغاز ينبغي التفطن لها، من جملتها[3] ما ذكرناه، وهو امتناع المطالبة للضيف بعد المدة المذكورة.

---

[1] في (ج) وصرحوا.

[2] في (ج) فيها ساقطة.

[3] في (ج) منها.

ومنها:

أن غير الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره.

ومنها:

أنه إذا شرط عليهم في السنة ضيافة مائة يوم مثلاً، فإنه يكفي، ثم يتوزعونها بينهم على قدر حالهم، فيقال حينئذ:

عقد معاوضة مع جماعة يتفاوتون في عوضه، وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلاً.

ومنها:

أنه يصح اشترط الخبز بالاتفاق، مع أنه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه، على الصحيح، وفي قرضه[1] خلاف مشهور.

مسألة:

شخص أبرأ رجلاً عن دين له، فيبرأ ثالث من نظير ذلك الدين، مع أن الدين الذي على الثالث ليس للمُبْرِيء[2] بل للذي أسقط عنه الدين.

وصورته:

فيما إذا اشترى سلعة، ثم قال لغيره: وليتك هذا العقد، ثم إن البائع الأول حَطَّ عن الثاني، وهو الولي، بعض الثمن أو جميعه، فإنه ينحط ذلك المقدار عن الثالث، وهو المولَى - بفتح اللام - لأنه وإن كان بيعاً جديداً فخاصيته وفائدته التتريل على الثمن الأول، حتى لو وقع حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية، كما لو قال: بعتك بلا ثمن.

---

[1] في (ب) فرضه.

[2] في (ج) للمشتري.

مسألة:

لا يجب الاكتساب للدين، كما أطلقه الرافعي؛ لأنه قد يكثر فلا يفي به الكسب.

ونقل ابن الصلاح في فوائد رحلته عن أبي الفضل الغراوي أنه يجب إذا كان سببه معصية.

إذا علمت ذلك فقل: دين يجب الاكتساب لوفائه.

وصورته[1]:

في نفقة الزوجة، فإن الصحيح وجوب الاكتساب لها، كذا أطلقه الرافعي، إلا أنه هل يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفة ذلك اليوم، حتى إذا فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب له بعدد ذلك كغيره من الديون، أم يجب مطلقا؟ فيه نظر.

مسألة:

دين لازم مستقر متقوم، تعذر تحصيله على من وجب عليه، أمرناه بالانتقال إلى متقوم آخر.

وصورته:

فيما إذا ضرب بطن امرأة حامل، فأجهضت جنيناً ميتاً، وأوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فإنه يجب عليه خمس من الإبل في أصح القولين؛ لأن هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة عند إخراجها. والثاني: تجب قيمة الغرة.

---

[1] في (أ) بدل وصورته "مسألة".

مسألة:

شخص له دين مستقر رضي هو ومن عليه الدين بالاعتياض عنه، جاز ذلك إن كان الدين معجوزاً عنه، ولا يجوز مع القدرة عليه.

وصورته:

في إبل الدية، فإنه لا يجوز الاعتياض عنها في أصح الوجهين، كما ذكره الرافعي في باب الصلح؛ لأنه[1] مجهول الصفة.

والثاني: نعم؛ نظراً إلى العلم بمقداره، فإن تعذرت الإبل وجبت قيمتها في القول الجديد.

وصورة ثانية:

وهي الغرة الواجبة في الجنين[2].

مسألة:

دين يجوز لمالكه أن يبرئ المديون منه، ولا يجوز له انظاره إلا برضى شخص أخر.

وصورته:

فيما إذا أوصى بنجوم الكتابة لشخص، فإن الوصية صحيحة، ثم إن أداها المكاتب فهي للموصى له وولاء المكاتب للسيد، وإن عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة، وإن أنظره الموصى له، وهل للموصى له إبراؤه عن النجوم؛ لأنه المستحق أم لا؛ لكونه إنما ملّكه الاستيفاء، ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة؟

---

[1] في (ج) لأنه منطمسة.

[2] في (ج) الجديد.

فيه احتمالان، حكاهما الرافعي عن ابن كج وعن القاضي الحسين أيضاً من غير ترجيح، والأصح منهما أن له ذلك، كذا صححه القاضي الحسين في تعليقه وعبّر بالأصح، وجزم به ابن الصباغ.

مسألة:

رجل محجور عليه في أعيان أمواله؛ لأجل ديون جماعة عليه، لا تجب عليه المساواة بينهم، بل يجوز له إعطاء البعض وحرمان البعض.

وصورته:

في المريض إذا نقصت أمواله عما عليه من الديون؛ فإنه لا يجوز له التبرع، ويجوز له تخصيص البعض بالوفاء على الصحيح المعروف، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية مفرقاً.

مسألة:

شخص أسقط ديناً له على شخص، وحكمنا بإسقاطه ظاهراً وباطناً، يجوز له الاستقلال بمطالبته لنفسه في أي وقت أراد.

وصورته:

فيما إذا كان المبرئ والداً، وقلنا: الإبراء تمليك، فإنه يجوز له الرجوع في الإبراء، كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره.

فعلى هذا إن صرح بالتمليك أو بالهبة رجع أيضاً على المعروف، وتوقف النووي فيما قاله المتولي، وقال: ينبغي أن لا يرجع.

مسألة:

إنسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه، ومع ذلك لا ينفذ إبراؤه منه.

وصورته:

في الزكاة إذا انحصر المستحقون، فإنهم يملكونها ملكاً مستقراً، بحيث يورث عنهم وإن كان الوارث غنياً، فإذا انتقلت الزكاة في هذه الحالة من العين إلى ذمة المالك إما بإتلافه النصاب أو تلفه بعد التمكن، فأبرأ المستحق المذكور من عليه الزكاة عنها[1] فإن الإبراء لا يصح، كما قاله الإمام؛ لأنا تعبدنا بالقبض.

وقياسه كذلك فيما لو مات وارثه.

مسألة:

شخص عليه حق لإنسان، فسأل من عليه الحق أن يقبضه صاحبه، وقال المستحق: لا، بل أحبسه، فإننا نجيب المستحق إلى ذلك[2].

وصورته:

في القصاص، كذا ذكره ابن الرفعة[3]، وعلله بأن الحبس أهون عليه من القصاص، وهذه العلة ذكرها الرافعي في حبسه إذا وجب القصاص لصبي أو مجنون، فاستنبط منه ابن الرفعة ما ذكرناه.

---

[1] في (ج) عنه.

[2] في (ج) إلى سؤاله.

[3] في (ج) ابن الرفعة في الكفاية.

باب الحجر

مسألة:

شخص له أولاد وليس له ولاية على أموالهم؛ لأجل عدم بلوغه -أي عدم بلوغ الأب-.

وصورته:

فيما إذا زوج الأب ولده الصغير، ثم أتت زوجته بولد في زمن إمكان بلوغه، وهو كمال التاسعة على الصحيح؛ فإن الولد يلحقه إذا مضى عليه بعد زمن الإمكان ستة أشهر وساعة تسع الوطء.

وإذا حكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال، بخلاف البلوغ، كذا جزم به الرافعي في أخر كتاب اللعان.

وينشأ عنه مع ما ذكرناه ألغاز في أبواب كثيرة؛ كعدم التكليف وعدم ولاية النكاح وغير ذلك.

نعم ذكر الرافعي في هذا الباب أنه إذا تزوج صغيرة وطلقها بعد زمن إمكان بلوغها، ثم أتت بولد قبل مضي أربع سنين من الطلاق، فإن الولد يلحق الزوج، ويحكم ببلوغ المرأة قبل الطلاق، وكان قياسه من مسألتنا أن لا يحكم ببلوغها من ذلك الوقت؛ لأن البلوغ لا يثبت بالإمكان، إلا أن الفارق تحقق الولادة من المرأة، بخلاف الإنزال من الصبي.

مسألة:

مال للسفيه[1] لا يجوز للولي أن يبيعه إلا بأذنه، وهكذا إذا كان للصبي أيضاً.

وصورته:

في تدبيرهما إذا صححناه وقلنا: يجوز الرجوع عن التدبير بالفعل دون القول، فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح منهما، بل يصح من الولي إذا رأى المصلحة في بيعه، كذا ذكره الرافعي، فلو أذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عن إذنه رجوعاً بكل[2] حال، كذا قاله الماوردي، ولا شك أن السفيه مثله وأولى، وبه[3] يصح ما قلناه.

مسألة:

والد له ولاية على بيع مال ولده، لا يجوز له أن يبيع من نفسه.

وصورته:

فيما إذا كان الوالد وكيلاً في البيع عن ولده، ففي تعاطيه لنفسه وجهان في الحاوي، قال في البحر في باب الوكالة: وعندي أن المذهب هو المنع، والجواز ليس بشيء، وقياس ما ذكره أن يكون الحكم كذلك أيضاً في الأم إذا كانت وصية، وفي الجد إذا وكّله الأب في بيع مال الطفل.

---

[1] في (ب) و(ج) لسفيه.

[2] في (ب) لكل.

[3] في (ج) به.

مسألة:

شخص لا ولاية له على الطفل، يجوز له أن يصرف من مال الصبي شيئاً لم يدع إليه ضرورة لا للطفل ولا لماله.

وصورته:

ما نقله النووي في كتاب الحج، في الكلام على إحرام العصبات عن الصبي أن الأخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتأديبه والإنفاق عليه في ذلك من ماله، وإن لم يكونوا أوصياء، وعلله بأن النفقة على ذلك قليلة فسومح بها.

مسألة:

سفيه يجوز له أن يعقد على شيء بزيادة على قيمته شرعاً، مع حضور الولي ومنعه السفيه منه.

وصورته:

في المصالحة عن القصاص، كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات.

وصورة ثانية:

ذكرها الإمام والغزالي في البسيط، كلاهما في كتاب النكاح في الكلام على نكاح السفيه، وهي ما إذا أمتنع الولي من شراء المطعومات له، فإنه يجوز له الاستقلال بشرائها إن انتهى الأمر في ذلك إلى الضرورة، فإن لم ينته إليها، بل كان من قبيل الحاجات، ففيه وجهان، حكاهما العراقيون، ولو أمتنع من الإذن له في النكاح عند احتياجه إليه، ففيه ثلاثة[1] أوجه، حكاها في البحر هناك، قال: أقيسها الصحة، والثاني: لا، والثالث: إن

---

[1] في (ج) فثلاثة.

أمكنت المرافعة إلى الحاكم لم يصح وإلا صحت، وكلام النهاية والبسيط مشعر باختيار الثالث.

مسألة:

وصفان مخلان بالكمال شرعاً إذا قام أحدهما بشخص ثبت لغيره عليه ولاية في شيء، وإذا قاما معاً به سقطت تلك الولاية، ولم يلها هو ولا غيره.

وصورته:

في المجنون الصغير، فإنه لا يجوز للأب ولا للجد تزويجه على الصحيح، وإن كان يجوز لهما تزويج الصغير العاقل والكبير المجنون بأحد شروط معروفة، وفي المسألة إشكال مذكور في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه.

مسألة:

لنا حالة يجوز للولي أن يبيع فيها مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة للمحجور ولا خوف على ماله.

وصورته:

فيما إذا كان له طعام ووجدنا مضطراً ليس معه مال، فإن الولي يجب عليه أن يبيعه له نسيئة، هكذا جزم به الرافعي في باب الأطعمة، وتابعه عليه النووي، وعدَّياه أيضاً إلى المالك الرشيد[1]، وتجويز البيع والحالة هذه نسيئة مُشْكِل، فضلاً عما اقتضاه كلامه من الإيجاب، ولا ضابط لمقدار الأجل فيه، بل الصواب الجاري على القواعد أنه يبيع بحال

---

[1] في (ج) وعدياه إلى الولي الرشيد أيضاً.

وإن كان لا يطالب به في هذه الحالة لإعساره، وفائدة الحلول جواز المطالبة به في أي وقت حصلت القدرة عليه.

مسألة:

عقد معاوضة يصح مع الصبي والمجنون ويستحقان به المسمى.

وصورته:

في الجعالة إذا ردَّ الصبي أو المجنون، فإنه يستحق المسمى، كما رأيته في تعليق قديم في الفقه، وكأنه بخط المصنف، إلا أن المصنف المذكور متأخر عن ابن الصباغ فإنه ينقل عنه، ورأيت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز[1] مثله أيضاً، إلا أنه فرضه في الصبي وسكت عن المجنون، وذكر الماوردي في السير أن الصبي لا يستحق المسمى، وعلى هذا فهل يستحق أجرة المثل؟ فيه نظر، وقد يقال: إن نص عليه فالمسمى وإلا فأجرة المثل، وقد يعكس؛ اغتفاراً لما وقع بطريق التبع، ولو رد العبد أيضاً استحق[2] المسمى، كما جزم به الرافعي، وعلله بأن يده كيد سيده، فلك أن تلغز به أيضاً.

[1] في (ج) ورأيت في شرح التعجيز لمصنفه.

[2] في (ج) استحق به.

كتاب الصلح

مسألة:

شخص بنى ملكاً في مكان يجوز له البناء فيه، ومع ذلك يجبر على هدمه، من غير حدوث موجب لذلك، بل لمعنى موجود حالة البناء.

وصورته:

في البناء في المقابر المسبَّلة –أي المعدة للدفن[1]– فإن البناء فيها مكروه، جزم به الرافعي فقال: ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه، فلو بنى عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة، وان كان القبر في ملكه فلا، هذا كلامه، وذكر مثله في الروضة وغيرها، وليس المراد بالمسبلة هي الموقوفة؛ لأن البناء فيها حرام لا مكروه، وإنما أمرنا بالهدم مع كونه مكروهاً؛ لأنه يؤدي إلى التضييق وتغير الميت إذا أُبعد به.

مسألة:

عقد صلح وقع على أشياء غير معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط، ومع ذلك يحكم بصحته.

وصورته:

فيما إذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار، فصالح زعيمها على أمان عدد معلوم منهم، كمائة شخص مثلاً أو ألف، فإنه يصح للحاجة إليه، ويعيِّنُهم الزعيم، كذا جزم به الرافعي في موضعه.

---

[1] في (ج) للدفن فيها.

باب الضمان

مسألة:

مال مضمون لا يصح أداؤه بغير إذن المضمون عنه.

وصورته:

في الزكاة، فإن الرافعي قد قال: إنه يصح ضمانها، وقيل: لا يصح؛ لأنها حق لله تعالى، قال: فعلى الصحيح يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح، ووجهه اشتراط النية.

نعم الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، ولا يكون رب المال ضامناً إلا إذا تمكن، وحينئذ فلا بد من تقييد ما أطلقه الرافعي من الجواز بكونها دَيناً في ذمته أو عيناً مضمونة.

مسألة:

أبرأ قيده المبرئ بقيد فاسد له فيه غرض، ومع ذلك لم نحكم على الإبراء بالبطلان.

وصورته:

أن يقول: أبرأتك في الدنيا دون الأخرى، فإنه يبرأ فيهما، كذا رأيته في فتاوي الحناطي، وعلله بأن الساقط في الدنيا ساقط[1] في الأخرى.

---

[1] في (ج) ساسقط.

مسألة:

إذا ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع، وان ضمن بغير الإذن وأدى أيضاً بغير الإذن لم يرجع[1]، وان اقترن الإذن بأحدهما فهل العبرة بالضمان أو بالأداء[2]؟ فيه وجهان مشهوران.

إذا علمت ذلك فقل:

صورة يتعلق الرجوع فيها بالقصد، فإن ضمن بقصد الرجوع وأدى بقصد الرجوع رجع، وان لم يوجد إذن بالكلية، وإلا فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الإذن والأداء بغير الإذن.

وصورته:

فيما إذا ضمن الأب صداق ابنه الصغير في أثناء العقد، كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح في باب بيان الأولياء، وقياسه كذلك في سائر ما عقده له، ويبقى النظر في أن الضمان بعد انقضاء العقد، وهو المسمى بضمان التبرع، هل يرجع فيه إذا وجد القصد المذكور، أم لا؛ لكونه لا ضرورة إليه، بخلاف الواقع في صلب العقد، فإن تركه قد يكون مانعاً من إتمام العقد، على إن الحكم المذكور فيه نظر، فإنهم قالوا: إن بيعه وشراءه منه لابد فيهما من الإيجاب و القبول على الصحيح، ولم يجعلوا القصد[3] فيه مع أحد اللفظين كافياً كالقصد في مسألتنا.

---

[1] في (ج) يرجع منطمسة.

[2] في (ج) بالأداء أو الضمان.

[3] في (ج) النظر.

مسألة:

ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت الدين وقبل ثبوته.

وصورته:

في المسلة السابقة، وهكذا في الرهن أيضاً.

باب الوكالة

مسألة:

وكيل في الشراء يجب أن يصرح فيه بالإضافة إلى المُوكِل.

وصورته:

فيما إذا وكّل عبداً في شراء نفسه له من مولاه[١]، فإنه يجب أن يصرح بذكر المُوكِل فيقول: اشتريت نفسي منك لموكِلي؛ لان قوله: "اشتريت نفسي" صريح في اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا توكل أجنبي عن العبد في شراء نفسه له[٢] -أي للعبد من سيده-، فإنه لابد أيضاً من التصريح بالإضافة إلى العبد، فلو أطلق وقع الشراء للوكيل؛ لان البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل توفير[٣] الثمن، كذا نقل الرافعي المسألتين عن صاحب التقريب، ولم يخالفه.

---

[١] في (ج) من مولاه ساقطة.

[٢] في (ب) في شراء نفسه له من مولاه.

[٣] في (ج) توقع.

مسألة:

وكالة حصل مقصودها بمجرد التوكيل، ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك الشيء[1].

وصورته[2]:

في التوكيل بالإقرار بشيء، فإن الشيء يثبت وان لم يقر به الوكيل.

مسألة:

شخص مالك لسلعة يصح منه أن يباشر بيعها وإيجارها وغيرهما من التصرفات، ولا يصح ذلك من وكيله.

وصورته:

فيما إذا علّق عزل الوكلاء في ذلك على وكالتهم بأن قال: كلما وكلت واحداً في[3] كذا وكذا أو وكّله أحد من جهتي فهو معزول، ثم وكّله، ففي انعزاله وجهان في الشرح والروضة، من غير تصريح بترجيح، إلا أن في كليهما إشعاراً بترجيح[4] الانعزال، وهو الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المحرر و المنهاج[5].

---

[1] في (أ) الشيء ساقطة.

[2] في (أ) وصورته مكررة.

[3] في (ج) من.

[4] في (ب) و(ج) برجحان.

[5] في (ج) المنهاج والمحرر.

مسألة:

وكيل في بيع سلعة قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها، ومع ذلك لا يجوز لـه بيعها بالوكالة إلا بعد مدة معينة.

وصورته:

فيما إذا نجّز الوكالة وعلّق التصرف بأن قال: وكّلتك الآن في بيعها، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر مثلاً، فإنها صحيحة عملاً بما فوّض إليه، وقد ادعى الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة عدم الخلاف في صحتها، وهو غريب، فقد حكى الإمام فيه خلافاً، وذكره أيضاً الغزالي في البسيط، وزاد فصحح البطلان، وعلله بأنه لا معنى لتنجيز الوكالة مع امتناع التصرف، ثم نقل الصحة عن الشيخ أبي محمد خاصة، وقال: إنّ ما ذهب إليه بعيد.

مسألة:

وكالة يشترط فيها القبول اللفظي.

وصورته:

فيما إذا قبل هبة سلعة مغصوبة أو مستعارة أو مستأجرة، ثم وكّل الموهوب لـه في قبضها الغاصب أو المستعير أو المستأجر، فإنه يصح[1] إذا قبل الوكيل ذلك، حتى إذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برأ الغاصب والمستعير، قاله الرافعي في باب الهبة.

وإنما لم يكتف بالفعل، وهو الإمساك في يده؛ لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير، بخلاف ما إذا وكّله في البيع فباع، وقد سبق الكلام على هذه المسالة في أوائل البيع أيضاً لمعنى آخر فراجعه إن شئت.

---

[1] في (ج) لا يصح.

مسألة:

رجل يجوز له أن يعزل عن الوكالة من ليس وكيلاً عنه، بل وكيلاً عن غيره.

وصورته:

إذا قال: وكّلتك في بيع هذه السلعة وأذنت لك أن توكل عنك، فوكل الوكيل الأول عن نفسه، فإنه يجوز للمالك عزله على الصحيح، كما قاله الرافعي؛ لأنه يجوز له عزل الأصل فالفرع أولى.

مسألة:

وكيل في بيع سلعة يجوز له أن يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته في الأصح، مع أن المالك لم يشرط[1] عليه شيئاً من ذلك.

وصورته:

في توكيل الراهن للمرتهن، ووجه امتناع البيع في الغيبة أنه متهم لاستعجال حقه، كذا ذكره الرافعي في كتاب الرهن.

مسألة:

شخص وكّل إنساناً في تصرف لنفسه، لا يجب عليه تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله، ومع ذلك يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً حراً عدلاً.

---

[1] في (ج) يشترط.

وصورته:

في الحكمين المبعوثين عند شقاق الزوجين، فإنهما وكيلان عنهما على الصحيح، ولا يجب عليهما توكيلهما، بل يعزر[1] الحاكم الظالم، ويستوفي حق المظلوم، ومع ذلك إن وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط، كما صححه الرافعي؛ لأن الحاكم له مدخل في ذلك، ومقتضى اشتراط ما شرطوه أن لا ينفذ تصرف الوكيلين عند فقدهما، وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى.

مسألة:

إنسان يمتنع عليه الإقدام على بيع سلعة إلا بإذن من شخص معين، ليس لذلك الشخص على تلك السلعة ولاية بالكلية، ومع ذلك إذا أقدم على بيعها بدون إذن من ذلك الغير صح.

وصورته:

فيما إذا وكّل عبداً لغيره في بيع سلعة بشرطه، وهو إذن مالكه، ثم إذا باع السيد العبد، فإن العبد لا ينعزل في أصح الوجهين، إلا أنه يلزمه استئذان المشتري، فإن لم يستأذنه نفذ تصرفه؛ لدوام الإذن وان ترك واجباً، كذا قاله الرافعي في هذا الباب، ثم حكى فيه احتمالاً عن الإمام أنه لا ينفذ، وفيما ذكره الرافعي إشكال؛ لأن توكيل العبد في البيع والشراء بغير إذن السيد باطل في الأصح؛ لما فيه من تعلق[2] العهدة بالعبد، وهذا المعنى موجود في المالك الثاني، وحينئذ فيبطل الإذن الأول، ولا ينفذ التصرف إلا بإذن جديد.

---

[1] في (ج) يعرف.

[2] في (ج) تعليق.

مسألة:

رجل استفاد بيعاً وإجارة وغيرهما من التصرفات المالية وغيرها بإذن من شخص معين، ومع ذلك إذا عزل نفسه لا[1] ينعزل.

وصورته:

في العبد إذا أذن له السيد أن يتصرف عنه فيها، فإنه لا ينعزل بعزل نفسه، كما قاله الأصحاب، ونقله ابن الرفعة في هذا الباب من الكفاية؛ لأن ذلك من الاستخدام وقيلم العبد به واجب.

هذا صورة التصرف المالي، و أما غيره فصورته:

في غير المجبر من أولياء النكاح، إذا أذنت له المرأة في التزويج، فعزل نفسه، فإنه لا ينعزل، كما اقتضاه كلامهم، ولا يحضرني الآن من صرح به، وأما ناظر الوقف إذا كان مشروطاً، فإنه يجوز له الامتناع من التصرفات ويتولاها عنه الحاكم؛ لأجل امتناعه، لكنه إذا صرح بالعزل، ثم أراد التصرف، هل له ذلك؟ فيه نظر.

مسألة:

شخص استفاد تصرفاً بإذن، ثم حدث له صفة هي أفضل من الصفة التي كان عليها، انعزل عن ذلك التصرف بسب اتصافه بتلك الصفة، لا بسبب آخر من تعليق عزل أو غيره، ولا يتصرف إلا بإذن جديد.

وصورته:

في العبد إذا أذن له سيده، كما سبق، ثم اعتقه.

---

[1] في (ج) لم.

مسألة:

وكيل يجوز أن يبيع بغير نقد البلد، مع وجود ذلك النقد وبدون إذن الموكل.

وصورته:

تتوقف على فرع ذكروه في مسألة الظفر فقالوا: لو كان له عليه دراهم مكسّرة، وظفر صاحب الدين بالصحاح، فليس له أن يمتلكها ولا أن يبيعها بوزنها دراهم مكسّرة؛ للإجحاف بالمالك ولا بالمكسّرة مع التفاوت؛ لكونه ربا، بل طريقه أن يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة للضرورة، ثم يشتري بها الدراهم المكسرة، وقياس ما ذكروه في تلك الصورة من تعين النقد المغلوب أن يكون مثله في الوكيل أيضاً، فإنه أقرب إلى القواعد، وأخف ضرراً من بيعه بالعرض أو بوزنه من جنسه.

مسألة:

عين في يد رجل أمانة انقلبت مضمونة عليه، مع أنه لم يقع منه بعد قبضها ما يقتضي الضمان من قول أو فعل أو نية.

وصورته:

فيما إذا رهنه عيناً بدين مؤجل، وشرطا أنه إن لم يوف الثمن عند المحل وإلا كانت له بدينه فقبضها على ذلك فالرهن فاسد، ويكون أمانة قبل المحل لا بعده؛ لأنها مقبوضة عن البيع، وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.

وصورة ثانية:

وهي العين المستأجرة، فإنها أمانة في مدة الإجارة، وأما بعدها فمضمونة على الراجح في الرافعي و الروضة، ورجح في المحرر والمنهاج عكسه.

مسألة:

شخص استعمل وديعة عنده بغير إذن المالك، ومع ذلك لا ضمان عليه.

وصورته:

فيما إذا أودعه خاتماً فلبسه، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن، وان جعله في الخنصر ففيه احتمالان، حكاهما الرافعي عن القاضي حسين وغيره:

أحدهما: يضمن، وعلله الرافعي بكونه استعمالاً،

والثاني: إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن،

قال: وفي الرقم للعبادي أنه إن جعل فصه إلى ظهر الكف ضمن، وإلا فلا، قال في الروضة: المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ، وهذا كله في الرجل[1]، أما المرأة فغير الخنصر في حقها بمثابة الخنصر، قاله الرافعي.

وصورة ثانية:

وهو[2] ما إذا ما أودعه ثياب صوف، وكان لبسها دافعاً للدود، فإنه يجب عليه ذلك، كما جزم به الرافعي.

وصورة ثالثة:

وهو[3] ما إذا أودعه صندوقاً فرقد عليه، ثم تلف لا بالرقاد، فإنه لا أجرة عليه ولا ضمان.

مسألة:

أودعه دراهم وقال: أربطها في كمك فربطها فله حالان:

أحدهما:

أن يجعل الخيط الرابط خارج الكم فينظر إن أخذها الطرّار ضمن؛ لأن فيه إظهار الوديعة وسهولة على الطرّار في قطعه وحلّه، وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقدة لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط؛ لأنها إذا انحلت بقيت الدراهم في الكم.

---

[1] في (ج) وهذا كله إذا قصد في الرجل.

[2] في (ب) وهي.

[3] في (ب) و(ج) وهي.

الحال الثاني:

أن يجعل الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم، فإن أخذها الطرّار لم يضمـــن، وان ضاعت بالاسترسال ضمن؛ لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم، قـــال الرافعـــي: هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط وقد حصل.

إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة لا فرق في عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه، وهو مـــا إذا كان عليه قميصان فربط في التحتاني منهما؛ لانتفاء المعنى الذي ذكروه فتأمله.

مسألة:

يشترط في صحة العارية اللفظ من المعير أو المستعير والفعل من الآخر، وذلك بان يقول المعير: أعرتك، فيأخذه المستعير أو يقول المستعير: أعرني، فيعطيه المعير، هذا هو الأصح.

ولنا عارية ليس فيها لفظ بالكلية.

وصورته:

تتضح بمسألة ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال: بعث إليه هدية في ظرف، والعادة في مثلها رد الظرف، لم يكن الظرف هدية، فإن كانت العادة فيه عدم الرد، كقواصر التمر، فالظرف هدية أيضاً، وإذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدي إليه، وليس له استعماله في غير الهدية، وأما فيها فإن اقتضت العادة تفريغه لزمه تفريغه[1]، وإن اقتضت التناول منه جاز التناول منه قال البغوي: ويكون عارية، هذا كلامه.

مسألة:

إذا علمت ما سبق، وهو اشتراط اللفظ من أحدهما، فقل:

لنا صورة لم تخرج العين المنتفع بها من يد مالكها، إن وجد فيها اللفظ الدال على الانتفاع من جهة المنتفع كانت العين عارية، وان وجد من جهة مالكها لم تكن عارية، بل تكون من باب الإيداع.

---

[1] في (ج) التفريغ.

وصورته:

في المسافرين إذا وضع أحدهم متاعه على دابة رفيقه، كذا نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه، وقياسه في الوضع في الأماكن كذلك.

مسألة:

لنا شيء يصح وقف عين عليه لمنفعة، ولا يصح أن تعار له تلك العين لتلك المنفعة.

وصورته:

في المسجد، فإنه يصح وقف آلآت[1] البناء عليه لبنائه، ولا يجوز إعارتها لذلك -أي لبناء المسجد بها[2]-، كذا[3] قاله البغوي في فتاويه، وعلله بأن مقتضى الإعارة جواز الرجوع، والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز استرداده.

مسألة:

مستعار يجوز لغير مالكه أن يمنع المستعير من الانتفاع به.

وصورته:

في إعارة الجزء الشائع، فإنه يجوز، كما ذكره الرافعي في باب المزارعة، وحينئذ فيجوز لمالك الباقي أن يمنع المستعير من الانتفاع، كما يجوز له منع الشريك منه، إلا أنه إذا منع الشريك فإن الحاكم يؤجره عليهما، ولا يجاب إلى التعطيل على الصحيح، وفي المستعير لا يأتي فيه ذلك.

---

[1] في (ج) الأب.

[2] في (ج) بها ساقطة.

[3] في (ج) هكذا.

مسألة:

يشترط في المستعار كونه منتفعاً به مع بقاء عينه، فلا يصح إعارة الشمعة والأطعمة والمياه ونحوها[1]، إذا علمت ذلك فقل:

لنا صورة يصح فيها إعارة الماء.

وصورته:

فيما إذا أعاره للتبرّد به أو للوضوء و[2]الاغتسال ونحو ذلك، أو كان كدراً فأعاره إياه ليستر به عورته، فإن الشروط فيه موجودة، والمقدار الذي يتشرَّبه البدن من ضرورة الاستعمال بمثابة الأجزاء المنسحقة من الثوب عند استعماله.

وإذا تأملت ما ذكرناه لم تجد مانعاً من إعارته للتطهر[3] به أيضاً.

مسألة:

شيء تصح إعارته لقصد استيفاء عين لا منفعة.

وصورته:

في إعارة البئر للاستقاء منها وإعارة الجارية للإرضاع، فإن استئجارهما لذلك صحيح، فاستعارتهما بطريق الأولى.

---

[1] في (ب) ونحوهما.

[2] في (ج) أو.

[3] في (ب) للتطهير.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا أعاره شاة ليأكل لبنها أو شجرة ليأخذ ثمرها، كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب والمتولي وصاحب الشامل، ولم يصرح بخلافه، وقياسه الجواز في الكتابة من الدواة، إلا أن يُفَرَّق بالاستخلاف، ولو قال: ملكتك ذرها ونسلها فهي هبة فاسدة، وحينئذ فتكون الشاة مقبوضة بالإعارة الفاسدة فيضمنها والذر والنسل مقبوضين بالهبة الفاسدة[1] فلا يضمنهما[2]، ولو قال: أبحت لك ذرها ونسلها فوجهان:

أحدهما أنه كقوله: ملكتك،

والثاني، وهو الصحيح في زوائد الروضة، أنه إباحة صحيحة، والشاة عارية صحيحة.

واعلم أن الرافعي رحمه الله قد جزم في الكلام على استئجار المرأة للرضاع بجواز استئجار البئر ليستقي منها، وبأن الدار إذا استؤجرت وفيها بئر ماء يجوز الاستقاء منه، وجزم في البيان في الكلام على استئجار المرأة للرضاع أيضاً بأن استئجار البئر للاستقاء[3] لا يجوز، وسلّم جواز الاستقاء من البئر في الدار المستأجرة، وقال الروياني في الحلية: إذا اكترى قرار القناة ليكون أحق بمائها جاز في قول بعض أصحابنا، وهو الاختيار، والمشهور منعه، وقياس ذلك أن يأتي في الإعارة أيضاً، وقد يُفرَّق.

مسألة:

عارية لغير الدفن لا يجوز للمالك المعير الرجوع فيها.

---

[1] في (ج) الفاسدة ساقطة.

[2] في (ج) فلا يضمنها.

[3] في (ج) للسقاء.

وصورته:

فيما إذا قال: أعيروا داري بعد موتي لفلان شهراً مثلاً أو سنة وجب على الوارث تنفيذ وصيته، وإذا أعار أمتنع عليه الرجوع، كما ذكره الرافعي في أول التدبير.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا نذر المعير أن لا يرجع أو نذر أن يعير، كذا ذكره صاحب التتمة في نظير المسألة، وهو تأجيل الدين، وقد سبق إيضاحه في البيع، وفي معنى ذلك ما إذا قال: أوصيت بمنافع هذه الدار لزيد مدة عمره، فإنه إباحة وليس تمليك[1]، فلا يجوز الإجارة، وفي الإعارة وجهان، وإذا مات الموصَى له رجع الحق إلى ورثة الموصي، وهكذا لو قال: أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار، وأن يخدمك هذا العبد، فإنها إباحة أيضاً لازمة بعد الموت، وأما ما عدا هذين من الصور فإنه تمليك، كقوله: أوصيت لك بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد، سواء قال: -مثلاً- سنة أو مدة حياة العبد أو أطلق.
وسكت الرافعي فيما إذا أوصى له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من الثلث، فأما البيع فباطل؛ لأن المدة مجهولة، وأما الاعتبار من الثلث فالقياس فيه اعتبار الرقبة مع المنافع؛ لتعذر اعتبار المنافع المجهولة.

مسألة:

شخص يجوز له إعارة عين، وهو لا يملكها، ولا يملك منفعتها.

وصورته:

فيما إذا نذر أن يضحي أو يهدي إلى مكة بدنة أو بقرة معينة، فإن ملكه يزول عنها إلى الفقراء، ومع ذلك يجوز له إعارتها وركوبها، كما جزم به الرافعي في أواخر الأضحية،

---

[1] في (ب) و(ج) بتمليك.

وذكر نحوه في أوائلها، وعلله بأنها إرفاق، وكلام الرافعي يشعر بأنها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها، وهو كذلك، وسببه أن الذي أعاره، وهو الناذر، يده ليست يد ضمان، فكذلك من أثبت يده عليه، وهذا التعليل قد ذكروه في المستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة، والكل مشتركون في عدم الملك، وقد علمت من هذه المسائل لغزاً آخر، وهو عارية غير مضمونة.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا أعار الأب ولده الصغير لخدمة لا تقابل في العادة بأجرة[1]، فإن الظاهر الذي تقتضيه أفعال السلف، كما ذكره في الروضة في هذا الباب، أنه لا يمتنع.

مسألة:

عين في يد إنسان باشر إتلافها، فلم يوجب عليه ضمانها، مع أنها لو تلفت بآفة سماوية لكان يضمنها.

وصورته:

في العين المستعارة إذا تلفت بالاستعمال، كما إذا لبس الثوب إلى أن أبلاه، فإنه لا يضمنه على الصحيح، ولو أذن المالك في إتلافها فتلفت فيتجه وجوب ضمانها[2]، وان كان لا يجب بالإتلاف[3]؛ لأجل إذن مالكها، ولا يحضرني نقله.

---

[1] في (ج) بالأجرة.

[2] في (ج) فالمتجه وجوب الضمان.

[3] في (ب) بإتلاف.

مسألة:

عارية لازمة من جهة المنتفع دون المعير.

وصورته:

فيما إذا وجبت العدة على المرأة، وكانت في منزل مستعار، فرضي المالك بإقامتها فيه لقضاء العدة، فإنه يجب عليها ذلك، كما قاله الرافعي، وإذا تلفت في هذه الحالة فلا شك أن الضمان على الزوج، ولهذا لا يجب الإجابة على الزوج.

مسألة:

شخص يجبر على قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين.

وصورته:

فيما إذا اشترى دابة وأنعلها، ثم علم بها عيباً قديماً، وكان نزع النعل يعيب الدابة، فردها المشتري مع النعل، أجبر البائع على القبول، وليس للمشتري طلب قيمة النعل، وهل يكون ترك المشتري للنعل تمليكاً منه للبائع أو إعراضاً فيكون للمشتري؟ وجهان، قال الرافعي: أشبههما الثاني.

وصورة أخرى:

ذكرها الرافعي في الصداق فقال: إذا أصدقها نخيلاً قد اطلعت، والنخيل في يده، فأخذ منها ثمراً فجعله في قارورة لنفسه، وصبّ عليه[1] صقراً من ذلك النخل -أي السائل من الرطب- وكان الرطب يتعيّب لو نزع من القارورة، ولو ترك لا يتعيّب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، ولكن إن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول، على

---

[1] في (ج) عليها.

الصحيح؛ إمضاء للعقد، وهل نقول: إن المرأة لا تملك القارورة حتى يتمكن الزوج من الرجوع، وإذا رجع يعود خيارها، وحتى يجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها، أو نقول: إنها تملكها؟ فيه وجهان، كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والاحجار، هذا كلام الرافعي، وقد يفهم الواقف على هذا منه أنه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا أن البائع لا يملكه.

مسألة:

فعل يترتب عليه محذور إذا وقع ذلك الفعل بدون إذن من شخص معين، فإن أذن فيه ذلك الشخص، ثم رجع قبل صدور الفعل، لم يفد رجوعه شيئاً حتى إذا فعله الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور.

وصورته:

فيما إذا حلف على امرأته مثلاً أنها لا تخرج حتى يأذن لها، فأذن لها، ثم منعها قبل الخروج، فلم تمتنع بل خرجت، فإن الطلاق لا يقع، كما نص عليه الشافعي؛ لأن الإذن لما وجد زال حكم اليمين فلم يفد المنع[1] بعده، فلو قال: إلا بإذني أو بغير إذني، فإنها تطلق عند المحققين، قاله الرافعي في كتاب الأيمان.

---

[1] في (ب) المنع مكررة.

باب الغصب

مسألة:

رجل يجب عليه بإتلاف عين واحدة ضمانها بشيئين معاً وهما القيمة والمثل.

وصورته:

فيما إذا أتلف المحرم صيداً مملوكاً، فإنه يلزمه المثل للفقراء والقيمة للمالك.

وقد يتصور أيضاً:

بما إذا قتل رقيقاً، فإنه يلزمه القيمة للمالك وإعتاق رقبة لحق الله تعالى، فإذا قتل عبداً مثلاً، ولم يجد إلا عبداً، أو قتل أمة، ولم يجد إلا أمة، فإنه يلزمه إخراج ما وجده على الفور إذا تعدى في القتل، وحينئذ فيصدق أن يقال: أوجبنا عليه إخراج المثل والقيمة معاً.

مسألة:

عين متقومة يجب بإتلافها قيمتان في وقت واحد.

وصورته:

فيما إذا أتلف المحرم ما لا مثل له من النعم، كالعصافير ونحوها، وكان مملوكاً لغيره، فإنه يجب عليه قيمته[1] لله تعالى وقيمته[2] لمالكه، كما سبق في المثلي.

---

[1] في (ب) قيمة.

[2] في (ب) و(ج) قيمة.

مسألة:

رجل ذبح حيواناً لغيره، يجب عليه إعطاء لحمه لذلك الغير مع حيوان آخر بدلا عن المذبوح.

وصورته:

فيما إذا نذر أن يضحي أو يهدي إلى الحرم مثلاً بقرة ، فإنها تنتقل إلى الفقراء، فإذا ذبحها قبل يوم النحر أو قبل وصوله إلى الحرم، وجب عليه تفرقة لحمها، ولا يجوز أن يأكل شيئاً منه، ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الأضحية، وفي الهدي ذبحه في الحرم، ذكره الرافعي في باب الأضحية.

مسألة:

رجل تعدى في ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن تداركه، ولم يوجب عليه بسبب ذلك التعدي إعادة ما تعدى فيه ولا أرش نقصه.

وصورته:

فيما إذا نجّس ثوباً لغيره، فإنه لا يكلف أرش نقصه، ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك أن يكلفه، فإن طهّره فنقص ضمن النقص، ولو رده نجساً فمؤنة التطهير على الغاصب، وكذا أرش النقص اللازم منه، هذا هو المنقول، ولا يحضرني الآن ناقله.

مسألة:

شخص عليه حق معاوضة لا يتأتى تسليمه إلا بلزوم مؤنة يجب على المستحق القيـــام بها.

وصورته:

في ثمن ماء غسل المرأة عن الجماع أو النفاس، فإنه واجب علـــى الـــزوج في أصـــح الوجهين، كما قاله الرافعي في النفقات، وعلله بأنه السبب فيه، وقيل: يجـــب علـــى الزوجة؛ لأنه تولّد من مستحق، ويؤيده أنها إذا ماتت من الطلق لم يجب عليه ضمـــان، كما قاله الرافعي في كتاب الرهن، وعلله بالعلة السابقة.

مسألة:

رجل انتفع بملك الغير بغير إذنه، وأوجبنا عليه الغرم؛ لأجل ذلك الانتفاع، فانتفع بـــه نظير ذلك الانتفاع ثانياً وثالثاً وهلم جرا، فإنه لا يجب عليه شيء لما عـــدا الانتفـــاع الأول.

وصورته:

في الأمة إذا وطئت بشبهة بأن ظنها زوجته أو أمته أو عقد عليها عقداً فاسداً، ويبقـــى النظر في أنه هل يلزمه أجرة لمدة حبسها عنده، ولا سيما إذا أخذها من سيدها قـــهراً، ولا يقال: لم يأخذها على أن المنافع مضمونة عليه؛ لأن البيع الفاسد كذلك.

مسألة:

غاصب لعين سلّمها إلى مالكها، ومع ذلك أوجبنا عليه قيمتها أيضاً له بحيث صار في الوقت الواحد مالكاً لها[1] ومباحاً له الانتفاع[2] بها[3].

وصورته:

كما قاله الطبري في ألغازه في الجارية إذا حملت في يد الغاصب بحُر، فإنه إذا سلّمها للمالك وجب عليه أيضاً قيمتها للحيلولة؛ لأن الحامل بالحر لا تباع.

مسألة:

إذا قيل هل يتصور أن يجب للشخص بدل ما لا يملكه؟

قلنا: نعم، وصورته:

فيما إذا أوصى لشخص بمنفعة عبده مثلاً مدة حياة ذلك الشخص، فإن هذه الوصية ليست بتمليك للمنافع بل إباحة لها، كما سبق إيضاحه في العارية، ومع ذلك فإن العبد إذا قتل يشترى بقيمته ما يقوم مقامه.

مسألة:

شخص بالغ عاقل ملتزم للأحكام اتلف مالاً لغيره عامداً عالماً مختاراً فوجب بمجرد الإتلاف ضمانه من مال غيره.

---

[1] في (ب) مالكاً لهما، وفي (ج) مالكها.

[2] في (ب) للانتفاع.

[3] في (ب) و(ج) بهما.

وصورته:

في المرتد، إذا أتلف في زمن الردة، فإن ضمانه يجب إن قلنا: إن ملكه باق عليه إلى أن يقتل أو يموت مرتداً، وكذا إن قلنا بأنه موقوف أو زال بنفس الردة[1] إلي أهل الفيء، على الصحيح عند الجمهور.

وإذا علمت ذلك ظهر لك ما قلناه على قول الزوال وعلى القول الصحيح وهو الوقف؛ لأنه بان أن[2] لا ملك له حالة الإتلاف وأن الملك لأهل الفيء.

مسألة:

شخص قبض عيناً مملوكة هي[3] ومنافعها لغيره، ليس له في عينها حق، ولم يأذن مالكها له في القبض فتلفت[4] ضمن بعضها دون بعض.

وصورته:

فيما إذا كان للآخذ على صاحب السلعة دين، فأخذ السلعة، حيث جوزنا له الأخذ بالظفر؛ لامتناعه أو مماطلته وكانت السلعة تزيد على مقدار الدين، فإن الأصح أن الآخذ يضمن مقدار الدين؛ لأنه أخذه لغرض نفسه ولا يضمن الباقي.

مسألة:

مضمون يختلف مقدار ضمانه باختلاف الأشخاص فيضمنه زيد مثلاً بأكثر مما يضمنه عمرو.

---

[1] في (ج) بالردة.

[2] في (ج) أن ساقطة.

[3] في (ج) هي ساقطة.

[4] في (ج) فتلف.

وصورته:

في مهر المثل الواجب للمرأة بوطء الشبهة أو نحوه، إذا جرت عادة[1] بمسامحتهن للعشيرة[2]، فإنه يجب عليهم أقل مما يجب على غيرهم.

قال الروياني: وليس لنا[3] مضمون يختلف باختلاف الأشخاص إلا هذا.

مسألة:

الحيلولة بين المالك وملكه مقتضية للغرم بالقيمة، كما أطلقوه، ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوّم.

إذا علمت ذلك فقل: لنا شيء يضمن بالحيلولة لا يكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة.

وصورته:

فيما إذا وكّل شخصاً في السلم في شيء فأبرأ الوكيل المسلم إليه، فإنه لا يصح الإبراء، لكن لو قال المسلم إليه: لا أعلم أنك وكيل، وإنما التزمت لك شيئاً وقد أبرأتني منه، نفذ في الظاهر، ويتعطل بذلك حق المُسلِم، وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم للحيلولة، والأظهر وجوبه، لكن لا يغرم مثل المسلم فيه[4]، ولا قيمته؛ كيلا يكون اعتياضاً عن المسلم فيه، وإنما يغرم رأس المال، كذا حكاه الإمام عن العراقيين، واستحسنه، وحكاه عنه الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة ثم قال: -أعني الرافعي- ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد أنه يغرم المثل.

---

[1] في (ج) العادة.

[2] في (ج) بمسامحة من العشرة.

[3] في (ب) لنا ساقطة.

[4] في (ب) فيه ساقطة.

مسألة:

شخص ضمن عيناً بوضع يده عليها، فجاء شخص فأتلفها، طالبنا المتلف، ولا يطالب واضع اليد بالكلية على خلاف القواعد.

وصورته:

في المُحْرِمِ إذا وضع يده على الصيد، ثم جاء محرم آخر فأتلفه[1]، فإن الصحيح فيه ما ذكرناه، وقيل: يجب عليهما نصفين، وقيل: يطالب كل واحد والقرار[2] على المتلف كما في المغصوب والمستعار وغيرهما.

مسألة:

شيء يجب في غرامة جزئه أكثر مما يجب في غرامة كله.

وصورته:

في أجزاء الرقيق، فإنه إذا أتلف العبد تجب قيمته، وإذا قطع يديه[3] ورجليه مثلاً ولم يمت ففيه قيمتان، ويزيد الغرم أيضاً بزيادة الأعضاء، وهكذا في الجزء أيضاً إذا جني عليه خطأً أو عمداً وآل الأمر إلى الدية، كما هو مبسوط في الجنايات.

مسألة:

مثلي يضمنه متلفه بقيمته لا بمثله.

---

[1] في (ب) ثم جاء محرم آخر فأتلفها محرم آخر.

[2] في (أ) كلمة غير واضحة.

[3] في (ج) يده.

وذلك في صور:

أحدها[1]:

العارية، كما اقتضاه إطلاق الرافعي، وصرح به الشيخ في المهذب، وخالف ابن عصرون فأوجب المثل[2] في المثلي.

وصورة إعارة المثلي أن يعير شيئاً من الأسطال المربعة، وكذا الضيقة الرؤوس إذا كانت مصبوبة في الغالب لا مضروبة، كما أوضحوه في السلم.

الثانية:

إذا أتلف ماءه في مفازة وقدم الحضر، فإن الماء فيه حقير بالنسبة إلى المفازة.

الثالثة:

المستام فلا يضمنه بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف، كما قاله الروياني في البحر وإطلاق الرافعي والنووي يقتضيه.

الرابعة:

البيع المفسوخ، فحكمه حكم المستام فيما ذكرناه، كما قاله أيضاً في البحر.

الخامسة:

المبيع بيعاً فاسداً، كما اقتضاه إطلاق الرافعي، وصرح بتصحيحه الماوردي، وجزم به الروياني في البحر وادعى أنه لا خلاف فيه، قال: وهكذا كل مقبوض على وجه

---

[1] في (ب) إحداها.

[2] في (أ) المثلي.

المعاوضة؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل، قال: ومحله إذا كان قبل طلب البائع، فإن طلبه فمنعه المشتري ثم تلف عنده فوجهان.

قلت: والصواب وجوب المثل، فقد نص عليه الشافعي في مواضع من الأم وغيرها[1] نصاً صريحاً، وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه.

مسألة:

متقوّم يضمنه متلفه بمثله لا بقيمته.

وله صور:

الأولى[2]:

إذا أتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الإخراج، فإن الفقراء شركاء رب المال على الصحيح، ومع ذلك فإنه يلزمه حيوان آخر لا قيمته، هكذا صرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر – وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداوودي تارة وبابن داود أخرى–، وكلام الرافعي أيضاً يقتضيه.

الثانية:

جزاء الصيد.

الثالثة:

العين المقترضة على الصحيح.

---

[1] في (ج) وغيره.

[2] في (ج) إحداها.

الرابعة:

طم الأرض، كما قاله الرافعي.

الخامسة:

هدم الحائط، كما هو مقتضى كلام الرافعي، وأجاب به النووي في فتاويه، ونقله فيها عن النص، إلا أن الذي ذكراه غلط، كما أوضحته في المهمات، بل الواجب إنما هو القيمة.

مسألة:

شخص أتلف مثلياً مضموناً عليه، ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته.

وصورته:

في لبن المصرّاة، فإنه مضمون بالتمر، وكذلك إذا أتلف قبالة أو تعدى فيها فتلفت فيجب عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد وأجرة الورّاق، كذا نقله الرافعي في آخر الوديعة عن بعضهم وأقره، وذكر ابن الصلاح في فتاويه قريباً منه فقال: يجب عليه ما يبذل في تحصيلها إلا أن هذا يقتضي قيمة الكاغد أبيض مع أجرة الورّاق، وهذا أقرب من اعتبار قيمته مكتوباً.

ولا شك أن الناظر في هذه المسألة قد ينظر إلى المقدار الذي[1] اشتملت عليه مثلاً من الدين ونحوه، وهو بعيد، فإنه لا يطّرد؛ لأن القبالة قد تشتمل على دين، وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق وضمان، ومع عدم اطراده قد يعطي المقر ما فيها، وقد ينظر إلى ما يبذله رب المال في مقابلة تحصيلها بعد الضياع، وفيه بُعد أيضاً[2]، فإن القيمة لا

---

[1] في (أ) و(ب) التي.

[2] في (ب) وفيه بعد أيضا نظر.

ينظر فيها إلى شخص خاص له غرض، بل ينظر إلى ما تنتهي إليه الرغبات غالباً، وقد ينظر إلى المبذول في تحصيلها غالباً، وهو قيمة الورق ابيض وأجرة الورّاق، وأما اعتبار قيمة الكاغد مكتوباً مع أجرة الورّاق فلا وجه له، وفيه إضرار بالمالك، إذ لا قيمة له غالباً، فإن أراد قائله بالكتابة إنما هو الكتابة التي اشتملت عليه تلك القبالة بعينها فيأتي ما سبق من كونه لا يشترط أغراض الآحاد في القيمة، وأيضاً فلا[1] يبقى لأجرة الورّاق مع ذلك وجه بالكلية، وأيضاً فلا بد من اعتبار أجرة الشهود سواء كتبوا أم لم يكتبوا، وقد أهمله الرافعي.

واعلم أن ما[2] ذكرناه له صور[3] أخرى تعرف بمسألة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه، وهي ما لو استأجر أرضاً للزراعة، ولها ماء معلوم، فانقضت مدة الإجارة، واستمر المستأجر على الانتفاع بالأرض والماء، فإن الواجب عليه أجرة المثل بانتفاعه بأرض موصوفة بأن لها ماء، ويجعل الماء في أجرة المثل تبعاً؛ اعتباراً بحاله في الإجارة الصحيحة، ولا يفرد الماء بعوض والأرض بأجرة، ثم قال:- بعد أن أجاب بما ذكرناه- إن هذا الجواب هو الذي ظهر، ومثله ما لو استأجر داراً أو أرضاً وفيهما بئر.

مسألة:

رجل باشر إتلاف مال نفسه، ويجب ضمانه على غيره.

وصورته:

فيما إذا أوجر طعامه مضطراً لا يستطيع المعاقدة، فإنه يجب له قيمته في أحسن الوجهين، كما قاله الرافعي.

---

[1] في (ج) لا.

[2] في (ب) و(ج) وأعلم أنما.

[3] في (ب) صورة.

ويتصور أيضاً:

فيما إذا أركبه دابة له[1]، وبعثه في حاجة له، ثم صال المبعوث على المرسِل، ولم يندفع إلا بقتل الدابة، وكذا لو أودعه ثوباً، فلبسه المودع لمصلحته كتنسيمه ودفع العث عنه، ثم صال عليه في هذه الحالة، ولو كانا مستأجرين كان الحكم كذلك، وكذا في مسألة الظفر، لو كان الصندوق والبيت مستأجرين، فكسرهما المالك للوصول إلى حقه، وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس، ولم أجده مصرحاً به.

مسألة:

عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها، يكون تلفها مقتضياً لشغل ذمة مالكها ببدلها على المذهب، بعد أن كانت ذمته بريئة.

وصورته:

في اللقطة إذا اختار التملك ثم تلفت، فإن ضمانها يثبت في ذمته من يوم التلف إما المثل أو القيمة، وقال أبو إسحاق المروزي: إنه لا يثبت إذ ذاك، وإنما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه.

مسألة:

عبد مغصوب تلف بعض أعضائه تحت يد الغاصب ولا ضمان عليه.

وصورته:

إذا ذهب ذكره وأنثياه بآفة سماوية، ولم ينقص قيمته، كما هو الغالب.

---

[1] في (ج) له ساقطة.

مسألة:

رجل قبض عيناً لمحض غرض نفسه لا يلزمه ضمانها إذا تلفت عنده.

وصورته:

فيما إذا وجب عليه نفقة قريبه فأعطاه إياها، فإنه لا يملكها؛ لأن الواجب فيها الإمتاع دون التمليك، حتى إذا تلفت عنده أو أتلفها وجب تجديد الإعطاء، إلا أنه يضمنها في ذمته إذا أتلفها، حتى يطالب بها عند اليسار دون ما إذا تلفت، كذا صرح به البغوي في التهذيب والنووي في أصل الروضة فاعلمه، فإن كلام الرافعي يحتمل الضمان في الصورتين، فأصلحه النووي بالتصريح بالمنقول، وإن كان فيه نظر.

والرهن في يد المرتهن إذا كان الرهن تبرعاً محضاً قريب من الصورة المذكورة، دون ما إذا كان مشروطاً في بيع.

مسألة:

شخص فعل مع غيره فعلاً بغير[1] اختيار ذلك الغير، فوجب عليه لذلك الغير مال؛ لأجل ذلك الفعل، ولو فعله مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب.

وصورته:

في الزنا، فإنه يجب به المهر عند إكراه المرأة عليه، ولا شيء لها عند سكوتها؛ لأنها زانية بالتمكين، قال الإمام: -عند الكلام فيما إذا وجب له قطع اليمين فقطع اليسار- إن الأصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب، مع أنه لم يوجد منها إلا التمكين المجرد - أي وهو لا يقتضي عدم التغريم بدليل السكوت على إتلاف الثوب- فمنهم من قال:

---

[1] في (ج) لغير.

سببه تحريم هذا الوطء، وقيل: لأن التمكين رضا في حكم العرف، فلا يجب في الأمة على الأول، ويجب على الثاني.

مسألة:

رجل أتلف مالاً معصوماً[1] لمسلم معصوم، وهو مخطئ في إتلافه غير محق، ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه لمالكه.

وصورته:

في البغاة إذا أتلفوا لأهل العدل شيئاً في حال الحرب، وهو من ضرورة الحرب، فإنهم لا يضمنونه في أصح القولين؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة، وردهم إلى الطاعة، مع أنهم عصاة في وجه، ومخطئون على المشهور.

مسألة:

فإن زدت في القيود المذكورة في المسألة السابقة قيد العلم بالتحريم فقل:

صورته:

فيما إذا اجتمعت جماعة لهم شوكة بلا تأويل فأتلفوا شيئاً ففي ضمانهم إياه طريقان في الرافعي:

أصحهما: أنه على قولي البغاة؛ لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع الكلمة.

والثانية: يجب قطعاً.

[1] في (ب) مغصوباً.

ولك أن تقول في المسألتين: شخص إن أتلف مالاً وحده ضمنه، وإن أتلفه في قوة ومنعة لم يضمنه[1].

مسألة:

عين مغصوبة تلفت عند الغاصب، ولم تزد قيمتها عنده من حين الغصب إلى التلف على ألف مثلاً، ومع ذلك قوَّمناها عليه بأكثر من ألف.

وصورته:

في حيوان سمين زال سمنه[2] ثم عاد، فإنه يجب عليه أرش السمنين معاً على الصحيح؛ لأن السمن الثاني غير الأول، وقيل: يجب أكثرهما قيمة.

فإن عبّرت بقولك: وقيمتها ألف من الغصب إلى التلف -أي لم تزد عليه ولم تنقص-

.

فصورته:

فيما إذا ارتفع السعر في مدة الهزال فصارت[3] قيمته مائة.

مسألة:

رجل استعمل ملك الغير عدواناً عالماً بالاستعمال والتعدي لا أجرة عليه.

---

[1] في (ج) لم يضمن.

[2] في (ب) و(ج) تسمينه.

[3] في (ب) و(ج) فصار.

وصورته:

في البغاة، كما سبق.

وصورة أخرى:

وهي[1] ما إذا استعمل البائع المبيع قبل القبض، فإنه لا أجرة عليه إن جعلنا إتلافه كالآفة السماوية، وهو الصحيح، وإن جعلناه كالأجنبي فعليه الأجرة.

مسألة:

شخص عيّب ملك غيره، لا يجوز للمالك مطالبته إلا بعد حصول الملك في يده.

وصورته:

فيما إذا عيّب أجنبي المبيع قبل القبض، فإن المالك، وهو المشتري، مخير بين الفسخ والإجازة؛ لأن العيب الحاصل من ضمان البائع، فإن اختار الإجازة فله تغريم الأجنبي الأرش؛ لأنه الجاني، ولكن إنما يغرمه بعد قبض المبيع أما قبله فلا؛ لجواز موت العبد في يد البائع فينفسخ البيع، كذا نقله الرافعي عن الماوردي وأقره.

مسألة:

إنسان ملتزم للأحكام قطع يد عبد معصوم وسيده معصوم أيضاً ولا[2] ضمان عليه أصلاً.

---

[1] في (ج) وهو.

[2] في (ج) فلا.

وصورته:

في البائع إذا قطع يد المبيع قبل القبض، فإن المشتري مخير بين الفسخ والإجازة؛ لما ذكرناه في المسألة السابقة، فإن أجاز فله تغريم البائع إن ألحقنا جنايته بجناية الأجنبي، وإن ألحقناها بالآفة السماوية، وهو المذهب، فلا.

نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش؛ لتعذر الرد.

مسألة:

سبب يقتضي عَمدُه الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك.

وله صور:

منها:

إذا جُن المُحْرِم فقتل صيداً، فإن الجزاء لا يجب في أصح القولين في زيادات الروضة.

ومنها:

إذا أخرج الوديعة من الحرز فتلفت، فإن ظن أنها ملكه فلا ضمان عليه، وإن كان عالماً ضمن، كذا ذكره الرافعي، ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما.

ومنها:

إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلاً فلا أجرة عليه، كما نقله الرافعي في آخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه.

ومنها:

إذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع، فإن الآكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم[1]، كما ذكره في الحاوي الصغير، وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح.

ومنها:

إذا وهبت المرأة نوبتها من القَسْم لضرتها، ثم رجعت في الهبة[2]، فإنها لا تعود إلى الدور من الرجوع، على الصحيح، بل من حين العلم به.

ومنها:

إذا رمى إلى مسلم تترس به المشركون، فإن علم إسلامه وجبت ديته وإلا فلا.

ومنها:

إذا قتل مسلماً بدار الحرب ظاناً كفره فلا قصاص قطعاً، وفي الدية قولان، أظهرهما عدم الوجوب.

ومنها:

إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق، والمأمور[3] لا يعلم، فلا دية على القاتل.

---

[1] في (أ) و(ب) وقبل العلم ساقطة.

[2] في (ج) في هبتها.

[3] في (ج) المأموم.

باب الشفعة

مسألة:

جزء مشاع من عقار محتمل للقسمة بيع بثمن معلوم، ومع ذلك لا شفعة فيه.

وصورته:

في شركة الوقف، فإن الأصح أن الموقوف عليه لا يأخذ، كما لا يؤخذ منه الموقوف، لاسيما أن الملك فيه ليس له -أي للموقوف عليه-.

وصورة أخرى:

وهو أن يباع عليه جزء من ملكه بسبب من الأسباب كالمبيع في وفاء دين الميت والدين على الغائب، وقيل: يأخذ بالشفعة إذا بلغه الخبر؛ لأنه إذا أخذ ما كان ملكاً[1] لغيره فبالأولى ما كان يملكه[2].

مسألة:

شفعة بطلت بفسخ المكاتب للكتابة وبتعجيزه نفسه.

---

[1] في (ب) ملكاً ساقطة.

[2] في (ب) ملكه.

وصورته:

فيما إذا عوّض سيده عن النجوم جزءاً من دار وباقيه لأجنبي، فإن الشفعة تثبت، فإذا حصل ما ذكرناه من الفسخ أو التعجيز فإن الشفعة تبطل على الصحيح؛ لأنا تبينا بطلان أداء العبد عن المعاوضة.

مسألة:

شخص يثبت له الأخذ بالشفعة لنفسه، مع أن الملك الذي يأخذ به لم يدخل في ملكه أصلاً.

وصورته:

قد ذكرها القاضي الحسين في كتاب الوصية في فتاويه فقال: إذا أوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات[1] فهل الشفعة للورثة أم للموصى له؟

أجاب في المناظرة بأنها للورثة خصوصاً على قولنا: إن الموصى له يملك عقب القبول، هذا كلامه، ومعناه أنها للورثة على كل قول، لاسيما على هذا القول، وحينئذ فتثبت للورثة سواء[2] قلنا بملك الموصى له بالموت أو بالقبول أو قلنا بالوقف، وقد نقل في الروضة عنه في باب الوصية نحو مما ذكرناه.

---

[1] في (ب) ومات ساقطة.

[2] في (ج) سوى.

مسألة:

لنا صورة يملك فيها العامل حصته من الربح قبل القسمة، وصورة أخـــرى حصلـت القسمة ولم يحصل الملك.

فالأول[1]:

إذا نض المال وفسخ القراض، فإنه يملك على الأصح؛ لأن العقد ارتفع وتيقنا حصـول الربح.

وأما الثاني فصورته:

أن يقتسما قبل فسخ القراض حتى إذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح.

[1] في (ج) فأما الأول.

باب العبد المأذون

مسألة:

عبد يملك شيئاً ويستقل بالتصرف فيه بغير إذن سيده.

وصورته:

في التعازير الواجبة له بقذف ونحوه، فإنه يملك استيفاءها وإسقاطها دون سـيده؛ لأن ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا ذمته أيضاً، وإنما يملـك رقبتـه ومنافعه.

وصورة أخرى:

وهي قبول الوصايا والهبات، فإنه مخير فيها بين القبول والرد، وقيل: يجب عليه القبول؛ لأن الحق ينتقل إلى السيد.

باب المساقاة

مسألة:

بستان لمحجور عليه ساقا عليه وليه، وجعل للعامل جزءاً زائداً على ما تقتضيه أجرته بزيادة كثيرة، ومع ذلك نحكم بصحته.

وصورته:

أن يستأجر بياض أرضه بأجرة، هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمرة، ثم يساقيه على الشجر على سهم من ألف سهم لليتيم والباقي للمستأجر، كما جرت العادة بفعله، فإن الظاهر صحته إذا كان ذلك لا يُعد في العرف عيباً فاحشاً في عقد المساقاة؛ لسبب انضمامه إلى عقد الإجارة، فإن النقص فيه مجبور بزيادة في الأجرة موثوق بها، وهذه المسألة ذكرها هكذا ابن الصلاح في فتاويه، وهي مسألة حسنة، وحكمها متجه.

باب الإجارة

مسألة:

إجارة تنفسخ بموت المؤجر.

وصورته:

في الوقف، وذلك إذا وقف شيئاً على أولاده مثلاً ثم على أولاد أولاده، وجعل النظر للمستحقين من كل طبقة، أي كل طبقة تنظر مدة حياتها، فإذا أجر المستحق الأول ثم مات، انفسخت الإجارة على الصحيح؛ لأن الحق انتقل إلى البطن الثاني، وليس للأول عليهم ولاية، وقيل: لا تنفسخ، كما لو كان الناظر هو الحاكم أو أجنبياً، فإنها لا تبطل بموته على الصحيح.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا أوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد، فقبل زيد الوصية، وأجرها مدة، ثم مات في خلالها، انفسخت الإجارة؛ لانتهاء حقه بموته، وهذه الصورة ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب، وتبعه عليها في الروضة، وفيها غائلة مذكورة في المهمات فلتراجع منها.

مسألة:

شخص أكره أجنبياً ملتزماً للأحكام على عمل له أجرة إكراها بغير حق، ومع ذلك لا يستحق عليه أجرة، ولو استأجره عليه وجبت الأجرة له.

وصورته:

في المرتد إذا أكرهه شخص[1] على ذلك، ثم قتل أو مات على الردة، فإن وجوب الأجرة له تنبني على أقوال ملكه، فإن قلنا: إنه لا يزول بالردة أوجبنا له الأجرة، وإن قلنا: يزول فلا أجرة له كالميت، وإن جعلناه موقوفاً، وهو الأصح، فالأجرة موقوفة، كذا قاله الرافعي في كتاب الردة قال: بخلاف ما لو استأجره، فإنا نوجب المسمى إن صححنا عقوده، وأجرة المثل إن لم نصححها.

مسألة:

رجل مطلق التصرف مالك لرقيق يملك رقبته ومنافعه، ويجوز له استخدامه ووطئه، ولا يجوز له إجارته.

وصورته:

فيما إذا اشتراه بشرط العتق، فإنه يجوز له قبل العتق أن يطأ ويستخدم، وله أكسابه وقيمته إن قُتل، وليس له البيع، وفي الإجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه النووي في شرح المهذب وقال: أصحهما البطلان.

قلت: وقياس ما سبق الجزم بجواز العارية.

---

[1] في (ج) أكره شخصاً.

وصورة أخرى:

وهي[1] المرهون إذا بقي للحلول زمن لا يقابل بأجرة، وكانت الجارية لا تحبل، وقلنا بجواز[2] وطئها، فإن منعناه، وهو الصحيح، فاسقِط الوطء من الإلغاز.

مسألة:

شخص يملك إيجار شخص بالغ عاقل حر مطلق التصرف، لم يتقدم منه ولا من مورثه إيجار على نفسه.

وصورته:

في إعتاق العبد المستأجر فنقول: إذا أجر عبدًا ثم أعتقه نفذ، ولا تنفسخ الإجارة ولا يخير العبد على الصحيح فيهما، وفي رجوعه على السيد بأجرة المثل للمدة[3] الواقعة بعد العتق قولان:

الجديد: أنه لا رجوع، وعلى هذا فنفقته في بيت المال؛ لأنه حر عاجز[4].

وقيل: على السيد؛ لإدامة حبسه.

ولو فسخت الإجارة بعيب أو غيره فهل تعود المنافع إلى السيد أم إلى العتيق؟ فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح، أصحهما في الروضة أنها للعتيق، لكنه صحح في نظيره من البيع رجوعها إلى البائع، وهو متجه، وقياسه أن يرجع إلى السيد.

---

[1] في (ج) وهو.

[2] في (ج) يجوز.

[3] في (ج) للمدة ساقطة.

[4] في (ج) عاجز ساقطة.

مسألة:

مسجد يجوز لشخص إيجاره، وتكون منافعه مملوكة له.

وصورته:

تعلم من مسألة ذكرها الرافعي في الوقف فقال: أجَّر أرضه ثم وقفها صح؛ لأنه ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته في الحال إلى جهة الوقف، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب، وقيل: إنه كمنقطع الأول، وقيل: إن وقف على مسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان فلا.

وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي إطلاقه وتعليله الصحة وإن وقفه مسجداً، ويدل عليه ما سبق في العتق أيضاً، فإن التزم ملتزم على بُعدٍ أنه لا يصح فيقال: شخص أجر أرضه ثم وقفها، ومع ذلك لم يصح الوقف، وإن التزم الصحة مع بطلان الإجارة، فيقال: أرض مستأجرة وقفت أبطلنا الإجارة فيها، والذي نجيب به، وهو الحق إن شاء الله تعالى، هو الأول، وعلى هذا فيقال أيضاً: مسجد لا يجوز الصلاة فيه لأحد من الناس إلا بإذن شخص معين.

ويبقى النظر في تفاريع المسألة فنقول: لا شك في تحريم المكث على الجنب، وكراهة إنشاد الضالة فيه[1]، ويتجه أيضا صحة الاعتكاف، وأمر الداخل بالتحية، وصحة الصلاة إذا حصل به الاتصال مع إمام في مسجد آخر، أو زاد ما بينه وبين الإمام[2] على ثلاثمائة ذراع ولم يأذن فيه مستحق المنفعة؛ لأنه مسجد حقيقة، واستحقاق منافعه للغير في مدة لا يمنع من ذلك في تلك المدة كما لو أجر عبداً ثم أعتقه فقتله حر في المدة الباقية من الإجارة، فإنه يقاد به.

---

[1] في (ج) فيه أيضاً.

[2] في (ج) إمامه.

وحاصل ذلك أنه هل يشترط حصولهما في المسجد الذي تجوز الصلاة فيه، أم يكفي حصولهما في أي مسجد كان، وقريب من ذلك من يخاف من تلويث المسجد بالنجاسة إذا أقدم على الدخول وصلى فيه وحصل به[1] الاتصال، وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل شيء متعلق بما نحن فيه، وأعلم أنه يلزم مما ذكرناه من التحريم على الجنب والحائض تمكين المستأجر من الفسخ، وحينئذ فيقال: إجارة يجوز فسخها بوقف المالك لرقبتها، وهذه الغاز غريبة ومسائل مهمة قَلَّ من اهتدى إليها فيتعين معرفتها.

مسألة:

عين مستأجرة يجوز بيعها قطعاً ولا تُخرَّج على الخلاف في بيع الأعيان المستأجرة.

وصورته:

فيما إذا هرب الجمّال واحتجنا إلى بيع شيء من الجِمَال[2] للإنفاق عليها فإنه يصح قطعاً للحاجة.

وصورة أخرى:

وهو البيع الضمني، كما إذا قال: اعتق عبدك عني على كذا، وهو مستأجر، فإنه يصح، كما نقله الرافعي في كتاب الظهار عن القفال، وعلله بما ذكرناه، وفي آخر الولاء عنه أيضاً، وعلله بقوة العتق.

---

[1] في (ب) به ساقطة.

[2] في (ج) الأحمال.

مسألة:

إجارة وقعت الأجرة فيها حالة أو عيناً معينة، ولا يجب تسليمها إلا بعد الفراغ من العمل.

وصورته:

في المسابقة، فإن الصحيح أنها إجارة لا جعالة، والحكم في المال المخرج فيها ما ذكرناه، كذا جزم به الرافعي، وعلله بأن الأمر في المسابقة مبني على الخطر؛ لأن احتمال تقدم أحدهما ليس بأقرب من احتمال نقيضه، بخلاف انهدام الدار مثلاً، فإن تقديره بعيد[1]، وحكى الغزالي في آخر كتاب المسابقة من الوسيط وجهاً أنه يجب التسليم كما في الإجارة، ونقله في البسيط عن حكاية الفوراني، وحكاه في موضع من النهاية عن بعض المصنفين، ثم رأيت[2] كتابي الفوراني وهما العُمَد والإبانة فرأيت فيهما الجزم بذلك لا حكايته[3] وجهاً كما أوهمه كلام البسيط.

مسألة:

إجارة صحيحة يقع العمل فيها مجهولاً.

وصورته:

فيما[4] إذا استأجر الإمام كافراً على الجهاد، فقد قال الرافعي رحمه الله في كتاب السير[5]: لا يجوز استئجار المسلم للجهاد، ولا أن يستأجر آحاد الناس الذمي لذلك في

---

[1] في (ج) بعتك.

[2] في (ب) "ثم رأيت" غير واضحة.

[3] في (ج) حكاية.

[4] في (ب) و(ج) ما.

[5] في (ج) في كتاب السير ساقط.

أصح الوجهين[1]، وأما الإمام فيجوز له أن يستعمل الذمي فيه بمال، وهل طريقه الإجارة أم الجعالة؟ وجهان:

أحدهما: الجعالة؛ لجهالة العمل،

وأصحهما: الإجارة، ويحتمل جهالة العمل؛ لأن مقصوده القتال، ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متى شاء، وهو بعيد.

مسألة:

شخص يجوز أن يستأجر عيناً مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك المدة لغيره.

وصورته:

في كراء العُقَب، كما إذا استأجر رجلان دابة ليركباها هذا يوماً وهذا يوماً أو فرسخاً وفرسخاً فإن العقد صحيح، ثم إن اتفقا على تقديم أحدهما وإلا أقرع بينهما.

[1] في (ج) الطريقين.

باب الجعالة

مسألة:

جعالة عوضها مجهول غير مملوك بالكلية لا للجاعل ولا لغيره، بل قد يكون حراً من جملة الأحرار، ومع ذلك يحكم بصحتها وباستحقاق ذلك المجهول.

وصورته:

فيما إذا قال الإمام لكافر: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية أو الجارية الفلانية أو ثلث ما فيها أو ربعه، فإنه يصح، ويستحق المسمى للحاجة، سواء كانت المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر، بخلاف المسلم فإن هذه المعاملة لا تجوز معه، على الراجح، كما دل عليه كلام الرافعي؛ لأن الكافر أعرف بقلاعهم وطرقهم غالباً، كذا ذكره الرافعي في كتاب الجهاد، وذكر طرفاً منه قبيل النكاح في باب قسمة الغنائم بزيادة على المذكور هنا فقال: النَفَل -أي بفتح النون والفاء-: زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين كالتقدم على طليعة[1] أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها وكحفظ مكمن وتجسس حال، ويجوز أن يشترط ذلك مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، وحينئذ فيذكر جزءاً كثلث وربع وغيرهما، ويحتمل الجهالة للحاجة، هذا ملخص كلامه.

---

[1] في (أ) الطليعة.

مسألة:

شخص أذن لغيره في عمل، ولم يسم له أجرة، ومع ذلك يستحقها إذا فعله.

وصورته:

في عامل المساقاة إذا فعل ما لا يلزمه ولكن بإذن المالك كسد الحيطان وحفر الآبار ونحوها[1]، كذا ذكره الرافعي هناك، وتبعه عليه في الروضة، ولم يشترط في اللزوم ذكر الأجرة.

فإن قيل:

لنا صورة ثانية وهي عامل الزكاة، فقد قال الرافعي هناك: إن شاء الإمام بعثه ثم أعطاه أجرة وإن شاء سمى له.

قلنا:

لا يستثنى؛ لأن الأجرة ثابتة له بنص القران، فهي[2] مسماة شرعاً سواء سماها الإمام حين البعث أم لم يسمها.

نعم، إذا أمر الحاكم قاسماً بالقسمة ولم يسم له شيئاً فمقتضى كلام الرافعي وغيره الوجوب، وكأن[3] سببه أن أمر الإمام يقتضي الوجوب فناسب إيجاب الأجرة.

---

[1] في (ب) ونحوهما.

[2] في (ب) وهي.

[3] في (ج) فكأن.

مسألة:

عقد مناضلة محكوم بصحته مع كون الرماة مثلاً ثلاثة مبهمة مع أربعة معينة والرابع وهو المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه، وهكذا تفرضه أيضا في سائر الأعداد إن شئت.

وصورته:

سبقت في البيع في الكلام على تفريق الصفقة.

باب إحياء الموات وتملك المباحات

مسألة:

سببان متناقضان يحصل الملك بهما في[1] الإحياء.

وصورته:

في الأرض التي يقصد إحيائها مزرعة، فإنها إن كانت من الأراضي التي لا ماء لها فلا بد من تهيئة الماء لها، وإن كانت من أراضي البطائح[2]، وهي ناحية بالعراق غلب عليها الماء[3]، فلا بد من حبس الماء عنها[4]، كما ذكره الماوردي والشيخ في المهذب.

مسألة:

شخص حفر بئراً، وهي وماؤها باقيان على ملكه، لا يجوز له ولا لمن يملكها من جهته أن يطمها.

وصورته:

في البئر التي يجب عليه أن يبذل فضل مائها للبهائم، وقد أوضحوه في هذا الباب، وسبب المنع من الطم أن حق البهائم قد تعلق بذلك، كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن الماوردي حكماً وتعليلاً ولم يخالفه[5].

---

[1] في (ب) يحصل الملك فيهما على.

[2] في (ج) وصورته: في الأرض التي يقصد إحياءها مزرعة فإنها إن كانت من أراضي البطائح...

[3] في (ب) غلب عليها الماء ساقطة.

[4] في (ج) عليها.

[5] في (ج) ولم يخالفه في ذلك.

باب اللقطة

مسألة:

اللقطة قالوا في تفسيرها: الذي ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة، إذا علمت ذلك فقل: لنا لقطة لم تضع من مالكها.

وصورته:

في ولد اللقطة قبل اختيار التملك، فإنه لقطة ويملك بعد السنة بتعريف أمه، وإن شئت قلت: شيء محكوم عليه بأنه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية.
ولك أن تصور السؤال الأول[1] بما إذا وجد ركازاً من دفين الإسلام فإنه لقطة ولم يضع من صاحبه.

مسألة:

شخص يجب عليه أن يأخذ مالاً من طريق ليوصله إلى مالكه الرشيد.

وصورته:

تعرف بمسألة ذكرها في الروضة في آخر باب الجعالة فقال: لا خلاف أنه لو كان رجلان في بادية ونحوها، فمرض أحدهما، وعجز عن السير، لزم الآخر القيام معه إلا أن يخاف على نفسه فله تركه، وإذا أقام فلا أجرة له، ولو مات أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى ورثته، ولا يكون مضموناً.

---

[1] في (ب) كلمة الأول غير واضحة.

قال القاضي حسين[1]: وكذا لو غشي عليه قال: وفي وجوب أخذ هذا المال عليه إذا كان أميناً قولان كاللقطة، قال النووي: وعندي أن المذهب هنا الوجوب، انتهى كلامه.

مسألة:

إذا التقط شيئاً للحفظ هل يلزمه تعريفه أم لا؟ فيه وجهان: الأكثرون على أنه لا يجب، والثاني: يجب، وهو المختار في الروضة.

إذا علمت ذلك فقل:

شخص التقط شيئاً للحفظ، ويلزمه تعريفه بلا خلاف.

وصورته:

في لقطة مكة، كما نقله في الروضة عن الأصحاب؛ للحديث الصحيح[2].

مسألة:

شخص[3] التقط شيئاً، وعرّفه بنفسه، ولم يظهر مالكه ليس له أن يتملكه إلا بعد تعريفه سنة أخرى.

---

[1] في (ج) الحسين.

[2] البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة، ج٣ ص٩٤، وانظر مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج٣ ص١٣٥١.

[3] في (ج) شيء.

وصورته:

فيما إذا قصد الحفظ، وقلنا: لا يجب التعريف، وهو الصحيح، فعرَّفه ثم اختار بعد ذلك أن يتملكه، فإنه لابد من تعريفه سنة من حين اختيار التملك، ولا يكفي التعريف السابق.

مسألة:

عين يصح التقاطها ويجب تعريفها ولا ضمان عليه إذا اختار أخذها[1] لنفسه.

وصورته:

في الكلب ونحوه مما ليس بمال، على أن الإمام وجماعة قد منعوا التقاطه لغير الحفظ، وقال الأكثرون: يعرّفه سنة ثم يقول: اخترت الاختصاص به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف[2] فلا ضمان، وهل عليه أجرة المثل لمنفعة تلك المدة؟ وجهان بناء على جواز إجارته.

مسألة:

رجل التقط شيئاً، و[3]حكمنا بوقوع الالتقاط فيه لغيره، مع انتفاء الإذن من ذلك الغير.

ولنقدم عليه ما يوهم التصوير به وهو أن التوكيل في الالتقاط لا يصح، على الراجح في أوائل الوكالة من زوائد[4] الروضة، وأن العبد لا يصح التقاطه بغير[5] إذن السيد في أصح القولين.

---

[1] في (ج) أحدهما.

[2] في (ج) تلفت.

[3] في (ج) الواو ساقطة.

[4] في (ج) زيادة.

[5] في (ج) من غير.

إذا علمت ذلك فصورة ما ذكرناه:

فيمن بعضه حر وبعضه رقيق، فإن المذهب صحة التقاطه، ويكون بينه وبين سيده إن لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان فيكون لصاحب النوبة[1] على الصحيح، ولك أن تقول: ما ذكروه من وقوع ما يخص السيد له مُشْكِل على ما سبق من بطلان التقـــاط الرقيـــق الكامل.

[1] في (ج) النوبة ساقطة.

باب اللقيط

مسألة:

شخص انعقد في بطن أمه مسلماً مع كون أبويه في تلك الحالة كافرين.

وصورته:

في المتولد بين مرتدين[1] فإن أصح الأوجه، على ما قاله الرافعي في المحرر، أنه مسلم، ونقله في الشرحين عن تصحيح البغوي خاصة، وقيل: إنه مرتد، وهو ما صححه النووي، ونقله عن الجمهور، وقيل: إنه كافر أصلي.

ولو ارتد أبواه بعد علوقه كان مسلماً بلا خلاف، ولو احتمل أن يكون علوقه[2] بعد الردة أو قبلها فمقتضى القاعدة من كون الحادث[3] يقدر في أقرب زمن أن يكون على الأقوال، ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل.

وصورة ثانية:

وهو[4] ما إذا كان أحد من أجداده أو جداته قد أسلم، فإن الأصح على ما يقتضيه إطلاق الرافعي وغيره أنه[5] يكون مسلماً سواء انعقد الطفل في حياة ذلك الذي أسلم أو بعد موته.

---

[1] في (ب) المرتدين.

[2] في (ج) علوقة ساقطة.

[3] في (ب) الخلاف.

[4] في (ج) وهي.

[5] في (ج) أن.

مسألة:

رجل مكلف معتقد للإسلام وتلفظ[1] بالشهادتين ومع ذلك لا نحكم بإسلامه.

وصورته:

إذا أكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادة، فإن الإكراه يخرجها عن الاعتداد بها، ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص مسلماً، بل لابد مع ذلك من التلفظ بالشهادة.

---

[1] في (ج) وتلفظه.

باب الوقف

مسألة:

يشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لا وجود القربة، على الصحيح، لكن لنا صورة وجد فيها انتفاء المعصية، ومع ذلك لا يصح الوقف.

وصورته:

ما إذا وقف على علف[١] الطيور المباحة، ففي الرافعي الجزم بالبطلان، وحكاية وجهين عن[٢] التتمة من غير ترجيح فيما إذا وقف على بهيمة فلان أو بهائم القرية، ومدرك البطلان في الطيور المباحة إن كان هو عدم التمليك للجهة فهو مشكل بالصحة في المسألة[٣] الثانية.

مسألة:

إذا وقف على العبد وأطلق صح وصرف إلى سيده، وإن وقف على العبد نفسه لم يصح.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يصح الوقف فيها على العبد نفسه، وذلك إذا[٤] كان موقوفاً على سدانة الكعبة وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم[٥]، قاله الرافعي، وقياسه

---

[١] في (ج) علف ساقطة.

[٢] في (ج) على.

[٣] في (ب) كلمة المسألة مكررة

[٤] في (ج) إن.

[٥] يراجع للأهمية كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى، ج٣١ ص٢٧-٤٦) في الأمور الجائز وغير الجائز الوقف عليها.

الصحة أيضاً إذا كان موقوفاً على غيرهما، ويؤيده الصحة[1] فيما إذا وقف شيئاً على عمارة دار موقوفة، فإنه يجوز، كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما.

مسألة:

وقف صح عندنا[2] ولم يلزم بل يجوز لشخص إبطاله.

وصورته:

في الشقص المشفوع إذا وقفه المشتري، فإن الصحيح أنه يجوز للشفيع أن يفسخ الوقف ويأخذه، والتعبير بالفسخ قبل الأخذ ذكره الشيخ في التنبيه وجماعة، وعبّر الرافعي بنحوه فقال: له النقض والأخذ، والعبارتان دالتان على أنه لابد من تقديم الفسخ أولاً، ولو قيل بخلافه لم يكن بعيداً، ولو وقفه المشتري مسجداً فإنه يصح ويقسم كما سبق في باب ما يوجب الغسل، فلو قسم ونذر شخص اعتكافاً متتابعاً في الذي خرج مسجداً، ثم أخذ الشفيع الحصة، فيتجه أنه إن لم يعلم الناذر بالحال فيكمل في مسجد آخر؛ لأنه معذور في الخروج، وخصوصيات المساجد لا تتعين، وإن علم فيكون كالخروج[3] لأداء شهادة لم يتعين عليه تحملها، والصحيح البطلان.

---

[1] في (ج) الصحة أيضاً.

[2] في (ج) وقف عندنا يصح.

[3] في (ب) فكالخروج.

مسألة:

عين صارت وقفاً من غير لفظ ولا كتابة ولا إشارة.

وصورته:

في الموات إذا عمر فيه شيئاً ونوى به المسجد مثلاً صار مسجداً بمجرد ذلك، قال الماوردي: لأن الفعل مع النية يغنيان هنا -أي في الإحياء عن القول- قال: ويزول ملكه عن الآلة بعد[1] استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح قولاً بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه، هذه عبارته. وقياس ذلك إجراؤها[2] في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط والخانكات[3] ومصلى الأعياد ونحوها، وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر في الموات يدل عليه.

وأعلم أنهم قد ذكروا في باب الإحياء أن المحيي إنما يملك إذا هيأ المكان لما يريده، فإذا قصد مثلاً داراً فلا يملكها إلا بالتحويط ونصب الباب وتسقيف البعض؛ لأن السكنى في الدار تتوقف على ذلك، بخلاف الزريبة ونحوها فإنه لا يشترط فيها السقف، وقيلس ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه، فإن السقف لا يشترط فتأمله، وحينئذ فقول الماوردي: أن الآلة تزول عن ملكه بعد استقرارها في مواضعها من البناء، محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك أن يعدل عن قصد المسجد إلى غيره أو ينقض الآلة ويبيعها.

فإن قلت: كيف خرجت الآلة عن ملكه بدون لفظ؟

قلنا: الأرض لما صارت مسجداً بدون لفظ تبعها ما فيها من البناء كما لو باعها.

---

[1] في (ج) كلمة غير واضحة.

[2] في (ب) و(ج) إجراؤه.

[3] في (ج) الخانكاة.

مسألة:

يتصور أن يحدث على ملك الواقف شيء من منافع الموقوف على غيره.

وصورته:

أن يقف دابة على ركوب إنسان ولم يشرط له الدر والنسل، ففي وجه أن حكمها حكم وقف منقطع الأخير، وقال صاحب التهذيب: ينبغي أن يكون للواقف قال الرافعي: وهذا أوجه؛ لأنهما لا مصرف لهما أولاً ولا آخراً، بل هما غير داخلين في الوقف قال: ونظير المسألة أن الوقف لبعض[1] المنافع هل يجوز، ولجوازه شواهد نذكرها على الإثر، ولم يذكر في الروضة هذا التنظير.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا أجر داراً أو عبداً ثم وقفه، فإنه يصح على الصحيح في أصل الروضة، ولا تنفسخ الإجارة فلو تقايلا أو فسخ المستأجر الإجارة بالعيب أو ارتجعت المنفعة إلى الواقف بالإرث أو بعوض فهل يكون له أو للموقوف عليه؟

يتجه تخريجه على ما إذا أجر عبده ثم أعتقه ثم انفسخت الإجارة فهل تعود المنفعة إلى الأصل أم للعبد؟ وفيه خلاف سبق إيضاحه في الإجارة، وعلى الثاني يبقى النظر في أمر آخر، وهو أن المنافع هل تعود في المسألتين إلى المؤجر والواقف ثم تنتقل عنهما إلى العبد والموقوف عليه أم تنتقل ابتداءاً إليهما؟

فأما في الموت فلا شك في عودها إلى الوارث أولاً، ويتجه أن يكون الباقي كذلك، وعلى هذا فيحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام، فاستحضره فإنه يأتي في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى التعرض لذلك، ولو أجّر عيناً ثم أوصى بها ثم انفسخت الإجارة فإلى من تعود المنفعة؟ فيه نظر، وحكى المتولي وجهين فيما إذا أوصى بمنفعتها

---

[1] في (ب) ببعض.

لرجل وبرقبتها لآخر فَرَدَّ الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة إلى الموصى له بالرقبة أم إلى الورثة؟ فيظهر تخريج الإجارة عليه، وقد سبق في باب الإجارة فروع مهمة لهذه المسألة يتعين مراجعتها.

مسألة:

شيء يشترط القبول في التمليك له دون الوقف عليه.

وصورته:

في المسجد، فإن تمليكه يشترط فيه قبول القيم، كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف، قاله الرافعي، وفيه نظر.

وإن شئت قلت: لنا حر لا يشترط القبول في الوقف عليه، فإن المسجد حر، على ما جزم به الرافعي في الكلام على وقف المسجد على طائفة معينة.

مسألة:

يتصور لنا وقف مؤقت، وإن شئت قلت: وقف يبطل بموت واقفه.

وجوابه:

يتلخص مما ذكره الرافعي فإنه قال: ويصح وقف العبد المعلّق عتقه بصفة، فإذا وجدت الصفة فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو لله تعالى عتق وبطل الوقف، وإن قلنا: للموقوف عليه لم يعتق ويجوز وقف المدبّر، ثم هو رجوع إن قلنا: التدبير وصية، وإن قلنا: تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه، انتهى.

والصحيح أن التدبير تعليق.

مسألة:

لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح.

وصورتها:

ما إذا كانت منافع الموقوف مباحة، كالمسجد وماء البئر، فوقف على الناس، وصرح بنفسه معهم[1]، فإنه يصح ويدخل، كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال: بخلاف وقف البستان ونحوه، فإنه يبطل بتصريح دخوله معهم، وإن كان يدخل فيهم بطريق التبع عند الإطلاق.

مسألة:

وقف منقطع الأخير لا يعود عند انقطاعه إلى أقرب الناس إلى الواقف.

وصورته:

تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه.

مسألة:

شخص أوجبنا عليه أجرة مسجد لوضع أمتعةٍ فيه، يجب عليه صرف تلك الأجرة إلى شخص معين، مع كونه أيضاً موصوفاً بالغنى غير محتاج إلى شيء، وهكذا كل ما استعمل ذلك المسجد يجب صرف أجرته إلى ذلك الشخص.

---

[1] في (ج) معه.

وصورته:

أيضا تعلم مما قدمناه في الاعتكاف.

مسألة:

رجل ملتزم للأحكام شغل المسجد بأمتعة لمثلها أجرة، ومع ذلك لا أجرة عليه.

وصورته[1]:

تعرف من المسألة السابقة، والعلة فيه أن الأجرة لو وجبت لكانت واجبة لــــه علــى نفسه.

---

[1] في (ج) وصورته ساقطة.

مسألة:

هبة صحيحة والمال فيها مجهول للواهب والموهوب له.

وصورته:

في المال الموروث إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم، كما لو خلّف ولدين أحدهما خنثى، وقد ذكره الرافعي في كتاب الفرائض فقال: لو[1] اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو وتفاوت جاز، قال الإمام: ولابد أن يجري بينهما تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه[2] من البين[3] ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً، هذا كلام الرافعي.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا اختلط حمام برج بغيره فوهب أحدهما نصيبه لغيره، فإن أصح الوجهين صحة الهبة، وإن كان مجهول القدر والصفة، كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد، وعلله بالضرورة قال: وهكذا إذا اختلطت حنطته بحنطة غيره أو مائعه بمائع غيره، وأما الكلام على بيعه فقد سبق في بابه.

---

[1] في (ج) لو ساقطة.

[2] في (ب) نفسه ساقطة.

[3] في (ب) و(ج) البئر.

مسألة:

وهب لولده عيناً فرهنها الولد وأقبضها ومع ذلك يجوز للأب الرجوع فيها.

وصورته:

فيما إذا كان الأب هو المرهون عنده، فإن الرهن من جهته جائز، والمعنى المقتضي لإبطال الرجوع فيما إذا رهنه عند أجنبي، وهو إبطال حقه، منتفٍ هنا، ولهذا صححوا جواز بيعه من المرتهن دون غيره، وهذا الذي ذكرته هو[1] مقتضى القياس، ولم أجده مصرحاً به.

مسألة:

هبة يستحب للوالد الرجوع فيها.

وصورته:

فيما إذا لم يسو بين أولاده في العطية، ففي البحر للروياني أن الأصحاب قالوا: يستحب له الرجوع في هذه الحالة، وعبارة الرافعي توهم الإباحة دون الاستحباب فإنه عبّر بالجواز، وتبعه عليه في الروضة، وحيث قلنا بالجواز أو[2] الاستحباب فالمتجه اختصاصه بالمقدار الزائد.

---

[1] في (ج) ذكرته هو ساقط.

[2] في (ج) و.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا كان الولد عاقاً، أو يستعين بما أعطاه على معصية، وانذره الوالد بالرجوع فأصرَّ، فإن القياس في الثانية يقتضي استحباب الرجوع إن لم يكن واجباً، وأما العاق فينبغي أن يفصّل فيه فيقال: إن زاده الرجوع عقوقاً كره[1]، وإن أزاله استحب، وإن لم يحصل شيئاً منهما فيباح، ويحتمل استحباب عدم الرجوع، وأطلق الرافعي في المسألتين معاً القول بأن الرجوع لا يكره[2]، ولابد من التفصيل الذي ذكرناه.

مسألة:

شيء موهوب لا لغرض العبادة يجب على الموهوب له قبوله.

وصورته:

في أشياء:

إحداها:

إذا رأى أرضاً خلية من الزرع، فزرعها المالك، ثم اشتراها الذي كان قد رآها وأراد أن يردها فوهب له المالك زرعها، فإنه يجب عليه القبول، ويمتنع عليه الرد، كما ذكره الرافعي في البيع.

الثانية:

إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها، فإنه يشترط رضى الزوج لا رضى المرأة.

---

[1] في (ج) فاكره.

[2] في (ج) لا يمكن.

الثالثة:

إذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى للمشتري، ولم يتميز إحداهما من الأخرى، فإنه يقال للبائع: إن تبرعت بنصيبك أجبرنا المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري مثل ذلك، وأما بيع هذه الثمرة وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في أول باب ما يجوز بيعه.

مسألة:

عين لا يجوز بيعها ويجوز هبتها.

وصورته:

في الأضحية، فإنه لا يجوز للمضحي أن يبيع منها شيئاً بالكلية، ويجوز تمليك الفقراء منها بل يجب، بخلاف الأغنياء، فإنه لا يجوز أن يملك لهم منها شيئاً، والذي يهدى إليهم يأكلونه على سبيل الإباحة، واستثنى النووي أيضاً في المنهاج حبتي الحنطة ونحوها، والاستثناء غير صحيح، كما أوضحته في المهمات، فإن المنقول امتناع الهبة أيضاً، وممن ذكره الرافعي في باب اللقطة.

مسألة:

شيء يجوز لمالكه أن يبيعه ولا يجوز له أن يهبه على عكس ما سبق.

وصورته:

فيما إذا استولد الراهنُ الجاريةَ المرهونة أو أعتقها، ولم ننفذهما؛ لكونه معسراً، فيجوز له أن يبيعها[1] للضرورة، ولا يجوز الهبة لا من المرتهن ولا من غيره، كما قاله الرافعي.

---

[1] في (ب) يبيعهما.

مسألة:

شخص أهديت إليه هدية ليس له أن ينفرد بأخذها، بل يشاركه فيها الحاضرون معه.

وصورته:

فيما إذا أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى الإمام هدية والحرب قائمة، فإنها تكون غنيمة، بخلاف ما لو أهديت إليه قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فإنها تكون للمهدى إليه، كذا نقله الرافعي قبيل كتاب عقد الهدنة عن نص الشافعي في حرملة، ولم يحك فيه خلافاً.

مسألة:

شخص مطلق التصرف يملك حقاً على شخص، يجوز له استيفاؤه متى أراد، ويملك تأخيره إلى أي وقت شاء، ومع ذلك فإذا أسقطه مستحقه جاز لغيره أن يرد ذلك الإسقاط ويستوفيه لنفسه.

وصورته:

في حد القذف إذا مات مستحقه وخلّف ورثة فعفى بعضهم عن نصيبه، فإنه يجوز للباقين استيفاؤه؛ دفعاً للعار عنهم، ويقرب من ذلك عفو بعض الشركاء عن الشفعة.

مسألة:

شخص يملك عيناً إن أوصى بثلثها نفذ تصرف الموصى له فيه عقب القبول، وإن أوصى بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شيء منها.

وصورته:

فيما إذا كانت العين تخرج من الثلث، ولكن باقي المال الذي له غائب، فإنه لا يملك التصرف في الكل؛ لاحتمال تلف الغائب، ولا في الثلث أيضاً في الأصح؛ لأن الورثة لا يتصرفون في باقي العين[1]؛ لاحتمال بقاء المال، وتصرف الموصَى له في شيء فرع عن تصرف الورثة في مثليه، وفي نفوذ الثلث من العتق الناجز والتدبير أيضاً هذا الخلاف، كذا ذكره الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الأول من أبواب الوصية[2]، ثم استشكل ذلك لاسيما العتق، ويقوّي الإشكال ما ذكره الرافعي في أوائل باب الكتابة أنه لو أبرأ في مرض موته من كاتبه في الصحة ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح، وقيل: لا يعتق إلا إذا حصل للورثة ثلثا النجوم أو ثلثا الرقبة بالتعجيز، وذكر المسألة أيضاً في العتق، ورجح أنه لا يعتق منه شيء، وعلى هذا فنقول: شخصاً أعتق في مرض موته عبداً[3] لم يتعلق[4] به حق لغير وارثه، ومع ذلك لم يعتق منه شيء.

---

[1] في (أ) و(ج) العبد.
[2] في (ج) الصفة.
[3] في (ج) عتقاً.
[4] في (ج) ثم تعلق.

مسألة:

الوصية لغير معين لا تصح فلو قال: أوصيت لأحدكما فباطلة، وقيل: صحيحة.

إذا علمت ذلك فقل: شخص نكّر الموصَى له فحملناه على التعميم طلباً للتصحيح.

وصورته:

ما ذكره الرافعي في هذا الباب، وتبعه عليه في الروضة فقال: فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان في الدرجة القربى ثلاثة دفع إليهم، وإن كانوا أكثر وجب تعميمهم على الأصح؛ لئلا يصير وصية لغير معين، بخلاف الفقراء؛ لأن المراد بهم الجهة، وقيل: لا، فيختار الوصي ثلاثة منهم، فإن كانوا دون ثلاثة تممنا الثلاثة ممن يليهم، فإن كان ابنان وابن ابن دفع إليهم، وإن كان ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع إليهم، وإن كان ابن وابنا ابن فكذلك، وإن كان ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع إلى الابن وابن الابن، وهل يدفع معهما إلى واحد من الدرجة الثالثة أم يعمّمون؟ فيه الوجهان، وإذا قلنا: يعمّمون، فالقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أن الثلث لمن في الدرجة الأولى، والثلث لمن في الثانية، والثلث لمن في الثالثة، هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الأصحاب في هذا الفرع، وكان الأشبه أن يقال: إنها وصية لغير معين، قال في الروضة: قلت: الصواب ما نص عليه وقاله الأصحاب والله أعلم.

مسألة:

بيع الموصَى بمنفعته مدة حكمه حكم بيع العين المستأجرة، وأما الموصى بمنفعته على التأبيد ففي صحة بيع الوارث لرقبته وجوه:

أصحها: يصح بيعها للموصى له بالمنفعة[1] دون غيره،

والثاني: يصح مطلقا،

والثالث: لا يصح،

والرابع: يصح بيع العبد والأمة؛ لأنه يتقرب بإعتاقهما ولا يصح في البهائم[2] والجمادات، كذا قاله الرافعي، وسكت عما إذا أوصى بمنفعته[3] مدة حياة الموصى له أو مدة حياة زيد، كما أوضحناه في باب العارية، ومقتضى القاعدة أنه لا يصح البيع[4] في هذين القسمين؛ لجهالة مدة استحقاق المنفعة.

إذا علمت ذلك فقل: عين أوصى مالكها بمنفعتها مطلقاً يجوز بيعها بعد موت الموصي لغير الموصى له.

وصورته:

فيما إذا اشتراها الموصى له أو ورثها أو اتهبها، ثم أراد بيعها لأجنبي بعد ذلك، فإنه يجوز بلا نزاع؛ لأنه صار مالكاً للرقبة والمنفعة فينتقلان بالبيع، هذا هو مقتضى القواعد، ولم أجده مصرحاً به.

---

[1] في (ج) بمنفعتها.

[2] في (ج) البهائم منطمسة.

[3] في (ج) أوصى له بمنفعتها.

[4] في (ج) البيع ساقطة.

مسألة:

شخص يصح أن يوصي بجميع ماله.

وصورته:

في المستأمن -أي الذي دخل إلينا بأمان- فإن وصيته بالجميع صحيحة[1]؛ لكون ورثته حربيين، وقال أبو علي الثقفي: يصح في الثلث خاصة والباقي لورثته، وقيل: الباقي لبيت المال، ذكره الهروي في أواخر الإشراف.

مسألة:

رجل أخذ مالاً عن ميت بعضه بإرث منه[2] وبعضه بوصية منه أيضاً بغير إجازة من وارث.

وصورته:

فيما إذا مات من ليس له وارث خاص، فإن المال ينتقل إلى المسلمين على جهة الإرث، على الصحيح، وقيل: على سبيل المصلحة، فإن قلنا بالأول فاوصى إلى شخص بشيء فهل يجوز أن يأخذ شيئاً مما[3] خلفه مضافاً إلى الموصى به؟ فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح، أحدهما: لا، بل يخير بينهما حتى لا يجمع بين الوصية والإرث، وأصحهما في زوائد الروضة[4]: أنه يجوز.

---

[1] في (ج) صحيحة بالجميع.

[2] في (ب) منه ساقطة.

[3] في (ج) مما ساقطة.

[4] في (ج) في الروضة من زوائده.

مسألة:

شخص صح اعترافه ببنوة طفل، فبلغ الطفل، وحدثت له أولاد، يجوز له أن يوصي عليهم لأجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية.

وصورته:

في الخنثى المشكل إذا استلحق غيره فقال: هذا ولدي، ولم يصرح ببنوة الظهر ولا البطن، ولا بكونه ذكراً أو أنثى، وفرّعنا على الصحيح، وهو أن استلحاق المرأة لا يصح، قال القاضي أبو الفتوح في كتابه أحكام الخناثى: يحتمل أن يقال: لا يصح الاستلحاق؛ لاحتمال أن يكون أنثى، قال: والصحيح عندي صحته؛ لأن النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه، فإن اتضح أنه أنثى جاء الخلاف في صحة استلحاق المرأة، ثم فرّع عليه في آخر الوصية فقال: فإذا صححنا استلحاق الخنثى فبلغ الولد، وحدث له أولاد، فأوصى عليه أجنبياً مع وجود والده المستلحق، صحت وصيته[1] وجهاً واحداً؛ لاحتمال أن يكون امرأة فلا تكون لها ولاية، هذا كلامه، ومقتضاه أنه لا يتصرف عليه أيضاً في حال حياته لا بالصغر ولا بالجنون ولا بالسفه، وفي المسألة فوائد أخرى ذكرتها في كتابنا المسمى إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.

مسألة:

عتق في مرض الموت ينفذ مع أن مالك العتيق لا مال له غيره.

---

[1] في (ج) الوصية.

وصورته:

فيما إذا قال لغيره: اعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضاً، فأعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه، ويعتق عليه جميعه؛ لأنه لم يفوّت على الورثة شيئاً حاصلاً، وكذا لو ورث أحد أصوله أو فروعه.

مسألة:

متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث؛ لأجل مرض غيره.

وصورته:

في زمن الطاعون، فإن لم يقيد اللغز المذكور بمرض غيره دخل فيه التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل، والأصح فيها الحسبان[1] من الثلث.

مسألة:

شيء ينتقل إلى الورثة، يتصرفون فيه بالبيع وغيره، ومع ذلك يعتبر من الثلث.

وصورته:

فيما إذا أوصى بمنفعة عبد دائماً، فإن الأصح حسبان قيمة رقبته من الثلث.

---

[1] في (ب) الحساب.

مسألة:

لنا تحرير لا يجوز فيه التعليق والإبهام على الصحيح، وهو وقف المسجد، فإن وقفه تحرير، كما صرح به الرافعي في موضعه، وحكمه ما ذكرناه.

مسألة:

شخص ملك أصله أو فرعه، ومع ذلك لا يعتق عليه.

وصورته:

فيما إذا وهب ذلك من المكاتب أو أوصى له به أو اشتراه، وكان القريب كسوباً يقوم بكفاية نفسه، فإنه يجوز قبوله، وإذا قبله ملكه[1]، ولا يعتق عليه؛ لأن ملكه ضعيف، ولأنه لو عتق لكان ولاؤه له، ولا يتصور ولاء لرقيق[2]، وكذلك لو وطئ أمته فأتت منه بولد.

مسألة:

فإن احترز محترز عن التصوير بالمكاتب فقال[3]: حر ملك أصله أو فرعه ولم يعتق عليه

---

[1] في (أ) مالكه.

[2] في (ج) للرقيق.

[3] في (ج) فقل.

فقل: صورته:

فيما إذا اشتراه في مرض موته، وكان عليه دين، ففي صحة الشراء وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: الصحة، إذ لا خلل في الشراء، فيثبت الملك، ولكن لا يعتق لحق الغرماء، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا اشترى العبد المأذون من يعتق على سيده بإذنه، وقد ركبه دين للتجارة، فإنه يصح الشراء، ولا يعتق العبد في أصح القولين، كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره، وهذه المسألة ذكرها الرافعي في باب القراض، وعلله بأنه كالمرهون بالديون، ومقتضاه التفصيل بين الموسر والمعسر، وهو ظاهر، وقد صرح به ابن الرفعة في الكفاية والمطلب ناقلاً له عن الأصحاب.

مسألة:

رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله في ملك المعلق.

وصورته:

أن يقول لأمته: إذا ولدت فولدك حر، أو كل ولد تلدينه حر، فولدت، فإنها إن كانت حاملاً عند التعليق عتق الولد، وإن كانت حائلاً عتق أيضاً على الأصح؛ لأنه وإن لم يملك الولد حينئذ فقد ملك[1] الأصل المفيد لملك الولد، كذا ذكره الرافعي في كتاب العتق، وذكر نحوه في الركن الخامس من أركان الطلاق.

---

[1] في (ب) يملك.

مسألة:

شخص يملك أن يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين، ولو أعتقهما معاً لم ينفذ فيهما ولا في أحدهما لا بعينه، ويعين بل في واحد منْهماً.

وصورته:

فيما إذا باع أمة بعبد على أن الخيار له ثلاثاً، فله في مدة الخيار إعتاق ما شاء منهما، فإن أعتق العبد كان إجازة للبيع، وإن أعتق الأمة كان فسخاً له، فإن أعتقهما معاً لم ينفذ فيهما؛ لاستحالة اجتماع الفسخ والإجازة وملكه للثمن والمثمن، بل الأصح أنه ينفذ في العبد ويتم البيع؛ لأن الأصل إتمامه، ولأن الإتمام حق عليه، ولأن عتق العبد لا يتوقف على واسطة وعتق الأمة يتوقف على واسطة[1]، وهي فسخ البيع، وقيل: ينفذ في الأمة؛ تقديماً للفسخ، وقيل: لا ينفذ في واحد منهما.

مسألة:

رجل قَبِلَ وصية[2] برقيق ليس بأصل له ولا فرع، ولم يتقدم منه اعتراف بحريته، فحكمنا بعتقه بمجرد قبوله، وأثبتنا له ولاءه.

وصورته:

فيما إذا أوصى لرجل بولده، فمات الأب قبل القبول، وخلّف ولداً آخر بصفة الوراثة، فإنه يقوم مقام والده في القبول؛ لكونه وارثه، فإذا قَبِلَ تبينا وقوع الملك أولاً للوالد، وحينئذ فيعتق ويثبت ولاءه له.

---

[1] في (ج) وعتق الأمة يتوقف على واسطة ساقط.

[2] في (ب) وصيته.

مسألة:

شخص مالك لعبد فأعتق نصفه، ولم يحكم بسراية العتق إلى النصف الآخر، مع كـــون ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره.

وصورته:

متوقفة على مقدمتين:

إحداهما:

أن الميت إذا أوصى بإعتاق شقص[1] فلا يسري عليه، كما قاله الرافعي في باب العتـــق؛ لأن الميت معسر.

الثانية:

أن الرقيق الموصى بإعتاقه مملوك للوارث[2] إلى حين الإعتاق بلا خـــلاف، كمـــا قالـــه الرافعي في أوائل الركن الرابع من أركان الوصية، وإذا تقرر ذلك فصورة المسألة مـــا إذا أوصى المريض إلى وارثه بإعتاق نصف عبد فأعتقه الوارث.

مسألة:

إذا قيل لك: هل لنا شخص مالك لأبيه أو ولده ويجوز له بيعه؟ فقل:

---

[1] في (ج) بعتق شخص.

[2] في (ج) لوارثه.

صورته:

في المكاتب إذا اشتراهما، فإن الشراء يصح ولا يعتقان عليه، بل يوقف عتقهما على عتقه، وليس له بيعهما، فإن جنى أحدهما بيع في الجناية، والمباشر للبيع هو المكاتب أو وكيله؛ لأنه المالك.

مسألة:

أعتق مملوكاً له فعتق بعضه دون بعض.

وصورته:

فيما إذا رهن المعسر بعضه، أو رهن الجميع ولكن أيسر ببعض قيمته، أو وفَّى بعضه بالدين، ولك أن تلغز في الاستيلاد[1] أيضاً بهذا.

[1] في (ج) الاستدلال.

باب التدبير

مسألة:

شخص يملك عبداً، فأعتقه بعد موته، عتق ولا يحسب من الثلث، حتى لو لم يكن له مال غيره عتق جميعه.

وصورته:

فيما إذا قال له: أنت[1] حر قبل مرض موتي بيوم أو بشهر، ثم مرض ومات فإن قال: قبل موتي بشهر، فإن نقص مرضه عن شهر فكذلك الجواب، وإلا فهو كما لو علّق عتقه في الصحة ووجدت الصفة في المرض، وفيه قولان، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية، ونقله في باب التدبير عن إبراهيم المروروذي وأقره فقال: وفي تعليق إبراهيم المروروذي أن الحيلة في عتق الجميع بعد الموت أن يقول: هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم، فإن مت فجأة فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، وإن اقتصر على قوله: أنت حر قبل موتي بيوم أو شهر -أي لم يصرح بالمرض- فإذا مات نظر، فإن كان في أول اليوم أو الشهر قبل الموت مريضاً اعتبر عتقه من الثلث، وإن كان صحيحاً فمن رأس المال، هذا كلامه، وإنما اعتبر من الثلث في الكلام الأخير؛ لأنه قد تبين وقوع عتقه في المرض.

---

[1] في (ج) أنت منطمسة.

باب الكتابة

مسألة:

يتصور عقد الكتابة على نجمين أحدهما حال.

وصورته:

في المنفعة المتعلقة بالعين، كما إذا كاتبه على خدمة شهر من الآن وعلى دينار عقبه، فإن الخدمة حالة إلا أن تسليمها لا يمكن إلا شيئاً فشيئاً، وقد صرح الرافعي بذلك فقال: ولا بأس بكون المنفعة حالة؛ لأن التأجيل إنما شرطناه لحصول القدرة، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كاتبه على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل قال: وهذا[1] يبين أن الأجل وإن أطلقوا اشتراطه فإن المنفعة مستثناة.

مسألة:

إذا كاتب بعض عبد فإن كان الباقي حراً جاز، وإن كان رقيقاً فأقوال:

أصحها: المنع،

والثاني: يجوز مطلقاً،

والثالث: يجوز إن كان الباقي لغيره،

والرابع: كالثالث ولكن بشرط إذن ذلك الغير.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يجوز فيها كتابة بعض العبد مع أن باقيه ملك للمكاتب.

---

[1] في (ج) قال وهذا ساقط.

وصورته:

فيما إذا أوصى بكتابة عبده بعد موته، ولم يخرج كله من الثلث، ولم يجز الورثة وصيته، فإنه يجوز كتابة المقدار الخارج من الثلث، وقيل: يتخرج على الخلاف، كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة في الحكم الثالث منه.

مسألة:

شخص ثبت له في ذمة غيره حب معين، كحنطة أو شعير، فأتلف له متقوماً سقط حقه بما أتلفه.

وصورته:

في الزوجة، فإن الواجب في نفقتها إنما هو الحب، ومع ذلك إذا أكلت مع زوجها على العادة، وكانت رشيدة، أو محجوراً عليها ولكن أذن الولي في ذلك، فإن نفقتها تسقط في أصح الوجهين؛ لجريان الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلّم وإلى الآن، والثاني: وهو القياس، كما قاله الرافعي، أنها لا تسقط، وقيّد الإمام في النهاية المسألة بما إذا أكلت معه كفايتها، وعلى هذا فإذا لم تكتف فهل تطالب بالجميع أم بالتفاوت؟ فيه نظر، وسيأتي كلام آخر في النفقات متعلق بالمسألة.

مسألة:

إذا عجَّز المكاتب نفسه لم تنفسخ الكتابة على الأصح، بل يتخير المالك بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يجد.

إذا علمت ذلك فقل: مكاتب عجّز نفسه لا يجوز للمالك انظاره بالنجوم إلا برضى شخص آخر.

وصورته:

فيما إذا أوصى به المالك لشخص فقال: إن عجز مكاتبي هذا وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لفلان، فإن الأصح صحة هذه الوصية، وحينئذ فإذا عجّز نفسه وأراد المالك، وهو الوارث، انظاره فللموصى له أن لا يجيبه إلى ذلك، بل يعجّزه ليأخذه، ولكن إنما يعجّزه بالرفع إلى القاضي، كما في المكاتب المجني عليه.

مسألة:

مكاتب عَجِزَ عن أداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته.

وصورته:

أن يعجز عن المقدار الذي يجب على السيد أن يحطه عنه، وقيل: إن جعلنا الإيتاء أصلاً والحط بدلاً فله الفسخ، حكاه الرافعي.

مسألة:

مستولدة أتت بولد من نكاح أو زنا بعد الوطء المقتضي لاستيلادها، ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد، بل يجوز له بيعهم[1].

وصورته:

فيما إذا وطء السيد الجارية المرهونة، ولم نحكم باستيلادها؛ لكونه معسراً فبيعت في الديون[2]، وحصل لها أولاد ثم اشتراها الواطئ وأولادها، فإنا نحكم باستيلادها على الصحيح؛ لأجل الاستيلاد السابق، ويكون الحكم بذلك من حين الشراء لا من حين الولادة، وإلا لزم عدم صحة بيعها، ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشراء أن يكون الولد الحاصل قبل ذلك قناً بخلاف الحاصل بعده، وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما إذا استولد من اشتراها شراء فاسداً أو نكحها مغروراً بحريتها ثم ملكها، وفرَّعنا على القديم، وهو أنها تصير أم ولد، فيثبت الاستيلاد لأولادها الحادثين بعد الشراء دون الحادثين قبله.

[1] في (ج) له بيعهم منطمسة.

[2] في (ب) و(ج) الدين.

مسألة:

شخص يملك أمة، ويجوز له أن يبيعها، وإذا وطئها وحبلت منه لا تصير أم ولد.

وصورته:

في المكاتب إذا وطئ أمته فأتت بولد في حال الكتابة، فإن الولد يكون على ملكه؛ لأنه ولد أمته، لكن لا يملك بيعه؛ لأنه ولده، ولا يعتق عليه؛ لضعف ملكه، بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب، ولا تصير الجارية أم ولد في أصح الأقوال؛ لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة، والثاني: يثبت في الحال، والثالث: بعد عتق المكاتب، فإن ولدت بعد أداء النجوم فالحكم كذلك إلا أن الولد يكون حراً.

مسألة:

أمة حبلت من شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص بمجرد حبلها.

وصورتها:

فيما إذا وطئ الأب جارية ولده وأحبلها، فإنها تصير أم ولد على الصحيح، ويلزمه القيمة، فإن كان معسراً بقيت في ذمته، كذا ذكره الرافعي في أوآخر أبواب[1] النكاح.

[1] في (ج) باب.

مسألة[1]:

شخصان لكل منهما على صاحبه الولاء.

وصورته:

فيما إذا أعتق عبداً ثم إن العتيق اشترى والد معتقه وأعتقه.

وصورة ثانية:

في الكافرَين الحربيين، وذلك بأن يقهر أحدهما الآخر، فإنه يملكه بذلك، فإذا أعتقه صح عتقه، وثبت[2] له عليه الولاء، ثم إن العتيق يقهر من أعتقه ويعتقه أيضاً فيثبت له عليه الولاء، حتى لو أسلما كان الحكم كذلك أيضاً، وإن شئت قلت في الثانية: عبد لشخص انعكس الحال فيهما فصار مالك العبد مملوكاً له والمملوك[3] مالكاً.

مسألة:

إذا تزوج عبد بعتيقة، فأتت منه بأولاد، كان ولاؤهم لمعتق الأمة، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر ولاؤهم من موالي الأم إلى موالي الأب .

إذا علمت ذلك فقل: اخوة أشقاء انجر ولاء بعضهم من معتق الأم إلى معتق الأب دون بعض.

---

[1] في (ب) كلمة مسألة ساقطة.

[2] في (ب) و(ج) يثبت.

[3] في (ج) والعبد.

وصورته:

ما إذا اشترى بعض الأولاد المذكورين أباه فعتق عليه، ثبت[1] له عليه الولاء وجر ولاء إخوته من موالي الأم إليه، وهل يجر ولاء نفسه؟ فيه وجهان:

أصحهما، وهو المنصوص، لا يجر، بل يستمر بقاؤه على موالي الأم؛ لأنه يستحيل أن يثبت له على نفسه ولاء،

والثاني: ينجر ويسقط، ويكون كحر لا ولاء عليه.

---

[1] في (ج) يثبت.

باب[1] الفرائض

مسألة:

شخص ثبت له حق يسقط بإسقاطه متى شاء، وإذا مات لا ينتقل إلى وارثه حتى لا يفيد فيه إسقاطه -أي إسقاط الوارث-.

وصورته:

فيما إذا اغتاب شخصاً، وبلغ المغتاب ذلك، فإن الطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته البعيدة فيستغفر الله تعالى، ولا اعتبار في صورة الموت بتحليل الورثة، كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره.

مسألة:

ميت يُقْضَى من تركته دين ليس هو في ذمته.

وصورته:

في العبد الجاني، وفيما إذا أعار عيناً لشخص ليرهنها، وقريب من ذلك مال القراض إذا مات المالك والمال عروض، فإن حق العامل يقدم مع أنه لا يملك إلا بالقسمة أو التنضيض.

---

[1] في (ج) كتاب.

مسألة:

أم ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات.

وصورته:

في زوج وأبوين.

مسألة:

يتصور أن يكون الربع فرضاً للأم.

وذلك في زوجة وأبوين؛ لأنها تأخذ في المسالتين ثلث ما يبقى[1].

مسألة:

شخص نسلم إليه مالاً بالإرث مع أنا نشك في استحقاقه له ونتردد فيه تردداً على السواء.

وصورته:

في المتوارثين تحت هدم أو في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم[2] المتقدم منهما، مثاله: مات شخص وأبوه، وخلّف الأب زوجة وأخاً، فقد قالوا: نقدر في حق كل ميت أنه لم يخلّف الآخر، وحينئذ فتأخذ الزوجة الربع والأخ الباقي، وقياس قولهم: إن الشك من موانع الميراث، أن تعطى الزوجة الثمن خاصة، ولا يعطى الأخ شيئاً، ويوقف الباقي إلى الصلح، كما في الخنثى.

---

[1] في (ج) بقي.

[2] في (ب) و(ج) نعلم.

مسألة:

شخص ولد مسلماً ومع ذلك ورث من كافر.

وصورته:

إذا مات الذمي عن زوجة حامل فأسلمت الأم قبل الوضع، كذا ذكره الرافعي، وإن شئت عبّرت عن هذا[1] الإلغاز بلفظ آخر فقلت: لنا حمل يملك وهو نطفة.

مسألة[2]:

يتصور أن يرث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح وكذا بالنسب إذا قلنا بإقرار من انتقل من دين يُقَر أهله عليه إلى مثله، ولكن الصحيح أنه لا يقر.

إذا علمت ذلك فقل: يتصور[3] لنا صورة يتوارثان فيها بالنسب جزماً.

وصورته:

فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً إما بنكاح أو بوطء شبهة، فإنه يخير بينهما بعد بلوغه، كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشرك، حتى لو كان له[4] ولدان اختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم بالأبوة والأمومة والأخوة مع الاختلاف في الدين.

---

[1] في (ج) هذه.

[2] في (ج) كلمة مسألة منمحية.

[3] في (ج) يتصور ساقطة.

[4] في (ج) له ساقطة.

مسألة:

شيء ينتقل إلى الورثة بعد موت مورثهم بمدة طويلة لم يكن مملوكاً للمورث ولا وجد سببه منه.

وصورته:

في قذف الميت، على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرّع عليه، فإنه قال: إذا مات المقذوف، وقلنا بالصحيح أن الزوجين يرثان من حد القذف، فقذف قاذف شخصاً بعد موته، ففي إرث الزوجين منه وجهان؛ لانقطاع الوصلة حال القذف، والذي قاله يحصل منه تردد في أن الاعتبار[1] في الورثة في هذه الصورة هل هو بحال الموت أم بحال القذف.

مسألة:

رجل ماتت زوجته، فادعى أن ميراثه منها الربع، ومع ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهة -أي الزوجية-.

وصورته:

إذا ماتت هي وابنها، فادعى أنها ماتت أولاً، فورث الربع وورث ولده الباقي، فلما مات الابن أخذ جميع المال، وادعى أخوها مثلاً أن ابنها مات قبلها، فورثت منه ثم ماتت فورث منها، فإنه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق، بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ، كذا ذكره الطبري في ألغازه، وهو صحيح إذا لم يرث أحدهما على التقدير الذي يقوله الآخر زيادة، فإن زاد فيكون كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره.

---

[1] في (ج) الأعيان.

مسألة:

حر يعتقد النصرانية مثلاً، ولم يسبق منه إسلام، وأبوه نصراني، فمات أبوه، لا يرثه، مع كونه ليس قاتلاً له.

وصورته:

فيما إذا انتقل إلى اليهودية، فطالبناه بالإسلام، فعاد إلى التنصر أيضاً، وفرّعنا على أنه لا يقبل منه إلا[1] الإسلام، كما هو الصحيح، فإن حكمه كحكم المرتد في هذه الحالة؛ لكونه لا يقر على هذا الدين.

مسألة:

شخص مقتول ورث من قاتله.

وصورته:

ما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح.

مسألة:

عبد يثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده، وإذا مات انتقل إلى سيده.

وصورته:

في القذف ونحوه مما يوجب التعزير، فإن ذلك يثبت للعبد لا للسيد؛ لما ذكرناه في باب العبد المأذون، وإذا مات ينتقل إلى سيده؛ لأنه أحق الناس به، وكان القياس يقتضي

---

[1] في (ج) إلا ساقطة.

انتقاله إلى عصباته الأحرار، بل إلى العصبات مطلقاً، وإن كانوا عبيداً؛ لأنه شرع لدفع العار، والعار لحق الجميع، والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له، وقد قالوا فيما إذا قطع يد مسلم فارتد ومات : إن القطع يثبت لأقاربه المسلمين، على الصحيح، وإن كان المرتد لا يورث، وعللوه بأنه أولى الناس بالتشفي له.

مسألة:

رجل مات وخلّف ابناً وبنتاً حائزين لتركته، وترك شيئاً يورث عنه، يقبض منه الابن أكثر من الثلثين بالنسبة إلى ما قبضته البنت، ويذهب[1] الباقي مجاناً لا يقبضه أحد.

وصورته:

في حد القذف، فإن الابن يرث منه ثلثيه، وهو ثلاثة وخمسون سوطاً وثلث سوط، وترث[2] البنت الثلث، وهو ستة وعشرون وثلثان، ويسقط المنكسر من نصيبهما، وحينئذ فالذي[3] يستوفيه الابن ليس مثلي ما تستوفيه البنت، بل يزيد عليه بسوط.

مسألة:

ميت عليه دين، يجوز لورثته أن يصرفوا تركته في شيء مستحب، من غير رضا الغرماء، مع تفويت حقوقهم[4] بالكلية.

---

[1] في (ج) ويذهبه.

[2] في (ج) وترث منه.

[3] في (ب) فالذي مكررة.

[4] في (ج) حقهم.

وصورته:

فيما إذا قالت الغرماء: نكفنه بساتر العورة، وقال[1] الورثة: بثوب ساتر لجميع البـــدن، فالمجاب هم الورثة بالاتفاق، كما قاله في شرح المهذب، مع أن الواجب إنما هو ســـاتر العورة، على الصحيح في الشرح الصغير والروضة، وليس في الكبير تصريح بتصحيح.

مسألة:

شخص يملك عيناً بغير الوصية ولا ينتقل لوارثه.

وصورته:

إذا مات الواقف، وقلنا: الملك في الرقبة له، فإنها لا تنتقل لوارثه، كذا نقله الرافعي عن المتولي، وفرّع عليه أن النفقة عليه ما دام حياً، فإذا مات ففي بيـــت المـــال، ثم ذكـــر الرافعي عقب ذلك أن القياس هو الانتقال، ولم ينقله عن أحد.

مسألة:

رجل تزوج بامرأة حرة مسلمة تزوجاً صحيحاً ومع ذلك لا ترثه إذا مات.

وصورتها[2]:

يتلخص مما رأيته في فتاوي القفال فإنه قال فيها: إذا طلق امرأته طلقة رجعية، فـــادعى أن عدتها قد انقضت بولادة أو بسقط[3] قُبِلَ منه، وجاز له نكاح أختها وأربع ســـواها، فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تكذيبها في ذلك.

---

[1] في (ب) و(ج) قالت.

[2] في (ج) وصورته.

[3] في (ب) و(ج) سقط.

نعم يؤثر بالنسبة إلى حقها[1]، حتى أنه يجب عليه الإنفاق عليها ما لم تقر بانقضاء العدة، وإذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصة إذا كانت في عدتها بزعمها.

مسألة:

شخص اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب، ومع ذلك لا نورّثه بهما، بل بالفرض فقط على الأصح.

وصورته:

في نكاح المجوس ووطء الشبهة، كما ذكره النووي في زيادات المنهاج وتصحيح التنبيه، وذلك بأن يخلّف بنتاً هي أخت لأب، فإن الأخت للأب مع البنت عصبة، ومع ذلك لا ترث إلا بالبنوة فقط على الصحيح.

مسألة:

أخ وأخت شقيقان[2] ورثا مالاً بالنسب لا بالولاء، سوّينا بينهما في الإرث[3]، ولا يفضل الذكر على الأنثى.

وصورته:

في المُشَرَّكة، وهي أن تموت امرأة وتخلّف زوجها وأمها وأخوين لأم وأخاً لأبوين[4]، فنجعل للزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثلث، ثم إن الأخ الشقيق يشارك أولاد الأم في الثلث ويجعل كأحدهم، فإننا إنما ورثناهم؛ لأجل أخوة الأم، وهي

---

[1] في (ج) حفظها.
[2] في (ج) شقيقتان.
[3] في (ج) بالإرث.
[4] في (ج) لأب.

موجودة في الأخ الشقيق بزيادة، ولهذا لما وقعت هذه[1] المسألة[2] في زمن عمر[3] أسقط الإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشَرَّك عمر رضي الله عنه بينهم بإخوة الأم وأسقط إخوة الأب، وذهب بعض أصحابنا إلى سقوطهم، وهو القياس، وذهب إليه أبو حنيفة.

إذا علمت ذلك فلو كان في المسألة أخ وأخت شقيقان سوّينا بينهما؛ لأنهما إنما يأخذان بأخوة الأم، كما بيناه وإخوة الأم[4] يستوي ذكرهم وأنثاهم.

مسألة:

ذكر يدلي بأنثى ويرث، وأيضاً شخص يرث مع من يدلي به.

وصورهما:

في أولاد الأم.

مسألة:

شخص يُورث ولا يرث.

وصورته[5]:

في الجنين، فإن الغرة الواجبة تورث عنه مع أنه لا يرث بالكلية، وإن شئت عبّرت بعبارة أخرى فقلت: شخص انفصل ميتاً مع انتقال شيء عنه بالإرث.

---

[1] في (ب) هذه ساقطة.

[2] في (ج) المسألة ساقطة.

[3] في (ج) عمر رضي الله عنه.

[4] في (ب) و(ج) والإخوة من الأم.

[5] في (ج) وصورة.

وصورة ثانية:

وهو المبعّض، فإنه يورث عنه ما جمعه بحريته على القول الجديد، مع أنه لا يرث شيئاً على الصحيح المنصوص، وقيل: يرث بقدر ما فيه من الحرية.

مسألة:

مسلم مات، وخلّف ابناً مسلماً حراً غير قاتل، لم نورثه منه، وورثنا أخاً الميت.

وصورته:

فيما إذا أقر الأخ الوارث بابن لأخيه الميت، فإنه يثبت نسبه، ولا يرث على الصحيح؛ لأنه لو ورث لخرج الأخ عن أن يكون وارثاً، وحينئذ فلا يصح استلحاقه؛ لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً[1] حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه لم يرث، فأدى إثبات الإرث إلى عدم إثباته.

وصورة ثانية:

وهي ما لو أوصى بعبده لوالده أي -لوالد العبد- فمات الأب قبل القبول، وقَبِلَ أخوه[2] الوصية، حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعتق العبد ولا يرث، بل يكون الإرث للأخ القابل؛ لما ذكرناه في الاستلحاق.

وصورة ثالثة:

وهي ما إذا اشترى المريض ولده، فإنه يعتق عليه ولا يرث، فإن شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب من الثلث، وهو غير نافذ في حق الوارث.

---

[1] في (ج) قوله: "وحينئذ فلا يصح استلحاقه؛ لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً" ساقط.

[2] في (ج) إجازة.

وصورة رابعة:

وهي ما إذا مات شخص وخلَّف إخوة، فادعى شخص عليهم أنه ولد الميت، فـأنكروا ونكلوا عن اليمين، وحلف[1] هو فوجهان: أصحهما: أنه لا يرث، وإلا لبطل نكولهم ويمينه، وحينئذ فيلزم عدم إرثه، بخلاف ما إذا كان المدعي لا يحجبهم كأخ آخر، فإنه إذا حلف ورث[2] معهم.

مسألة:

أخ يرث مع جماعة أقل مما يرث ولده مع تلك الجماعة.

وصورته:

ما إذا خلف أختاً شقيقة وأختين وأخاً لأب خاصة، فإن الأخت الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوة الأب للذكر مثل حظ الانثيين، فلو كان بدل الأخ ولده، كان للأختين للأب السدس تكملة الثلثين، والباقي، وهو الثلث، لابن الأخ؛ لأنه لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن.

مسألة:

ذكر وأنثى يدليان إلى الميت[3] بشخص واحد يرث الأنثى منه دون الذكر.

---

[1] في (ب) فحلف.

[2] في (ج) فيرث.

[3] في (ب) ميت.

وصورته:

في الجدة أم الأم مع زوجها أبي الأم، وعلل الأصحاب ذلك بأن الولادة من جهة النسوة محققة بخلاف الذكور، لكن هذا معارض بأن ميراث الذكور أقوى من ميراث الإناث؛ بدليل حرمانهن عند التراخي كالعمات وبنات العم، وحينئذ فيتساوى أبو الأم مع أم الأم.

مسألة:

أخت لأب ترث في مسألة، ولو كان عوضها في تلك المسألة أخ لم يرث، ولو كان شقيقاً.

وصورته:

في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فإن أصلها من ستة، وتعول بفرض الأخت، وهو النصف، إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين، فلو كان في المسألة أخ عوضاً عن الأخت لم يرث شيئاً؛ لأنه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء، فلو كان في مسألتنا أختان لم يفرض لهما شيء؛ لأنهما يرُدَّان الأم من الثلث إلى السدس، بل يأخذان ما بقي، وهو السدس، ولو كان معنا ثلاث أخوات فصاعداً كان كذلك، وبحث فيه بعضهم لتوهمه أن الجد يأخذ بالتعصيب مع الأختين فيؤدي إلى نقصانه عن السدس، ولو كانت امرأة أبي الميت حاملاً منه فنقول: إن ولدت ذكراً أو هما لم ترث وإن ولدت أنثى ورثت.

مسألة:

جدة ترث أمها معها مع أنهما إنما يرثان بالجدودة.

وتصويرها[1] متوقف على مقدمة، وهي أن الجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى[2] من جهة الأم على الصحيح، وحينئذ فنقول:

صورة ذلك:

أن يكون للميت جدة هي أم والده، وتكون أمها أم أم أمه -أي أم أم الميت- وذلك بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وأمها موجودة وكذلك ابنتها التي هي أمه، ثم يخلّف ولداً فيموت الولد فيخلّف أم ابنه وأمها التي هي أم أم أمه فيشتركان؛ لما تقدم[3].

مسألة:

امرأة ترث في مسألة لو كان معها أخوها لكان مانعاً لها من الإرث.

وصورته:

في المسألة السابقة؛ لأن أخاها إذا كان معها يكون ميراثها بالتعصيب، ولم يبق شيء عن ذوي الفروض في هذه الحالة.

مسألة:

أربعة وارثون أخذ واحد منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الأول والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع ما بقي.

---

[1] في (ج) وتصورها.

[2] في (ج) بالبعدى.

[3] في (ج) لما قدمناه.

وصورته:

في الأكدرية أيضاً.

مسألة:

شخص مات وخلّف ولده وأخاه أو عمه، فورث الولد على وجه مشهور للأصحاب بعض ماله، وورث الأخ أو العم ما بقي بالعصوبة أيضاً، كما ورث الابن بها.

وصورته:

إذا مات وفي ملكه صيد، وكان ابنه مُحْرِماً، فإن الأصح أن الابن يرث الصيد ويزول ملكه عنه، وقيل: لا، بل ينتقل إلى الأبعد ويكون الإحرام مانعاً بالنسبة إلى الصيد خاصة.

فصل في أنواع من[1] الألغاز

النوع الأول

مسألة:

قالت حبلى لقوم يقتسمون ميراثاً: لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى.

وصورتها:

في زوجة كل عصبة سوى الأب والابن، ولو قالت[2]: إن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث، فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين، أو زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب، ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت، فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت، أو زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم، وكذا في الأكدرية كما سبق، ولو قالت: إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت لأبوين.

---

[1] في (أ) من ساقطة.

[2] في (ج) قال.

النوع الثاني

قالت: إن ولدت ذكراً ورث وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث.

هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب، ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث ولم أرث وإن ولدت انثى ورثنا جميعاً، فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت ابن، ولو قالت: إن ولدت ذكراً فلي الثمن وله الباقي، أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء، وإن اسقطت ميتاً فالمال كله لي، فهي امرأة أعتقت عبداً ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه.

النوع الثالث

قال رجل: لا تعجلوا فامرأتي غائبة إن كانت ميتة ورثتُ أنا، وإن كانت حية ورثتْ ولم أرث، فهذا أخو الميت لأبيه وزوجته الغائبة أخت الميت لأمه وله معها أم وأختان لأبوين[1]، ولو قال: إن كانت حية ورثتُ دونها أو ميتة فلا شيء لنا[2]، فهي امرأة ملتت عن زوج وأم وجد وأخت لأم وأخ لأب قد تزوجها وهي الغائبة.

النوع الرابع

امرأة وزوجها أخذا من ميت ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا من ذلك الميت الربع الباقي.

---

[1] في (ج) وله معها أم وأختان لأبوين ساقط.

[2] في (ب) لها.

وصورته:

أخت لأب وأخرى لأم[1] وابنا عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت للأم فللأخت للأب النصف وللأخ والأخت للأم الثلث والباقي بين ابني العم.

زوجتان أخذتا ثلث المال وآخرتان أخذتا من ذلك الميت بعينه ثلثيه.

صورته[2]:

أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر[3].

رجل وبنته[4] ورثا مالاً نصفين.

صورته[5]:

في امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وخلّفت بنتاً منه.

النوع الخامس

امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم، هم أربعة اخوة لأب كان لهم مثلاً ثمانية عشر ديناراً للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار.

---

[1] في (ج) أخت لأب وأخرى لأم.

[2] في (أ) كلمة صورته ساقطة، وفي (ج) وصورته..

[3] في (ج) الآخر.

[4] في (ج) وابنته.

[5] في (أ) كلمة صورته ساقطة، وفي (ج) وصورته.

مسألة:

شخص يحتاج إلى النكاح، قادر على مؤنة، قدر على امرأة مسلمة جامعة للخصال المستحبة، ومع ذلك لا يستحب له أن يتزوج ولا أن يتسرّى.

وصورته:

إذا كان في دار الحرب، كذا نص عليه الشافعي في الجزء الأخير من الأم في أثناء باب كراهة[1] النساء الحربيات، وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق، لكن إنما ذكر في هذا الباب التزويج خاصة، وذكر كراهة التسري أيضاً في باب قبله، وهي مسألة نفيسة مهمة.

مسألة:

إذا قيل لك: أي صورة يجوز النظر فيها إلى الأجنبية مع خوف الفتنة.

فقل:

صورته:

في النظر المستحب عند العزم على نكاح المرأة، وإنما استحببناه في هذه الحالة؛ لأنه أدعى إلى وقوع التزويج الذي شرع له هذا النظر، هكذا ذكره الرافعي وغيره، وقد يُعارض بأن المرأة قد لا ترضى فيؤدي إلى وقوعه في الضرر.

---

[1] في (ج) كراهية.

وصورة ثانية:

وهي الشهادة على المرأة إذا تعينت عليه فإنه ينظر، ولكن يحترز ويضبط نفسه، كما قاله الرافعي.

مسألة:

الصحيح أن المسلمة لا يجوز لها أن تتكشف للذمية، إذا علمت ذلك فلنا[1] صورة يجوز فيها ذلك، وهو ما إذا كان بينهما محرمية، فإنه يتعين القول بالجواز؛ لأن المحرمية مظنة لنفي العلة التي عللوا بها المنع، وهي العداوة الدينية المقتضية لإيذائها بنقل ما تكرهه مما تخفيه في بدنها، وكذلك يتجه القول بالجواز أيضاً فيما إذا كانت الكافرة مملوكة لها[2]، ويؤيده جواز خلوة الكافر بابنته المسلمة ونظر العبد الكافر إلى سيدته المسلمة كما أطلقوه في موضعه.

مسألة:

سفيه عقد نكاحاً لنفسه من غير إذن لا من وليه ولا من الحاكم، ومع ذلك حكمنا بصحته.

وصورته:

تعلم مما قدّمناه في باب الحجر.

---

[1] في (ج) قل لنا.

[2] في (ج) لها ساقطة.

مسألة:

عقد بإيجاب وقبول يصح عقده بالإشارة من الطرفين مع قدرة العاقدين فيه على النطق.

وصورته:

في أمان الكفار، كذا جزم به الرافعي قبل باب عقد الهدنة بأوراق، وعلله بأن بناء الباب[1] على التوسعة.

مسألة:

نكاح عقد بغير ولي.

وصورته:

في السيد فإنه يُزَوِّجُ الأمة بالملك لا بالولاية على الصحيح.

مسألة:

ولاية شرعية ثبتت لسفيه.

وصورته:

في الحضانة.

---

[1] في (ج) كلمة كأنها: الثوب.

مسألة:

رجل له ابنتان على دينه يزوّجُ إحداهما ولا يزوج الأخرى، بل يزوجها السلطان، مع أن الأب لم يقم به مانع من الموانع المعروفة.

وصورته:

فيما إذا طرأ السفه على إحداهما بعد البلوغ، فإن الصحيح أن الذي يلي مالها هو[1] الحاكم، وحينئذ فيكون هو الذي يلي تزويجها أيضاً، هذا هو مقتضى كلام الرافعي؛ لأنه صرّح بهذا الحكم فيمن طرأ عليها الجنون وجعل تزويجها مبنياً على الخلاف في أنه يلي مالها[2] أم لا، وعود السفه نظيره بلا شك، إلا أن الصحيح هناك أن الأب هو الذي يلي المال، بخلاف عود السفه، لكن الذي ذكره الرافعي هناك فيه نظر، كما نبهت عليه في كتاب المهمات.

مسألة:

بنت صغيرة حرة يجوز للأب والجد تزويجها.

وصورتها:

في المجنونة.

[1] في (ج) وهو.

[2] في (ب) عبارة "في أنه يلي مالها" مكررة.

مسألة:

صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لأبيه ولا لجده على الصحيح.

وصورته:

في الممسوح، كذا نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية على المجنون وأقره.

مسألة:

أمة بالغة عاقلة مسلمة يجوز لمالكها أن يتصرّف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا لغيره بإذنه.

وصورته:

في أمة المبعَّض، وذلك؛ لأن المباشرة منه ممتنعة، لأنه لا ولاية له ما لم يكمل فيه الحرية، وإذا امتنعت المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه، وتزويجها بغير إذنه ممتنع فانسد باب تزويجها، كذا ذكره البغوي في فتاويه.

مسألة:

شخص يلي عقد النكاح على ابنته وأخته وغيرهما من الأقارب مع كونه فاسقاً.

وصورته:

في الإمام إذا قلنا: لا ينعزل بالفسق، فإنه يزوِّج بنات غيره بالولاية العامة وكذا بنات نفسه تفخيماً لشأنه، كذا صححه الرافعي، وكأنه قلَّد فيه البغوي، لكن في التتمة أن الأصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه، وصححوا الجواز في بنات غيره؛ لأن مستنده في الغير هو الولاية العامة، والفسق لا ينافيها، بخلاف الولاية الخاصة.

مسألة:

يتصوُّر أن تتوكل المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً.

وصورته:

فيما إذا وكّلها الولي في أن توكّل رجلاً في الإيجاب أو وكلها الزوج في أن توكل في القبول، كذا نقله البغوي في فتاويه عن التقريب، وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح، ولكن في صورة[1] خاصة فقال: لو وكل بنته بأن توكل رجلاً في تزويجها فوكلت نُظِرَ: إن قال: وكلي عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلي عني أو أطلق فوجهان، وذكر مثله في الروضة.

مسألة:

امرأة[2] عربية هاشمية علوية يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها.

وصورته:

إذا كانت أمة، وذلك أن يكون أبوها قد تزوج بأمةٍ عند اجتماع شرائط نكاحها فأتى بهذه البنت، فإنها تكون رقيقة مملوكة لمالك الأم مع اتصافها بما ذكرناه من النسب الشريف، وحينئذ فيجوز تزويجها من العبد فقد قال الرافعي: وللسيد أن يزوج أمته برقيق ودنيء النسب.

واعلم أن الشافعي رحمه الله له قول قديم مشهور أن الرق لا يجري على العرب بالكلية سواء فيه قريش وغيرها، وحكاه الشافعي في موضع من الأم عن بعض العلماء، ثم

---

[1] في (ب) صور.

[2] في (ج) امرأة ساقطة.

قال: ولولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون الحكم هكذا، هذه عبارته ومن الأم نقلته، والتأثيم بتمني تغير الأحكام فائدة جليلة ينبغي التفطن لها.

مسألة:

للزوج أن يسافر بزوجته الحرة حيث شاء، ولا يجوز أن يسافر بزوجته الأمة إلا إذا رضي السيد.

إذا علمت ذلك فقل: رجل متزوج بأمة يجوز له أن يسافر بها بغير إذن السيد.

وصورته:

في الموصى بمنفعتها، فإنه يجوز للموصَى له أن يسافر بها على الصحيح؛ لأن استحقاقه لا فرق فيه بين الليل والنهار، وحينئذ فإذا تزوجها جاء فيه ما ذكرناه.

وصورة ثانية:

وهي أن يتزوج شخص أمة، ثم يستأجرها للخدمة[1] أو يستأجرها لخدمة جائزة، ثم يتزوج بها ويصرح في الإجازة بالسفر إلى ناحية معلومة أو لا يصرح بذلك، وجوّزناه على التراع المذكور فيه في بابه.

وصورة ثالثة:

وهي ما إذا تزوجت اللقيطة ثم أقرت بالرق لشخص وصدَّقها، فإن إقرارها مقبول إلا فيما يؤدي إلى إبطال حق وجب عليها، وقد أوضح الرافعي ذلك في اللقيط فقال: تردّد الإمام في أنها إذا كانت متزوجة فهل تسلم إلى الزوج تسليم الإماء أم تسليم الحرائر، والظاهر الثاني، ويؤيده قول الشافعي: لا أصدقها على فساد النكاح ولا على

---

[1] في (ب) للخدمة ساقطة.

ما يجب عليها للزوج. انتهى، وذكر بعده أيضاً في نظيره ما يوافقه فقال: إذا وجبت عليها عدة من طلاق رجعي ثم أقرَّت فعليها ثلاثة أقراء وله الرجعة في جميعها، وإن أقرَّت ثم طلقها فكذلك على الصحيح؛ لأن النكاح اثبت له الرجعة في ثلاثة أقراء، والثاني: تعتد بقرئين؛ لأنه أمر يتعلق بالمستقبل، وإذا تأملت ما قاله علمت منه عدة ألغاز.

مسألة:

امرأة زوَّجها وليها بغير كفء برضاها دون رضاء باقي الأولياء الذين في درجته ومع ذلك يصح النكاح.

وصورته:

فيما إذا رضي الجميع بتزويجها به[1]، ثم خالعها الزوج، ثم زوَّجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقين ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بصحته؛ لأنهم رضوا به أولاً،

والثاني: أنه على الخلاف؛ لأنه عقد جديد، كذا نقله الرافعي في أوآخر الباب الرابع عن البغوي، ولم يذكر غير ما قلناه، والغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح من حيث الجملة ما يوافق طريقة القطع.

---

[1] في (أ) به ساقطة.

مسألة:

صيغة ينعقد بها مع النية عقدان على البدل مختلفان متوقفان على الزوجية يصح العقـــد بها عند إرادتهما معاً إلا أنا نخيِّرُ العاقد بها[1] في صرفها لما يراه من ذينك العقدين.

وصورته:

فيما إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فإنه إن نوى الطلاق كان طلاقـــاً، وإن نـــوى الظهار كان ظهاراً، وإن نواهما معاً لم يثبتا، وفي حكمه ثلاثة أوجه:

أصحها عند الأكثرين أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت،

والثاني: يكون طلاقاً،

والثالث: يكون ظهاراً.

مسألة:

شيء يغتفر في الابتداء ولا يغتفر في الدوام على عكس القاعدة المشهورة.

وصورته في مسائل:

إحداها:

إذا مات للمُحْرِم قريب وفي ملكه صيد، فإن الأصح أن المحرم يرثه ثم يزول ملكه عنـــه على الفور.

---

[1] في (ب) بهما.

الثانية:

وهي شراء الكافر للمسلم إذا كان يستعقب العتاقة كشراء القريب[1]، وكقول الكافر: أعتق عبدك المسلم عني على كذا ونحو ذلك فإن الأصح صحته؛ لمصلحة العتق.

الثالثة:

إذا أجَّر عبده ثم وقفه[2] فإنه يصح، ولا تنفسخ الإجارة، فلو مات المستأجر وورثه المعتق فهل تستقر المنافع عليه أم تعود إلى العتيق؟ فيه خلاف، والصحيح في الروضة هو الثاني، كما تقدم إيضاحه في باب الوقف فراجعه.

الرابعة:

الوصية بملك الغير، فإن الراجح في زوائد الروضة صحتها، حتى[3] إذا[4] ملكه بعد ذلك أخذه الموصى له، ولو أوصى بما يملكه ثم أزال الملك فيه فقد جزموا ببطلان الوصية، وكان القياس أن الوصية تبقى بحالها، فإن عاد إلى ملكه أعطيناه للموصَى له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل الصحة هنا أولى.

الخامسة:

إذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته، فإنه لا يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح، ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية.

---

[1] في (ج) العتيق.

[2] في (ج) أعتقه.

[3] في (ج) حتى ساقطة.

[4] في (ج) وإذا.

السادسة:

إذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد له، فإنه يرثه ثم يسقط، وذلك كما إذا قتل الأب عتيق زوجته فإن القصاص يثبت لها، فإذا طلقها ثم ماتت ورثه الابن ثم يسقط.

السابعة:

إذا كان عليه دين هو نقد، فأتلف رب الدين[1] شيئاً للمديون متقوماً بذلك النقد، فإن القيمة تجب على المتلف ثم تسقط.

مسألة:

امرأة يحرم على زوجها أن يطأها ما دامت في عصمة نكاحه، فإذا فارقها ثم جدد نكاحها حلت له.

وصورته:

ما إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله فإن وطأها حرام عليه؛ لأنه لو وطئ لتبين أنها طلقت قبله، وحينئذ فيلزم وقوعه في أجنبية[2]، وهو حرام، كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار المؤقت.

---

[1] في (ج) المال.

[2] في (ج) فيلزم وقوعه في محذور بوطء أجنبية.

مسألة:

شخص يجوز أن يكون شاهداً في نكاح ابنته ولا يجوز أن يكون ولياً.

وصورته:

في ذمية أسلم أبوها فخطبها مسلم، وكذلك رقيقة أبوها حر.

مسألة:

رجل عقد لنفسه على زوجته عقداً آخر يفضي إلى إباحة الوطء لو كانت أجنبية فكان صدوره مقتضياً لتحريم وطئها.

وصورته:

إذا اشترى زوجته بشرط الخيار، فإن المنصوص كما قاله الرافعي، أنها تحرم في تلك المدة؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته.

قال الأصحاب: ومعنى قوله: أو مملوكته أي بملك ضعيف؛ لأن الخيار يقتضي ذلك.

باب ما يحرم من النكاح

مسألة:

شخص يجوز له في وقت واحد أن يخلو بأختين وينظر إلى جميع بدنهما حتى الفرج، وسبب ذلك في كل منهما إنما هو الزوجية لا غيرها، وهكذا المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

وصورة ذلك:

فيما إذا ماتت زوجته فتزوج قبل دفنها أختها أو عمتها أو خالتها، وذكر الشيخ أبو حامد في باب غسل الميت من تعليقته أن المرأة إذا ماتت فمذهبنا أنه يحرم على زوجها أن ينظر إليها بشهوة ولا يحرم بغيرها.

مسألة:

رجل يجوز له أن يتزوج امرأة مع أن وطئه لها حرام تحريماً مستمراً لا تعلم هل تزول تلك الحرمة أم لا.

وصورته:

في المستحاضة المتحيرة.

مسألة:

امرأتان ليس بينهما محرمية رضاع ولا قرابة يجوز للخلي عن الزوجات أن يعقد على كل واحدة منهما مفردة ولا يجوز له الجمع بينهما.

وصورته:

فيمن يحل له نكاح الأمة إذا وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بلا مهر أو بدون مهر المثل أو حرة لا تعفه كالرتقاء والقرناء والمعيبة، وقلنا بالأصح أنه يجوز له نكاح الأمة فعقد عليهما معاً بطل نكاح الأمة؛ لوجود الحرة، وفي الحرة طريقان:

أظهرهما عند الأكثرين، على ما اقتضاه كلام الرافعي والروضة، أنه يبطل قطعاً؛ لأنه يشبه نكاح الأختين، والثانية: تخريجها على القولين في تفريق الصفقة، وهذه الطريقة قد صححها في الشرح الصغير، وعللوه بأن الحرة أقوى؛ لأنها لو سبقت لمنعت الأمة بخلاف العكس، والأختان لا ترجيح بينهما، وعلى هذا التصحيح الذي نقلناه عن الشرح الصغير يحصل الإلغاز من وجه آخر وهو تعين[1] إحداهما[2] للبطلان.

مسألة:

رجل متزوج بامرأة إن فارقها ولو بطلقة واحدة لا يحل له أن يعقد عليها، وإن استمر لم يؤمر بفراقها.

---

[1] في (ج) تعيين.

[2] في (ب) أحدهما.

وصورته:

ما إذا تزوج امرأة برضاها ثم أقرت بعد الدخول بها بأن بينهما رضاعاً مُحَرِّمَاً، فإن قولها لا يقبل عليه إذ الأصل استمرار نكاحها[1]، فإن بانت منه امتنع عليه تزويجها؛ لأن إذنها شرط وإقرارها مانع منه.

مسألة:

رجل وطئ امرأة بشبهة، ومع ذلك لا يحرم عليه أمهاتها ولا بناتها، وإن شئت قلت: وطئ امرأة وطئاً لا يوجب الحد، ومع ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة.

وصورة الأمرين[2]:

في وطئ الميتة، فإنه لا حد فيه على الصحيح، سواء كانت زوجة أم أجنبية، وسواء وطئها بشبهة أو عالماً بالحال، ومع ذلك لا يتعلق به تحريم المصاهرة، كما قاله الرافعي في أول الرضاع، وحكى الروياني في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال: وعندي أنه لا يتعلق به تحريم؛ لأنها كالبهيمة.

مسألة:

وطء حرام يبيح من غير حدوث عقد وطئاً حراماً.

---

[1] في (ج) النكاح.

[2] في (أ) وصورته الأمرين.

وصورته:

أن يطلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم يشتريها الزوج، فإنها لا تحل له على الصحيح إلا بمحلل، فلو زوجها لغيره، ووطئها الزوج وطئاً حراماً كأن وطئها في إحرامه أو إحرامها أو في الحيض أو صوم رمضان أو قبل التكفير عن ظهارها أو ظاناً أنها أجنبية، فإنها تحل له.

ولك أن تصور المسألة أيضاً بما إذا طلق زوجته الحرة ثلاثاً، إلا أن حل الوطء في هذه الصورة[1] يتوقف على عقد جديد بخلاف الصورة الأولى، وحينئذ فإذا أردت الأولى بخصوصها فقل: من غير تجديد عقد.

مسألة:

شخص يحرم عليه في زماننا أن يتزوج امرأة ليست محرماً له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولم يلاعنها أيضاً.

وصورته:

في البنت المنفية باللعان إذا لم يكن قد دخل بأمها، فإن الأصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها للشبهة، ثم نقل عن المتولي أن هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته[2] لها.

---

[1] في (ج) الحالة.

[2] في (ج) شهادة.

مسألة:

امرأتان يحرم الجمع بينهما؛ لأجل القرابة، وليست إحداهما أختاً للأخرى ولا عمة ولا خالة.

وصورته:

في عمة العمة وخالة الخالة فصاعداً، وضابطه: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة، كالجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها، فإنه غير مَحْرَم، وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً؛ لأن التحريم للمصاهرة لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة وأمتها بشرطه.

مسألة:

شخص حرمت عليه زوجته وانفسخ نكاحها؛ لأجل موت غيره مع أنه لم يصدر منه تعليق للطلاق.

وصورته:

أن تكون الزوجة مملوكة للذي مات والحي أحد ورثته، والقاعدة أن من ملك زوجته أو بعضها انفسخ نكاحه[1]، وحينئذ فلا تحل أيضاً بملك اليمين؛ لأنها مشتركة.

---

[1] في (ج) نكاحها.

مسألة:

رجل تزوج بأمة ثم ملك منافعها دون عينها، ومع ذلك ينفسخ نكاحه؛ لأجل العقد الحادث الموجب لملك المنافع.

وصورته:

فيما إذا وُقفت عليه، كما أوضحه الرافعي في الوقف فقال: ليس للموقوف عليه أن يتزوج[1] الموقوفة إن قلنا: إنها ملكه، وإلا فوجهان، أصحهما المنع احتياطاً، وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح، هذا كلامه، ولو أراد الواقف أن يتزوج فيتجه أن يكون الحكم فيه كذلك.

مسألة:

اشترى أمة متزوجة لشخص ليس بينه وبين المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح[2] الزوج.

وصورته:

فيما إذا كان المشتري مكاتب الزوج، فإن الأصح الانفساخ، كما ذكره الرافعي في النكاح؛ لأن ملكه كملكه.

---

[1] في (ج) يزوج.

[2] في (ب) نكاح ساقطة.

مسألة:

امرأة مسلمة عاقلة ليست من أزواج النبي صلى الله عليه وسلَّم لا يحل لأحد أن يتزوج بها بالكلية.

وصورته:

في المتولد بين الآدمي وغيره على صورة الآدمي، فإنه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط التكليف، وقد نصوا على أن المتولد بين ما يحل مناكحته وما لا يحل لا يحل مناكحته إذا لم ينتقل عن هيئته إلى هيئة أخرى تخرجه عن أصله، وذلك كالمتولدة بين مجوسي وكتابية أو بالعكس إذا لم يسلم لا يحل أيضاً للمسلم نكاحها للاحتياط، وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم؛ لما ذكرناه، ولا للكافر؛ لأنها مسلمة، هذا مقتضى القاعدة التي ذكروها، ولم أرها منقولة، ويحتمل تجويز نكاحها مطلقاً؛ لما في المنع من الإضرار والوقوع في العنت، ويحتمل التجويز لمن هو مثلها، وحينئذ فيقال: امرأة متولدة مما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال، فتلتحق المسألة بما نحن فيه أيضاً ثم إن هذا الحكم يتطرق أيضاً إلى الرجل، فإن من ليس بآدمي لا يجوز له نكاح الآدمية، وهذا ليس من الآدميين، بل متولداً منهم ومن غيرهم، فإن قيل بالتغليب فيقال: لِمَ لا غلَّبتم العكس، بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليظ.

مسألة:

شخص ليس برقيق وهو سليم الذَكَرْ والأنثيين يجوز له نكاح الأمة بلا شرط.

وصورته:

في المبعَّض، فإن الرافعي حكى عن بعض الأصحاب جوازه، وعلله بأنـــه كـــالرقيق في الولاية والنظر، ولم يحك ما يخالفه، بل نقل الإمام الاتفاق على الجواز، وجزم بـــه[1] في الكفاية، ويصدق على المبعض أنه ليس برقيق.

مسألة:

شخص وطئ أمته بملك اليمين، يباح له عقب وطئها أن يطأ أختها، مع أنه لم يوجد منـه بعد وطء الأولى سبب يقتضي تحريمها.

وصورته:

فيما إذا كان قد وطئ أختها، فإنه يحرم عليه أن يطأ الثانية حتى تحـــرم الأولى، فلمـــا خالف ووطئها -يعني[2] الثانية- لم يكن لهذا الوطء أثر في تحريم الأولى؛ لأنـــه حـــرام، والحرام لا يُحَرِّم الحلال، كذا جزم به الرافعي.

مسألة:

حر يباح له نكاح الأمة مع أنه لا يخشى الوقوع في وطء يأثم به.

---

[1] في (ب) وصورته بدلاً من وجزم به.

[2] في (ب) أعني.

وصورته:

في الممسوح -أي مقطوع الذكر والأنثيين- فإنه يجوز له ذلك، كما ذكره الشيخ عزالدين في القواعد فقال: إن ألحقنا به نسب المولود على فراشه فلا يجوز له تزوج الأمة[1]، وإلا فيجوز؛ إذ لا مانع منه، والصحيح أنه لا يلحقه، فيكون الصحيح الجواز، وهو ظاهر متجه، والمذكور في الرافعي نقلاً عن الإمام والمتولي أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك، قال الروياني: إلا إذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم -أي كالتقبيل ونحوه- والخصي هو من قطعت أنثياه، والمجبوب من قطع ذكره، والولد لاحق بهما فلذلك منعناهما.

ولك أن تزيد في اللغز المذكور قيداً يخرج صورة الممسوح فتقول: شخص قادر على الوطء ومحتاج إليه يباح له نكاح الأمة مع أنه لا يخشى الوقوع في وطء يأثم به.

وصورته:

في المجنون، فإن الصحيح إباحة الأمة له بالشروط المعروفة، ووطئه الأجنبية لا أثم فيه؛ لعدم تكليفه.

مسألة:

امرأة اجتمع في عصمة نكاحها ثلاثة أزواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان.

وصورته:

فيما إذا طُلِّقَتْ وهي حامل، فوضعت عقب الطلاق، فتزوجت بثانٍ فطلقها قبل الدخول، فتزوجت بثالث وأصابها[2].

---

[1] في (أ) و(ج) فلا يجوز له تزويج الأمة، وفي (ب) فلا يجوز أن يزوج الأمة.

[2] في (ب) فأصابها.

مسألة:

شخص ولد رقيقاً مع أن أحد أبويه حران في حالة الانعقاد.

وصورته:

فيما إذا أوصى بما تحمله هذه الجارية، فإن الوصية صحيحة، ولا يمنع ذلك من بيع الوارث لها، كما صرح به الرافعي في باب الوصية في الكلام على الوصية بالمنافع، وحينئذ فإذا كان زوجها حراً أو عبداً وأعتقه سيده بعد ذلك ثم إن الوارث أو غيره ممن انتقلت إليه هذه الجارية قد[1] أعتقها قبل الولادة، فإن العتق لا يسري إلى الحمل المملوك إلى الغير، كما قاله الرافعي في كتاب العتق؛ لأن السراية إلى الأشقاص لا إلى الأشخاص، هكذا ذكره في الحمل المقارن للإعتاق.

وإذا علمت ذلك كله ظهر لك المراد، وأعلم أن قياس الحمل الحادث أن يكون الحكم فيه كذلك أيضاً، وحينئذ فقل: شخص انعقد في الرحم رقيقاً وولد رقيقاً مع أن أبويه حران في حالة انعقاده وحالة ولادته.

مسألة:

شخص يحرم عليه نكاح امرأة حتى تحبل وتضع، وإن شئت قلت: حر يحرم عليه نكاح حرة خوفاً من إرقاق ولده، وإن شئت أيضاً[2] فقل[3]: حر حملت منه زوجته الحرة ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج قيمة ذلك الولد.

---

[1] في (ج) قبل.

[2] في (ج) أيضاً ساقطة.

[3] في (ج) قلت.

وصورة[1] الثلاث تُعرف من المسألة السابقة، وشرط الثالثة أن لا يعلم أنها موصً بحملها.

مسألة:

حر بين رقيقين.

وصورته:

إذا وطئ العبد جارية ولده[2]، فإن في حرية الولد وجهين نقلهما الرافعي، وأشعر كلامه برجحان الحرية.

وصورة أخرى:

وهي إذا وطئ العبد زوجته الأمة أو أمة لغيره على ظن أنها زوجته الحرة، فإن الولد يكون حراً؛ مراعاة لظنه، ويبقى النظر فيما إذا وطئ الكافر أمته الكافرة على ظن أنها أم ولده التي أسلمت أو أمته التي أسلمت، ولم يتفق بيعها، فهل يكون الولد مسلماً، كما ذكرناه في اعتقاد الحرية، أو يقال: إنه كافر؛ لأنا إنما أخذنا بالحرية؛ لأنها أشرف في اعتقاده فراعينا ظنه فيها، وأما الإسلام فإنه لا يعتقد شرفه فضلاً عن أشرفيته.

---

[1] في (ج) وصورته.

[2] في (ج) والده.

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسألة:

امرأة فسخ الزوج نكاحها بعيب يختص بها ليس برتق ولا قرن.

وصورته:

فيما إذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ سواء كان نحيفاً أم غير نحيف، فإن الفسخ يثبت بذلك، كما رجحه الرافعي في الديات قال: بخلاف ما إذا حصل ذلك من وطء كبير الآلة دون صغيرها فإنه لا خيار به عند الأكثرين.

مسألة:

امرأة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها، ومع ذلك جوَّزنا لها فسخ النكاح؛ لأجل رقه.

وصورتها:

فيما إذا تزوج بها في حال الكفر، ثم أسلما أو أسلم الزوج، ففي ثبوت الفسخ للمرأة وجهان، صحح الإمام والمتولي أنه لا خيار لها، وظاهر نص الشافعي ثبوته؛ لأن الرق نقص في الإسلام، ولا يتميز ذلك في الكفر، كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركات، ونقل عن الداركي أن الخلاف في الحربيين أما الذمية مع الذمي فلا خيار قطعاً، ثم قال الرافعي: إن الوجهين جاريان سواء أكانت الزوجة حرة أو أمة وسواء أسلمت أو لم تسلم، وفي المسألة كلام يُعْرَف من المهمات.

مسألة:

رجل أسلم فكان إسلامه مقتضياً لتمكين امرأته من فسخ نكاحه سواء أسلمت أيضاً أم بقيت على كفرها.

وصورته:

تُعْرَف من المسألة السابقة.

مسألة:

شيء يجوز للمرأة فسخ النكاح به؛ لما فيه من الضرر، ويمتنع عليها الفسخ بـه عنـد انضمام شيء آخر إليه هو مضرٌّ بها أيضاً.

وصورته:

إذا غاب مال الزوج على مسافة القصر، فإنه يجوز للمرأة فسخ النكـاح؛ لتضررهـا بترك الإنفاق، فإن غاب أيضاً مع ماله لم يكن لها الفسخ على الصحيح، كمـا قالـه الرافعي؛ لإمكان الاقتراض عليه.

مسألة:

امرأة عتقت تحت عبد ولا خيار لها بالكلية.

وصورته:

فيما إذا زوَّج أمته بعبد غيره، وقبض الصداق وأتلفه بإنفاق أو غـيره، ثم أعتقـها في مرض موته، أو أوصى بإعتاقها فأعتقت قبل الدخول، وهي ثلث ماله، فليس لها خيـار العتق؛ لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد، وحينئذ لا تخرج كلـها

من الثلث، وإذا بقي الرق في البعض لم يثبت الخيار، فإثبات الخيار يــؤدي إلى عــدم إثباته، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصــداق، ولــو خرجت[1] من الثلث دون الصداق أو أنفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار، ولو كــانت المسألة بحالها إلا أن الإعتاق وُجد من وارثه بعد موت السيد نظر: إن كــان الــوارث مُعسراً فلا خيار له؛ لأنها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت، وإذا كان على الميت دين لم ينفذ إعتاق الوارث المعسر على الصحيح، وإذا لم ينفذ الإعتاق لم يثبت الخيــار، وإن كان موسراً عتقت وخيِّرت، كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكــلام على المسائل الدورية.

مسألة:

امرأة ادعت غيبة زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية لا لتحليفه ولا لقبول قولها.

وصورته:

فيما إذا كانت أمة والزوج حراً وادعت فمكّنها من الفسخ لمقارنة التعنين للــتزويج، فإن دعواها[2] لا تسمع؛ لأن دعوى ذلك يؤدي إلى بطلان[3] النكاح من أصله؛ لانتفــاء شرطه، وهو خوف العنت، وإذا كان النكاح باطلاً لم تصح الدعوى بــالتمكين مــن الفسخ، فلما أدى تصحيحها[4] إلى إبطالها أبطلناها من أصلها، كذا ذكره المحب الطبري في ألغازه.

---

[1] في (ج) خرج.

[2] في (ب) دعواها مكررة.

[3] في (ج) إبطال.

[4] في (ج) تصحيها.

مسألة:

أمة مات سيدها فانفسخ نكاحها.

وصورته[1]:

فيما إذا كان زوجها هو الوارث.

[1] في (ج) وصورتها.

باب نكاح المشرك

مسألة:

رجل ليس له زوجة بالكلية، ومع ذلك يؤمر بأن يختار أربع نسوة للزوجية من ثماني نسوة[1] موجودات حال الاختيار مثلا أو بأن يفارق أربعاً ويمسك أربعاً.

وصورته:

فيما إذا كان أسلم على ثمانية[2] كما فرضناه، ثم إنه طلق الجميع، فإن الطلاق يقع على الأربع المنكوحات، ويبقى الحاجة إلى التعيين لبيان المندفعاتّ بالإسلام من المختارات للنكاح، وهن اللاتي وقع عليهن الطلاق، كذا قاله الرافعي هنا.

مسألة:

شخص يكون إسلامه فسخاً لنكاح غيره.

وصورته:

إذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر من مجوسية أو وثنية و[3]نحوهما، أو زوج ابنته الكافرة الصغيرة من كافر سواء كان كتابياً أو غيره، ثم أسلم الأب، فإنا نحكم بإسلام ولده الصغير ذكراً كان أو أنثى، وحينئذ فينفسخ نكاحه إذا كان ذلك قبل الدخول.

---

[1] في (ج) زوجات.

[2] في (ج) ثماني نسوة.

[3] في (ج) أو.

مسألة:

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فعلّق اختيار بعضهن لا يصح.

إذا علمت ذلك فقل: اختيار يصح مع التعليق.

وصورته:

فيما إذا علق طلاق بعضهن، فإنه لا يصح على وجه؛ لأن الطلاق اختيار، وقد ذكرنا أن الاختيار لا يعلق، والأصح صحته؛ لأن الاختيار[1] وقع ضمنياً وتابعاً، ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما لا يغتفر في المقصودة.

مسألة:

شخص دخل باختياره في اليهودية أو النصرانية ومع ذلك يُقَرُّ عليه بلا نزاع.

وصورته:

تعلم مما ذكرناه في كتاب الفرائض.

---

[1] في (ج) الطلاق.

كتاب الصداق

مسألة:

شخص يملك رقبة أمة ومنفعتها يجب عليه المهر إذا وطئها.

وصورته:

فيما إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة أمة وكان عليه ديون التجـــارة[1]، فليـــس للسيد أن يطأ الجارية إلا بإذن العبد والغرماء، وإذا وطئ بغير إذن الغرماء فهل عليـــه المهر؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي في كتاب النكاح من غير ترجيح، قال في الروضـــة: لعل أصحهما الوجوب؛ لأن مهرها مما يتعلق به حق الغرماء بخلاف المرهونـــــة، قـــال الداوودي المعروف بالصيدلاني في شرح المختصر: وطء السيد يكون حجراً على العبـد إذا لم يكن عليه دين، وقيل: يُفَصَّل بين أن يعزل[2] أم لا.

مسألة:

وطء محترم[3] يوجب أرش البكارة دون المهر.

وصورته:

فيما إذا وطئ المالك الجارية المرهونة أو الجانية وهي بكر.

---

[1] في (ج) للتجارة.

[2] في (ب) يغرم.

[3] في (ب) و(ج) محرم.

مسألة:

رجل وطئ أمة لغيره، فلم نوجب عليه مهراً، وأوجبنا عليه قيمة الأولاد.

وصورته:

فيما إذا وطئ المرتهن المرهونة بإذن الراهن ظاناً جوازه، وطاوعته الأمة على الوطء، فإن المهر لا يجب، كما لو أذن له في إتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه، ويلزمه قيمة الولد؛ لأن الإذن في الوطء لا يستلزم الإنزال فضلاً عن الإحبال، كذا ذكره الرافعي[1] في باب الرهن.

مسألة:

شخص وطئ امرأة[2] أجنبية بشبهة أو أإكرهها على الزنا ولا مهر عليه.

وصورته:

فيما إذا كانت المرأة حربية؛ لأن مالها غير مضمون، فكذا منفعة بضعها، كذا علله الرافعي في باب الردة[3] وغيره.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا كانت مرتدة وقتلت أو ماتت على الردة، وذلك[4] لأن وجوب المهر لها ينبني على أقوال الملك، فإن قلنا: إن ملك المرتد لا يزول بالردة أوجبنا لها المهر، وإن

---

[1] في (ب) الرافعي ساقطة.

[2] في (ج) أمة.

[3] في (ج) العدة.

[4] في (ج) وذلك ساقطة.

قلنا: إنه يزول فلا مهر لها، كما لو وطئ ميتة بشبهة على ظن أنها حيَّة، وإن جعلناه موقوفاً، وهو الأصح، فالمهر موقوف.

وصورة ثالثة:

وهو ما إذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة، فإن الحد يجب؛ لكونه غير مالك لها، ولا يجب المهر؛ لكونه هو المستحق له، كذا قاله الرافعي.

مسألة:

إنسان يجب عليه بوطئه واحدة مهران.

وصورته:

في كل وطء فاسخ لنكاح غيره كوطء الأب زوجة الابن وعكسه، فإن النكاح ينفسخ؛ لأنه وطء محترم فأشبه الوطء في النكاح الصحيح، ويجب عليه مهر للمرأة؛ لما ذكرناه، ومهر للزوج؛ لكونه قد قطع عليه نكاحه وأتلفه عليه فغرم بدله وهو مهر المثل، كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطء الأب جارية الابن، وقد تقدم نحو ذلك في قتل المُحْرِم للصيد[1].

وصورة ثانية:

على اختيار الشيخ في التنبيه، وهي المفوضة إذا آلى منها قبل الدخول بها، وكانت يمينه بالطلاق، فجامع واستدام، ولكن الصحيح أن الاستدامة لا شئ فيها.

---

[1] في (ج) الصيد.

مسألة:

مفوضة لا يجب لها المهر بالدخول.

وصورته:

إذا فوضت في الشرك واعتقد أن لا مهر للمفوضة فاسلما ثم وطئها في الإسلام، فلا مهر؛ لأنه قد سبق استحقاق مهر بلا وطء[1] ونحن لا نتعرض لما سبق، كذا ذكره الرافعي في نكاح المشركات.

فإن لم يسلما وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا، قاله في كتاب الصداق.

مسألة:

ولي شرعي من أب أو جد أو وصي أو حاكم يطالب للصغيرة[2] بقبض مهر لها؛ لكون نكاحها نكاح تفويض -أي بلا مهر-.

وصورته:

في الأمة الصغيرة إذا زوجها سيدها تزويج تفويض وأعتقها، فإن المهر الذي يفرض يكون لها لا لسيدها.

مسألة:

شخص زوج أمته تزويج تفويض -أي صرح بعدم المهر- ومع ذلك فإن المهر يجب.

---

[1] في (ب) و(ج) وطء بلا مهر.

[2] في (ج) لصغيرة.

وصورته:

في المكاتبة إذا أذنت لسيدها[1] أن يزوجها؛ لأن مستحق المهر في هذه الحالة إنما هو المكاتبة لا سيدها.

مسألة:

صورة يعتبر فيها تفويض نكاح الأمة من شخص ليس بمالك لها ولم تأذن فيه الأمة أيضاً.

وصورته:

في الأمة الموقوفة، ويتضح ذلك بما ذكرناه في أول الباب.

مسألة:

فرقة حصلت بعد الدخول فأسقطت جميع المهر.

وصورته:

فيما إذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باقٍ، فإنه يسقط على الصحيح؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده شيء.

مسألة:

إذا ادعى أحد الزوجين الوطء وأنكر الآخر فإنه يُصَدَّق النافي.

---

[1] في (ج) ما بعد هذه الكلمة إلى نهاية المسألة ساقط.

ولنا صور[1] يصدق فيها المثبت.

الأولى والثانية:

إذا ادعاه المُولي والعنِّين، فإنهما يصدقان حتى يندفع فسخ المرأة؛ لأن الأصل عدم الفسخ.

الثالثة:

إذا قال لها وهي طاهر: أنت طالق للسنة، ثم اختلفا فقال: جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال، وأنكرت المرأة وادعت الوقوع، فقد نقل الرافعي قبيل الباب الثاني من أبواب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي أن مقتضى المذهب تصديق الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

الرابعة:

إذا علَّق الطلاق على عدم الوطء، ثم اختلفا كذلك، فإن المُصَدق الزوج؛ لما ذكرناه، وقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه في التعليق على عدم الإنفاق مثله أيضاً، وهو نظير المسألة، قال: لكن إنما نقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة إلى عدم الطلاق لا إلى المطالبة بالنفقة.

---

[1] في (ب) صورة.

مسألة:

امرأتان يحرم الجمع بينهما؛ لأجل القرابة، وليست إحداهما أختاً للأخرى ولا عمة ولا خالة.

وصورته:

في عمة العمة وخالة الخالة فصاعداً، وضابطه: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما.

واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة، كالجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها، فإنه غير مَحْرَم، وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً؛ لأن التحريم للمصاهرة لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الحرة وأمتها بشرطه.

مسألة:

شخص حرمت عليه زوجته وانفسخ نكاحها؛ لأجل موت غيره مع أنه لم يصدر منه تعليق للطلاق.

وصورته:

أن تكون الزوجة مملوكة للذي مات والحي أحد ورثته، والقاعدة أن من ملك زوجته أو بعضها انفسخ نكاحه[1]، وحينئذ فلا تحل أيضاً بملك اليمين؛ لأنها مشتركة.

---

[1] في (ج) نكاحها.

مسألة:

نكاح يفسد لتسمية صداق فاسد.

وصورته:

فيما إذا تزوج العبد بحرة[1] على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة، فإن النكاح يفسد على المعروف، ونقل الرافعي عن بعض الأئمة أن فيه احتمالاً ولم يزد عليه، وهذا الاحتمال ذكره الإمام والغزالي، ونقله في التتمة عن اختيار بعض أصحابنا العراقيين، وجزم به في الشامل في آخر الكلام على نكاح الشغار، وهو قوي جداً.

وصورة ثانية:

وهي مسألة الشغار كقوله: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى فقال: زوجتك، فإن النكاحين باطلان؛ لأجل جعل البضع صداقاً، وليس لأجل التعليق، فإنه لو أتى به ولم يتعرض للبضع صح على الصحيح.

وقد اختلفوا في حكمة الإبطال عند جعل البضع صداقاً:

فقيل: لأن فيه تشريكاً في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى فأشبه ما لو زوج امرأة من رجلين،

وقيل: لأن الإيجاب يقتضي تمليك الزوج بضعها، فإذا قال: وبضع كل واحدة صداقاً للأخرى تضمن تمليك المرأة بضعها، ولا يمكن ذلك إلا بعد الاسترجاع من الأول، فكأنه رجع عما أوجب، وبالجملة فهذا كله لا ينافي ما ذكرناه من صحة الإلغاز[2].

---

[1] في (ج) نكح العبد حرة.

[2] في (ب) إلغاز.

مسألة:

امرأة يجب عليها أن تسلم نفسها إلى زوجها، ولا يجوز لها أن تمتنع حتى تقبض مـــهرها، مع أن المهر المذكور لم يزل حالاً.

وصورته:

في الأمة إذا أوصى لها سيدها بمهرها المذكور، وإنما قلنا: ليس لها ذلك؛ لأنها ملكـــت بالوصية لا على أنه مهر، وإن قلت: مهر حال ابتداء لا يجوز فيه لأحد منـــع المـــرأة ؛لأجل القبض، فيدخل فيه هذه الصورة.

وصورة أخرى:

وهي ما لو زوج السيد أم ولده، ثم مات وعتقت، وصار الصداق للوارث، فليس لـــه حبسها؛ إذ لا ملك له فيها[1] ولا لها؛ لأن الصداق ليس لها.

وصورة ثالثة:

وهي الأمة إذا باعها السيد، فإن المهر يبقى له، وحينئذ فلا حبس له؛ لخروجها[2] عـــن ملكه، ولا للمشتري؛ لأن المهر ليس له، هكذا ذكر الرافعي هذه الصورة قبل الصداق في الباب المعقود لنكاح الأمة[3] والعبد.

---

[1] في (أ) فيها ساقطة.

[2] في (ب) بخروجها.

[3] في (ب) المرأة.

باب عشرة النساء والقَسْم والنشوز

مسألة:

شخص يريد السفر إلى بلد من بلاد المسلمين، يمنع من استصحاب زوجته الحرة معـــه في[1] الطريق وفي البلد الذي يتوجه إليه، مع أنها بالغة عاقلة والطريق آمن.

وصورته:

في الزاني إذا غرَّبه الإمام، كذا نقله الرافعي هناك عن البغوي وأقره، وهو مقتضى كلام غيره أيضاً.

مسألة:

رجل يجوز له تفضيل بعض نسائه على بعض في القَسْم.

وصورته:

فيما إذا وهبت إحدى نسائه نوبتها له فإنه يخص بها من شاء.

---

[1] في (ب) من.

باب الخلع

مسألة:

رجل قال لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، لا يشترط فيه الإعطاء على الفور، بل يقع الطلاق في أي وقت حصل الإعطاء.

وصورته:

فيما إذا كانت الزوجة أمة، كذا نقله الرافعي في الباب الأول عن المتولي، ولم يحك هو ولا النووي خلافه، وعلله بأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس؛ لأنه لا يَدَ لها في الغالب، قال: بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق، حيث يشترط الفور، وإن لم تملك الخمر؛ لأن يدها قد تشتمل على الخمر، ثم إذا أعطت الألف من كسبها بانت، ويرد الزوج المال إلى السيد، ويطالبها بمهر المثل إذا أعتقت.

مسألة:

الطلاق المعلَّق على التزام المال يجوز تعليقه بشرط آخر فيقول مثلاً: إذا جاء الغد أو رأس الشهر أو دخلت الدار فأنت طالق على ألف، أو تسأل المرأة ذلك فتقول: علّق طلاقي برأس الشهر أو بدخول الدار على ألف، فيجيبها الزوج إلى التعليق المذكور، ويشترط القبول على الاتصال، ويجب المسمى عند الجمهور، وفي وجه، وقيل: قول، يجب مهر المثل.

إذا علمت ذلك فقل: طلاق معلَّق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه المسمى ويجب مهر المثل.

وصورته:

ما إذا علَّقه بالحمل فقال مثلاً: إن كنت حاملاً فأنت طالق على مائة دينار، وكانت حاملاً فإنها تطلق إذا أعطته المائة وله عليها مهر المثل، كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق على الحمل والولادة عن نص الشافعي في الإملاء ولم يخالفه، ثم قال: ووجه فساد المسمى بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضاً.

مسألة:

شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته إلا بعد موت غيرها.

وصورته:

إذا صححنا الدور في المسألة السريجية فقال: متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثاً، ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثاً، ثم طلق إحداهما فإنها لا تطلق هي ولا صاحبتها، فلو ماتت إحداهما ثم طلق الأخرى طلقت؛ لأنه لا يلزم والحالة هذه من إثبات الطلاق نفيه.

وصورة ثانية:

وهي ما لو قال زيد لعمرو: متى وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثاً، وقال عمرو لزيد مثل ذلك، فإنه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه، فلو انقطع بموته أو موتها وقع طلاقه، وهذه الصورة أعم من الأولى.

مسألة:

شخص طلق امرأة غيره بغير وكالة ومع ذلك صح طلاقه.

وصورته:

في الحاكم إذا طلق عن المُولي عند امتناعه من الفيئة أو الطلاق.

مسألة:

لفظ إن اسنده إلى امرأة معينة من نسائه كان تنجيزاً للطلاق وإن اسنده إلى غير معينة كان تعليقاً.

وصورته:

ما إذا قال: المرأة التي تفعل كذا من نسائي طالق، فإن الطلاق لا يقع قبل الفعل فلو عيَّن واحدة فقال: هذه التي[1] تفعل كذا طالق طلقت في الحال، كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في أوآخر الطرف السابع عن فتاوى القفال وأقره، ولا شك أنه متبادر إلى الفهم.

مسألة:

ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره -أي لا ينصرف إلى غيره بالنية- وذلك[2] كما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ونوى الطلاق، فإن الظهار يصح دون الطلاق، والمراد بقولنا: "وجد نفاذاً" أي أمكن تنفيذه، كما صرح به الرافعي في أول الباب الثاني في أركان الطلاق في الكلام على قوله لزوجته: أنت عليَّ حرام، وتعبيره في الضابط بقوله: "لا ينصرف" يشير إليه أيضاً.

إذا علمت ذلك فقل: صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه ومع ذلك يصح استعماله في غيره كناية.

---

[1] في (ج) الذي.

[2] في (ب) في ذلك.

وصورته:

فيما إذا كان الزوج متمكناً من فسخ نكاح المرأة إما بعيبها أو بأن أسلم على أكثر من أربع نسوة فقال: فسختُ نكاحكِ، فإنه إن أطلق أو نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام، وإن نوى الطلاق فوجهان، حكاهما الرافعي في أول كتاب الخلع، أصحهما، وهو ما جزم به في نكاح المشركات، أنه يكون طلاقاً، والثاني: يكون فسخاً.

وصورة ثانية:

وهو ما إذا قال لزوجته: لستِ لي بزوجة وما في معناه، فالصحيح عند الرافعي أنه كناية، وقيل: إنه لغو لا يترتب عليه شيء؛ لأنه صريح في الإخبار والإقرار فلا ينصرف إلى غيره بالنية.

وصورة ثالثة:

وهو ما إذا قال لعبده: وهبتك نفسك وأطلق، فإنه يشترط القبول في المجلس على قاعدة الهبة، فإن نوى به العتق عتق بلا قبول، كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوصية قبيل الكلام في المسائل الحسابية.

وصورة رابعة:

وهو ما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام أو محرمة أو حرمتك، ولم ينو شيئاً بل أطلق، ففيه قولان:

أصحهما: وجوب كفارة مثل كفارة اليمين، وليست كفارة يمين؛ لأن إيجابها يتوقف على الحنث، ولأن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته،

والقول الثاني: لا شيء عليه إلا إذا نوى الكفارة فتجب.

فعلى الأول يكون قوله: أنت عليَّ حرام، صريحاً في وجوب الكفارة، وعلى الثاني يكون كناية فيه، فإذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق نفذ، وقيل: لا، قال الرافعي: وقائله وفَّى بالقاعدة المشار إليها.

وهذه الصورة هي الصورة الثانية التي ألغزنا بها.

ومثله أيضاً ما إذا نوى به الظهار، فإنه يكون ظهاراً، وإن نواهما لم يثبتا معاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، لكن هل يكون ظهاراً أم طلاقاً أم يتخير؟ فيه أوجه أصحها، وبه قال الأكثرون، هو الثالث، وإن نوى تحريم ذاتها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين على الفور[1]، كما لو قاله لأمته، وقيل: لا يلزمه إلا إذا وطئ، قال الرافعي: وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في إرادة الطلاق أو اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا: إن الاستشهار لا يجعله صريحاً، قال: فإن قلنا: إنه يصير صريحاً فمقتضى كلام البغوي أنه يتعين للطلاق[2]، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما قلنا بجواز صرفه بالنية إلى الطلاق إذا جعلناه صريحاً في الكفارة، قال: وإذا أطلق وجعلناه صريحاً في الكفارة بناء[3] على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط أم منه ومن ورود الشرع به، إن قلنا بالأول حمل على الغالب في الاستعمال، وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته أم يتدافعان؟ فيه رأيان.

[1] في (ج) القول.

[2] في (ج) الطلاق.

[3] في (ج) بنى.

مسألة:

طلاق ينفذ باللفظ المأخوذ من لفظ الطلاق كقوله: طلقت ونحوه، دون المأخوذ من الفراق والسراح وإن نوى كقوله: فارقتك وسرحتك، وطلاق[1] آخر ينفذ بالمأخوذ من الفراق دون ما عداه، وآخر بالمأخوذ من السراح دون ما عداه[2]، وإن شئت أخذت في التصوير لفظين فقلت مثلاً: يقع بالطلاق والفراق دون السراح، وينشأ من ذلك صورٌ لاسيما إذا ضممت إلى هذه الألفاظ[3] لفظ الخلع المقترن بالمال فإنه من الصرائح على الصحيح.

وصورته:

في المسألة السريجية، إذا قلنا بالمنصوص ومقالة الأكثرين، وهو انسداد باب الطلاق فعلق سبق[4] الثلاث على لفظ خاص كقوله: متى وقع عليكِ طلاقي باللفظ المأخوذ من كذا فأنت طالق قبله ثلاثاً.

مسألة:

مكلف لم يسبق منه تعليق للطلاق ولا تنجيز له أتى بلفظ طلقت ناوياً له ومع ذلك لا يقع عليه الطلاق.

وصورته:

إذا أتى به غير عارف بمعناه[5] ولكن نوى معناه.

---

[1] في (ج) فطلاق.

[2] في (ج) وآخر بالمأخوذ من لسراح دون ما عداه ساقط.

[3] في (ب) الألغاز.

[4] في (ج) سبب.

[5] في (ج) لمعناه.

مسألة:

قد تقرر أن الطلاق والفراق والسراح صرائح لا تحتاج[1] إلى نية.

إذا علمت ذلك فقل: شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقت إلا إذا نوى به الطلاق.

وصورته:

فيما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، فإنه إذا قال لإحداهن: طلقتكِ نفذ[2] طلاقه، وكان[3] ذلك اختياراً لها، وإن قال[4]: فارقتك[5]، فالأصح، كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات، أنه فسخ قال: وعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله: طلقتكِ؛ لأنه من صرائح الطلاق، وسكت الرافعي عما إذا قال: سرَّحتكِ، والقياس إلحاقه بفارقت.

مسألة:

لنا حالة يكون فيها قوله لزوجته: أنت طالق كناية لا صريحاً.

وصورته:

في حالة الإكراه، كما أوضحه الرافعي، فإنه ذكر أن التورية لا تجب مطلقاً على الصحيح، وأنه إذا قصد وقوع الطلاق وقع على الأصح، ثم قال عقبه: وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع وإلا فلا.

---

[1] في (ب) "لا تحتاج" مكررة.

[2] في (ب) بعد.

[3] في (ج) فكان.

[4] في (ب) قال ساقطة.

[5] في (ب) فارقتك مكررة.

مسألة:

يتصور وقوع طلاق من كافر على زوجة له مسلمة.

وصورته:

إذا أسلمت زوجته فطلقها[1] في عدتها ثم أسلم بعد ذلك.

مسألة:

طلاق بدعي لا إثم فيه.

وصورته:

في تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات، وذلك أن مجرد التعليق ليس ببدعي وإن كان في الحيض، خلافاً للقفال، لكن إن وجدت الصفة في الطهر نفذ سنياً، وإن وجدت في الحيض نفذ بدعياً ولا إثم فيه، وفائدة كونه بدعياً استحباب المراجعة، وقال الرافعي: يمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره أثم، وإن علّق بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة[2] فيحتمل أن يكون كما لو طلق بسؤالها حتى لا يكون حراماً في وجه، وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر يشهد له أنا إذا ورّثنا المطلقة في مرض الموت فعلّق الطلاق بشيء ففعلته مختارة أو سألت الطلاق فإنها لا ترث.

---

[1] في (ج) وطلقها.

[2] في (ب) كلمة مختارة مكررة.

مسألة:

طلاق واقع في الحيض من غير عوض، وفي طهر جامعها فيه بغير عوض، ولم يظهر حملها، لا نحكم عليه بكونه بدعياً، وطلاق في طهر لم يجامعها فيه، ونحكم عليه بأنه بدعي.

وصورة القسم الأول:

ما إذا طلق المُولِي أو القاضي عند امتناعه، وكذلك إذا طلق الحكمان عند الشقاق، كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجويني وأقره، وعلله بالحاجة إلى قطع الشر، وهكذا إذا قال: أنت طالق في آخر حيْضَتِكِ، فإنه سني على الأصح؛ لأنه لا يستعقب التطويل.

وصورة الثاني:

ما إذا طلقها بعد مضي أربع سنين من جماعها، فإن الولد لا يلحقه.

وأما الثالث:

فيتصور بما إذا قال: أنت طالق في آخر طهرك، فإنه بدعي على الصحيح؛ لأجل المعنى، وهو التطويل، وكذلك إذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها في ذلك الطهر، فإنه يحرم على الأصح[1]؛ لاحتمال العلوق من الوطء المتقدم في الحيض، وهكذا إذا طلقها في زمن النقاء على قول التلفيق؛ نظراً إلى المعنى، وهو تطويل العدة، نبه عليه الرافعي في باب الحيض.

---

[1] في (ج) الصحيح.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا طلق إحدى الضرتين قبل استيفاء نوبتها من القَسْم، نبه عليه الإمام.

مسألة:

طلاق يحرم تعاطيه يزول تحريمه إذا قَدَّم الزوج عليه مُحَرَّمَاً آخر.

وصورته:

في طلاق المولي في الحيض، فإن المنقول في الشرحين والروضة جوازه؛ لأجل طلب المرأة مع أن الإيلاء حرام، كما ذكره الرافعي في أثناء الإيلاء؛ لما فيه من الإيذاء، والطلاق في الحيض حرام أيضاً، وإن كان بسؤال المرأة على الصحيح، وبحث الرافعي في تحريم ذلك فقال: وكان يمكن أن يقال: إن طلاق المولي في زمن الحيض حرام؛ لأنه أحْوَجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجئ إلى الطلاق؛ لتمكنه من الفيئَة -أي بعد زوال الحيض-.

مسألة:

شخص ينفذ منه الطلاق أتى بكناية، وزعم أنه نوى، لا يقبل قوله في النية.

وصورته:

ما إذا وكَّله في الطلاق، وأدعى أنه نوى، وخالفه الزوجان معاً، فإنه لا يقبل قوله، بخلاف ما إذا ادعاه الزوج وحده، فإن المُصَدَّق هو الوكيل على الصحيح، كذا حكاه الرافعي[1] عن ابن كج ولم يخالفه.

---

[1] في (ج) الغزالي.

مسألة:

رجل توعَّده غيره إن لم يطلق زوجته بعقوبة تؤثر فعل المكره عليه حذراً مما تمدده بـه، ووجد أيضاً فيه ما ذكروه من الشروط كغلبة الظن بالفعل وغير ذلك، ومع هذا يقـع طلاقه.

وصورته:

فيما إذا توعده باستيفاء القصاص الواجب عليه، كذا جزم به الرافعي.

مسألة:

إذا قال لامرأته: طلقي نفسك، فهو تمليك للطلاق[1] على الصحيح، وقيل: توكيل فيـه، فعلى الأول يشترط فيه الفورية بخلاف الثاني.

إذا علمت ذلك فقل: شخص فوَّض لزوجته طلاقها، ومع ذلك لا يشترط الفـور على الصحيح.

وصورته:

فيما إذا صرح الزوج بلفظ الوكالة فقال لها: وكلتك في طـلاق نفسـك، ومـدرك الخلاف أنا هل ننظر إلى صيغ العقود أو معانيها.

---

[1] في (ج) الطلاق.

مسألة:

طلق جزءاً متصلاً من امرأته[1]، أو ما هو كالجزء منها كالشعر، ومع ذلك لا يقع طلاقه على الصحيح.

وصورته:

فيما لو انفصلت أذن المرأة مثلاً[2]، ثم ألصقت فالتحمت كما كانت، أو سقطت شعرة من جسمها، فردها إلى موضعها أو إلى غيره فنبتت ونمت، فأضاف الطلاق إليها، فإنها لا تطلق على الأصح، في الرافعي والروضة، وكأنهم راعوا استمرار حكم الانفصال، وجعلوا الزائل العائد كالذي لم يعد، وذكروا مثله في القصاص بالنسبة إلى من جنى وإلى من يجني حتى يستقر الضمان على الأول، ولا يجب على الثاني قصاص ولا دية، لكن أنكر إمام الحرمين تصور ذلك في العادة قال في الروضة: ولا امتناع فيه.
وإذا علم أن الطلاق لا يقع علم أنه لا ينقض الوضوء بطريق الأولى، ولهذا إن الطلاق يقع بإضافته إلى الشعر، وإن قلنا: لا ينقض الوضوء، وقد سبق هناك الإشارة إلى ذكر هذه المسألة هنا.

مسألة:

له زوجتان فخاطبهما بلفظ صادق على كل منهما، وأردفه[3] بلفظ التثنية الموضوعة للمخاطب أو الغائب إن فرضناهما غائبتين، ونوى الطلاق عليهما، ومع ذلك لا يقع الطلاق إلا على إحداهما.

---

[1] في (ج) زوجته.

[2] في (ب) مثلاً ساقطة.

[3] في (ب) كلمة وأردفه مكررة.

وصورته:

قد ذكرهما في السؤال فليتفطن له من يتفطن فإنه إلغاز في الجواب، وإيضاح التصوير أن يشير الزوج إلى زوجتيه فيقول: إحداكما أو إحداهما طالق وينويهما جميعاً.

قال الإمام: فالوجه عندنا أنهما لا يطلقان، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً؛ لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل، كذا نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق وأقره هو والنووي عليه، وفيه نظر؛ لأن مسمى إحداهما قدر مشترك، وهو صادق عليهما، وقد أوقع الطلاق عليه، ولو كان مشتركاً بالاشتراك اللفظي لكان استعماله فيهما جائزاً، وأقل مراتبه أن يكون من باب التعبير بالبعض عن الكل، وهو وجه صحيح من وجوه المجازات، وقد أراده المتكلم.

باب عَدَدِ الطلاق والاستثناء فيه

مسألة:

شخص تلفظ بعدد من الطلاق بصيغة مخصوصة، وقع إن أتى به معلّقاً على أي شيء كان، ولا يقع إن أتى به منجّزاً.

وصورته:

فيما إذا لم يدخل بزوجته وأتى بعدد مفرّق كقوله: أنت طالق وطالق وطالق، فإنه لا يقع على الصحيح؛ لأنها بانت بالأولى، فإن علقه وقع على الصحيح؛ لأن التعليق السابق يقتضي وقوعها عند وجود الشرط دفعة واحدة.

مسألة:

شخص طرأت عليه حالة تقتضي أموراً:

أحدها:

أنه إن طلق ثلاث طلقات وقعت الثلاث، وإن طلق واحدة لم يقع شيء.

والثاني:

فيما إذا كان له زوجتان إن طلق إحداهما مبهمة لم يقع الطلاق، وإن طلق معينة وقع.

الثالث:

أن يكون أيضاً له زوجتان، كما ذكرنا، فيصرح بتطليقهما، فإن كان اللفظ مبني ونحوه كقوله: هما أو هاتان أو أنتما طالقان، وقع الطلاق عليهما معاً، وإن أفرد كل واحدة بالطلاق وقع الطلاق على إحداهما[1] فقط.

وصورة ذلك كله في الإكراه:

فالأولى:

أن يكرهه على إيقاع طلقة فيوقع طلقتين أو ثلاثاً.

والثانية:

أن يكرهه على طلاق إحداهما -أي من غير تعيين- فيطلق معينة.

والثالثة:

أن يكون الإكراه على واحدة معينة، فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثنى والمجموع، بخلاف ما إذا فرَّق كقوله: هذه وهذه أو زينب وحفصة، فإنه يقع على التي لم يكره عليها خاصة، والعلة في الجميع أن عُدُولَهُ عن المكره عليه إلى غيره يشعر بالاختيار.

---

[1] في (ب) أحدهما.

مسألة:

شخص يملك إيقاع ثلاث طلقات يقع الثلاث منه بقوله: طلقت، مع أنـــــه لم يتلفـــظ بالثلاث ولا نواها.

وصورته:

ما إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثاً فقالت: طلقت أو طلقت نفســـي، ولم تتلفـــظ بعدد ولا نوته، فإن الثلاثة تقع، بخلاف ما إذا لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها فإنه لا يقع الطلاق عند الإطلاق إلا واحدة على الصحيح؛ لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب، بخلاف الملفوظ به؛ لأن التخاطب باللفظ لا بالنية، كذا ذكره الرافعي ثم قال: وفيه احتمال للإمام أنه لا يقع إلا واحدة.

مسألة:

رجل أتى في الاستثناء بلفظ المستثنى منه بعينه، ولم يتلفظ بزيادة عليه ولا نقصان، ومـــع ذلك نحكم بصحة استثنائه.

وصورته:

إذا قال: أنت بائن إلا بائناً ونوى بالأولى الثلاث، فإنه يصح وتقع طلقتان، ومثلــــه إذا قال: أنت طالق إلا بائناً أو طالق إلا طالقاً، هذا حاصل مــــا في الرافعـــي والروضـــة، وقاسوه على ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

مسألة:

صريح من صرائح الطلاق لا يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى.

وصورته:

في قوله: يا طالق، فإنه صريح على الصحيح، وقيل: كناية، ولو علّقه بمشيئة الله تعالى لم يصح، بل يقع منجزاً على الصحيح[1] مع أنه صريح في الإنشاء، ولم يجعلوه من باب الإقرار حتى ينظر فيه هل هو صادق أو كاذب، ولو فرضنا أنه إقرار فالإقرار يصح تعليقه.

مسألة:

استثناء يخرج به نفس ما يقع بدونه من غير زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك يحكم بصحته.

وصورته:

إذا قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا زوجة له سواها فإنها لا تطلق.

وصورة أخرى:

وهي ما إذا كانت امرأته مع نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه، وأشار إلى زوجته لم تطلق زوجته، كذا ذكر الرافعي هاتين الصورتين في الكلام على صرائح الطلاق وكناياته نقلاً عن فتاوى القفال من غير اعتراض عليه.

---

[1] في (ج) على الصحيح ساقطة.

باب الشرط في الطلاق

مسألة:

شخص حلف بالطلاق على شيء يمكنه حَلُّ تلك اليمين مع بقاء الزوجية.

وصورته:

في المسألة السريجية وهي ما إذا قال مثلاً: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإن المشهور في المذهب انسداد باب الطلاق، وإن كان المتأخرون قد مالوا إلى ترجيح وقوع المنجز، فإذا فرَّعنا عليه فلو علَّق طلاقها مثلاً بدخول الدار، ثم قال بعده: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، أو قال: إن حنثت في يميني فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم دخل الدار، فهل يقع المعلق بالدخول -أي إذا فرَّعنا على الانسداد كما ذكرنا-؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنها يمين منعقدة قبل الدور فلا يملك إبطالها،

وأصحهما: لا يقع؛ للدور، قال الرافعي: وعلى هذا فيتصور[1] حل اليمين، ويتصور في العتق أيضاً[2] كما في الطلاق.

مسألة:

إذا قيل: طلاق معلَّق على نوع من أنواع الكلام يقع من القادر على الكلام[3] بالكتب له.

---

[1] في (ج) يتصور.

[2] في (ج) ويتصور أيضاً في العتق.

[3] في (ب) من القادر عليه.

وصورته:

في البشارة، فإذا قال لزوجته: إن بشّرتيني بكذا فأنت طالق، فكتبت به إليه طلقت، مع أن البشارة هي الخبر الأول الصدق السار والخبر نوع من أنواع الكلام.

مسألة:

طلاق معلّق[1] على رؤية شيء يمكن رؤيته، ومع ذلك لا يشترط فيه ذلك، بـــل يقـــع الطلاق فيه بدون الإبصار.

وصورته:

ما إذا قال لامرأته: إن رأيتِ الهلال فأنت طالق، فإنه لا يعتبر رؤيتها حقيقة، بل المعتـــبر العلم حتى إذا رآه غيرها وأخبرها به طلقت.

وصورة أخرى:

وهي إذا[2] قال لها: إن رأيت الدم فأنت طالق، قال الرافعي: فعن أبي العباس[3] الرويـــاني وجهان أصحهما حمله على دم الحيض؛ لأنه المعتاد قال: فعلى هذا لا يشترط المشـــاهدة بل العلم، والثاني: أنه يحمل على كل دم.

قلت: ويتجه أن يكون قوله: "إن رأيت الماء" محمولاً على العلم بنزول المني أيضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في قول المرأة السائلة[4]: هل على المـــرأة مـــن غســـل إذا هـــي احتلمت؟

---

[1] في (أ) تعلق.

[2] في (ج) وهي ما إذ.

[3] في (ج) ابن عباس.

[4] في (ج) لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة السائلة.

قال: نعم إذا رأت الماء[1]".

مسألة:

صفة واحدة علّق عليها شخص أمرين يملك التصرف فيهما ويقبلان التعليق كطلاقين أو طلاق وعتق يقع أحدهما عند وجود الصفة دون الآخر.

وصورته:

فيما إذا علّق طلاقها وطلاق[2] ضرتها على ما لا يعرف إلا من جهتها كقوله: إن حضتِ أو أضمرتِ بغضي ونحو ذلك، فادعته المرأة وكذبها الزوج، فإنه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها، وقيل: يقبل فيهما، وهكذا إذا قال: إن حضتِ فأنت طلق وعبدي حر.

مسألة:

طلاق معلّق على الحيض صرّح المعلق في تعليقه بالحيضة التي هي للمرة ومع ذلك يكفي فيه الطعن في الحيض.

وصورته:

إذا قال لامرأتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يلغى قوله: حيضة، فإذا ابتدأ بهما الدم طلقتا،

والثاني: إذا تمت الحيضتان طلقتا، والمعنى: إذا حاضت كل واحدة منكما،

---

[1] البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ج١ ص٧٤، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ج١ ص٢٥٠-٢٥١.

[2] في (ب) طلق

والثالث: لا يطلقان[1] وإن حاضتا؛ لاستحالة اشتراكهما في الحيضة.

وأعلم أن ما صححه الرافعي وتبعه عليه في الروضة من الوقوع بالطعن مُشْكل؛ لأنا إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ من الاستحالة فالمعلق على المستحيل لا يقع به شيء على الصحيح، وقيل: يقع الطلاق منجَّزاً ويلغي التعليق، وإن نظرنا إلى المعنى فلا بد من حيضة كاملة من كل واحدة، فأما الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله، ولك أن تعبر عن هذا[2] الإلغاز بقولك: طلاق معلّق على مستحيل ومع ذلك يلغي ما جاءت الاستحالة منه ويحكم بوقوعه على الصحيح.

مسألة:

لفظ يقع في تعليق من تعاليق الطلاق والعتق إن صرح به كان تأكيداً وإن حذفه[3] قالوا: يتغير[4] الحكم بحذفه.

وصورته:

ما إذا قال: إن ولدتما ولداً فأنتما طالقتان[5]، فإنه ينبني على الخلاف في المسألة السابقة كما قاله الرافعي، وحينئذ فيجيء الخلاف في أنه يلغى التقييد بالولد أو يلغى التعليق بالكلية، فإن قال: إن ولدتما ولداً واحداً فأنتما طالقان، فإنه محال لا يقع به طلاق إلا عند من يوقع بالتعليق على المحال، كذا نقله الرافعي عن الحناطي وأقره، ولا شك في جريانه في المسألة السابقة وهي التعليق على حيضهما.

---

[1] في (أ) لا يطلقان ساقطة.

[2] في (ج) هذه.

[3] في (ب) حرفه.

[4] في (ب) يتعين.

[5] في (ج) طالقان.

مسألة:

رجل عبَّر بقوله: أنت طالق طلقة، ونجَّز الطلاق ولم يعلقه، ومع ذلك يتأخر وقوعه عن هذا اللفظ بكلام آخر يأتي به.

وصورته:

فيما إذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة، فإنها تطلق طلقتين، وهل يقعان معاً بتمام الكلام أم متعاقبين؟ وجهان أصحهما الأول، فإن قال ذلك لغير الدخول بها طلقت على الأول طلقتين وعلى الثاني طلقة.

مسألة:

وهي قريبة مما سبق، رجل قال لزوجته: أنت طالق، ونوى الثلاث، ولم يعلّق الطلاق بل نجزه، ومع ذلك يتأخر وقوعه إلى انقضاء لفظ آخر يأتي به.

وصورته:

فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فإن الصحيح، كما قاله الرافعي في باب تعدد الطلاق، وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله: " ثلاثاً "، وقيل: يتبين بالفراغ وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق.

مسألة:

شيء له نصف علَّق شخص طلاقاً أو عتاقاً على وقت انتصافه أو مُضي نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق إلا بعد مضي النصف بأزمنة كثيرة.

وصورته:

فيما إذا قال: أنت طالق عند انتصاف الشهر ونحو ذلك، فإن الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر، وإن كان الشهر ناقصاً؛ لأنه المفهوم من مطلقه عرفاً كذا نقله الرافعي في هذا الباب عن المتولي ولم يخالفه، قال: وكذا لو نصف يوم كذا طلقت عند الزوال، وإن كان أول اليوم طلوع الفجر، ويكون نصفه الأول أطول.

مسألة:

شخص يملك على زوجته الثلاث قال لها: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، وطلقها بعد ذلك واحدة، وقع عليه المنجَّز وحده، ولا يقع المعلق بلا خلاف.

وصورته:

فيما إذا طلقها متصلاً بالتعليق، فالقياس يقتضي أنه لا يقع المعلق قطعاً؛ لأنه لو وقع لوقع قبل تمام التعليق؛ لأن الفرض أنه ليس بين التخيير والتعليق زمان.

مسألة[1]:

إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل طلاقها، طلقت في آخر العمر، كما جزم به الرافعي وغيره، وقال في الوسيط: يحتمل وقوع الطلاق عقب اللفظ.

إذا علمت ذلك فقل: شخص أتى بالتعليق المذكور، وأوقعنا عليه الطلاق المعلق قبل موته بسنين كثيرة.

وصورته:

فيما إذا اتصل الموت بجنونه، فإنها تطلق قبيل الجنون، وكذلك إذا اتصل الموت أيضاً بانفساخ النكاح بفسخ أو ردة، وكان الطلاق المعلق رجعياً، فإنه يقع أيضاً قبيل ذلك، وحكى الرافعي في آخر كتاب الظهار وجهاً عند اتصال الجنون أن الطلاق يقع قبيل الموت.

---

[1] في (ج) كلمة مسألة منمحية.

مسألة:

شخص طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في زمن ليس هو من عدته، ومع ذلك تصح رجعته.

وصورته:

فيما إذا وطِئتْ في عدة الطلاق بشبهة وحبلت من وطء الشبهة، فإن عدتها تقدم على عدة الطلاق فتعتد بالحمل عنها، فإذا وضعت كملت عدة الطلاق، ويجوز للزوج أن يراجعها بعد الوضع في زمن عدته، وفي جواز رجعتها في زمن الحمل وجهان:
أصحهما عند الشيخ أبي حامد: أنه يجوز؛ لأن عدته لم تنقض،
وأصحهما عند الماوردي والبغوي: لا؛ لأنها في عدة غيره، كذا ذكره الرافعي ثم نقل عن البغوي أنا إذا قلنا: لا يراجع قبل الوضع، فينفذ طلاقه، وتنتقل المرأة إلى عدة الوفاة بموته، ولو مات أحدهما ورثه الآخر؛ لأن زمان الرجعة الذي يأتي كزمان صلب النكاح، وإذا عرفت ذلك فينتظم منه الغاز يأتي ذكرها.

مسألة:

رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، وانتهى إلى زمن ليس له أن يراجعها فيه، ومع ذلك ينفذ طلاقه في ذلك الزمان ويتوارثان وتنتقل إلى عدة الوفاة.

وصورته:

فيما نقلناه عن البغوي في آخر المسألة السابقة.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا عاشرها الزوج في زمن العدة معاشرة الأزواج من غير وطء، فإن العدة تنقضي في الطلاق البائن دون الرجعي في أصح الأوجه، ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد انقضاء الأقراء، كما جزم به الرافعي نقلاً عن فتاوى البغوي وفتاوى القفال[1]؛ عملاً بالاحتياط في الجانبين[2] قال: وهكذا يقع الطلاق أيضاً احتياطاً، وسكت الرافعي هنا عن التوارث، وقياس نظائره عدم ثبوته، وهذه المسألة[3] والتي قبلها ذكرها الرافعي في كتاب العِدد.

مسألة:

وطء وقع في نكاح صحيح ومع ذلك لا يكفي في التحليل.

وصورته:

فيما إذا وطئها الزوج في حال ردته أو ردتها[4]، ثم عاد المرتد منهما إلى الإسلام في زمن العدة، فإن ذلك الوطء لا يكون كافياً في التحليل؛ لاضطراب النكاح، بخلاف الوطء في سائر المحرمات كالإحرام والحيض وصوم رمضان أو قبل التكفير عن ظهارها، كذا

---

[1] في (ب) كلمة القفال مكررة.

[2] في (ج) الحالتين.

[3] في (أ) و(ج) المسائل.

[4] في (أ) و(ب) في حال ردتها.

نقله الرافعي عن النص وجزم به، وقال في الروضة: إنه الصواب الذي قطع به جماهير الأصحاب، وقال ابن القاص والقفال: تحل.

واعترض المزني على النص المتقدم فقال: إن دخل بها قبل الردة فقد حلت وإلا فتَبِينُ بنفس الردة.

وأجاب الأصحاب بأن العدة تتصور بلا دخول، بأن تستدخل مآءه، أو يطأ في الدبر أو فيما دون الفرج فيسبق الماء، فتجب العدة، ولا تحل بهذه الأسباب.

مسألة:

عبد يملك على زوجته طلقة ثالثة.

وصورته:

ما إذا طلق الذمي زوجته طلقتين، ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب، فسبي واسترق، فأراد نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان:

أصحهما: تحل له ويملك عليها الثالثة؛ لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين[1] فطرأن الرق لا يمنع الحل الثابت،

وقيل: لا تحل؛ لأنه رقيق وقد طلق طلقتين.

---

[1] في (ج) بطلقتين.

باب الإيلاء

مسألة:

شخص لا يصح منه طلاق امرأة ويصح إيلاؤه[1] منها.

وصورته:

في المسألة السريجيَّة وهي ما إذا قال لها: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإن الطلاق لا يقع عليها، ومع ذلك يصح الإيلاء.

مسألة:

إيلاء صحيح ليس فيه حلف بالكلية.

وصورته:

إذا قلنا بالصحيح، وهو صحة الظهار المؤقت فزاد على أربعة أشهر فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر مثلاً، فإن الأصح أنه يكون مولياً أيضاً، وقيل: لا؛ لأنه ليس حالفاً.

مسألة:

شخص حالف على زوجته التي يمكنه جماعها أنه[2] لا يطأها سنة أو غير ذلك مما يزيد على أربعة أشهر ومع ذلك لا يكون مولياً.

---

[1] في (ب) ايلاؤها

[2] في (ج) لأنه.

وصورته:

فيما إذا قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر أخرى، وكرر ذلك مراراً، فإن أصح الوجهين أنه لا يكون مولياً؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فلا يمكن مطالبته بمقتضى اليمين الأولى؛ لأنها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا باليمين الثانية؛ لأن مدة الإيلاء فيها لم تنقض.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا قال لأجنبية: والله لا أصبتك، ثم تزوجها، فإنه لا يكون مولياً على الصحيح؛ لأنها لم تكن زوجة حالة[1] الحلف، فإن قال: إن تزوجتك فوالله لا وطأتك، فإنه يتخرج على تعليق الطلاق بالزوجية، والصحيح فيه عدم الوقوع، كذا قاله الرافعي، وفيه إشكال ظاهر، ولو آلى من صغيرة صح الإيلاء، ولكن لا تضرب المدة حتى تبلغ فيمكن الإلغاز بهذه الصورة أيضاً.

مسألة:

مولٍ حنث في يمينه التي ضربت لأجلها المدة، ولم يسقط حق المرأة، بل يحكم ببقاء الإيلاء.

وصورته:

فيما إذا حلف على الوطء فوطئها في الدبر، فإن الحكم فيه ما ذكرناه، كما قاله الرافعي هنا وفي الكلام على ما يملك الزوج من الاستمتاع.

---

[1] في (ج) حال.

باب الظهار

مسألة:

شخص لا يصح منه طلاق امرأة ويصح منه ظهارها.

وصورته:

فيما إذا قال لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإن الطلاق يفسد عليه عند الأكثرين مع أن الظهار يصح.

مسألة:

رجل قال لزوجته: أنت طالق، ونوى الظهار، ومع ذلك يقع ما أوقعه ظهاراً لا طلاقاً.

وصورته:

في المسألة السابقة.

مسألة:

تقديم النية في الكفارة على الإطعام أو الإعتاق ممتنع على الصحيح، ولنا صورة واحدة يجوز فيها التقديم على الإعتاق، وهو ما إذا علق عتق عبده عن الكفارة على شيء ونوى حال التعليق خاصة، فإنه يصح، كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات وهو في آخر الظهار، مع أن الإعتاق إنما هو المجموع من التعليق ووجود الصفة، كما أوضحوه في الطلاق.

مسألة:

شخص ظاهر من زوجته ظهاراً مطلقاً غير مقيد، وأمسكها عقبه زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق، ومع ذلك لا يصير عائداً.

وصورته:

إذا كرر لفظ الظهار، وأراد بما عدا الأولى التأكيد، ثم طلقها عقب اللفظ الأخير، فإن الصحيح أنه لا يكون عائداً؛ لأن الكلمات المؤكد بها وإن كثرت كالكلمة الواحدة، وقيل: نعم؛ لتمكنه من الفراق بدلاً من التأكيد، واحترزنا بغير المقيد عن المؤقت، فإن الأصح أنه لا يكون عائداً إلا بالوطء.

مسألة:

رجل وجد منه ظهار وعود، وهو قادر على الكفارة، ومع ذلك يجوز له وطء تلك الزوجة قبل أن يكفر.

وصورته:

فيما إذا ظاهر منها ظهاراً مؤقتاً كسنة أو شهر أو غيرهما، فإن العود لا يحصل إلا بالوطء في المدة على الأصح، فإذا وطأها صار عائداً واستقرت الكفارة عليه، وحينئذ فيحرم عليه أن يطأها في بقية المدة قبل التكفير[1] فإذا انقضت جاز له أن يطأها قبل إخراج الكفارة.

[1] في (ب) الكفارة.

مسألة:

أمة يحرم على سيدها أن يطأها لأجل ظهاره منها.

وصورته:

إذا تزوج أمة وظاهر منها ثم اشتراها بعد حصول العود ووجوب الكفارة، فإنه يحـــرم عليه وطؤها في أصح الوجهين.

باب اللعان

مسألة:

قاذف لم يلاعن يسقط عنه الحد بعد توجهه عليه[1]، مع كون المقذوف أيضاً لا يقام عليه الحد.

وصورته:

ما إذا أقام القاذف بينة على زنا المقذوفة، وأقامت المقذوفة بينة على أنها عذراء.

وصورة ثانية:

وهي أن يقيم القاذف بينة على إقرار المقذوف بالزنا[2] ثم رجع المقذوف عن الإقرار، كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب العِدَد.

مسألة:

رجل انتفى عن ولدٍ ولاعن لعاناً صحيحاً، ولم يستلحقه بعد ذلك، ومع هذا يلحقه.

وصورته:

فيما إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول فأخَّر نفيه، فإنه يلحقه؛ لترك النفي، ويلحق أيضاً الأول؛ لأنهما حمل واحد، وإنما لم يعكس احتياطاً للنسب[3].

---

[1] في (ج) عليه ساقطة.

[2] في (ج) بالزنا ساقطة.

[3] في (ج) وإنما لم يعكس حملاً للاحتياط.

باب ما يلحق من النسب[1] وما لا يلحق

مسألة:

بالغ عاقل تنازعه اثنان، كل منهما يدَّعي أنه ابنه، وأخبر بالميل الطبيعي لأحدهما عند فقد القائف، ومع ذلك لا يقبل قوله، إلا إذا صدر مثل هذا الخبر من غيره أيضاً.

وصورته:

في التوأمين، فإنهما إذا اختلفا في الانتساب لم يعتبر قولهما، فإن رجع أحدهما إلى الآخر قُبِلَ.

مسألة:

إذا صح استلحاق المجهول لمن هو تحت يده، ثم استلحقه شخص آخر من غير بينة، لم يرجع إليه، ولا يُعرض على القافة.

إذا علمت ذلك فقل: مجهول استلحقه شخص له يد عليه، وحكمنا بصحة استلحاقه؛ لأجل اجتماع الشروط المعتبرة، ثم استلحقه بعد ذلك آخر من غير بينة، رجعنا إليه وعرضناه معهما على القافة حتى إذا ألحقته بالثاني دون الأول لحقه.

---

[1] في (ب) بالنسب.

وصورته:

في اللقيط إذا كان صاحب اليد هو الملتقط، كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي فقال: يُعرض الولد مع الثاني على القائف، فإن نفاه عنه بقي لاحقاً بالملتقِط باستلحاقه، وإن ألحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه، فإن نفاه عنه فهو للثاني.

مسألة:

رجل تزوج امرأة ووطئها، ثم طلقها بعد مضي ستة أشهر، وأتت بولد قبل انقضاء عدها، لا يُحكم بإلحاق الولد للمطلق.

وصورته:

فيما إذا تباعد حيضها، وكذلك إذا انقطع دمها قبل سن الإياس، فإن أصح القولين أن عدها لا تنقضي إلا بمضي سن الإياس وثلاثة أشهر بعده، فإذا أتت بولد قبل مضي هذه المدة وبعد مضي أربع سنين من وقت الطلاق، فإن الولد لا يلحقه مع كون العدة لم تنقض.

مسألة:

امرأة علمنا أنها إنما حبلت بعد موت زوجها، ومع ذلك ألحقنا الولد بالميت.

وصورته:

إذا تحملت بعد موته بمائه، وهكذا إذا استدخلته بعد الطلاق، وقد صرح به الماوردي.

باب جامع الأيمان

مسألة:

إذا حلف على غيره[1] أنه لا يفعل شيئاً، وكان ذلك الغير يؤثر أن يبر الحالف، ففعل الشيء المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإنه لا يحنث، ولنا صورة واحدة يحنث فيها مع الإكراه.

وصورته:

ما إذا كان الحالف هو الذي باشر الإكراه، كما تقدم إيضاحه في أول البيع فراجعه.

مسألة:

لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف عليه ناسياً لليمين.

وصورته:

إذا صرح بذلك بأن قال مثلاً: لا أدخل الدار لا عالماً ولا ناسياً، كذا جزم به الرافعي، ونقله في الروضة أيضاً من زوائده، ولو اقتصر على الحلف ناسياً فقياسه الاختصاص، وحينئذ يقال: شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسياً لا عامداً.

---

[1] في (ب) بدلا من "غيره" كلمة يظهر أنها "الغير".

وصورة ثانية:

وهو أن يحلف ليفعلن الشيء الفلاني، ففعله ناسياً، حصل البر وانحلت اليمين، كما جزم به الأصحاب، وعلله في البحر بأن المقصود باليمين وجود الداعي إلى فعله، فإذا وجد الفعل حصل المقصود الأصلي.

مسألة:

حيث وقع الخلاف في حنث الحالف لجهل أو نسيان أو إكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل وجهان أشبههما، كما قاله الرافعي، أنها لا تنحل، وفي صورة لا تنحل اليمين بلا خلاف.

وصورتها:

فيما إذا حلف لا يدخل الدار، فانقلب في نومه وحصل فيها، فإنه لا يحنث، وإن حُمِلَ قهراً وأدخل فقد قيل: هو على الخلاف في المكره، والصحيح أنه لا يحنث، ولا تنحل به اليمين بلا خلاف، قاله الرافعي.

مسألة:

لفظ مدلوله متعدد يكون دخول أل فيه لغير العهد مقتضياً لنقصان مدلوله في حال تنكيره وعدم دخول أل عليه.

وصورته:

في لفظ الناس والمساكين ونحوها في النفي، فإنه إذا حلف لا يكلم الناس أي بأل حنث بالواحد، وإن نكّر فقال: لا أكلّمُ ناساً لم يحنث إلا بثلاثة، كذا نقله الرافعي في آخر

كتاب الأيمان عن ابن الصباغ وغيره، وذكر الماوردي في المعرف نحوه قال: بخلاف ما إذا أتى به في الإثبات فقال: والله لاكلمن الناس، فإنه لابد من ثلاثة.

مسألة:

رجل حلف لا يطأ هذه المرأة، فوطئها مختاراً عالماً بأنها المحلوف عليها، ومع ذلك لا يحنث.

وصورته:

إذا وطئها بعد الموت، فإنه لا يتعلق به بِر ولا حنث في أصح الأوجه، والثاني: يتعلقان به، والثالث: يفرَّق بين ما قبل الدفن وبعده، ذكره[1] الرافعي في الباب الأول من أبواب الإيلاء.

مسألة[2]:

إذا حلف على الكلام لم يحنث بالإشارة بالعين أو الرأس ونحوهما على القول الجديد، قال الرافعي: ولا فرق في ذلك بين إشارة[3] الأخرس والناطق، قال: وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام نطقه للضرورة.

إذا علمت ذلك فقل: فرد من أفراد الكلام محلوف عليه يقع الحنث بالإشارة به من الأخرس.

---

[1] في (ج) ذكر.

[2] في (ج) كلمة مسألة منمحية.

[3] في (ج) إشارة ساقطة.

وصورته:

فيما إذا علّق الطلاق بالمشيئة، فإنه لابد فيه من التلفظ بقوله: شئت، ولا يكفي الإرادة على الصحيح، فلو علّق على[1] مشيئة أخرى فأشار إليها طلقت، وإن علّق بمشيئة نـاطق فخرس، وأشار بالمشيئة طلقت أيضاً على الأصح، كذا قاله الرافعي في الطلاق.

---

[1] في (ج) على ساقطة.

باب كفارة اليمين

مسألة:

كفارة يمين وجبت على شخص، مع أنه لم يصدر منه يمين على ذلك الشيء، وذلك في صور:

إحداها:

إذا حلف على ماض وكان كاذباً، فإن الكفارة تجب مع أن اليمين عندنا لم تنعقد بالكلية، كذا صرح به الماوردي في الحاوي فقال: فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس فهي يمين[1] محلولة غير منعقدة، هذه عبارته، وذكره[2] ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال: إنها غير منعقدة عندنا، وأننا نوافق أبا حنيفة في عدم انعقادها، قال: ونحن لا نعتبر الانعقاد، بل العقد والحنث وقد وجدا معاً.

الصورة الثانية:

إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام أو حرمتك، ولم ينو به طلاقاً ولا ظهاراً، بل نوى تحريم عينها أو أطلق، فإنها لا تحرم، وتلزمه كفارة يمين.

---

[1] في (ب) غير.

[2] في (أ) و(ب) وذكر.

الصورة الثالثة:

إذا نذر شيئاً على جهة اللجاج والغضب، كما إذا قال: إن كلمتُ زيداً فللّه عليَّ كذا، فإن الأصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة اليمين، وقيل: يتخير بينها[1] وبين الوفاء بما نذر، وصححه النووي، وقيل: يتعين الوفاء بما نذره.

ومقتضى كلامهم أن المراد بالتخيير هو فعل ما شاء من غير توقف على قوله: اخترت، حتى لو صدر منه هذا القول لم يؤثر، وهكذا إذا خرج منه شيء لم يدر هل هو مني أو مذي، وقلنا: يتخير، وهو الصحيح.

نعم لو قال: أنت عليَّ حرام، ونوى الطلاق والظهار، وقلنا بالأصح، وهو التخيير، فإنه يكون باللفظ.

مسألة:

شخص وجبت عليه كفارة باليمين وهو ميت.

وصورته:

إذا حلف مثلاً ليأكلن الرغيف غداً، وأتلفه الحالف قبل الغد أو أتلف بعضه أو أكله أو أكل بعضه، فإنه يحنث، ولكن هل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ فيه وجهان، أرجحهما الثاني، كذا رجَّحه الرافعي في أول النوع الثاني المعقود للأكل والشرب، وإذا قلنا به فهل يحنث إذا مضى من الغد زمن إمكان الأكل أو قبيل غروب الشمس؟ وجهان: أصحهما، كما نقله الرافعي عن البغوي، هو الأول، وصححه أيضاً الإمام وغيره.

[1] في (ج) بينهما.

وإن مات الحالف أو تلف[1] الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث، فعلى هذا هل يحنث في الحال أم قبل غروب الشمس؟ فيه الوجهان، ثم قال الرافعي بعد ذكر نظائر لهذه المسألة: ولا يستبعد كون وقت الحنث دخل وهو ميت؛ لأن السبب هو اليمين وقد وقعت في الحياة، وقد علم تصوير ما ذكرناه مما نقلناه عنه، وكذلك أيضاً يأتي تصويره فيما إذا مات الحالف قبل الغد وبعد الأكل أو الإتلاف، فإن الصحيح أنه لا يحنث إلا بعد الغد كما تقدم.

وأعلم أن الوجه الذي حكاه الرافعي، وهو قبيل الغروب، إذا قلنا: إنه لا يحنث إلا بآخر اليوم، هو خلاف المعروف في حكايته، فقد جزم الماوردي بأنه يحنث بعد الغروب، وكذلك الإمام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم.

مسألة:

إنسان موسر بمال هو مطلق التصرف فيه، ومع ذلك يكفر بالطعام والكسوة لا بالعتق.

وصورته:

في المبعَّض وسببه، كما قاله الرافعي، امتناع ثبوت الولاء له[2].

---

[1] في (ج) أتلف.

[2] في (ج) امتناع ثبوت الولاية.

باب العِدَد

مسألة:

شخص يحرم عليه أن يخلو بزوجته.

وصورته:

فيما إذا وطئت بشبهة، ولم تكن حاملاً من الزوج، فشرعت في عدة وطء الشبهة، فإنه لا يجوز للزوج في زمن العدة أن يخلو بها، كما جزم به الرافعي في باب الأستبراء، ونقله في باب القسم والنشوز وعن صاحب التتمة وأقره، وذكر في أوائل النكاح نحوه أيضاً، فإنه نص على أن الأمة كالمكاتبة، ثم نقل عن الهروي أن المعتدة بشبهة كالمكاتبة وأقره عليه، فلزم ما ذكرناه، وسبب تحريم الخلوة أن الوطء في هذه الحالة حرام عليه وكذا الاستمتاع، كما جزم به الرافعي في باب العدة، وحكى في باب الظهار وجهاً أنه يجوز، ورأيت في الكفاية للجاجرمي[1] أنه يجوز له الخلوة بها.

مسألة:

امرأة تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو منه.

وصورته:

فيما إذا لاعن زوجته ونفى حملها، فإن النكاح ينفسخ وينتفي عنه الحمل، ومع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه؛ لجواز أن يكون منه.

---

[1] في (ج) للجاجري.

مسألة:

أمة تعتد عدة حرة.

وصورته:

فيما إذا وطئها بشبهة على ظن أنها زوجته الحرة.

مسألة:

امرأة وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك يتداخلان.

وصورته:

فيما إذا طلق حربي زوجته، ثم وطئها في عدته[1] حربي آخر بشبهة، أو نكحها ووطئها ثم أسلمت مع الثاني، أو دخلا بأمان وترافعا إلينا، فإن المنصوص أنه يكفيها عدة واحدة من يوم وطئها الثاني؛ لأن حقوقهم ضعيفة وماؤهم غير محترم، فيراعى أصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد، ولو أسلمت المرأة ولم[2] يسلم الثاني وجب تكميل العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني قطعاً؛ لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى من الأولى، كذا نقله الرافعي عن المتولي.

مسألة:

معتدة ممن يجب عليها الإحداد يجوز لها استعمال نوع من الطيب لا لضرورة ولا لحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة.

---

[1] في (ج) عدة.

[2] في (ب) ولم غير واضحة.

وصورته:

فيما إذا اغتسلت من حيض أو نفاس؛ لأجل حمل من زنا أو وطء شبهة، فإنه يجوز لها تطييب المحل بقليل من قُسط أو أظفار، كما جزم به الرافعي في كتاب العِدد؛ للحديث الثابت في الصحيحين " ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار"[1] التقدير: فإنها تمس نبذة -أي قليلاً-، وذكر النووي في شرح مسلم مثله فقال: هما نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص لها فيه[2]؛ لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطييب، هذا كلامه، وهو يدل على أنه يعلق بالبدن منه شيء باللمس وإلا كان جائزاً للمعتدة وغيرها، وحينئذ فلا يكون ذلك رخصة في حقها.

مسألة:

معتدة عن طلاق بائن ليست بحامل تجب نفقتها على المطلق.

وصورته:

فيما إذا كان له زوجتان فقال: إحداكما طالق ثلاثاً، فإن قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها، وإن لم يقصد معينة طلقت إحداهما ويلزمه التعيين، ويمنع الزوج من قربانهما حتى تبين أو تعين[3]، وذلك بالحيلولة[4] بينه وبينهما، ويلزمه نفقتهما إلى البيان والتعيين، وإذا بيَّن أو عيَّن لا يسترد المصروف إلى المطلقة؛ لأنها محبوسة عنده حبس الزوجية، وقد علمت الصورة التي ألغزنا بها مما ذكرناه آخراً، ثم إذا نوى معينة فيكون الطلاق والعدة من حين اللفظ، وإن أبْهَم ثم عيَّن فأقرب الوجهين، كما قاله

---

[1] البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، ج٦ ص١٨٦، ومسلم ، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد...، ج٢ ص ١١٢٧-١١٢٨.

[2] في (ج) فيها.

[3] في (ج) تعين أو تبين.

[4] في (ج) الحيلولية.

الرافعي، وهو الصواب، كما قاله في الروضة وقوع الطلاق أيضاً من حين تلفظه، وقيل: من حين التعيين، فإن قلنا به فمنه العدة، وإن قلنا: من حين اللفظ فهل العدة منه أم من حين التعيين؟ فيه وجهان والأكثرون على الثاني.

مسألة:

رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً والزوج منعزل عنها، ومع ذلك لا تحسب عدهّا من حين الطلاق، بل بعد ذلك بأزمان كثيرة.

وصورة ذلك:

تعرف مما ذكرناه في آخر المسألة السابقة.

مسألة:

امرأة إن طلقها زوجها اعتدت عدة حرة، وإن مات عنها اعتدت عدة أمة.

وصورته:

في اللقيطة إذا بلغت وأقرَّت بالرق بعد أن تزوجت، فالصحيح في الأمور التي صدرت منها وفي آثار تلك الأمور أنه يقبل إقرارها[1] فيما عليها دون مالها، وحينئذ فيأتي في العدة ما ذكرناه؛ لأن عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة حق لله تعالى، كذا علله الرافعي.

---

[1] في (أ) إقراره.

مسألة:

حرة طلقها زوجها طلاقاً بائناً قبل الدخول ويلزمها أن تعتد بقرئين.

وصورته:

فيما إذا طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة طلاقاً بائناً، فجدَّد نكاحها بعد الاعتداد بقرءٍ ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن الأصح أنها تعتد بما بقي من العدة الأولى، وهو قُرءان في مثالنا.

باب الرضاع

مسألة:

إذا أفسد نكاح غيره بالرضاع لزمه الغرم للزوج رجلاً كان المفسد أو امرأة، حتى إذا حلب أجنبي من أم الزوج لبناً وسقاه زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم، وهو نصف المهر في الأصح؛ لأن نصف الذي أعطاه يعود إليه.

إذا علمت ذلك فقل: شخص حر ملتزم للأحكام أفسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه ولا على غيره.

وصورته:

في المرأة الكبيرة إذا أتلفت نكاح نفسها بعد الدخول بالرضاع، وذلك بأن أرضعت زوجة له أخرى صغيرة فإن نكاحهما ينفسخ، كما لو جمع في عقد واحد بين أم وبنت، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل، ولا مهر للكبيرة إن لم تكن مدخولاً بها، فإن كانت فلها المهر، قال الأصحاب: ولا نقول: يرجع عليها بمهرها؛ لكونها أتلفت عليه بضعها؛ لأنه يؤدي إلى إخلاء نكاحها عن المهر، كذا جزم به الرافعي.

وينتظم مما ذكرناه لغز آخر فيقال: امرأة كبيرة مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع.

ويتصور أيضاً بما إذا أرتضعت زوجته الصغيرة من أم الكبيرة؛ لأنه صار جامعاً بين نكاح أختين.

مسألة:

امرأة أرضعت طفلاً رضعة واحدة حرمت عليه تلك المرأة وبعض بناتها دون بعض.

وصورته:

فيما إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد مثلاً أو أربع زوجات وأم ولد، فأرتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة، فإن الأبوة تثبت على الصحيح؛ لأن الجميع لبَنُهُ وهن كالأوعية ولا تثبت الأمومة، وحينئذ فيحرم على الرضيع كل واحدة منهن؛ لأنهن موطؤات أبيه، وكذلك أولادها منه؛ لأنهن أخواته، ولا يحرم عليه أولادها من غيره؛ لأن ربيبة الأب لا تحرم على ولده.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

مسألة:

امرأة حرة يجب عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع ليلاً لا نهاراً مع جواز الأمرين فيه -أي في النهار- من غير ضرر يلحقها.

وصورته:

فيما إذا أعسر زوجها بالنفقة وأمهلناه بالفسخ ثلاثة أيام أو أنقضت الثلاث ولكن رضيت المرأة بإعساره، فيجوز لها أن تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وإن كانت موسرة، ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه، بخلاف الليل فإنه يجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل، كما قاله الماوردي والروياني، ونقله الرافعي عن الروياني خاصة، وتوقف في التمكين، وتوقفه ضعيف، كما نبهت عليه في المهمات.

مسألة:

حرة سلمت نفسها إلى الزوج، ومكنته من الاستمتاع ليلاً فقط، ومع ذلك يجب عليه نفقتها كاملة.

وصورته:

في المسألة المتقدمة.

مسألة:

شخص يتعين عليه بخصوصه دون غيره من الموسرين أن ينفق على حي ليس قريباً لـــه ولا زوجة ولا مملوكاً.

وصورته:

في أشياء منها:

خادم الزوجة، كما تقدم إيضاحه في كتاب الجنائز.

ومنها:

إذا نذر هدياً أو أضحية يجب نفقتهما عليه مع انتقال الملك إلى الفقراء، ولو اســـتعار حيواناً، فإن نفقته تجب عليه، على ما قاله القاضي الحسين، فعلى هذا تستثنى أيضـــاً، ولكن جزم الماوردي في الإقناع والعمراني في البيان بوجوبها[١] علـــى المـــالك، وهـــو القياس، وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة خادم المرأة[٢].

ومنها:

نصيب الفقراء من الماشية بعد الحول وقبل إمكان الإخراج، فإن نفقته تجب على المالك على ما يقتضيه كلامهم، ولا يحضرني الآن نقله.

---

[١] في (ج) بوجبهما.

[٢] في (ج) على نفقة الخادم.

ومنها:

ما قاله الرافعي قبيل باب القسمة: لو أشهد صاحب الحق جماعة على القاضي، وخرج بهم ليؤدوا عند قاضي بلد آخر، فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاضي، فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم أيضاً؛ لأنهم ورطوه.

نعم تجب نفقتهم وكذا دوابهم.

مسألة:

رجل قادر على أعمال تليق به ووجد من يستعمله تجب نفقته ونفقة زوجاته وأصوله وفروعه في مال غيره.

وصورته:

في المرتد -والعياذ بالله تعالى- فإن نفقة هولاء تجب في ماله إن قلنا بأن ملكه باق عليه إلى أن يقتل أو يموت على الردة، فإن[1] قلنا: إنه يزول بنفس الردة أو قلنا بالقول الصحيح، وهو الوقف، فوجهان، الصحيح أنها تجب أيضاً، وإذا تأملت ذلك اتضح ما أشرنا إليه.

مسألة:

زوجة لا نوجب نفقتها؛ لعدم التسليم ونوجب تسليم مهرها.

[1] في (ج) وإن.

وصورته:

في الأمة إذا سلَّمها السيد ليلاً ولم يسلمها نهاراً، فإن الأصح أنه لا نفقة لها، وفي المهر وجهان في الرافعي، وجه الوجوب، وهو الصحيح في زوائد الروضة، أن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل -أي بالتسليم الأول- وليس كالنفقة فإنها لا تجب بتسليم واحد.

مسألة:

امرأة محجور عليها أكلت مع زوجها على العادة بإذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها.

وصورته:

إذا كانت تأكل أقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العادة، فإن القياس أن إذن الولي في ذلك لا يُسقط الزائد؛ لأنه إنما يأذن فيما فيه مصلحة، فإن فرضنا أنه رأى مصلحة فيه بأن كانت المضايقة تؤدي إلى المشاقة أو المفارقة مع أن المصلحة الاستمرار فيتجه الجواز، ولا يحضرني فيه نقل.

مسألة:

امرأة لها أن تطالب زوجها بنفقة مدة طويلة في المستقبل.

وصورته:

قد ذكرها البغوي في فتاويه فإنه قال: إذا خرج الرجل إلى سفر طويل فلامرأته أن تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه، كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، هذا كلامه، وقياس الأقارب كذلك.

نعم من عليه دين مؤجل يجوز له أن يسافر سفراً يحل فيه دينه قبل رجوعه على الأصح سواء خلف وفاءً أم لا.

مسألة:

زوجة سافرت بغير إذن زوجها لا لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها.

وصورته:

إذا كان السفر مع الزوج، كذا ذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات.

مسألة:

صغير مسلم غير مميز يجب عليه مهور خمس نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح وقع عليهن معاً تارة ومتفرِّقات أخرى، وإن شئت قلت: مائة زوجة فأكثر.

وصورته:

في الكافر إذا زوَّج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد، فإن أنكحة الكفار صحيحة حتى نوجب المسمى فيها وإن كنا لا نقرهم بعد الإسلام على بعضها، وحينئذ فإذا أسلم أبوه أو أمه ثم مات فتجب مهورهن؛ لتقررها بالموت، فإن لم يمت فيندفع نكاح الزائد على الأربع إن كن في الحياة، وليس للولي أن يختار بل ينتظر بلوغ الصبي؛ لأنه خيار شهوة، ويجب نفقتهن في ماله؛ لأنهن محبوسات بسببه، قاله الرافعي في نكاح المشركات.

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

مسألة:

شخص مملوك لرجل موسر وتجب نفقته على غير سيده.

وصورته:

في عامل المساقاة إذا شرط أن يعمل معه عبد لرب[1] المال وعيَّنه، فإنه يصح ونفقته على رب المال، فإن شرط أن يكون على العامل جاز، وهل يشترط تقدير هـــذه النفقـــة؛ ليعرف ما يدفع إليه كل يوم من الخبز والأدم، أم لا، بل يحمل على الوسط المعتاد؛ لأنه يتسامح به؟ فيه وجهان وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد، كذا قاله الرافعي رحمـه الله، وفي زكاة الفطر في هذه الحالة نظر.

مسألة:

أب له كسب يليق به يجوز له أن يأخذ نفقته من مال ولده بلا خلاف.

وصورته:

فيما إذا كان فقيراً وانقطع بالعمل في مال ولده عن كسبه، فإنه يجوز له أن يأخذ مقدار النفقة إن كانت مساوية لأجرة عمله أو أقل، فإن كانت أكثر فكذلك على ما صححه الرافعي في باب الحجر، وقيل: لا يأخذ في هذه الحالة إلا مقدار الأجـــرة، وصححه النووي وحكاه عن النص، وحاصله أنه يأخذ أقل الأمرين.

---

[1] في (ج) رب.

باب الحضانة

مسألة:

رقيقة ثبتت لها الحضانة على ولدها.

وصورته:

في أم ولد الكافر إذا أسلمت، فإن ولدها يتبعها في الإسلام وحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تتزوج، كذا نقله الرافعي في كتاب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي، ونقل مع هذا الحكم عنه حكماً آخر فاعترض عليه في الروضة في ذلك وارتضى هذا، وكأن المعنى فيه[1] مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد من قربانها.

مسألة:

صورة تقدم فيها غير الأم على الأم في الحضانة مع أن الأم بصفة استحقاق الحضانة.

وصورته:

فيما لو كان المحضون لصغر أو جنون أو نحو ذلك متزوجاً بزوجة كبيرة وكان ممن يستمتع بها أو تستمتع به فإنها أولى بكفالته من جميع الأقارب، فإن لم يتأت الاستمتاع إلا أن الزوجة من أقاربه[2] فهل يترجح بالزوجية؟ فيه وجهان، وهذا الحكم جميعه يأتي في العكس، وهو ما لو كان للمحضونة زوج كبير، كذا ذكره الماوردي والروياني، ونقله الرافعي عن الروياني، ولم ينقل ما يخالفه.

---

[1] في (ج) فيه ساقطة.

[2] في (ج) قوله: "فإن لم يتأت الاستمتاع إلا أن الزوجة من أقاربه" ساقط.

مسألة:

محضون لا أم له ولا زوجة يقدم في حضانته غير الأجداد والجدات عليهم.

وصورته:

في بنت المجنون، كذا نقله الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه.

مسألة:

إذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة؛ لاشتغالها بالزوج، اللهم إلا إذا[1] تزوجت بمن له حق في الحضانة كالجد أبي الأب وغيره من العصبات كالإخوة والأعمام وبنيهم، بخلاف الجد أبي الأم فإن التزويج به مسقط لحضانتها، كما يدل عليه تعليل الرافعي، وصرح به النووي في فتاويه ولغات التنبيه، ويوجد من كلام الرافعي وجه أن حضانتها لا تسقط بذلك.

إذا تقرر ما قلناه فقل: حاضنة تزوجت بأجنبي عن الطفل ومع ذلك لا تسقط حضانتها.

وصورته:

فيما إذا خالع زوجته بألف وحضانة الولد سنة مثلاً، فتزوجت في أثناء السنة، لم يكن له انتزاع الولد منها؛ لأن العقد على السنة إجارة وهي لازمة، كذا نقله الرافعي في آخر كتاب الخُلع عن فتاوي القاضي الحسين[2] وأقره.

---

[1] في (ب) إذا ساقطة.

[2] في (ب) و(ج) حسين.

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه[1]

مسألة:

مسلم أتلف نفساً مسلمة لا يحل له إتلافها عالماً عامداً مختاراً مكافئاً له ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة.

وصورته:

تتلخص مما ذكره الرافعي في باب استيفاء القصاص في الكلام على الحامل فإنه قال[2]: إذا قتل الجلاد أو الولي الحامل فتلف الحمل وكان القاتل عالماً، وعلم الإمام أيضاً فلا كفارة عليه ولا دية أيضاً على الصحيح المنصوص، بل ذلك على الإمام؛ لأن البحث واجب عليه، وهو الآمر به، وقيل: على القاتل؛ لمباشرته، وقيل: عليهما بالسوية، وقيل: على الولي دون الجلاد؛ لأنه سيف الإمام وآلته، فإن جهل الولي وعلم الإمام فالخلاف مرتب[3] على ما إذا كانا عالمين وأولى بأن لا يجب، فإن جهل الجلاد فلا شيء عليه بحال، هذا كلامه ملخصاً، ولا يخفى إشكاله؛ لأن الفرض أنه لا إكراه، ولو فرضنا حصوله فقاعدة المكره على الإتلافات أنه يطالب بالغرامة[4] ويرجع على المكره.

---

[1] في (ب) و(ج) عليه ساقطة.

[2] في (أ) قال ساقطة.

[3] في (ج) يترتب.

[4] في (ج) بالغرامات.

وصورة أخرى:

في القصاص خاصة، وهي ما إذا قتل مَنْ نصفه حر ونصفه رقيق مثله، فإنه لا قصاص على الأصح في المحرر والمنهاج؛ لأن المجموع يؤخذ بالمجموع لا كل جزء بكل جزء[1]، ولم يصحح في الرافعي والروضة شيئاً.

مسألة:

مسلم يقتل بكافر قصاصاً وكذا حر بعبد.

وصورته:

فيما إذا أسلم الكافر بعد القتل أو أعتق.

مسألة:

كافر قتل مسلماً ليس بينهما قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به.

وصورته:

إذا كان الذمي حراً والمقتول رقيقاً.

مسألة:

مسلم معصوم لم يصدر منه ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي أن يقصد إلى فعلٍ قاتل له عالمين بكونه قاتلاً.

---

[1] في (ب) بكل جزء ساقطة، وفي (ج) لا كل جزء بجزء.

وصورته:

فيما إذا أمتلئ بيت بالمرضى فوقع شخص من سقفه على أحدهم، وتحقق أنه إن استمر عليه قتله، وإن انتقل[1] عنه إلى غيره قتل ذلك الغير، فإنه لا يمتنع عليه واحد منهما لا المكث ولا الانتقال، كذا ذكره إمام الحرمين في أوآخر كتابه المسمى بالغياثي في الفصل المعقود للحيض فقال: وهذه الصورة يحار الفطن اللبيب فيها، وليس لله تعالى فيها حكم ولا طلبة على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال، ولا يطلق القول بالتخيير بينهما، فإن التخيير من الأحكام الشرعية، بل سبيل الواقع كسبيل بهيمة لا يتطرق إليه خطاب، هذا كلامه، والانتقال الذي جوزه هو موضع الحاجة من كلامه، وللمانع أن يمنعه فإن الانتقال باختياره فلا يسوغ، وأما الأول فيعذر فيه، وليس له أن يقتل غيره عوضاً عنه باختياره.

مسألة:

عبد قتل عبداً معصوماً قتلاً عمداً محضاً عدواناً ولا قصاص عليه ولا قيمة.

وصورته:

فيما إذا اشترى المكاتب أباه، فإنه لا يعتق عليه؛ لامتناع ثبوت الولاء[2] له، فإذا قتله فلا قصاص عليه في أصح الوجهين؛ لكونه مملوكاً له، ولو قتل عبداً له آخر فلا قصاص عليه قطعاً، وقيل: وجهان، فإن أوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب، كما لو قتل أجنبي المكاتب، وإن شئت قلت في الصورة الأولى: عبد قتل أباه الرقيق ولا قصاص عليه ولا قيمة.

---

[1] في (ج) انفصل.

[2] في (ج) الولاية.

مسألة:

شخصان متفاضلان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين جميعاً

وصورته:

فيما إذا كان أحدهما حراً كافراً والآخر عبداً مسلماً، وهذا اللغز ذكره الإمام في أوائل الجنايات، وقال: إنه لغز غريب وإن كان واضحاً في الحكم؛ لأنا لا نجبر فضيلة بفضيلة، وإن كان في الجبر في النكاح خلاف.

مسألة:

شخص نقتله بأمر صدر منه وهو جاهل بأنه يقتضي القتل.

وصورته:

فيما إذا هادن الإمام طائفة من الكفار ففعل بعضهم ما يقتضي نقض العهد كقتاله للمسلمين وغيره[1]، فإن أنكر الباقون عليهم لم ينتقض عهد المنكرين، وإن لم ينكروا عالمين بأن عليهم الإنكار انتقض، وكذا إن لم يعلموا في أصح الوجهين.

مسألة:

مريض قتل رجلاً فإن برأ من مرضه أقيد منه وإن مات منه تبينا أنه لم يجب عليه شيء[2].

---

[1] في (ج) وغيرهم.

[2] في (ج) شيء ساقطة.

وصورته:

فيما إذا كان له عبد لا يملك غيره فأعتقه في مرض موته ثم قتله.

نعم الحكم بعتق الثلث مع وجوب ثلث الدية يؤدي إلى الدور فيقطع بالطريق المعروف في الوصية.

باب ما يجب فيه[1] القصاص من الجنايات

مسألة:

شخصان متكافئان يقاد كل منهما بالآخر، أوضح أحدهما صاحبه، لا نوجب عليه القصاص في تلك الموضحة.

وصورته:

متوقفة على مقدمة، وهي أن الموضحة لابد فيها من اعتبار المساحة طولاً وعرضاً، فيذرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر، ويحيط عليه بسواد أو حمرة، ثم يقتص منه.

إذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه أن لا يكون على رأس المشجوج شعر وكان على رأس الشاج شعر، فإن القصاص لا يجب؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، كذا جزم به الرافعي ونقله عن نصه في الأم، لكن[2] جزم الماوردي بالقصاص والحلق مطلقاً، وهو ظاهر نصه في المختصر.

---

[1] في (ب) و(ج) به.

[2] في (ب) و(ج) ولكن.

باب العفو والقصاص

مسألة:

شخص يقدر على إسقاط ما وجب عليه من قصاص أو حد قذف بلفظ يصدر منه.

وصورته:

فيما إذا قتل أو قذف حراً مجهول النسب ثم استلحقه بشرطه، كذا ذكره الرافعي في الإقرار بالنسب، ويتصور مثل هذا في الدية أيضاً بأن يجني المكاتب على سيده ثم يُعْجِزُ نفسه.

مسألة:

رجل وجب عليه أرش جناية، فسقط من غير ابراء وتعويض ونحو ذلك، ثم عاد كما كان.

وصورته:

فيما إذا جنى العبد فاشتراه المجني عليه ثم رده بعيب أو غيره[1].

مسألة:

قصاص يجوز لمستحقه أن يستوفيه وأن يعفو عنه مجاناً، ولا يجوز له أن يعفو عنه إلى الدية.

---

[1] في (ب) هذه المسألة ساقطة.

وصورته:

فيما لو بادر المستحق فقطع يد الجاني، فله أن يقتص وأن يعفو مجاناً، ويمتنع عليه العفو على الدية؛ لأنه قد أخذ ما يقابلها وهو اليدان، وكذا إذا كان الجاني قد[1] قطع يدي المجني عليه، فاقتص منه فيهما ثم سرت الجناية إلى نفسه، أو سرت إلى نفسه قبل القصاص فيهما، ولكن أراد الولي المماثلة فقطع[2] يدي الجاني، ثم أراد العفو عن القصاص إلى الدية فليس له ذلك؛ لما سبق.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا فرَّعنا على أن موجب العمد[3] أحد الأمرين فعفى عن الدية، فإنه يجوز له أن يقتص فإذا أراد أن يعفو عنه إلى الدية لم يكن له ذلك على الأصح المنصوص.

نعم لو تراضيا بمال من جنس الدية أم غيرها بقدرها أو أقل أو أكثر جاز على الصحيح؛ لأن الدم متقوَّم شرعاً كالبضع، ولو جرى الصلح مع أجنبي جاز أيضاً على الأصح، كإختلاع الأجنبي وأولى؛ لأن حقن الدم مُرغَّب فيه.

مسألة:

إذا قيل لك[4]: أي قصاص لا يجوز لمستحقه العفو عنه ولو عفى عنه لم يصح.

فقل:

---

[1] في (ج) قد ساقطة.

[2] في (ج) قطع.

[3] في (ب) العمل.

[4] في (ب) لك ساقطة.

صورته:

في قاطع الطريق إذا قتل.

فإن غيَّرت السؤال فقلت: ولو عفى عنه صح عفوه ويعزر على ذلك.

فقل:

صورته:

فيما لو جنى على رجل فأجافه -أي وصلت الجراحة إلى جوفه- فمات فهل يتعين السيف؛ لأن الجائفة لا قصاص فيها أو له أن يفعل به مثل فعله؟ فيه قولان، أظهرهما عند الأكثرين، كما قاله في الشرح والروضة، هو الثاني، ومحله، كما قاله الماوردي والبندنيجي، إذا لم يرد العفو عن النفس، فإن أراد أن يجيفه ويعفو عن نفسه لم يجز؛ لأنه يصير بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية، ونقل الرافعي مثله عن البغوي، وزاد أنه يعزر على هذا العفو ولا[1] يجبر على قتله، وأقره على ذلك، وذكر الماوردي فيما لو قطع يد رجل من غير مفصل، كما لو قطعها من وسط الذراع، مثل ما ذكر في الجائفة.

مسألة:

شخص يستحق قصاصاً على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الإمام أو نائبه بل بغير استئذانه[2] بالكلية مع كون القاتل معترفاً بذلك وله عليه أيضاً بينة.

---

[1] في (ج) فلا.

[2] في (ج) كلمة استئذانه منمحية.

وصورته:

إذا كان المستحق مضطراً، فله قتله قصاصاً وأكله، كما قاله الرافعي في موضعه قال: ويجوز أيضاً قتل المرتد لذلك، وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة في أظهر الوجهين.

ويتصور أيضاً بشيء آخر ذكره الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام في آخر القواعد فقال: القصاص لا يستوفى إلا بحضرة الإمام؛ لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن، ولو انفرد بحيث لا يُرى ينبغي أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته، هذا كلامه.

وكذلك لو كان في مكان ليس فيه إمام، فقد قال الماوردي في الحاوي في باب صول الفحل[1]: من وجب له على شخص تعزير أو حد قذف، وكان في بادية نائية بعيداً عن السلطان، كان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه. انتهى، وقياس القصاص كذلك، ويؤيده ما سبق عن الشيخ عزالدين.

[1] في (ج) هذه الكلمة غير واضحة.

مسألة:

شخص ملتزم للأحكام أتلف مالاً معصوماً وهو مخطئ في إتلافه، ومع ذلك لا يجب عليه غرامته، حتى لو كان المقتول أدمياً فلا يجب فيه دية ولا كفارة.

وصورته:

في أهل البغي إذا أتلفوا على أهل العدل شيئاً في حال الحرب، فإنهم لا يضمنونه في أصح القولين؛ لأنه أقرب إلى ردهم إلى الطاعة، فلو كان المقتول أدمياً فلا كفارة فيه في أشبه الوجهين، كما قاله الرافعي؛ لما ذكرناه، وقد سبق في الغصب الإشارة إلى هذه المسألة مع زيادات.

باب الديات

مسألة:

شخص قتل محرماً ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ عليه الدية.

وصورته:

فيما إذا قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو قتل بنت عم هي أم زوجته، والحاصل أنه لابد من تقييد المحرمية بكونها من الرحم.

مسألة:

قطع قاطع يدي حر معصوم النفس والأطراف، ومع ذلك أوجبنا عليه بعض دية ذلك الشخص لا كلها، وكذلك أيضاً نفرضه[1] في الرجلين والأذنين وسائر الأعضاء التي يجب فيها الدية الكاملة.

وصورته:

فيما إذا جنى على شخص فسلخ جلده، فبادر آخرُ والحياة مستقرة إلى قطع ما ذكرناه، فإن الذي سلخ يلزمه دية كاملة، وأما قاطع اليدين فيسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليهما، ويوجب عليه الباقي، مع أنه لو قتله قاتل لأوجبنا عليه القود، كذا نقله الرافعي عن الشيخ أبي علي ولم يخالفه.

---

[1] في (ج) نقرره.

مسألة:

رجل جرح جراحتين فوجب عليه أرشان مقدران فتعدى بثالث[1] وكان تعديه مقتضياً لرجوع الاثنين إلى واحد.

وصورته:

فيما إذا أوضح موضحتين فأوجبنا عليه عشراً فبادر قبل الاندمال فخرق بينهما في الظاهر والباطن، فإنهما يرجعان إلى خمس.

مسألة:

جانيان أحدهما جنى جنايتين والآخر جناية واحدة فأوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما أوجبنا على ذي الجناية مع اتحاد نوع الجنايات.

وصورته:

فيما إذا اشتركا في موضحتين ثم رفع أحدهما الحاجز بينهما، فعلى الرافع نصف أرش موضحة؛ لأنها قد صارت موضحة واحدة وله فيها شريك والآخر باق[2] على حاله.

---

[1] في (ب) بثالم.

[2] في (ب) بان.

باب العاقلة وما تحمله

مسألة:

عبد قابل للبيع أتلف مالاً معصوماً لمعصوم ولم يتعلق ذلك المال برقبته ولا ذمته.

وصورته:

فيمن لا تمييز له كالمجنون والأعمى الذي يرى أن طاعة السيد واجبة في كل ما يأمره به إذا أمره[1] سيده بقتل أو إتلاف مال، فإن الضمان على السيد، ولا يتعلق المال برقبته في أصح الوجهين؛ لأن العبد كالآلة، ولو أمر عبد غيره، والصورة كما ذكرناه، ولم يفرق في الوجوب بين طاعة السيد وغيره، تعلق الضمان بالآمر، كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الإكراه.

مسألة:

مال يجب بجناية جانٍ لا يجب في ذمة أحد.

وصورته:

في المال الواجب بجناية العبد، فإنه يتعلق برقبته، ولا يتعلق مع ذلك بذمة السيد قطعاً، ولا بذمة العبد في أصح القولين.

---

[1] في (ج) به إذا أمره ساقط.

باب كفارة القتل

مسألة:

شخص ملتزم للأحكام أتلف مسلماً ظاناً جواز إتلافه، وهو مبطل في إتلافه غير محـــق، ومع ذلك لا كفارة عليه.

وله صورتان:

إحداهما:

في الحمل، وقد سبقت في أول كتاب الجنايات.

والثانية:

في البغاة إذا أتلفوا، وقد سبقت في باب من لا يجب عليه الدية.

باب قتال أهل البغي

مسألة:

إذا أسر الإمام رجلاً من أهل البغي حبسه إلى انقضاء الحرب، وهكذا لو أسر صبياً أو امرأة لا يقاتلان على الأصح، وقيل: لا يحبسان.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يجب فيها إطلاق النساء والصبيان قبل انقضاء الحرب.

وصورته:

ما نقله الرافعي عن نصه في الأم فقال: ونص في الأم أنه إن كان عندهم أسارى من أهل العدل فسألوا، والحرب قائمة، أن يمسك ليطلقوهم، وأعطوا بذلك نساؤهم وأولادهم رهائن قبلناها، فإن أطلقوا الأسارى أطلقنا الرهائن، وإن قتلوهم لم يجز قتل الرهائن، بل لابد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب.

باب قتل المرتد

مسألة:

مرتد أتلف لمسلم مالاً محترماً -أي لا يحل لأحد إتلافه- ومع ذلك لا يضمنه.

وصورته:

فيما إذا تحزَّبت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب، فأتلف أحد منهم شيئاً في حال الحرب، ففي ضمانه قولان كما في أهل البغي، كذا قاله الشيخ في التنبيه، وأقره عليه في تصحيحه، ومقتضاه تصحيح عدم الضمان كما في أهل البغي، وليس في الرافعي والروضة تصريح بتصحيح.

مسألة:

شخص محكوم بردته مع أنه لم يصدر منه ما يقتضي التكفير.

وصورته:

في المتولد بين مرتدين إذا علقت به أمته في حال الردة، فإن الأصح، على ما قاله النووي ونقله عن الجمهور، أنه مرتد، وقد سبق في اللقيط إيضاح المسألة.

مسألة:

مرتد يجوز لكل أحد أن يقتله سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن.

وصورته:

فيما إذا امتنع المرتد بالحرب، فإنه يجوز لكل من قدر عليه أن يقتله، كما يجوز قتل أهل الحرب، قاله الماوردي.

مسألة:

إذا قيل لك: مرتد بالغ عاقل استتبناه فلم يتب ومع ذلك لا يجوز قتله.

وصورته:

فيما إذا تحزَّبت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب، ثم أرسلوا منهم رسولاً أو أرسله حربيون، فإن الأصحاب قد نصوا على أن الرسول لا يقتل، ونقل الرافعي عن الروياني أن ما[1] أطلقه الأصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين، فإن كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله، ورد النووي عليه وقال: الصواب ما أطلقه الأصحاب.

مسألة:

عين مملوكة للمرتد لا يأتي في زوالها الأقوال في زوال ملكه، بل يستمر ملكه عليها إلى أن يقتل أو يموت على الردة.

---

[1] في (ج) "أن ما" كتبت أنما.

وصورته:

في مستولدته قبل الردة، فإنها لا تعتق إلا بموته على الأقوال الثلاثة، كما قاله الرافعي، وعلله ابن الرفعة بأنها لا تقبل نقل الملك.

وصورة أخرى:

وهي ما دبَّره المرتد قبل ردته، فإن الأصح في باب التدبير من الشرح والروضة أنه يعتق على الأقوال الثلاثة؛ صيانة لحق العبد من الضياع، كذا علله الرافعي، ولا يمكن القول بعتقه بعد خروجه عن ملكه، فإن التزمه ملتزم صار الإلغاز به أغرب.

باب قتال المشركين

مسألة:

إذا أسر الإمام رجلاً بالغاً عاقلاً حراً تخيّر[1] فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفادة، وإن أسر صبياً أو امرأة أو عبداً فهو ملك للغانمين.

إذا علمت ذلك فقل: أسير يجوز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه.

وصورته:

فيما إذا حاصرنا قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم فحكم بقتلهم، فإنه يجوز القتل؛ لأجل حكم الحاكم بجوازه، ويجوز المن؛ لأنه أسهل عليهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام منَّ على جماعة من بني قريظة بعد أن حكم سعد بن معاذ بقتلهم، ولا يجوز الاسترقاق على الأصح؛ لأنه ذل مؤبد، كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً.

مسألة:

أسير يصير رقيقاً بنفس الأسر، ومع ذلك يجوز المن عليه مجاناً.

وصورته:

في الخنثى، كذا ذكره أبو الفتوح في كتابه غير ناقل عن أحد ما يخالفه ولا يوافقه فقال: وعندي أنه يجوز، وعلله بأنا إنما منعنا قتله احتياطاً لحقن الدماء، فلما لم نتيقن الأنوثة

---

[1] في (ب) خير.

المقتضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له إنما هو من حيث الظاهر، فإذا رأى الإمام مخالفته جاز.

مسألة:

مسلم بالغ عاقل مختار لا يصح أمانه لكافر.

وصورته:

في الأسير إذا أُطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعاً من الخروج، فإنه لا يصح أمانه على الصحيح، وعللوه بأنه مقهور في أيديهم، ولا يخفى ما في هذا الحكم من الإشكال؛ لأن الفرض أنه أمَّن باختياره.

مسألة:

مسلم يستحق سلب كافر مع أنه لم يباشر قتله.

وصورته:

فيما إذا أغرى عليه كلباً فقتله، فإنه يستحق السلب، كما قاله القاضي الحسين، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، وعلله القاضي بأنه خاطر بنفسه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب، ولو أغرى عليه مجنوناً أو عبداً مملوكاً له فقياسه الاستحقاق أيضاً.

باب قَسْم الفيء والغنيمة

مسألة:

شخص يسهم له من الغنيمة ولم يشهد الوقعة ولم يتقو به الجيش الذي غنم.

وصورته:

في الجاسوس إذا بعثه الإمام فغنم الجيش شيئاً قبل رجوعه، فإنه يشاركهم في أصح الوجهين؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا دخل الإمام أو الأمير دار الحرب وبعث سريتين إلى جهتين، فالأصح اشتراك الجميع فيما يغنم كل منهم، وقيل: لا شركة بين السريتين إذا بعدت إحداهما عن الأخرى بحيث أنها لا تتقوى بها.

مسألة:

رجل كامل يسهم له من الغنيمة سهمان سهم له وسهم واحد لأجل الفرس.

وصورته:

فيما إذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن معه فرساً قد يركبه، أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة فيحصل لكلٍ سهمان، أم لا يعطيان للفرس شيئاً؛ لأنه لم يحضر منهما

بفرس تام؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي من غير تصحيح، قال في الروضة: لعل الأصح المناصفة.

وقريب من هذه المسألة:

ما إذا ركب اثنان فرساً وشهدا الوقعة، فإن فيه الأوجه الثلاثة، قال في الروضة من زوائده: اختار ابن كج في التجريد وجهاً رابعاً حسناً أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم وإلا فسهمان.

باب عقد الذمة وضرب الجزية

مسألة:

ذمي اشترى داراً عاليه على دار مسلم، ومع ذلك يجب هدمها؛ لأجل علوها على المسلم.

وتصوير ذلك موقوف[1] على مقدمة:

وهي أنه إذا علاها ذمي على جاره المسلم، فإن المسلم إذا سارع إلى تعلية بنائه فإن الظاهر أنها لا تهدم؛ لزوال المفسدة، كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وهو ظاهر، وفي معناه ما إذا باع الذمي داره لمسلم أو وقفها عليه.

نعم إن قلنا: الملك للواقف فيظهر أنه لا يكفي، وخرَّج ابن الرفعة بيعها للمسلم على المستعير للبناء والغراس إذا غرس وبنى ثم باعهما وهما قائمان في الأرض المعارة، والأصح فيه الصحة.

إذا علمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لذمي آخر فالمتجه أنه لا يكفي؛ لأن المفسدة باقية، ولو وقفها عليه ففيه نظر؛ لأن الملك ليس لواحد بل لله تعالى، والمتجه أيضاً أنه لا يكفي؛ لأن فيه ما في البيع وزيادة، وهو استقراره عليه دائماً، ولو هدم الذمي داره العالية ثم أراد إعادتها كما كانت، فالمتجه تمكينه، وهو وجه حكاه في الكفاية، وجزم الرافعي بأنه لا يعيده، ويؤيده ما قالوه في الصلح أنه لو كان لشخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادرة إلى إخراج جناح في موضعه، وتوقف الرافعي فيه إذا كان هدمه على نية الإعادة.

---

[1] في (ج) متوقف.

مسألة:

جزية يجوز للإمام إبراء الذمي عنها.

وصورته:

ما ذكره الروياني في البحر قبيل باب نصارى العرب فقال: إذا أراد الإمام أن يستعين به في القتال فامتنع من الخروج إلا إذا تركت له الجزية، فإن الأولى له أن يقبضها منه ثم يردها عليه، فإن لم يفعل وتركها له جاز، وكان ذلك إبراءً في وقتها، هذا كلامه.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

مسألة:

يتصور إقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى لا بالإقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه.

وصورته:

في السيد مع عبده، فإن الأصح في الرافعي جواز حده بعلمه.

مسألة:

امرأة يحرم على شخص وطئها، يجوز لذلك الشخص أن يطأها بإذن من غيره فيه -أي في الوطء-.

وصورته:

فيما إذا اشترى أمة بشرط الخيار لهما، فإن الوطء يحرم على المشتري، فإن أذن فيه البائع فوطئ كان ذلك إجازة منهما ويكون الوطء حلالاً، كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع، وفيه كلام نبهت عليه في المهمات.

مسألة:

رجل وطئ أمة مملوكة لابنه، وهي أجنبية عن الأب الواطئ، ومع ذلك يجب عليه الحد بلا خلاف.

وصورته:

إذا وطئها الابن وأحبلها، فإنه لا يمكن انتقالها إلى الأب؛ لكونها أم ولد له، كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح.

مسألة:

شخص وطئ في نكاح صحيح مستجمعاً لشروط الإحصان[1] كلها، ثم زنى بعد ذلك، فإنه يكون حده الجلد لا الرجم.

وصورته:

إذا كان ذمياً فلحق بعد إحصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنا، فإن الواجب حد الأرقاء لا الرجم، كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره، وعلله بأن العبرة في الحدود بحال الوجوب، ومقتضى التعليل السابق أن الذمي إذا أحصن ثم زنى ثم استرق فإنما نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق، وحينئذ فيقال: لنا صورة يرجم فيها العبد؛ لأجل كونه زنى.

---

[1] في (ب) الإحصا

مسألة:

رجل تيقنا وجوب حد الزنا عليه؛ لاجتماع الشروط كلها، ومع ذلك لا يقام عليه الحد، بل يعزر.

وصورته:

فيما إذا أولج رجل محصن في فرج خنثى، وأولج الخنثى في دبر الرجل، فإن الرجل يجب عليه الرجم إن كان الخنثى امرأة، والجلد والتغريب[1] إن كان رجلاً؛ لأنه قد لاط به رجل، ولا يجب عليه الرجم؛ لأن المأتي في دبره لا يرجم بسبب ذلك وإن كان محصناً، كما قاله الرافعي؛ لأن ذلك المحل لا يوصف بالإحصان، فإذا تقرر وجوب أحدهما عليه فلا سبيل إلى إقامتهما معاً؛ لعدم تعاطيه لسببهما، ولا إلى استيفاء أحدهما دون الآخر؛ لأنه ترجيح من غير مرجح، فتعين التعزير، ذكر ذلك ابن المسلم في كتاب أحكام الخناثى، وهو حسن متجه لطيف، وقد ذكرته بزوائد أخرى في كتابي المسمى إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.

---

[1] في (ب) والتعزير.

باب حد القذف

مسألة:

مكلف ملتزم للأحكام قذف أجنبياً محصناً ومع ذلك لا يجب عليه الحد.

وصورته:

إذا قذفه في خلوة بحيث لم يسمعه إلا الله تعالى والحفظة، فالظاهر أنه ليس كبيرة موجبة للحد؛ لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذباً لا ضرر فيه، قاله الشيخ عزالدين، وذكر الغزالي والنووي في الأذكار أن الغيبة كما تكون باللفظ تكون أيضاً بالقلب، وحينئذ فقياس ما سبق أنه لا يجب الاستحلال.

مسألة:

شخص قذف اثنين بصيغة لم توجب عليه حداً لأحدهما، ولو اقتصر على قذف أحدهما وجب عليه الحد.

وصورته:

فيما إذا قيد بامرأة واحدة وبوقت واحد، كقوله مثلاً: زنيتما بهند حين طلوع الشمس، فإن الحد لا يجب على المرأة ولا على الرجلين؛ لاستحالة ذلك وخروجه من القذف إلى الكذب الصريح، كذا نقله في زوائد الروضة عن الماوردي، إلا أنه أطلق المسألة، والصواب تقييدها بمحل واحد، كقوله في الدبر أو في القبل، فإنه قد يطئوها رجلان أحدهما في قبلها والآخر في دبرها.

مسألة:

رجل قذف شخصين قذفاً مترتباً في الزمان، وطالبا بالحد في وقت واحد، يحد للمقذوف ثانياً قبل المقذوف أولاً.

وصورته:

فيما إذا قذف زوجته ثم أجنبياً، فإنه يبدأ بحد الأجنبي على الصحيح؛ لأنه مجمع عليه بخلاف الحد للزوجة، ولأن حد الأجنبي لا يسقط إلا بالبينة، وحد الزوجة يسقط بها وبلعان الزوج، فكان حاله أخف، وقيل: يبدأ بحد الزوجة، وقيل: يقرع الحاكم بينهما.

باب حد السرقة

مسألة:

شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه، مع أنه لو أخذه منه قبل هتكه لكان يقطع.

وصورته:

في النائم في صحراء أو مسجد أو شارع على ثوبه أو متوسداً على متاعه أو متكئاً عليه، فإنه إن أخذ سارق ذلك[1] وجب القطع؛ لأنه محرز به، ولو رفع السارق النائم عن الثوب أولاً ثم أخذه فلا قطع، كذا قاله الرافعي.

مسألة:

رجل أخذ مالاً مقتضياً لقطع رجله اليسرى ولم نجدها، لا ننتقل إلى قطع رجله اليمنى ولا ليده اليسرى.

وصورته:

في قاطع الطريق إذا أخذ المال، فإن حده بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اكتفينا باليد؛ لأن المجموع منهما في حد المحاربة حد واحد، فهما كاليد في حد السرقة، ولو وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها، فكذلك ما نحن فيه، كذا صرَّح به الإمام نقلاً عن العراقيين، وارتضاه، ولم ينقل خلافه، وجزم الرافعي

[1] في (ج) ذلك سارق.

أيضاً بمعناه، ولقائل أن يقول: يجب قطع الرجل اليمنى؛ لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف}[1] وقد أمكن ذلك.

مسألة:

رجل هتك الحرز، وأخرج نصاباً وقت هتكه ليس فيه شبهة له، ولا قطع عليه.

وصورته:

فيما إذا تضمخ بمسك مجتمع منه نصاب، فإنه لا قطع عليه في الأصح؛ لأنه كالمستهلك.

نعم سكت الرافعي عما إذا جمعه بعد ذلك، ويتجه القطع كما في ابتلاع الجوهرة.

وصورة أخرى:

وهو ما إذا أخرج بعض عمامة مثلاً، فإنه لا قطع وإن كانت حصة المخرج أكثر من نصاب؛ لأنه مال واحد ولم يتم إخراجه، كذا ذكره الرافعي في أول الباب.

مسألة:

سارق وجب عليه حد القطع؛ لاجتماع شرائط الوجوب فيه، ومع ذلك لا يقام عليه الحد.

---

[1] آية رقم ٣٣ من سورة المائدة والآية بتمامها:{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}

وصورته:

فيما إذا وهب المسروق منه للسارق ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، فـإن القطع قد تعذرت[1] إقامته؛ لأن شرطه المطالبة، والمطالبة قد تعـذَّرت، كـذا ذكـره الرافعي، وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن ابن المسلم -تلميذ الغزالي- مسألة أوجـب فيها التعزير، وقياس هذه منها الوجوب أيضاً، ولو رده السارق قبل المطالبة أو تصـرَّف فيه فأبرأه المالك منه فهو قياس هبته منه.

[1] في (ج) تعذر.

باب حد الخمر

مسألة:

حد وجب على شخص، وأحضره الحاكم ليقيمه عليه، فتاب منه، سقط عنه.

وصورته:

في تارك الصلاة، فإنه يقتل حداً لا كفراً، واستحقاق القتل يثبت بمجرد الإخراج عمداً عن الوقت، ولهذا لا يجب استتابته، كما صرح به النووي في التحقيق، وكلامه في الروضة موهم، ولو بادر الإمام أو غيره إلى قتله كان هدراً، وقد صرح بهذا الحكم[1] مع وضوحه النووي من زوائده في تارك الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع.

نعم في الحكم نظر، فإنه يشبه السارق إذا رد المال بعد المطالبة، والقطع لا يسقط بذلك.

---

[1] في (ج) الحاكم.

باب التعزير

مسألة:

تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المُعَزَّر.

وصورته:

ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية فإنه قال: يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، فأما الكهانة فحرام، وأما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام، وإن كان في منعه مصالح.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا: أخطأنا، فإن القاضي يعزرهم لعدم التثبت، كذا نقله الرافعي عن إمام الحرمين وأقره، إلا أنّا قد بيَّنا في كتاب المهمات أن الأكثرين على خلافه.

مسألة:

شخص يجوز له أن يعزر غيره؛ لأجل تعديه عليه بسبِّه له أو شتمه أو بذاءة لسانه عليه، مع أنه ليس بحاكم.

وصورته:

في الزوج، فإنه يجوز له ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن} الآية[1].

وهل يجوز له تأديبها بما سبق من السَّب ونحوه، أم يرفع الأمر إلى القاضي ليؤدبها؟ على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصريح[2] بترجيح، أصحهما في الروضة هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا[3] -أي في باب التعزير- أنه يؤدبها بنفسه؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً.

وصورة ثانية:

وهي مالك العبد والأمة.

وثالثة:

وهي ولي الطفل وحاضنته.

---

[1] آية رقم ٣٤ من سورة النساء، والآية بتمامها: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً}

[2] في (ب) تصحيح.

[3] في (ج) هناك.

مسألة:

شخص يجوز حبسه بجريمة صدرت من غيره.

وصورته:

في نساء البغاة وأطفالهم وعبيدهم الذين لا يقاتلون، ففي الرافعي والروضة أنهم يحبسون إلى انقضاء الحرب، وفي المحرر والمنهاج أنه لابد مع ذلك من تفريق الجمع كما في الرجال، وحكى الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي أنهم لا يحبسون بالكلية وأختاره، ولم يحكه الرافعي بالكلية.

مسألة:

جزم الرافعي في باب القذف واللعان بأن التعريض إيذاء، وجزم بأن الإيذاء بهذا وبسائر الوجوه يجب فيه التعزير.

إذا علمت ذلك فقل: تعريض بسبٍّ لا يتعلق به تعزير.

وصورته:

في أهل البغي إذا عرَّضوا بسب الإمام، فإن في تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح، أصحهما في زوائد الروضة أنهم لا يعزَّرون، ولما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره من أنواع الإيذاء وجَّهه بأن علياً رضي الله عنه عرَّض بعض الخوارج بسبه ولم يعزره، وكان سببه أن التعزير بما كان محركاً لما عندهم ومهيجاً له فينفتح بسببه باب القتال.

مسألة:

رجل ليس بصائل يجوز ضربه ضرباً يخاف منه التلف؛ لارتكابه معصية.

وصورته:

فيما إذا امتنع من أداء حق لا يمكن الحاكم أن يقوم مقامه فيه، كما ذكره النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام على من تعدى وجبر عظمه بعظم نجس، فقال: لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولا يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف، هذه عبارته. وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحوه فقال: وعن صاحب التلخيص أنه ينخس بحديدة فيقال له: قم فصل، ويكرر عليه ذلك[1] حتى يصلي أو يموت قال: لأن المقصود حمله على الصلاة فإن فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع[2] من سائر الحقوق ويقاتل. هذا لفظه.

مسألة:

معصية يجب فيها على قول رجَّحه النووي مال غير مقدَّر ويصرف إلى غني.

وصورته:

في قطع أشجار حرم المدينة واصطياد صيده، فإن الصحيح تحريمه، فإن فعله فالجديد أنه لا ضمان فيه، والقديم أنه يسلب الصائد[3] والقاطع، واختاره الشيخ محيي الدين في شرح المهذب وتصحيح التنبيه؛ لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في

---

[1] في (ج) ذلك عليه.

[2] في (ب) المتنع

[3] في (ب) أنه الصائل

الشجر[1] وأبو داود في الاصطياد[2]، والأكثرون على أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار، واستدرك في الروضة ساتر العورة فصحح أنه يخلّى[3] له، وفي مستحق السلب[4] وجوه، أظهرها: أنه للسالب؛ لحديث سعد، والثاني: فقراء المدينة كجزاء صيد مكة، والثالث: بيت المال.

وإن شئت عبَّرت عن هذا اللغز بقولك: يتصوَّر لنا كفارة غير مقدَّرة.

مسألة:

معصية ليس فيها حد ولا كفارة ومع ذلك لا تعزير فيها.

وصورته:

في قطع الأطراف عمداً كاليد والرجل ونحوهما.

وصورة ثانية:

وهي الصغائر الصادرة من الأولياء، فإنه لا يجوز تعزيرهم عليها[5]، بل تُقَالُ عثراتهم وتستر زلتهم، كذا نبه عليه الشيخ عزالدين في القواعد قال: وجهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة.

---

[1] مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة...، ج٢ ص٩٩٣.

[2] أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، ج٢ ص٢١٧.

[3] في (ج) يحكى.

[4] في (ب) الثلث.

[5] في (ب) عليها ساقطة.

وصورة أخرى:

نبه عليها الرافعي فقال: وحكى الإمام عن المحققين أن المُعَزِر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح؛ فلأنه مهلك وليس له الإهلاك، وأما غيره فلا فائدة فيه.

وصورة رابعة:

نبه عليها إمام الحرمين في كتاب النفقات في باب الرجل لا يجد نفقة فقال: قدمنا أن للمرأة أن تطلب النفقة وقت طلوع الفجر، فإذا طلبت فقال الزوج: إذا أصبحنا حصلت النفقة، فسألت المرأة القاضي أن يوكل به من يدور معه فليس لها ذلك، ولا يجوز أن يعتقد فيه خلاف؛ لأن شطر البرية يصبحون ويأخذون في التحصيل إما من رؤوس الأموال وإما من الحرف والصنائع، والذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم لا يجوز تأخيره، وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكنه يعصي بمنعه، وإن لم يكن في يده أو كان يلقي عُسْراً فله أن يتوسع على الاعتياد، هذا كلامه، وزاد الغزالي في البسيط أنه لا يخاصم.

وصورة خامسة:

وهي ما إذا كلَّف عبده من الخدمة ما لا يحتمله، فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن لا يعزره في أول مرة، بل يقال له: لا تعُد، فإن عاد عزره، ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من كتاب اللعان.

وصورة سادسة:

حكمها حكم السيد المذكور، وهي ما إذا وطئ الرجل امرأته أو أمته في دبرها، كذا نقله الماوردي في كتاب النكاح عن نص الشافعي.

مسألة:

معصية فيها كفارة ويجب التعزير فيها.

وصورته:

في الجماع في نهار رمضان، كذا رأيته في شرح التعجيز لمصنفه، ورأيت في شرح مسند الإمام الشافعي للرافعي ما يقتضيه أيضاً فإنه قال:- في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان[1]- أن بعضهم قد استدل به على أن للإمام أن يسقط التعزير.

فإن قيل: يتصور في صورتين أيضاً:

إحداهما:

يمين الغموس، فإن فيها الكفارة والتعزير، كما جزم في المهذب.

والثانية:

القتل العمد الذي تعذر إيجاب القصاص فيه كقتل الحر للعبد والمسلم للذمي والوالد للولد، فإن الكفارة تجب، ومع ذلك يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الأم في كتاب الجنايات.

قلنا: الجواب عن الأولى:

ما قاله الشيخ عزالدين في القواعد والشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه: إن في يمين الغموس جهتين، إحداهما الكذب والأخرى الحلف عليه وانتهاك الاسم الأعظم بذلك، فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك.

---

[1] البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٢ ص٢٣٥-٢٣٦، مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ج٢ ص٧٨١-٧٨٢.

كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء وآداب القاضي[1]

مسألة:

شخص يحكم بين الناس حكماً عاماً بطريق النيابة عن الإمام، مع أن الإمام لم يصدر منه تولية لذلك الشخص ولا إذن لمن ولاه.

وصورته:

فيما إذا استخلف الإمام بعده إماماً، وهو غائب، ثم مات المستخَلف، وطالت غيبة الخليفة بحيث حصل للناس الضرر بتأخير النظر في أمورهم، فيختار أهل الحل والعقد نائباً له يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة انعزل النائب، كذا نقله الرافعي عن الماوردي.

مسألة:

رجل تعاطى فعلا يفسق به، فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية.

وصورته:

الشوكة من طالب الإمامة إذا لم يكن أهلا لها، صرح به الرافعي.

[1] في (ج) وآداب القاضي ساقط.

وأما القتل فالجواب عنه:

أن الكفارة ليست في مقابلة المعصية والتعدي بل بمجرد إعدام النفس المعصومة[1]، بدليل إيجابها في قتل[2] الخطأ والدية لحق الآدمي؛ لما ذكرناه أيضاً، فيبقى التعدي بلا مقابل، فأوجبنا فيه التعزير، وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك دقيق، والنص الذي قدَّمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قَلَّ من عثر عليه وتفطن له. وبهذا العمل كله يظهر الجواب عن المُحْرِم إذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه بعض محرَّمات الإحرام هل يعزر أم لا؟

وجوابه:

أنه إن كان من الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر فيجب التعزير؛ لأن الكفارة في مقابلة الاتلافات لا التعدي؛ بدليل الإيجاب في فعله خطأً، وإن كان استمتاعاً فلا؛ لأنها لأجل التعدي، وهذه المسألة بُعِثَ بها إليَّ من مكة شرفها الله تعالى في جملة مسائل فخَرَّجتُ هذه المسألة على هذه القاعدة وأجبت عنها بما ذكرته.

---

[1] في (ب) المعصوم.

[2] في (ج) قتل ساقطة.

مسألة:

تعليق العزل جائز، إذا علمت ذلك فقل: عزل معلق على فعل مستند إلى المعـــزول يكفي فيه صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به علماً.

وصورته:

أن يقول: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فإنه إذا قرأه بنفسه انعزل، وكذا إن قرأ عليه في أصح الوجهين، سواء كان قارئاً أو أمياً، وعلله الرافعي بأن الغرض إعلامه بصـــورة الحال، وفي هذا التعليل نظر واضح.

نعم إن صرح المعلق بإرادة هذا المعنى فلا شك في الاكتفاء به.

مسألة:

ولاية حكم[1] يشترط في[2] متوليها الشروط المعروفة في القاضي إلا كونه بصيراً، فإنـــه لا يشترط، بل يجوز تفويضها[3] إلى الأعمى، وإلا الانفراد، فإنه أيضاً غير مشـــروط، بـــل يصح فيها التفويض إلى اثنين ليحكما في الواقعة الواحدة بما يجتمع رأيهما عليه فيها.

وصورها:

فيما إذا حاصرنا قلعة للمشركين، فنزل أهلها على حكم ما ذكرنـــاه، فإنـــه يصـــح، ويكون الحكم فيه ما ذكرناه، كما أوضحه الرافعي قبيل باب عقد الهدنة.

---

[1] في (ج) بحكم.

[2] في (ب) فيها.

[3] في (ب) تفويضا.

ويتصور أيضاً:

فيما إذا قتل المدبَّر[1] سيده، فإنه يعتق، ويلي تزويج بناته إذا قلنا: الفاسق يلي.

مسألة:

إذا قيل: هل لنا فاسق معاقب على فسقه يجوز نصبه قاضياً ويحكم بشهادته؟

قلنا:

صورته:

في أهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم، على ما صححوه في الشهادات وعلى ما قالوه، ففي جواز تزكية غيره له نظر، والمتجه المنع؛ لأنه كذب محض، وحينئذ فقل: شخص يجب الحكم بشهادته والعمل بروايته، ولا يجوز تزكيته.

مسألة:

فاسق بما لا تأويل لأهله فيه كالزنا والسرقة أثبت له الشرع ولاية على تفرقة مال لغيره لمن يختاره هو، ويقبل قوله في ذلك، مع أنه ليس بإمام ولا قاض.

وصورته:

في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق التصرُّف، وهو الذي طرأ فسقه بعد بلوغه رشيداً، فإن الفقراء شركاء رب المال بناء على الصحيح، وهو أن الزكاة تجب في العين، وله التصرف فيما ملكوه، فيعطيه لمن شاء منهم، على ما أوضحوه في موضعه.

---

[1] في (ب) المرتد.

ويتصور أيضاً نفوذ الحكم من الأعمى على الأصح فيما إذا سمع البينة ثم عمـــي؛ لأن العلة في منع توليته كونه لا يعرف الشهود والخصوم، وقد زال ذلك.

مسألة:

يقال أيضاً: ولاية حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع القدرة عليه.

وصورته:

في التحكيم في النكاح في السفر، وقد أوضحها النووي من زوائده في كتاب النكـــاح، فإنه صحح جواز التحكيم فيه، كما صححه الرافعي في موضعه، ثم قال: ولكن شـــرط المُحَكَّم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يَعْسُر في مثل هذا الحال، فالذي نختاره صحـــة النكاح إذا ولَّت أمرها عدلاً، وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر النص، هـــذا كلامـــه، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، ولا بين وجـــود المجتـــهد في القافلة وعدم وجوده؛ لأن تعليله بالمشقة يشعر بسقوط اعتباره.

باب صفة القضاء

مسألة:

صورة يقدم فيها بينة التعديل على بينة الجرح[1]، وهي ما إذا شهد اثنان على جرحه في بلد، ثم انتقل إلى بلد أخرى فشهد آخران منها بالتعديل، فإنها مقدمة على بينة الجرح؛ لتأخر سبب شهادتها[2] عن سبب شهادة تلك.

قال ابن الرفعة: كذا أطلقوه، ويظهر أن محله إذا كان بين انتقاله من البلد الأولى إلى الثانية مدة الاستبراء على الخلاف المعروف في قدرها وإلا فلا تقدم.

وقد ذكر الطبري صورة أخرى:

وهي إن يشهد شاهدا[3] التعديل على أنه تاب من السبب الذي جرح به وحسنت توبته.

مسألة:

حاكم نافذ الحكم كتب بحكمه إلى حاكم بلد أخرى، جاز للمكتوب إليه قبوله وتنفيذه، ولا يجبان مع أن المحكوم له طالب لذلك[4].

---

[1] في (ج) الجروح.

[2] في (ج) شهادتهما.

[3] في (ب) شاهد.

[4] في (ب) لذلك ساقطة.

وصورته:

في قاضي البغاة، فإنه يستحب لقاضي أهل العدل ما ذكرناه ولا يجب استخفافاً بهم، كذا ذكره الرافعي في بابه.

مسألة:

شخص مطلق التصرف، وجب له بسبب من الأسباب على مثله دين حال معترف به قادر على وفائه، فامتنع من إعطائه بلا عذر عصى، ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل به، بل ولا يسمع الدعوى عليه، ولو كان ذلك المال واجباً بسبب آخر لكان يحبس.

وصورته:

إذا ادعت المرأة على زوجها تسليم النفقة وقت طلوع الفجر، كما سبق إيضاحه في باب التعزير.

مسألة:

شخص وجب عليه على الفور أداء شيء، وهو قادر على أدائه، فامتنع منه، لم يكن للحاكم أن يتعرض له فيه، لا بإلزامه إياه ولا بأن يستنيب عنه.

وصورته:

فيما إذا تمكن من الحج فأخر إلى أن حصل العضب -أي الزمانة التي لا يمكنه معها الثبوت على الراحلة- فإنه يجب عليه الاستنابة على الفور على الصحيح؛ لعصيانه بالتأخير، فإن امتنع فقيل: يجبره الحاكم على الاستئجار أو يستأجر الحاكم عنه، والأصح في الشرحين والروضة خلافه، وعللوه بأن الحج من حيث الجملة على التراخي.

مسألة:

قال إمام الحرمين وغيره: لا تجب اليمين أصلاً لا على مدعٍ ولا على مدعىً عليه، بل إن شاء حلف وإن شاء سلَّم الحق المدعى به.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة يجب فيها الحلف ولا يجوز الإعراض عن الشيء، وقد أوضح الشيخ عزالدين ذلك في القواعد فقال: المدعى عليه إن كان صادقاً في يمينه، وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع، فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير إن شاء حلف وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف، وإن[1] كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضاً، وإلا فالذي أراه وجوب الحلف؛ دفعاً لمفسدة كذب الخصم، قال: وهذا[2] التفصيل جارٍ في يمين المدعي.

مسألة:

حاكم علم لشخص حقاً ليس من حدود الله تعالى، ومع ذلك ليس له أن يقضي فيه بعلمه.

وصورته:

إذا قامت بينة على خلافه، فإنه لا يقضي بالبينة؛ لعلمه بكذبها، ولا يقضي أيضاً بعلمه، كما جزم به الشاشي في الحلية بعد أن صحح أن القضاء بالعلم جائز، ولم يعلله، وكأن سبب المنع قوة التهمة.

---

[1] في (ب) وإن مكررة

[2] في (ب) وهذا مكررة

مسألة:

شيء يأخذ الحاكم فيه بعلمه بلا خلاف، ولا يكلف المدعي فيه إلى البينة.

وصورته:

في اللوث إذا علمه الحاكم، فإنه يكفي فيه علمه جزماً حتى يسوغ له أن يُحَلِّف المدعي ويستحق الدية، كذا ذكره الإمام في كتاب القسامة، وتبعه الغزالي في البسيط، وعلله بأنه يقضي بالأيمان وعلمه أفاد البداءة، ونقله الرافعي عن الإمام خاصة وأقره.

باب القسمة

مسألة:

رجل مات وعليه دين لا تجعل تركته مرهونة بذلك الدين.

وصورته:

تتوقف على مقدمة، وهي أن الملتقط إذا اختار التملك بشرطه فإن العين تنتقل إلى ملكه، ويكون هذا التملك كالاقتراض[١] حتى ينتقل حق صاحبها إلى ذمة الملتقط، فإذا مرض فالقياس أنه يجب عليه الإيصاء بذلك كسائر الديون، فإن أخَّر عصى، فإذا أوصى به[٢] ثم مات قبل ظهور مالكه فلا شك أنه لا يؤاخذ بالدين في الدار الآخرة؛ لعدم تقصيره، ولكن المرجو من فضل الله تعالى[٣] أن يعوِّض مالكه، كما ذكروا مثله في المعسر، وهكذا[٤] القول فيما إذا كان عليه دين لشخص معين، ولم يظهر صاحبه وانقطع خبره، إلا أن الملتقط إذا مات والعين باقية فيحتمل أموراً:

أحدها[٥]: أن يقال[٦]: ينقطع العوض عن ذمته وينتقل إلى ذمة وارثه؛ لاستحالة إيجاب دينارين مثلاً في مقابلة دينار.

---

[١] في (ج) كاقتراض.

[٢] في (ج) به ساقطة.

[٣] في (ب) تعالى ساقطة.

[٤] في (ج) وهذا.

[٥] في (ج) إحداها.

[٦] في (ج) نقول.

الثاني: أن يترتب في ذمة الوارث أيضاً[1] مثله، وهكذا وارث الوارث؛ لأنه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط، ولأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه ولكن احتجنا إلى ضم مثله وهو الوارث.

الاحتمال الثالث: أن لا يترتب في ذمة الوارث شيء بالكلية؛ لأن الثبوت في الذمة سببه الالتقاط لملك أجنبي فلا بد له من بدل، والإرث لا يقتضي ذلك، ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور المالك، وهذا الاحتمال هو الأوجه؛ لأن الوارث خليفة المورث ويده كيده، فعلقناه بذمة المورث خاصة كسائر الديون، وعلى كل تقدير لا يكون الدينار[2] المخلف مرهوناً كغيره من الديون؛ لأنا لو قلنا به للزم الحجر لا إلى غاية ولا نظير له.

مسألة:

جماعة بأيديهم مال اقتسموه بينهم على حسب شركتهم في الظاهر، ثم ظهر أن بعض ما وقع في نصيب أحدهم خاصة ملك لغيرهم، فأخذها منه مالكها، لم يحكم ببطلان القسمة.

وصورته:

في الغنيمة إذا قسمت بين الغانمين ثم ظهر الاستحقاق المذكور، فإن القسمة لا تنفسخ، بل يفوز كل واحد بما حصل له، ويعوَّض من انتزع منه الشيء المستحق من خمس الخمس، كما أوضحوه في بابه[3].

---

[1] في (ب) أن يترتب أيضاً في ذمة الوارث.

[2] في (ب) الدينار ساقطة.

[3] في (ج) في بابه والله أعلم.

باب الدعوى والبينات

مسألة:

شخص ثبت[1] له حق متعدد محصور، ينفصل بعضه من بعض، وينفصل هو أيضاً عن غيره، إن أقتصر على ذلك العدد فلا شيء في مقابلته، وإن زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره.

وصورته:

في القَسْم للنساء، وذلك فيما إذا تزوج ثيباً وعنده أخرى فإنه بالخيار بين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا قضاء، وبين يقيم سبعاً وهل يقضي أم لا؟ المشهور أنه إن أقام السبع بالتماسها وجب قضاء الجميع، وقيل: يقضي الزائد فقط، وإن أقامها بغير طلبها قضى الزائد، وقيل: يقضي الجميع.

مسألة:

رجل قبلنا قوله مع يمينه في نفي شيء توجه عليه[2]، فمات قبل اليمين، لا يحلف وارثه عليه، بل يلزمه ذلك الشيء.

وصورته:

في نفي النسب باللعان، فإن الزوج إذا مات قبل أن يتم لعانه لحقه النسب، وورثته المرأة، وليس للوارث أن يلاعن.

---

[1] في (أ) شخص ثبت ساقطة.

[2] في (ب) عليه ساقطة

مسألة:

دين ثابت في الذمة يسقط بإتلاف صاحبه شيئاً للمديون من غير جنسه، ولو كان الإتلاف بإذن من عليه الدين، والشيء المتلف مجهول القيمة لا يُدرى هل يساوي الدين أم لا.

وصورته:

في نفقة الزوجة إذا أكلت معه وكانت رشيدة أو محجوراً عليها، ولكن أذن لها الولي في الأكل، ففي سقوطها وجهان، أولاهما في المحرر، وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح وزوائد الروضة، أنها تسقط؛ لجريان الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده من غير نزاع ولا إنكار، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات، وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهين وقال: أرجحهما السقوط، وأقيسهما عدمه، وذكر في الكبير نحوه إلا أنه قال: أرجحهما عند الغزالي.

مسألة:

موضع يسمع فيه الدعوى بالزنا ويحلف على نفيه.

وصورته:

فيما إذا قذف شخصاً بالزنا، وأراد القاذف تحليفه على أنه لم يزن، ففي تمكينه منه قولان، أصحهما عند الأكثرين أنه يجاب إلى ذلك، قالوا: ولا يشرع[1] الدعوى بذلك[2] والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة، كذا[3] ذكره الرافعي في أبواب اللعان.

---

[1] في (ب) ولا يسوغ.

[2] في (ب) بذلك ساقطة.

[3] في (ج) كذا ساقطة.

مسألة:

[إن][1] اختلف الساكن والمالك في شيء مستمر أو ثابت فالقول قول المالك، وإن اختلفا في شيء منقول فالقول قول الساكن إلا في شيء واحد فإنه يكون بينهما.

وصورته:

في الرف المنفصل، كذا ذكره الرافعي في آخر الدعاوى قبيل باب دعوى النسب في أثناء المسائل المنثورة.

مسألة:

شخص قبض ديناً له على غيره قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمته، يجوز له أن يدعي به ثانياً ويحلف عليه.

وصورته:

فيما إذا كان عليه دينان أحدهما به شهود وقد قبضه ولم يعلم الشهود بالقبض فأنكر الآخر، فهل له أن يدعي به ويقيم البينة عليه ويقبضه بدينه الآخر؟ نقل الرافعي عن فتاوى القفال أنه لا يجوز، وعن القاضي أبي سعد[2] أن له ذلك وصححه في الروضة من زوائده.

---

[1] ما بين المعكوفتين في جميع ساقط.

[2] في (ج) أبي سعيد.

مسألة:

الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع في أصح الأوجه، وقيل: تسمع مطلقاً، وقيل: إن قصد المدعي تسجيل دينه عند الحاكم سمعت؛ لاحتمال إهماله بطول المدة أو موت الشهود ونحوها، وإلا فلا.

إذا علمت ذلك فقل: صورة تسمع فيها الدعوى بالمؤجل اتفاقاً.

وصورته:

كما قاله الماوردي أن يكون تبعاً لحال، كما إذا أقر مثلاً أن عليه ألفاً نصفها حال ونصفها مؤجل، فإنه يصح الدعوى بالألف كلها، وذكر أيضاً أن المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم فيه، وأدعى به صاحبه قاصداً بدعواه تصحيح العقد، فإن الدعوى تصح؛ لأن المقصود منه مستحق في الحال، كذا نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء قال: وهو وإن كان حسناً إلا أن فيه بحثاً ثم ذكره.

مسألة:

شخص أدعى مالاً في ذمة رجل، وألزمه الحاكم اقباضه إياه بعد استيفاء الشروط الشرعية، وابقي نظيره لشريك له غائب يستحق اقباضه إذا حلف عليه، فلما قدم الغائب[1] أنكر سبب الاستحقاق بالكلية، فيبطل استحقاق الحاضر الحالف أيضاً، ويسترد ما قبضه.

---

[1] في (ب) الغائب ساقطة.

وصورته:

في اللوث؛ لأن تصديق المدعي بيمينه إنما هو بالظن، وحينئذ فإنكار بعض الورثة يضعف ذلك الظن فيحكم فيه بإبطاله، وفيه قول أن تكذيب بعض الورثة لا أثر له.

مسألة:

شخص قبض مالاً لمحض غرض نفسه فأدعى عليه شخص ولم يقم عليه بينة بل صدقه في دعواه يجب غرمه في مال غيره سواء كان المقبوض باقياً أم تالفاً.

وصورته:

فيما إذا هادن الإمام طائفة من الكفار، فجاءت منهم امرأة مسلمة، وجاء زوجها يطلب ما دفع إليها من الصداق، وقلنا بأحد القولين أنه يجب غرمه، فإن أنكرت وأقام الزوج بينة غرمه الإمام من مال المصالح، وكذا إن أقرت به أيضاً.

باب اليمين في الدعاوي

مسألة:

شخص أنكر فعلاً من أفعال غيره، لو اعترف به لؤاخذناه بشيء لا يحلف المنكر لـه[1] لا على البت ولا على نفي العلم[2].

وصورته:

فيما إذا علّق الطلاق على شيء من أفعال المرأة كالدخول والزنا والأكل وغير ذلـك، فادعت المرأة ذلك، وأنكر الزوج، فإن القول قوله، فلو طلبت المرأة تحليفه على أنـه لا يعلم وقوع ذلك، فإنه لا يحلف، ولكن إن[3] ادعت وقوع الفرقة حلـف أن الفرقـة لم تقع، كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق عن القفال وأقره، ذكره في آخر الكـلام على التعليق بالحيض.

مسألة:

مدعٍ يقبل قوله على المدعى عليه بيمينه.

وصورته:

في الدعوى بالقتل عند قيام اللوث.

---

[1] في (ب) لا يحلف له.

[2] في (ج) لا يحلف المنكر له على البت وعلى نفي العلم.

[3] في (ج) إن ساقطة.

وصورة ثانية:

وهي في قذف الزوج لزوجته أو لأجنبية موطؤة بشبهة حيث قلنا: يلاعن، فإن اللعان يمين على الصحيح، وقيل: شهادة، ويثبت به الحد على المرأة ونفي الولد إن كان هنلك ولد، ولها أن تلاعن لدفع الحد[1] عنها.

مسألة:

شخص يحلف على إثبات ملك لغيره، ليس ذلك الغير تحت نظر الحالف، بل ولا موكلاً له في الدعوى أيضاً.

وصورته:

فيما إذا ثبت له حق القسامة بسبب قتل مورثه أو عبده، فأتفق أنه لم يطالب، وأوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل، ثم مات الموصي وقبل الموصى له، فللورثة أن يقسموا في هذه الحالة على المال الذي هو ملك للموصى له، كما جزم[2] به الرافعي في باب القسمة، وعلله بأن الوارث خليفة المورث وقائم مقامه وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته، ولا يجب على الورثة أن يقسموا، ولهم الدعوى وطلب اليمين، وإذا لم يقسم الورثة لم يكن للموصى له ذلك، ولكن له الطلب والتحليف.

---

[1] في (ج) كلمة غير واضحة.

[2] في (ب) جزم ساقطة

مسألة:

حق ثبت بيمين المدعي ونكول المدعى عليه مع كون اليمين أيضاً متقدمة على النكول.

وصورته:

في التحالف فتأمله.

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مسألة:

شخص تنفذ ولاياته وأحكامه ولا تقبل شهادته.

وصورته:

في الإمام إذا فسق وقلنا: لا ينعزل، وهو الصحيح، فإن شهادته[1] لا تقبل، كذا ذكره المتولي في كتاب النكاح من التتمة.

مسألة:

أصح القولين أن يقبل في هلال رمضان عدل واحد، وأصح الوجهين أن ذلك من باب الشهادات لا من باب الأخبار.

إذا علمت ذلك فقد[2] يتصور قبول الواحد في غير رمضان، ويكون أيضاً شهادة لا خبراً.

وصورته:

إذا شهد شاهد واحد بإسلام ذمي، فإن ذلك لا يقبل بالنسبة إلى منع قريبه الذمي من الإرث، وفي قبوله بالنسبة إلى الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان، كذا نقله النووي في كتاب الجنائز من شرح المهذب عن المتولي وارتضاه.

---

[1] في (ج) الشهادة.

[2] في (ج) فقل.

وصورة أخرى:

وهي المسمع[1] للخصم كلام القاضي أو الخصم، فإن ذلك من باب الشهادات ويقبل فيه الواحد، كذا ذكره الرافعي قبيل الباب الثالث المعقود للقضاء على الغائب.

مسألة:

إذا لم يتكمل النصاب في شهادة الزنا كأن شهد به ثلاثة مثلاً، فإن حد القذف يجب على الشهود في أصح القولين.

إذا علمت ذلك فقل: لنا صورة لا يجب فيها الحد في هذه[2] الحالة.

وصورته:

ما إذا شهدوا بالجرح وذكروا سببه، وهو الزنا، ولم يتكمل أربعة، فإن الحد لا يجب في هذه الحالة على الشهود إذا كانوا هم أصحاب المسائل المبعوثين من جهة القاضي، كما قال البندنيجي والماوردي وابن الصباغ ونقله عن الشيخ أبي حامد، وحكى الإمام وجهين من غير ترجيح، ولم يفصل بين أن يكون الجرح من أصحاب المسائل أو من غيرهم، وصرح بالتعميم[3] جماعة، وصوبه النووي كما سنذكره، ولم يصرح الرافعي بنقل في المسألة، بل ذكرها على صورة التخريج من عنده، وخرَّج القسمين على العكس مما ذكرناه فقال: فإن لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا هل يجعلون قاذفين؟ فيه القولان، ورد عليه النووي فقال: المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفاً[4]،

---

[1] في (ج) المستمع.

[2] في (ب) هذه ساقطة

[3] في (ج) بالعميم.

[4] في (ج) من قوله: "قاذفاً وإن لم يوافقه غيره" إلى قوله ص٦٣٨: "فأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله فقولان حكاهما" غير موجود في المصور من المخطوط.

وإن لم يوافقه غيره؛ لأنه مسئول عنها فهي في حقه فرض كفاية أو متعينة، بخلاف شهود الزنا فإنهم مقصرون؛ لكونهم مندوبين إلى الستر.

مسألة:

لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا أن يؤدي الشهادة به، وذلك إذا تعلق بتركه حد، كما إذا شهد ثلاثة بالزنا، كذا ذكره الماوردي والروياني، ونقله عنهما في الكفاية، وهو ظاهر.

مسألة:

حيوان غير مكلف لا يحصل منه ضرر يجوز إحراقه بالنار.

وصورته:

في السمك إذا جوزنا ابتلاعه حياً، وهو الصحيح، فإنه يجوز إلقاؤه في الزيت المغلي بالنار، وكذلك الجراد أيضاً، هكذا ذكره في الروضة من زوائده، وفي جوازه نظر.

مسألة:

رجل أخرج صلاتين متواليتين من الصلوات الخمس عن وقتهما إخراجا يأثم به ومع ذلك لا ترد به شهادته.

وصورته:

في المريض العاجز عن القيام، كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه، واقتضى كلامه الحكم بفسقه، وترد الشهادة في ترك الصلوات الثلاثة، ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب.

مسألة:

شيء يختلف جواز فعله باختلاف علم الفاعل وجهله، فإن كان له علم يقلده فيه بسببه من راءه يفعله فلا يجوز له فعله، وإن لم يكن بهذه الصفة جاز.

وصورته:

ما ذكره الشيخ عزالدين في فتاويه فقال: يجوز الشهادة على المكوس وغيرها من الأموال المأخوذة ظلماً إذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليراجعوا به في وقت آخر عند إمكانه بتولية عادل. قال: ويجوز أخذ الأجرة منه بنية ردها على صاحبها إلا أن يكون من العلماء الذين يقلدهم الناس؛ لأنهم لا يطلعون على نياتهم.

مسألة:

شخص لا تقبل شهادته؛ لارتكابه ما يوجب حداً، ومع ذلك تقبل روايته.

وصورته:

فيما إذا شهد دون الأربعة على شخص بالزنا، فإنهم يُحَدُّون في أصح القولين، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه في الكفاية.

مسألة:

عدل أدى شهادة وقبلها الحاكم، فامتنع الحكم بها؛ لأجل فسق شخص آخر.

وصورته:

فيما إذا فسق شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع.

مسألة:

نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين.

وصورته:

ما إذا ادعت المرأة أنه تزوجها ثم طلقها، وطلبت نصف المهر، أو أن فلاناً الميت قد تزوجها، وطلبت ميراثها منه؛ لأن مقصودها المال في هذه الحالة، كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الدعاوي في الفروع المنثورة.

مسألة:

وارث تقبل شهادته على شخص بأنه جرح مورثه فمات.

وصورته:

أن يكون على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة ولا مال له، فإن الشهادة تقبل؛ لانتفاء التهمة، كذا قاله ابن عصرون في المرشد وفي الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الدين لا يمنع الإرث، ولأن البراءة قد تقع من صاحب الدين.

مسألة:

وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل شهادتهما.

وصورته:

فيما إذا كان قد أوصى مثلاً بعتق سالم، وثبت ذلك بطريقة، فشهد الوارثان بأنه رجع عن ذلك، وأوصى بعتق غانم، وكل منهما ثلث ماله، فإن شهادتهما مقبولة في الأمرين؛ لأنهما اثبتا الرجوع بدلاً فارتفعت التهمة، كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الخامس من أبواب الدعاوى، ثم قال: فإن كان الشاهدان المذكوران فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما، فيحكم بعتق سالم، وأما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم، فكأن سالماً قد هلك أو غصب من التركة.

قلت: وقياس التعليل المذكور أولاً أنه لا فرق في الشهادة الثانية بين التبرع بالإعتاق وبين غيره.

مسألة:

ولد شهد بشيء يتضمن ملكاً لوالده ومع ذلك قبلنا شهادته.

وصورته:

ما ذكره الرافعي قبيل الكلام على العداوة فقال: في يد زيد عين ادعى شخص أنه اشتراها من عمرو بعد ما اشتراها عمرو من زيد، صاحب اليد الآن، وقبضها منه، وطالبه بتسليمها، فأنكر زيد جميع ذلك، فشهد ابناه للمدعي بما يقوله، فقولان، حكاهما أبو سعيد الهروي: أحدهما: لا تقبل؛ لتضمنها إثبات الملك لأبيهما، وأظهرهما[1]: القبول؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال هو المدعي وهو أجنبي.

---

[1] في (ج) وأظهر.

باب تحمل الشهادة واداثها والشهادة على الشهادة

مسألة:

الفعل الذي يصح الاستئجار عليه إذا تعين على شخص القيام به لغيره جاز له أخذ الأجرة عليه على الصحيح[1] فمنه:

تجهيز الموتى وتعليم الفاتحة، كما صححه الرافعي في أوائل الإجارة وغير ذلك.

ومنه:

تحمل الشهادة، كما صححه في هذا الباب.

إذا علمت ذلك فقل: عمل يصح الاستئجار عليه تعين على شخص القيام به لغيره، ومع ذلك لا يستحق عليه أجرة.

وصورته:

تعلم مما ذكرناه في أوائل اللقطة فراجعه.

وصورة ثانية:

وهي ما إذا أشرف شخص على الغرق أو الحرق، فإنه يتعين تخليصه على من أمكنه ذلك، ولا يستحق عليه أجرة، كما قاله في شرح المهذب في باب الأطعمة في الكلام على المضطر، ثم نقل عن بعضهم أن محل هذا فيما إذا لم يحتمل الحال التأخير لتقرير الأجرة، فإن احتمل ذلك لم يجب التخليص إلا بعد التزامها.

---

[1] في (ج) الأصح.

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

مسألة:

شخص ادعى شيئاً، وأقام بينة كاملة على ما ادعاه، يسقط[1] حقه بشهادة واحد له.

وصورته:

ما إذا شهد له شاهدان أنه غصب منه كذا بُكرة، وشهد شاهد واحد أنه غصبه منه عشية، فإنا نوجب عليه الغرم؛ لقيام[2] بينة كاملة على الغصب بكرة، والشاهد الواحد لا يعارضها، فإن شهد له آخر على الغصب عشية تعارضتا وتساقطتا ولا شيء له، كذا ذكره الرافعي في آخر الدعاوى قبيل دعوى النسب.

---

[1] في (ج) سقط.

[2] في (ج) لإقامة.

باب الإقرار

أ

مسألة:

شخص أقر على نفسه لغيره بحق يثبت بموافقه المقر له، فلم يصدقه بل أنكره، ثم رجع المقر له عن إنكاره ووافق المقر، فإنا لا نحكم بإثبات ذلك الحق، وكذا بالعكس لو أدعى شخص عليه به فأنكره، ثم رجع المدعى عليه عن الإنكار وصَدَّقه فإنه لا يثبت أيضاً.

وصورته:

في الرق إذا كان الشخص مجهول الحرية؛ لما في الحرية من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط قال: بخلاف ما إذا أنكرت الرجعة ثم وافقت الزوج فإن إقرارها مقبول.

مسألة:

عين في يد زيد أقر شخص بأنها لعمرو، ثم اشتراها المقر، وارتفعت سلطنة غيره عنها، ومع ذلك لا يؤمر بتسليمها إلى عمرو المقر له.

وصورته:

تعلم مما ذكره الرافعي في باب الإقرار في آخر الركن الثالث منه فقال: أقر بعبد في يده لزيد[1] فقال العبد: بل أنا ملك عمرو فيسلم إلى زيد؛ لأنه في يد من يسترقه لا في يد

---

[1] في (ج) فقال عبد في يد زيد.

نفسه، فلو أعتقه زيد لم يكن لعمرو أن يأخذ رقبته؛ لما فيه من إبطال الـولاء الثـابت لزيد، وهل له أخذ اكسابه؟ وجهان، وجه المنع أن الاكساب فرع الـرق ولم يثبـت. انتهى كلام الرافعي.

وإذا زدت في التصوير أن العبد اشترى نفسه فينطبق على[1] ما تقدم.

مسألة:

شخص أقر بأن زيداً مثلاً اشترى منه كذا، وأنكر زيد، ومع ذلك أمضينا البيع من غـير يمين.

وصورته:

فيما إذا أقر بأنه اشترى من يعتق عليه كأصله أو فرعه أو نفسه، فإنا نحكم بعتقـه وإن أنكر.

مسألة:

إذا أقر بعين لزيد، ثم أقر بها لعمرو، غرم المقر لعمرو في أصح القولين؛ لأنه أحال بينـه وبين ملكه بإقراره الأول، وإذا أدعى عليه عمرو فأنكر فهل له تحليفه؟ ينبني على قـولي الغرم للحيلولة.

إذا علمت ذلك فقل: لنا عين يجب ضمانها بالإتلاف ولا تضمن بالحيلولة اللفظية.

---

[1] في (ج) عليه.

وصورته:

ما إذا أدعى على عمرو مثلاً أن هذه الدار التي بيده وقف عليه -أي على المدعي- فاعترف صاحب اليد بها لغيره[1]، وصدَّقه المقر له، انتقلت الخصومة إليه، وليس له طلب القيمة من المقر؛ لأنه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه، كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال: ولا يبعد طلب القيمة.

مسألة:

من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، كما إذا أقر بأنه طلق، وأدعى أنه واحدة فقالت المرأة: بل ثلاثاً ونحو ذلك.
ولنا صورة يكون القول فيها قوله، ولا يرجع إليه في صفته.

وصورته:

إذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء منه، فإنه لا يرجع إلى البائع، كذا قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام على ما إذا إندرس شرط الواقف، وتابعه عليه في الروضة.
ويتصور عكس هذه المسألة وهو أن لا يقبل قول الشخص في شيء، ويقبل قوله في صفته.

وصورته:

إذا ادعت المرأة الحيض واتهمها الزوج بالكذب، فالقول قوله، فإن اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها، كذا قاله النووي في باب الحيض من شرح المهذَّب.

---

[1] في (ب) كلمة لغيره منطمسة.

مسألة:

رجل استلحق شخصاً فلحقه غيره وليسا بتوءمين.

وصورته:

في أمة لها ولدان فاعترف ببنوة الأكبر، ولم يدع الاستبراء بعده، فإنه يلحقه الأصغر.

مسألة:

لنا صورة يذكر فيها لفظ الرهن للإلزام[1] بشيء، ويكون لفظ الرهن فيها مستلزماً للقبض، وهي ما إذا باع بشرط الره،ن فإنه يصح، ويغني اشتراطه عن اشتراط القبض، حتى إذا رهن ولم يقبض كان له فسخ البيع، كما قاله الرافعي؛ نظراً للمعنى المقتضي للاشتراط، بخلاف الإقرار بالرهن، فإنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأنه إخبار عما وقع.

مسألة:

شخص مجهول النسب لا يصح استلحاقه إلا من شخص معين، ويمتنع استلحاقه على من عداه.

وصورته:

في المنفي باللعان إذا كان قد ولد على فراش نكاح صحيح، فإنه يجوز استلحاق النافي له ولا يجوز لغيره؛ لأنه وإن نفاه فحق الاستلحاق باقٍ له[2] فلا يجوز تفويته عليه، بخلاف ما لو لحقه لأجل وطئه بشبهة أو في نكاح فاسد فإنه إذا نفاه يصح استلحاق غيره له؛ لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه، كذا نقله الرافعي في آخر باب اللعان

---

[1] في (ج) الإزم.

[2] في (ا) له ساقطة.

لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه، كذا نقله الرافعي في آخر باب اللعان عن التتمة وأقره.

مسألة:

شخص يجوز أن يستلحق نسباً بغيره وليس بين المستلحِق والمستلحَق سبب من أسباب الوراثة بالكلية.

وصورته:

في الإمام، فإنه يصح منه استلحاق النسب[1] بمن مات ولا وارث له على الأصح، كما قاله في الروضة قال: وبه قطع العراقيون، ولم يصرح الرافعي بتصحيح إلا أنه قال: فيه وجهان وأن الذي أجاب به العراقيون أن حكمه حكم الوارث الخاص، وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح، فإن الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال: إن هذا القول غير صحيح؛ لأن الإمام لا يملك حق بيت المال.[2]

---

[1] في (ج) فإنه يصح استلحاق النسب منه.

[2] جاء في آخر نسخة (أ) ما يلي:

"تم الكتاب والحمد لله، قال مؤلفه رحمه الله، ومن خطه نقلت،: وكان ابتداء جمعه قبيل سنة خمسين وسبعمائة ، واتفق الفراغ من تحريره وتبييضه في سنة سبعين أحسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنه وكرمه، وذلك بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله رب العالمين، علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل الراجي رحمة ربه والجائر من عذابه محمد عبد الله الزركشي الشافعي لطف الله تعالى به ... العشر الأواخر من رجب سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة".

وجاء في نهاية نسخة (ب) ما يلي:

"هذا آخر ما انتهى إليه ما وجد في نسخة المصنِّف، تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده، وكان ابتداء جمعه قبيل سنة خمسين وسبعمائة ،ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه في سنة سبعين أحسن الله تعالى خاتمتها وعقباها بمنه وكرمه، وذلك بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والحمد لله رب العالمين، علقه لنفسه ولمن شاء بعده أحوج خلقه إلى مغفرة ربه عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله ابن خلف ... الأشعري الشافعي لعاشر ليلة خلت من شهر صفر من سنة إحدى وثمانين وسبعمائة.

تم الكتاب وربنا المحمود ولـه المحامد والعلي والجود

صمد تنزه عن صفات مشبَّه فله الخلائق ركعاً وسجود

الخالق الباريء المصور في الحشى ببديع مصنوعاته المولود

غفر الذنوب بعلمه وبحلمه فله على كل البرية جود

يا مالك الدارين هب لي توبة قبل الممات فجودك المعهود

ثم الصلاة على صفيك أحمد ما ناح قمري وأورق عود "

وجاء في ختام نسخة (ج) الآتي:

تم الكتاب والحمد لله، قال مؤلفه شيخنا فسح الله في مدته ونفع المسلمين بعلومه وبركته وختم له بخير عند نزوله إلى حفرته: كان ابتداء جمعه قبيل سنة خمسين وسبعمائة ، ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه في سنة سبعين أحسن الله تعالى خاتمتها وعاقبتها بمنه وكرمه، وذلك بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام بمنه وكرمه، وكان الفراغ من تعليقه العشرين من شهر الله المحرم سنة سبع وتسعين وسبعمائة على يد كاتبه أقل عبيدالله محمد علي عبد الرحمن الشافعي الداوودي غفر الله له ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله، حسبنا الله ونعم الوكيل."

قال محققه عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي- عفى الله عنه-: تم تحقيق كتاب طراز المحافل للعلامة الأسنوي -رحمه الله تعالى- نفع الله به، والمرجو من المطلع على الكتاب موافاتي بما في تحقيقه من الزلل والدعاء لمؤلفه وكاتبه ومحققه وقارئه ولوالديهم وللمسلمين أجمعين بالرحمة وحسن الختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات*

سورة البقرة

آية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة، والآية بتمامها:{واذكروا الله في أيام معلومات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} ص ٢٣٢.

سورة النساء

آية رقم ٣٤ من سورة النساء، والآية بتمامها:{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً} ص ٥٧٩.

سورة المائدة

آية رقم ٣٣ من سورة المائدة، والآية بتمامها:{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} ص ٥٧٥.

---

* مرتبة على ترتيب سور وآيات المصحف.

سورة الأنعام

آية ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية بتمامها: {قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خترير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} ص ٧٣.

سورة يوسف

آية رقم ٢٠ من سورة يوسف، والآية بتمامها: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} ص ٢٥٧.

سورة الصافات

آية رقم ٣٧ من سورة الصافات {وفديناه بذبح عظيم} ص ٩٨

سورة الزلزلة

آية رقم ١ من سورة الزلزلة، والآية بتمامها {إذا زلزلت الأرض زلزالها} ١٢٦.

سورة الكافرون

آية رقم ١ من سورة الكافرون، { قل يا أيها الكافرون } ص ١١١ وص ١٢٦.

سورة الإخلاص

آية رقم ١ من سورة الإخلاص، { قل هو الله أحد} ص ١١١.

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إذا تغوَّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان	٩٤
إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة	٢٧
إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله	١٥٣
أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً	٩١
اللهم ارحم المحلقين ... والمقصرين	٢٢٩
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم	١
حَصَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٦
شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس	٩٥
فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب...	١٦٦
فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين	١٢٤
قصَّرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص	٢٢٩
لا يلتقط لقطتها إلا من عَرَّفها	٣٩٥

فهرس مراجع التمهيد والتحقيق*

القران الكريم.

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، بإشراف د. سمير المجذوب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، زوائد الأصول على منهاج الأصول، تحقيق حسين مطاوع الترتوري، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مركز البحوث، ١٤١٣هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بدون تاريخ.

البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ \ ١٩٩٣م.

البغدادي، إسماعيل، هداية العارفين إلى أسماء المؤلفين والمصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.

ابن بلبان، علاء الدين علي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ \ ١٩٩٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بدون تاريخ.

* لم يتم اعتبار أل التعريف وكذا ابن وأبو في الفهرسة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، بدون تاريخ.

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، بدون.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

الشيرازي، طبقات الفقهاء، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق محمود أحمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ \ ١٩٩٥م.

العسقلاني، أحمد بن حجر، الدرر الكامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ \ ١٩٦٦م.

العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ \ ١٩٨٨م.

ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسـيرة، بـيروت، ١٣٩٩هـ \ ١٩٧٩م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق د. عبد العليم خان، عـالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٦٧م.

كحَّالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بـدون تاريخ.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بـدون تاريخ.

النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق عبد القادر الأرناوؤط، دار الهدى، الريـاض، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس التمهيد

ثانياً: فهرس الكتاب المحقق